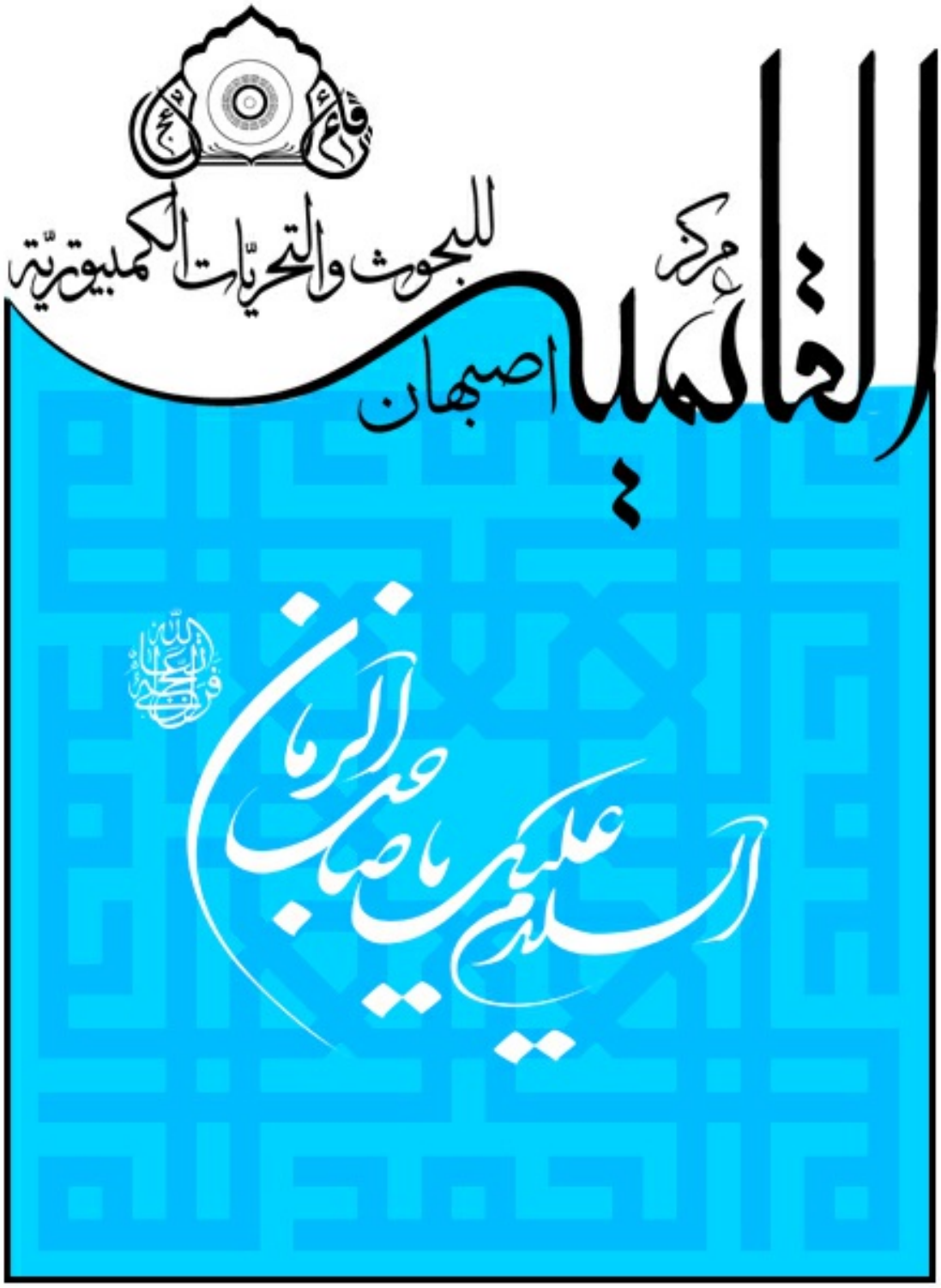

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة المجلسي

المجلد ٢٤

دار الكتب الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحیم

مرآه العقول فی شرح اخبار آل الرسول (علیهم الصلاه و السلام)

کاتب:

محمدباقر بن محمدتقی علامه مجلسی

نشرت فی الطباعهٔ:

دار الکتب الاسلامیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵

مرآه العقول المجلد ۲۴ ----- ۳۹

اشاره ----- ۳۹

اشاره ----- ۴۰

کتاب الدیات ----- ۴۴

کتاب الدیات ----- ۴۴

الحدیث الأول ----- ۴۴

الحدیث الثانی ----- ۴۵

الحدیث الثالث ----- ۴۵

الحدیث الرابع ----- ۴۵

الحدیث الخامس ----- ۴۷

الحدیث السادس ----- ۴۷

الحدیث السابع ----- ۴۷

الحدیث الثامن ----- ۴۸

الحدیث التاسع ----- ۴۹

الحدیث العاشر ----- ۴۹

الحدیث الحادی عشر ----- ۴۹

الحدیث الثانی عشر ----- ۴۹

باب آخر منه ----- ۵۱

الحدیث الأول ----- ۵۱

الحدیث الثانی ----- ۵۲

الحدیث الثالث ----- ۵۲

الحدیث الرابع ----- ۵۲

الحدیث الخامس ----- ۵۵

الحديث السادس ---- ۵۵
الحديث السابع ---- ۵۵
باب أن من قتل مؤمنا على دينه فليست له توبه ---- ۵۶
الحديث الأول ---- ۵۶
الحديث الثانى ---- ۵۶
الحديث الثالث ---- ۵۸
الحديث الرابع ---- ۵۸
باب وجوه القتل ---- ۵۹
الحديث الأول ---- ۵۹
باب قتل العمد و شبه العمد و الخطإ ---- ۶۲
الحديث الأول ---- ۶۲
الحديث الثانى ---- ۶۳
الحديث الثالث ---- ۶۳
الحديث الرابع ---- ۶۴
الحديث الخامس ---- ۶۴
الحديث السادس ---- ۶۵
الحديث السابع ---- ۶۵
الحديث الثامن ---- ۶۵
الحديث التاسع ---- ۶۷
الحديث العاشر ---- ۶۷
باب الديه فى قتل العمد و الخطإ ---- ۶۸
الحديث الأول ---- ۶۸
الحديث الثانى ---- ۶۹
الحديث الثالث ---- ۷۱
الحديث الرابع ---- ۷۲
الحديث الخامس ---- ۷۲

الحديث السادس ---- ٧٢
الحديث السابع ---- ٧٣
الحديث الثامن ---- ٧٣
الحديث التاسع ---- ٧٤
الحديث العاشر ---- ٧٤
باب الجماعه يجتمعون على قتل واحد ---- ٧٤
الحديث الأول ---- ٧٤
الحديث الثانى ---- ٧٦
الحديث الثالث ---- ٧٦
الحديث الرابع ---- ٧٦
الحديث الخامس ---- ٧٧
الحديث السادس ---- ٧٧
الحديث السابع ---- ٧٨
الحديث الثامن ---- ٧٨
الحديث التاسع ---- ٧٩
الحديث العاشر ---- ٧٩
باب الرجل يأمر رجلا بقتل رجل ---- ٨١
الحديث الأول ---- ٨١
الحديث الثانى ---- ٨١
الحديث الثالث ---- ٨١
باب الرجل يقتل رجلين أو أكثر ---- ٨٣
الحديث الأول ---- ٨٣
الحديث الثانى ---- ٨٣
الحديث الثالث ---- ٨٤
باب الرجل يخلص من وجب عليه القود ---- ٨٥
باب الرجل يخلص من وجب عليه القود ---- ٨٥

باب الرجل يمسک الرجل فيقتله آخر ---- ۸۶
الحديث الأول ---- ۸۶
الحديث الثانی ---- ۸۶
الحديث الثالث ---- ۸۶
الحديث الرابع ---- ۸۹
باب الرجل يقع علی الرجل فيقتله ---- ۸۹
الحديث الأول ---- ۸۹
الحديث الثانی ---- ۹۰
الحديث الثالث ---- ۹۰
باب نادر ---- ۹۰
الحديث الأول ---- ۹۰
الحديث الثانی ---- ۹۲
الحديث الثالث ---- ۹۳
باب من لا ديه له ---- ۹۴
الحديث الأول ---- ۹۴
الحديث الثانی ---- ۹۵
الحديث الثالث ---- ۹۶
الحديث الرابع ---- ۹۶
الحديث الخامس ---- ۹۶
الحديث السادس ---- ۹۷
الحديث السابع ---- ۹۷
الحديث الثامن ---- ۹۸
الحديث التاسع ---- ۹۸
الحديث العاشر ---- ۹۹
الحديث الحادی عشر ---- ۹۹
الحديث الثانی عشر ---- ۹۹

الحديث الثالث عشر ---- ۱۰۱
الحديث الرابع عشر ---- ۱۰۱
الحديث الخامس عشر ---- ۱۰۱
الحديث السادس عشر ---- ۱۰۲
باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون ---- ۱۰۳
الحديث الأول ---- ۱۰۳
الحديث الثانى ---- ۱۰۳
باب الرجل يقتل فلم يصح الشهاده عليه حتى خولط ---- ۱۰۴
الحديث الأول ---- ۱۰۴
باب فى القاتل يريد التوبه ---- ۱۰۵
الحديث الأول ---- ۱۰۵
الحديث الثانى ---- ۱۰۵
الحديث الثالث ---- ۱۰۵
باب قتل اللص ---- ۱۰۶
الحديث الأول ---- ۱۰۶
الحديث الثانى ---- ۱۰۷
الحديث الثالث ---- ۱۰۷
الحديث الرابع ---- ۱۰۷
الحديث الخامس ---- ۱۰۷
باب الرجل يقتل ابنه أو الابن يقتل أباه أو أمه ---- ۱۰۸
الحديث الأول ---- ۱۰۸
الحديث الثانى ---- ۱۰۸
الحديث الثالث ---- ۱۰۸
الحديث الرابع ---- ۱۰۸
الحديث الخامس ---- ۱۰۸
باب الرجل يقتل المرأه و المرأه تقتل الرجل و فضل ديه الرجل على ديه المرأه فى النفس و الجراحات ---- ۱۱۰

الحديث الأول ---- ۱۱۰
الحديث الثانی ---- ۱۱۱
الحديث الثالث ---- ۱۱۱
الحديث الرابع ---- ۱۱۲
الحديث الخامس ---- ۱۱۲
الحديث السادس ---- ۱۱۲
الحديث السابع ---- ۱۱۴
الحديث الثامن ---- ۱۱۴
الحديث التاسع ---- ۱۱۴
الحديث العاشر ---- ۱۱۶
الحديث الحادی عشر ---- ۱۱۶
الحديث الثانی عشر ---- ۱۱۶
الحديث الثالث عشر ---- ۱۱۶
الحديث الرابع عشر ---- ۱۱۷
باب من خطاؤه عمد و من عمده خطاء ---- ۱۱۸
الحديث الأول ---- ۱۱۸
الحديث الثانی ---- ۱۱۹
الحديث الثالث ---- ۱۲۰
باب نادر ---- ۱۲۱
الحديث الأول ---- ۱۲۱
باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به ---- ۱۲۱
الحديث الأول ---- ۱۲۱
الحديث الثانی ---- ۱۲۲
الحديث الثالث ---- ۱۲۲
الحديث الرابع ---- ۱۲۲
الحديث الخامس ---- ۱۲۳

الحديث السادس ---- ۱۲۴
الحديث السابع ---- ۱۲۴
الحديث الثامن ---- ۱۲۴
باب الرجل الحر يقتل مملوک غيره أو يجرحه و المملوک يقتل الحر أو يجرحه ---- ۱۲۶
الحديث الأول ---- ۱۲۶
الحديث الثانی ---- ۱۲۶
الحديث الثالث ---- ۱۲۷
الحديث الرابع ---- ۱۲۷
الحديث الخامس ---- ۱۲۷
الحديث السادس ---- ۱۲۷
الحديث السابع ---- ۱۲۹
الحديث الثامن ---- ۱۲۹
الحديث التاسع ---- ۱۳۰
الحديث العاشر ---- ۱۳۰
الحديث الحادی عشر ---- ۱۳۰
الحديث الثانی عشر ---- ۱۳۰
الحديث الثالث عشر ---- ۱۳۲
الحديث الرابع عشر ---- ۱۳۳
الحديث الخامس عشر ---- ۱۳۴
الحديث السادس عشر ---- ۱۳۴
الحديث السابع عشر ---- ۱۳۵
الحديث الثامن عشر ---- ۱۳۵
الحديث التاسع عشر ---- ۱۳۶
الحديث العشرون ---- ۱۳۶
الحديث الحادی و العشرون ---- ۱۳۷
باب المكاتب يقتل الحر أو يجرحه و الحر يقتل المكاتب أو يجرحه ---- ۱۳۷

الحديث الأول ---- ۱۳۷
الحديث الثانی ---- ۱۳۸
الحديث الثالث ---- ۱۳۹
الحديث الرابع ---- ۱۴۰
الحديث الخامس ---- ۱۴۰
باب المسلم يقتل الذمی أو يجرحه و الذمی يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتص بعضهم بعضا ---- ۱۴۰
الحديث الأول ---- ۱۴۰
الحديث الثانی ---- ۱۴۲
الحديث الثالث ---- ۱۴۲
الحديث الرابع ---- ۱۴۲
الحديث الخامس ---- ۱۴۴
الحديث السادس ---- ۱۴۴
الحديث السابع ---- ۱۴۴
الحديث الثامن ---- ۱۴۶
الحديث التاسع ---- ۱۴۶
الحديث العاشر ---- ۱۴۶
الحديث الحادی عشر ---- ۱۴۷
الحديث الثانی عشر ---- ۱۴۷
الحديث الثالث عشر ---- ۱۴۸
باب ما تجب فيه الديه كامله من الجراحات التی دون النفس و ما يجب فيه نصف الديه و الثلث و الثلثان ---- ۱۴۸
الحديث الأول ---- ۱۴۸
الحديث الثانی ---- ۱۴۹
الحديث الثالث ---- ۱۵۰
الحديث الرابع ---- ۱۵۰
الحديث الخامس ---- ۱۵۰
الحديث السادس ---- ۱۵۲

الحديث السابع ---- ۱۵۲
الحديث الثامن ---- ۱۵۳
الحديث التاسع ---- ۱۵۳
الحديث العاشر ---- ۱۵۳
الحديث الحادی عشر ---- ۱۵۵
الحديث الثانی عشر ---- ۱۵۵
الحديث الثالث عشر ---- ۱۵۵
الحديث الرابع عشر ---- ۱۵۷
الحديث الخامس عشر ---- ۱۵۷
الحديث السادس عشر ---- ۱۵۷
الحديث السابع عشر ---- ۱۵۹
الحديث الثامن عشر ---- ۱۵۹
الحديث التاسع عشر ---- ۱۶۰
الحديث العشرون ---- ۱۶۰
الحادی و العشرون ---- ۱۶۱
الحديث الثانی و العشرون ---- ۱۶۱
الحديث الثالث و العشرون ---- ۱۶۲
الحديث الرابع و العشرون ---- ۱۶۳
باب الرجل يقتل الرجل و هو ناقص الخلقه ---- ۱۶۳
الحديث الأول ---- ۱۶۳
باب نادر ---- ۱۶۴
الحديث الأول ---- ۱۶۴
باب ديه عين الأعمى و يد الأشل و لسان الأخرس و عين الأعور ---- ۱۶۵
الحديث الأول ---- ۱۶۵
الحديث الثانی ---- ۱۶۶
الحديث الثالث ---- ۱۶۶

الحديث الرابع ---- ۱۶۶
الحديث الخامس ---- ۱۶۶
الحديث السادس ---- ۱۶۸
الحديث السابع ---- ۱۶۹
الحديث الثامن ---- ۱۶۹
باب أن الجروح قصاص ---- ۱۷۰
الحديث الأول ---- ۱۷۰
الحديث الثانی ---- ۱۷۰
الحديث الثالث ---- ۱۷۱
الحديث الرابع ---- ۱۷۱
الحديث الخامس ---- ۱۷۲
الحديث السادس ---- ۱۷۲
الحديث السابع ---- ۱۷۲
الحديث الثامن ---- ۱۷۴
الحديث التاسع ---- ۱۷۴
باب ما يمتحن به من يصاب فی سمعه أو بصره أو غير ذلک من جوارحه و القياس فی ذلک ---- ۱۷۴
الحديث الأول ---- ۱۷۴
الحديث الثانی ---- ۱۷۶
الحديث الثالث ---- ۱۷۶
الحديث الرابع ---- ۱۷۷
الحديث الخامس ---- ۱۷۸
الحديث السادس ---- ۱۷۸
الحديث السابع ---- ۱۷۸
الحديث الثامن ---- ۱۸۰
الحديث التاسع ---- ۱۸۱
الحديث العاشر ---- ۱۸۲

باب الرجل یضرب الرجل فیذهب سمعه و بصره و عقله ---- ۱۸۳
الحدیث الأول ---- ۱۸۳
الحدیث الثانی ---- ۱۸۴
باب آخر ---- ۱۸۵
الحدیث الأول ---- ۱۸۵
باب دیه الجراحات و الشجاج ---- ۱۸۵
الحدیث الأول ---- ۱۸۵
الحدیث الثانی ---- ۱۸۷
الحدیث الثالث ---- ۱۸۷
الحدیث الرابع ---- ۱۸۷
الحدیث الخامس ---- ۱۸۹
الحدیث السادس ---- ۱۹۰
الحدیث السابع ---- ۱۹۱
الحدیث الثامن ---- ۱۹۱
الحدیث التاسع ---- ۱۹۲
الحدیث العاشر ---- ۱۹۳
الحدیث الحادی عشر ---- ۱۹۳
الحدیث الثانی عشر ---- ۱۹۳
باب تفسیر الجراحات و الشجاج ---- ۱۹۵
باب الخلقه التی تقسم علیها الدیه فی الأسنان و الأصابع ---- ۱۹۶
الحدیث الأول ---- ۱۹۶
الحدیث الثانی ---- ۱۹۷
باب آخر ---- ۱۹۸
الحدیث الأول ---- ۱۹۸
الحدیث الثانی ---- ۱۹۸
باب و فی بعض النسخ الأنف ---- ۱۹۹

اشاره ----- ۱۹۹
الحدیث الثالث ----- ۲۰۱
باب الشفتین ----- ۲۰۱
باب و فی بعض النسخ الخد ----- ۲۰۲
اشاره ----- ۲۰۲
الحدیث الرابع ----- ۲۰۴
باب و فی بعض النسخ الأذن ----- ۲۰۵
الحدیث الخامس ----- ۲۰۵
باب و فی بعض النسخ الأسنان ----- ۲۰۵
اشاره ----- ۲۰۵
الحدیث السادس ----- ۲۰۶
الحدیث السابع ----- ۲۰۷
الحدیث الثامن ----- ۲۰۷
الحدیث التاسع ----- ۲۰۷
الحدیث العاشر ----- ۲۰۷
باب و فی بعض النسخ الترقوه ----- ۲۰۹
باب و فی بعض النسخ المنکب ----- ۲۰۹
باب و فی بعض النسخ العضد ----- ۲۱۱
باب و فی بعض النسخ المرفق ----- ۲۱۱
باب و فی بعض النسخ الساعد ----- ۲۱۱
باب و فی النسخ الرصغ ----- ۲۱۲
باب و فی بعض النسخ الکف ----- ۲۱۳
باب و فی بعض النسخ الأصابع ----- ۲۱۴
اشاره ----- ۲۱۴
الحدیث الحادی عشر ----- ۲۱۷
باب و فی بعض النسخ الصدر ----- ۲۱۸

باب و فی بعض النسخ الأضلاع ---- ۲۱۹
باب و فی بعض النسخ الورک ---- ۲۲۰
باب و فی بعض النسخ الفخذ ---- ۲۲۰
باب و فی بعض النسخ الرکبه ---- ۲۲۱
باب و فی بعض النسخ الساق ---- ۲۲۱
باب و فی بعض النسخ الکعب ---- ۲۲۲
باب و فی بعض النسخ القدم ---- ۲۲۲
باب و فی بعض النسخ الأصابع و القصب ---- ۲۲۲
اشاره ---- ۲۲۲
الحدیث الثانی عشر ---- ۲۲۴
باب دیه الجنین ---- ۲۲۶
الحدیث الأول ---- ۲۲۶
الحدیث الثانی ---- ۲۲۸
الحدیث الثالث ---- ۲۲۹
الحدیث الرابع ---- ۲۲۹
الحدیث الخامس ---- ۲۳۰
الحدیث السادس ---- ۲۳۰
الحدیث السابع ---- ۲۳۰
الحدیث الثامن ---- ۲۳۱
الحدیث التاسع ---- ۲۳۲
الحدیث العاشر ---- ۲۳۲
الحدیث الحادی عشر ---- ۲۳۳
الحدیث الثانی عشر ---- ۲۳۴
الحدیث الثالث عشر ---- ۲۳۵
الحدیث الرابع عشر ---- ۲۳۵
الحدیث الخامس عشر ---- ۲۳۵

الحديث السادس عشر ---- ۲۳۶
باب الرجل يقطع رأس ميت أو يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحى ---- ۲۳۶
اشاره ---- ۲۳۶
الحديث الأول ---- ۲۳۶
الحديث الثانى ---- ۲۳۹
الحديث الثالث ---- ۲۳۹
الحديث الرابع ---- ۲۳۹
باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها الماره ---- ۲۴۱
الحديث الأول ---- ۲۴۱
الحديث الثانى ---- ۲۴۲
الحديث الثالث ---- ۲۴۲
الحديث الرابع ---- ۲۴۲
الحديث الخامس ---- ۲۴۴
الحديث السادس ---- ۲۴۴
الحديث السابع ---- ۲۴۴
الحديث الثامن ---- ۲۴۴
باب ضمان ما يصيب الدواب و ما لا ضمان فيه من ذلک ---- ۲۴۶
الحديث الأول ---- ۲۴۶
الحديث الثانى ---- ۲۴۶
الحديث الثالث ---- ۲۴۷
الحديث الرابع ---- ۲۴۷
الحديث الخامس ---- ۲۴۹
الحديث السادس ---- ۲۴۹
الحديث السابع ---- ۲۵۰
الحديث الثامن ---- ۲۵۰
الحديث التاسع ---- ۲۵۱

الحديث العاشر ---- ۲۵۱
الحديث الحادی عشر ---- ۲۵۱
الحديث الثانی عشر ---- ۲۵۲
الحديث الثالث عشر ---- ۲۵۳
الحديث الرابع عشر ---- ۲۵۳
الحديث الخامس عشر ---- ۲۵۳
باب المقتول لا يدری من قتله ---- ۲۵۳
الحديث الأول ---- ۲۵۴
الحديث الثانی ---- ۲۵۵
الحديث الثالث ---- ۲۵۵
الحديث الرابع ---- ۲۵۶
الحديث الخامس ---- ۲۵۶
الحديث السادس ---- ۲۵۷
باب آخر منه ---- ۲۵۷
الحديث الأول ---- ۲۵۷
الحديث الثانی ---- ۲۵۸
الحديث الثالث ---- ۲۵۸
باب آخر منه ---- ۲۵۸
الحديث الأول ---- ۲۵۸
باب الرجل يقتل و له وليان أو أكثر فيعفو أحدهم أو يقبل الديه، و بعض يريد القتل ---- ۲۶۰
الحديث الأول ---- ۲۶۰
الحديث الثانی ---- ۲۶۰
الحديث الثالث ---- ۲۶۱
الحديث الرابع ---- ۲۶۱
الحديث الخامس ---- ۲۶۱
الحديث السادس ---- ۲۶۳

الحدیث السابع ---- ۲۶۳
الحدیث الثامن ---- ۲۶۳
باب الرجل یتصدق بالدیه علی القاتل، و الرجل یعتدی بعد العفو فیقتل ---- ۲۶۵
الحدیث الأول ---- ۲۶۵
الحدیث الثانی ---- ۲۶۶
الحدیث الثالث ---- ۲۶۶
الحدیث الرابع ---- ۲۶۷
باب ---- ۲۶۷
الحدیث الأول ---- ۲۶۷
باب ---- ۲۶۸
الحدیث الأول ---- ۲۶۸
باب القسامه ---- ۲۶۹
الحدیث الأول ---- ۲۶۹
الحدیث الثانی ---- ۲۶۹
الحدیث الثالث ---- ۲۷۰
الحدیث الرابع ---- ۲۷۰
الحدیث الخامس ---- ۲۷۱
الحدیث السادس ---- ۲۷۱
الحدیث السابع ---- ۲۷۱
الحدیث الثامن ---- ۲۷۳
الحدیث التاسع ---- ۲۷۳
الحدیث العاشر ---- ۲۷۵
باب ضمان الطبیب و البیطار ---- ۲۷۵
الحدیث الأول ---- ۲۷۵
باب العاقله ---- ۲۷۶
اشاره ---- ۲۷۶

الحديث الأول ---- ٢٧٦
الحديث الثانی ---- ٢٧٦
الحديث الثالث ---- ٢٧٩
الحديث الرابع ---- ٢٨٠
الحديث الخامس ---- ٢٨٠
باب ---- ٢٨٢
الحديث الأول ---- ٢٨٢
الحديث الثانی ---- ٢٨٢
الحديث الثالث ---- ٢٨٢
الحديث الرابع ---- ٢٨٤
باب فيما يصاب من البهائم و غيرها من الدواب ---- ٢٨٥
الحديث الأول ---- ٢٨٥
الحديث الثانی ---- ٢٨٦
الحديث الثالث ---- ٢٨٦
الحديث الرابع ---- ٢٨٦
الحديث الخامس ---- ٢٨٦
الحديث السادس ---- ٢٨٨
الحديث السابع ---- ٢٨٨
الحديث الثامن ---- ٢٨٩
الحديث التاسع ---- ٢٩٠
باب النوادر ---- ٢٩٠
الحديث الأول ---- ٢٩٠
الحديث الثانی ---- ٢٩١
الحديث الثالث ---- ٢٩٢
الحديث الرابع ---- ٢٩٢
الحديث الخامس ---- ٢٩٤

الحديث السادس ---- ۲۹۴
الحديث السابع ---- ۲۹۴
الحديث الثامن ---- ۲۹۶
الحديث التاسع ---- ۲۹۹
الحديث العاشر ---- ۳۰۱
الحديث الحادى عشر ---- ۳۰۱
الحديث الثانى عشر ---- ۳۰۳
الحديث الثالث عشر ---- ۳۰۳
الحديث الرابع عشر ---- ۳۰۳
الحديث الخامس عشر ---- ۳۰۵
الحديث السادس عشر ---- ۳۰۶
الحديث السابع عشر ---- ۳۰۷
الحديث السابع عشر ---- ۳۰۷
الحديث التاسع عشر ---- ۳۰۹
الحديث العشرون ---- ۳۰۹
الحديث الحادى و العشرون ---- ۳۱۱
كتاب الشهادات ---- ۳۱۲
باب أول صک کتب فى الأرض ---- ۳۱۲
اشاره ---- ۳۱۲
الحديث الأول ---- ۳۱۲
الحديث الثانى ---- ۳۱۳
باب الرجل يدعى إلى الشهاده ---- ۳۱۴
الحديث الأول ---- ۳۱۴
الحديث الثانى ---- ۳۱۴
الحديث الثالث ---- ۳۱۴
الحديث الرابع ---- ۳۱۶

الحديث الخامس ---- ۳۱۶
الحديث السادس ---- ۳۱۶
باب كتمان الشهاده ---- ۳۱۷
الحديث الأول ---- ۳۱۷
الحديث الثانی ---- ۳۱۸
الحديث الثالث ---- ۳۱۸
باب الرجل يسمع الشهاده و لم يشهد عليها ---- ۳۱۹
الحديث الأول ---- ۳۱۹
الحديث الثانی ---- ۳۲۰
الحديث الثالث ---- ۳۲۰
الحديث الرابع ---- ۳۲۰
الحديث الخامس ---- ۳۲۱
الحديث السادس ---- ۳۲۱
باب الرجل ينسی الشهاده و يعرف خطه بالشهاده ---- ۳۲۲
الحديث الأول ---- ۳۲۲
الحديث الثانی ---- ۳۲۲
الحديث الثالث ---- ۳۲۳
الحديث الرابع ---- ۳۲۳
باب من شهد بالزور ---- ۳۲۳
لحديث الأول ---- ۳۲۳
الحديث الثانی ---- ۳۲۴
الحديث الثالث ---- ۳۲۴
باب من شهد ثم رجع عن شهادته ---- ۳۲۵
الحديث الأول ---- ۳۲۵
الحديث الثانی ---- ۳۲۵
الحديث الثالث ---- ۳۲۶

الحديث الرابع ---- ۳۲۶
الحديث الخامس ---- ۳۲۶
الحديث السادس ---- ۳۲۷
الحديث السابع ---- ۳۲۷
الحديث الثامن ---- ۳۲۸
باب شهاده الواحد و يمين المدعى ---- ۳۲۹
الحديث الأول ---- ۳۲۹
الحديث الثانى ---- ۳۲۹
الحديث الثالث ---- ۳۲۹
الحديث الرابع ---- ۳۳۰
الحديث الخامس ---- ۳۳۱
الحديث السادس ---- ۳۳۲
الحديث السابع ---- ۳۳۲
الحديث الثامن ---- ۳۳۲
باب ---- ۳۳۴
الحديث الأول ---- ۳۳۴
الحديث الثانى ---- ۳۳۴
الحديث الثالث ---- ۳۳۵
الحديث الرابع ---- ۳۳۵
باب فى الشهاده لأهل الدين ---- ۳۳۵
الحديث الأول ---- ۳۳۵
الحديث الثانى ---- ۳۳۶
باب شهاده الصبيان ---- ۳۳۷
الحديث الأول ---- ۳۳۷
الحديث الثانى ---- ۳۳۷
الحديث الثالث ---- ۳۳۸

الحديث الرابع ---- ۳۳۸
الحديث الخامس ---- ۳۳۸
الحديث السادس ---- ۳۳۹
باب شهاده الممالیک ---- ۳۴۰
الحديث الأول ---- ۳۴۰
الحديث الثانی ---- ۳۴۰
الحديث الثالث ---- ۳۴۱
باب ما يجوز من شهاده النساء و ما لا يجوز ---- ۳۴۱
الحديث الأول ---- ۳۴۱
الحديث الثانی ---- ۳۴۱
الحديث الثالث ---- ۳۴۳
الحديث الرابع ---- ۳۴۳
الحديث الخامس ---- ۳۴۴
الحديث السادس ---- ۳۴۴
الحديث السابع ---- ۳۴۴
الحديث الثامن ---- ۳۴۶
الحديث التاسع ---- ۳۴۶
الحديث العاشر ---- ۳۴۶
الحديث الحادی عشر ---- ۳۴۷
الحديث الثانی عشر ---- ۳۴۸
الحديث الثالث عشر ---- ۳۴۸
باب شهاده المرأه لزوجها و الزوج للمرأه ---- ۳۴۹
الحديث الأول ---- ۳۴۹
الحديث الثانی ---- ۳۴۹
باب شهاده الوالد للولد و شهاده الولد للوالد و شهاده الأخ لأخيه ---- ۳۴۹
الحديث الأول ---- ۳۴۹

الحديث الثانی ---- ۳۵۱
الحديث الثالث ---- ۳۵۱
الحديث الرابع ---- ۳۵۱
باب شهاده الشريک و الأجير و الوصی ---- ۳۵۲
الحديث الأول ---- ۳۵۲
الحديث الثانی ---- ۳۵۲
الحديث الثالث ---- ۳۵۲
الحديث الرابع ---- ۳۵۵
باب ما يرد من الشهود ---- ۳۵۵
الحديث الأول ---- ۳۵۵
الحديث الثانی ---- ۳۵۶
الحديث الثالث ---- ۳۵۶
الحديث الرابع ---- ۳۵۶
الحديث الخامس ---- ۳۵۸
الحديث السادس ---- ۳۵۸
الحديث السابع ---- ۳۵۸
الحديث الثامن ---- ۳۵۸
الحديث التاسع ---- ۳۵۹
الحديث العاشر ---- ۳۶۰
الحديث الحادی عشر ---- ۳۶۰
الحديث الثانی عشر ---- ۳۶۱
الحديث الثالث عشر ---- ۳۶۱
الحديث الرابع عشر ---- ۳۶۱
باب شهاده القاذف و المحدود ---- ۳۶۱
الحديث الأول ---- ۳۶۱
الحديث الثانی ---- ۳۶۳

الحديث الثالث ---- ۳۶۳
الحديث الرابع ---- ۳۶۴
الحديث الخامس ---- ۳۶۴
الحديث السادس ---- ۳۶۴
باب شهاده أهل الملل ---- ۳۶۴
الحديث الأول ---- ۳۶۵
الحديث الثانی ---- ۳۶۵
الحديث الثالث ---- ۳۶۶
الحديث الرابع ---- ۳۶۶
الحديث الخامس ---- ۳۶۶
الحديث السادس ---- ۳۶۸
الحديث السابع ---- ۳۶۸
الحديث الثامن ---- ۳۶۸
باب ---- ۳۶۸
الحديث الأول ---- ۳۶۸
الحديث الثانی ---- ۳۷۰
باب شهاده الأعمی و الأصم ---- ۳۷۰
الحديث الأول ---- ۳۷۰
الحديث الثانی ---- ۳۷۱
الحديث الثالث ---- ۳۷۱
باب الرجل يشهد علی المرأه و لا ينظر وجهها ---- ۳۷۱
الحديث الأول ---- ۳۷۱
باب النوادر ---- ۳۷۳
الحديث الأول ---- ۳۷۳
الحديث الثانی ---- ۳۷۳
الحديث الثالث ---- ۳۷۴

الحديث الرابع ---- ۳۷۵
الحديث الخامس ---- ۳۷۶
الحديث السادس ---- ۳۷۶
الحديث السابع ---- ۳۷۷
الحديث الثامن ---- ۳۷۷
الحديث التاسع ---- ۳۷۸
الحديث العاشر ---- ۳۷۸
الحديث الحادى عشر ---- ۳۷۸
كتاب القضاء و الأحكام ---- ۳۸۰
باب أن الحكومه إنما هى للإمام عليه السلام ---- ۳۸۰
الحديث الأول ---- ۳۸۰
الحديث الثانى ---- ۳۸۰
الحديث الثالث ---- ۳۸۲
باب أصناف القضاه ---- ۳۸۲
الحديث الأول ---- ۳۸۲
الحديث الثانى ---- ۳۸۳
باب من حكم بغير ما أنزل عز و جل ---- ۳۸۴
الحديث الأول ---- ۳۸۴
الحديث الثانى ---- ۳۸۴
الحديث الثالث ---- ۳۸۴
الحديث الرابع ---- ۳۸۵
الحديث الخامس ---- ۳۸۵
باب أن المفتى ضامن ---- ۳۸۶
اشاره ---- ۳۸۶
الحديث الأول ---- ۳۸۶
الحديث الثانى ---- ۳۸۶

باب أخذ الأجره و الرشی علی الحکم ---- ۳۸۶
الحدیث الأول ---- ۳۸۷
الحدیث الثانی ---- ۳۸۸
الحدیث الثالث ---- ۳۸۸
باب من حاف فی الحکم ---- ۳۸۹
الحدیث الأول ---- ۳۸۹
الحدیث الثانی ---- ۳۸۹
باب کراهیه الجلوس إلی قضاه الجور ---- ۳۹۰
الحدیث الأول ---- ۳۹۰
باب کراهیه الارتفاع إلی قضاه الجور ---- ۳۹۰
الحدیث الأول ---- ۳۹۰
الحدیث الثانی ---- ۳۹۰
الحدیث الثالث ---- ۳۹۳
الحدیث الرابع ---- ۳۹۳
الحدیث الخامس ---- ۳۹۴
باب أدب الحکم ---- ۳۹۴
الحدیث الأول ---- ۳۹۴
الحدیث الثانی ---- ۳۹۶
الحدیث الثالث ---- ۳۹۶
الحدیث الرابع ---- ۳۹۷
الحدیث الخامس ---- ۳۹۷
الحدیث السادس ---- ۳۹۷
باب أن القضاء بالبینات و الأیمان ---- ۳۹۹
الحدیث الأول ---- ۳۹۹
الحدیث الثانی ---- ۳۹۹
الحدیث الثالث ---- ۳۹۹

الحديث الرابع ---- ۴۰۱
باب أن البينه على المدعى، و اليمين على المدعى عليه ---- ۴۰۱
الحديث الأول ---- ۴۰۱
الحديث الثانى ---- ۴۰۱
باب من ادعى على ميت ---- ۴۰۳
الحديث الأول ---- ۴۰۳
باب من لم تكن له بينه فيرد عليه اليمين ---- ۴۰۴
الحديث الأول ---- ۴۰۴
الحديث الثانى ---- ۴۰۵
الحديث الثالث ---- ۴۰۵
الحديث الرابع ---- ۴۰۶
الحديث الخامس ---- ۴۰۶
باب أن من كانت له بينه فلا يمين عليه إذا أقامها ---- ۴۰۶
الحديث الأول ---- ۴۰۶
الحديث الثانى ---- ۴۰۶
باب أن من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين و إن كانت له بينه ---- ۴۰۸
الحديث الأول ---- ۴۰۸
الحديث الثانى ---- ۴۰۹
الحديث الثالث ---- ۴۰۹
باب آخر منه ---- ۴۰۹
الحديث الأول ---- ۴۰۹
الحديث الثانى ---- ۴۰۹
باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينه ---- ۴۱۱
الحديث الأول ---- ۴۱۱
الحديث الثانى ---- ۴۱۲
الحديث الثالث ---- ۴۱۳

الحديث الرابع ---- ۴۱۳
الحديث الخامس ---- ۴۱۳
الحديث السادس ---- ۴۱۳
باب آخر منه ---- ۴۱۵
الحديث الأول ---- ۴۱۵
باب النوادر ---- ۴۱۶
الحديث الأول ---- ۴۱۶
الحديث الثانى ---- ۴۱۷
الحديث الثالث ---- ۴۱۷
الحديث الرابع ---- ۴۱۸
الحديث الخامس ---- ۴۱۹
الحديث السادس ---- ۴۱۹
الحديث السابع ---- ۴۲۱
الحديث الثامن ---- ۴۲۲
الحديث التاسع ---- ۴۲۳
الحديث العاشر ---- ۴۲۵
الحديث الحادى عشر ---- ۴۲۶
الحديث الثانى عشر ---- ۴۲۶
الحديث الثالث عشر ---- ۴۲۶
الحديث الرابع عشر ---- ۴۳۰
الحديث الخامس عشر ---- ۴۳۰
الحديث السادس عشر ---- ۴۳۱
الحديث السابع عشر ---- ۴۳۱
الحديث الثامن عشر ---- ۴۳۱
الحديث التاسع عشر ---- ۴۳۳
الحديث العشرون ---- ۴۳۳

الحديث الحادی و العشرون ---- ۴۳۳
الحديث الثانی و العشرون ---- ۴۳۵
الحديث الثالث و العشرون ---- ۴۳۵
كتاب الأيمان و النذور و الكفارات ---- ۴۳۶
باب كراهيه اليمين ---- ۴۳۶
الحديث الأول ---- ۴۳۶
الحديث الثانی ---- ۴۳۷
الحديث الثالث ---- ۴۳۷
الحديث الرابع ---- ۴۳۷
الحديث الخامس ---- ۴۳۸
الحديث السادس ---- ۴۳۹
باب اليمين الكاذبه ---- ۴۳۹
الحديث الأول ---- ۴۳۹
الحديث الثانی ---- ۴۳۹
الحديث الثالث ---- ۴۴۰
الحديث الرابع ---- ۴۴۱
الحديث الخامس ---- ۴۴۱
الحديث السادس ---- ۴۴۱
الحديث السابع ---- ۴۴۱
الحديث الثامن ---- ۴۴۳
الحديث التاسع ---- ۴۴۳
الحديث التاسع ---- ۴۴۳
الحديث الحادی عشر ---- ۴۴۴
باب آخر منه ---- ۴۴۵
الحديث الأول ---- ۴۴۵
الحديث الثانی ---- ۴۴۵

الحديث الثالث ---- ۴۴۵
باب أنه لا يحلف إلا بالله، و من لم يرض فليس من الله ---- ۴۴۵
الحديث الأول ---- ۴۴۵
الحديث الثانی ---- ۴۴۷
باب كراهيه اليمين بالبراءه من الله و رسوله صلى الله عليه و آله ---- ۴۴۷
الحديث الأول ---- ۴۴۷
الحديث الثانی ---- ۴۴۷
باب وجوه الأيمان ---- ۴۴۹
الحديث الأول ---- ۴۴۹
الحديث الثانی ---- ۴۴۹
باب ما يلزم من الأيمان و النذور ---- ۴۵۰
الحديث الأول ---- ۴۵۰
الحديث الثانی ---- ۴۵۰
الحديث الثالث ---- ۴۵۱
الحديث الرابع ---- ۴۵۱
الحديث الخامس ---- ۴۵۱
الحديث السادس ---- ۴۵۳
الحديث السابع ---- ۴۵۳
الحديث الثامن ---- ۴۵۳
الحديث التاسع ---- ۴۵۴
الحديث العاشر ---- ۴۵۵
الحديث الحادی عشر ---- ۴۵۵
الحديث الثانی عشر ---- ۴۵۵
الحديث الثالث عشر ---- ۴۵۶
الحديث الرابع عشر ---- ۴۵۶
الحديث الخامس عشر ---- ۴۵۶

الحديث السادس عشر ---- ۴۵۷
الحديث السابع عشر ---- ۴۵۸
الحديث الثامن عشر ---- ۴۵۸
باب فى اللغو ---- ۴۵۸
الحديث الأول ---- ۴۵۸
باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها ---- ۴۶۰
الحديث الأول ---- ۴۶۰
الحديث الثانى ---- ۴۶۰
الحديث الثالث ---- ۴۶۰
الحديث الرابع ---- ۴۶۲
الحديث الخامس ---- ۴۶۲
باب النيه فى اليمين ---- ۴۶۲
الحديث الأول ---- ۴۶۲
الحديث الثانى ---- ۴۶۲
الحديث الثالث ---- ۴۶۴
باب أنه لا يحلف الرجل إلا على علمه ---- ۴۶۴
الحديث الأول ---- ۴۶۴
الحديث الثانى ---- ۴۶۴
الحديث الثالث ---- ۴۶۶
الحديث الرابع ---- ۴۶۶
باب اليمين التى تلزم صاحبها الكفاره ---- ۴۶۶
الحديث الأول ---- ۴۶۶
الحديث الثانى ---- ۴۶۶
الحديث الثالث ---- ۴۶۸
الحديث الرابع ---- ۴۶۸
الحديث الخامس ---- ۴۶۸

الحديث السادس ---- ۴۷۰
الحديث السابع ---- ۴۷۰
الحديث الثامن ---- ۴۷۰
الحديث التاسع ---- ۴۷۲
الحديث العاشر ---- ۴۷۲
باب الاستثناء فی الیمین ---- ۴۷۲
الحديث الأول ---- ۴۷۲
الحديث الثانی ---- ۴۷۳
الحديث الثالث ---- ۴۷۳
الحديث الرابع ---- ۴۷۳
الحديث الخامس ---- ۴۷۴
الحديث السادس ---- ۴۷۴
الحديث السابع ---- ۴۷۵
الحديث الثامن ---- ۴۷۵
باب أنه لا يجوز أن يحلف الإنسان إلا بالله عز و جل ---- ۴۷۵
الحديث الأول ---- ۴۷۵
الحديث الثانی ---- ۴۷۵
الحديث الثانی ---- ۴۷۸
الحديث الرابع ---- ۴۸۰
الحديث الخامس ---- ۴۸۲
باب استحلاف أهل الكتاب ---- ۴۸۲
الحديث الأول ---- ۴۸۲
الحديث الثانی ---- ۴۸۳
الحديث الثالث ---- ۴۸۳
الحديث الرابع ---- ۴۸۳
الحديث الخامس ---- ۴۸۴

باب كفاره اليمين ---- ۴۸۵
الحديث الأول ---- ۴۸۵
الحديث الثانى ---- ۴۸۵
الحديث الثالث ---- ۴۸۶
الحديث الرابع ---- ۴۸۶
الحديث الخامس ---- ۴۸۶
الحديث السادس ---- ۴۸۸
الحديث السابع ---- ۴۸۸
الحديث الثامن ---- ۴۸۹
الحديث التاسع ---- ۴۸۹
الحديث العاشر ---- ۴۸۹
الحديث الحادى عشر ---- ۴۸۹
الحديث الثانى عشر ---- ۴۹۱
الحديث الثالث عشر ---- ۴۹۱
الحديث الرابع عشر ---- ۴۹۱
باب النذور ---- ۴۹۲
الحديث الأول ---- ۴۹۲
الحديث الثانى ---- ۴۹۲
الحديث الثالث ---- ۴۹۲
الحديث الرابع ---- ۴۹۴
الحديث الخامس ---- ۴۹۴
الحديث السادس ---- ۴۹۴
الحديث السابع ---- ۴۹۴
الحديث الثامن ---- ۴۹۶
الحديث التاسع ---- ۴۹۶
الحديث العاشر ---- ۴۹۶

الحديث الحادی عشر ---- ۴۹۸
الحديث الثانی عشر ---- ۴۹۸
الحديث الثالث عشر ---- ۴۹۹
الحديث الرابع عشر ---- ۵۰۰
الحديث الخامس عشر ---- ۵۰۰
الحديث السادس عشر ---- ۵۰۱
الحديث السابع عشر ---- ۵۰۱
الحديث الثامن عشر ---- ۵۰۱
الحديث التاسع عشر ---- ۵۰۲
الحديث العشرون ---- ۵۰۲
الحديث الحادی و العشرون ---- ۵۰۳
الحديث الثانی و العشرون ---- ۵۰۴
الحديث الثالث و العشرون ---- ۵۰۴
الحديث الرابع و العشرون ---- ۵۰۵
الحديث الخامس و العشرون ---- ۵۰۵
باب النوادر ---- ۵۰۶
الحديث الأول ---- ۵۰۶
الحديث الثانی ---- ۵۰۷
الحديث الثالث ---- ۵۰۷
الحديث الرابع ---- ۵۰۹
الحديث الخامس ---- ۵۰۹
الحديث السادس ---- ۵۱۰
الحديث السابع ---- ۵۱۰
الحديث الثامن ---- ۵۱۱
الحديث التاسع ---- ۵۱۱
الحديث العاشر ---- ۵۱۱

الحدیث الحادی عشر ---------- ۵۱۳
الحدیث الثانی عشر ---------- ۵۱۳
الحدیث الثالث عشر ---------- ۵۱۳
الحدیث الرابع عشر ---------- ۵۱۵
الحدیث الخامس عشر ---------- ۵۱۵
الحدیث السادس عشر ---------- ۵۱۶
الحدیث السابع عشر ---------- ۵۱۶
الحدیث الثامن عشر ---------- ۵۱۶
الحدیث التاسع عشر ---------- ۵۱۶
الحدیث العشرون ---------- ۵۱۸
الحدیث الحادی و العشرون ---------- ۵۱۸
تعریف مرکز ---------- ۵۲۰

مرآه العقول المجلد ۲۴

اشاره

سرشناسه : مجلسی، محمد باقربن محمدتقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان قراردادی : الکافی .شرح

عنوان و نام پدیدآور : مرآه العقول فی شرح اخبار آل الرسول علیهم السلام/ محمدباقر المجلسی. مع بیانات نافعه لاحادیث الکافی من الوافی/ محسن الفیض الکاشانی؛ التحقیق بهراد الجعفری.

مشخصات نشر : تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۸۹-

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : ۱۰۰۰۰۰ ریال: دوره ۹۷۸-۹۶۴-۴۴۰-۴۷۶-۴ :

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : کلینی، محمد بن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی -- نقد و تفسیر

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۴ق.

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۱ق.

شناسه افزوده : فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶-۱۰۹۱ق.

شناسه افزوده : جعفری، بهراد، ۱۳۴۵ -

شناسه افزوده : کلینی، محمد بن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۲۹/ک۸ک۲۰۲۱۷ ۱۳۸۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۲۰۸۳۷۳۹

اشاره

ص:۱

ص: ۱

الجزء الرابع و العشرون

كِتَابُ الدِّيَاتِ بَابُ الْقَتْلِ

١ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً قَالَ قُلْتُ وَ كَيْفَ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً فَإِنَّمَا قَتَلَ وَاحِداً فَقَال

كتاب الديات

كتاب الديات

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

قوله تعالى:" بِغَيْرِ نَفْسٍ" قال البيضاوى: بغير نفس يوجب القصاص" أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ" أو بغير فساد فيها، كالشرك أو قطع الطريق" فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً" من حيث إنه هتك حرمه الدماء و سن القتل و جرى الناس عليه، أو من حيث إن قتل الواحد و قتل الجميع سواء فى استجلاب غضب الله و العذاب العظيم، و قال فى مجمع البيان: قيل فى تأويله أقوال: أحدها أن معناه هو أن الناس كلهم خصماؤه فى قتل ذلك الإنسان.

و ثانيها أن معناه من قتل نبيا أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعا.

يُوضَعُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ جَهَنَّمَ إِلَيْهِ يَنْتَهِي شِدَّةُ عَذَابِ أَهْلِهَا لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً إِنَّمَا كَانَ يَدْخُلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَتَلَ آخَرَ قَالَ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ

٢ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ الدِّمَاءُ فَيُوقِفُ ابْنَيْ آدَمَ فَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الدِّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ فَيَتَشَخَّبَ فِي دَمِهِ وَجْهُهُ فَيَقُولَ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ أَنْتَ قَتَلْتَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهَ حَدِيثاً

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ بَرَّهٍ وَ لَا فَاجِرَهٍ إِلَّا وَ هِيَ تُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مُتَعَلِّقَهً بِقَاتِلِهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَ رَأْسُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَ أَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَماً يَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي فَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ فِي طَاعَهِ اللَّهِ أُثِيبَ الْقَاتِلُ الْجَنَّهَ وَ أُذْهِبَ بِالْمَقْتُولِ إِلَى النَّارِ وَ إِنْ قَالَ فِي طَاعَهِ فُلَانٍ قِيلَ لَهُ اقْتُلْهُ كَمَا قَتَلَكَ ثُمَّ يَفْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِمَا بَعْدُ مَشِيئَهً

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَغُرَّنَّكُمْ رَحْبُ الذِّرَاعَيْنِ بِالدَّمِ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَاتِلًا

قوله عليه السلام:" يوضع فى موضع" فالتشبيه باعتبار الاتحاد فى المكان فلا ينافى زياده كيفيه العذاب.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف.

قوله صلى الله عليه و آله و سلم:" حتى يأتى" متعلق بأول الكلام، و فى النهايه: فيه" يبعث الشهيد يوم القيامه و جرحه يشخب دما" الشخب: السيلان.

قوله صلى الله عليه و آله و سلم:" فيقول: أنت" أى الرب سبحانه.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن أو موثق.

و قال فی النهایه: فیه" قلدوا أمرکم رحب الذراع" أی واسع القوه عند

ص: ۶

لَا يَمُوتُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا قَاتِلٌ لَا يَمُوتُ فَقَالَ النَّارُ

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُعْجِبُكَ رَحْبُ الذِّرَاعَيْنِ بِالدَّمِ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ ... فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً قَالَ لَهُ فِي النَّارِ مَقْعَدٌ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً لَمْ يَرِدْ إِلَّا إِلَى ذَلِكَ الْمَقْعَدِ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً وَ قَالَ لَا يُوَفَّقُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّداً لِلتَّوْبَةِ

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتِيلٌ فِي جُهَيْنَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِهِمْ قَالَ وَ تَسَامَعَ النَّاسُ فَأَتَوْهُ فَقَالَ مَنْ

الشدائد.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس

الحديث السادس

: حسن كالصحيح.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مجهول.

قوله عليه السلام: "في فسحه من دينه" أي في سعه من ضبط دينه و حفظه، أو بسبب دينه، فإن دينه الحق يدفع شر الذنوب عنه ما لم يصب دما حراما، إما لعظم الذنب أو لصعوبه التوبه، فإنها تتوقف على تمكين ولي الدم على القتل و هو صعب أو لأنه لا يوافق للتوبه كما سيأتي، و عدم توفيقه إما غالبا أو المراد الكامل منها، قوله عليه السلام "متعمدا" أي لإيمانه أو مطلقا.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: حسن أو موثق.

ص: ٧

قَتِيلَ ذَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَدْرِي فَقَالَ قَتِيلٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ شَرِكُوا فِي دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ رَضُوا بِهِ لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ أَوْ قَالَ عَلَى وُجُوهِهِمْ

٩ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدٍ الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُؤْمِناً قَالَ يُقَالُ لَهُ مُتْ أَيَّ مِيتَةٍ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ يَهُودِيّاً وَ إِنْ شِئْتَ نَصْرَانِيّاً وَ إِنْ شِئْتَ مَجُوسِيّاً

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَعَهُ قَدْرُ مِحْجَمَةٍ مِنْ دَمٍ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ مَا قَتَلْتُ وَ لَا شَرِكْتُ فِي دَمٍ قَالَ بَلَى ذَكَرْتَ عَبْدِي فُلَاناً فَتَرَقَّى ذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ فَأَصَابَكَ مِنْ دَمِهِ

١١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَافِكُ الدَّمِ وَ لَا شَارِبُ الْخَمْرِ وَ لَا مَشَّاءٌ بِنَمِيمٍ

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِمِنًى حِينَ قَضَى مَنَاسِكَهَا فِي حَجَّهِ

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مجهول.

قوله عليه السلام:" مؤمنا" أى لإيمانه، يموت كموتهم و إن كان ينجو بعد من العذاب.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: صحيح.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور.

و محمول على مستحلها أو لا يدخل الجنه ابتداء بل بعد تعذيب و إهانه، أو جنه مخصوصه من الجنان، أو فى البرزخ.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: حسن.

قوله عليه السلام:" مناسكها" و فى بعض النسخ" مناسكه" على التذكير راجع إلى

ص: ٨

الْوَدَاعِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ وَ اعْقِلُوهُ عَنِّی فَإِنِّی لَا أَدْرِی لَعَلِّی لَا أَلْقَاكُمْ فِی هَذَا الْمَوْقِفِ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا ثُمَّ قَالَ أَیُّ یَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوا هَذَا الْیَوْمُ قَالَ فَأَیُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوا هَذَا الشَّهْرُ قَالَ فَأَیُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوا هَذَا الْبَلَدُ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَ أَمْوَالَكُمْ عَلَیْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ یَوْمِكُمْ هَذَا فِی شَهْرِكُمْ هَذَا فِی بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَی یَوْمِ تَلْقَوْنَهُ فَیَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ أَلَا مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْیُؤَدِّهَا إِلَی مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَیْهَا فَإِنَّهُ لَا یَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا مَالُهُ إِلَّا بِطِیبَةِ نَفْسِهِ وَ لَا تَظْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ وَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِی كُفَّارا

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

١ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وُجِدَ فِی قَائِمِ سَیْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص صَحِیفَةٌ إِنَّ أَعْتَی النَّاسِ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

الرسول صلی الله علیه و آله و سلم أو إلی منی بتأویل، و علی التأنیث إلی الثانی.

قوله صلی الله علیه و آله و سلم:" كحرمه یومكم" أی كما یجب احترام الدماء و الأموال، أو أن الدم و مال الغیر محرمان علیكم كحرمه محرم وقع فی هذا الیوم و لا یخفی بعد الأخیر و الضمیر فی قوله صلی الله علیه و آله و سلم:" تلقونه" راجع إلی الله بقرینه المقام. قوله صلی الله علیه و آله و سلم:

" إلا بطیبه نفسه" الاستثناء من المال فقط. قوله صلی الله علیه و آله و سلم:" و لا تظلموا أنفسكم" أی بمخالفه الله تعالی فیما أمرتكم به و نهیتكم عنه فی هذه الخطبه أو مطلقا، أو لا یظلم بعضكم بعضا فإن المسلم بمنزله نفس المسلم.

باب آخر منه

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: ضعیف علی المشهور.

قوله صلی الله علیه و آله و سلم:" إن أعتی الناس" مشتق من العتو، و هو التكبر و التجبر و الطغیان

الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنِ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ مَنْ ضَرَبَ مَنْ لَمْ يَضْرِبْهُ

۳ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً قُلْتُ وَ مَا الْمُحْدِثُ قَالَ مَنْ قَتَلَ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْقَلِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وُجِدَ فِي ذُؤَابَهِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص صَحِيفَهٌ

قوله صلى الله عليه و آله و سلم:" غير قاتله" أى مريد قتله أو قاتل مورثه.

و قال فى النهايه: فى حديث المدينه" من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا" الحدث: الأمر الحادث المنكر الذى ليس بمعتاد و لا معروف فى السنه. و المحدث يروى بكسر الدال و فتحها، فمعنى الكسر: من نصر جانيا أو آواه و أجاره من خصمه، و حال بينه و بين أن يقتص منه، و بالفتح هو الأمر المبتدع نفسه، و يكون معنى الإيواء فيه الرضا به و الصبر عليه، فإنه إذا رضى بالبدعه و أقر فاعلها و لم ينكرها عليه فقد آواه، و قوله صلى الله عليه و آله و سلم فيه:" لا يقبل الله منه صرفا و لا عدلا" الصرف: التوبه، و قيل النافله، و العدل الفديه و قيل: الفريضه.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

و قال فی مصباح اللغه: الذؤابه بالضم مهموزا: الضفیره من الشعر إذا کانت مرسله

ص: ۱۰

فَإِذَا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي أَ تَدْرِي مَا يَعْنِي مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ قُلْتُ مَا يَعْنِي بِهِ قَالَ يَعْنِي أَهْلَ الدِّينِ

وَ الصَّرْفُ التَّوْبَهُ فِي قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ الْعَدْلُ الْفِدَاءُ فِي قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

فإن كانت ملويه فهى عقيصه. و الذؤابه أيضا طرف العمامه.

و أقول: لعل المراد بالذؤابه هنا ما يعلق عليه ليجعل فيه بعض الضروريات كالملح و غيره.

و قال الجوهرى: الذؤابه الجلده التى تعلق على آخره الرحل.

قوله عليه السلام:" يعنى أهل الدين" فسرت العامه الولاء بما يوجب الإرث من ولاء العتق و ضمان الجريره أو النسب أيضا، فرد عليه السلام عليهم بأن المراد ولاء أئمه الدين.

و قد روى فى أمالى الشيخ و معانى الأخبار ما هو مصرح به، و يمكن أن يحمل على أن المراد أن التولى إلى غير الموالى إنما يحرم إذا كانوا مسلمين، و الأول أظهر و أوفق بسائر الأخبار، و قد روى الشيخ فى المجالس بإسناده إلى الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام" قال: قال دعانى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يوما، فقال لى: يا على انطلق حتى تأتى مسجدى ثم تصعد منبرى ثم تقول أيها الناس إنى رسول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إليكم، و هو يقول لكم إن لعنه الله و لعنه ملائكته المقربين و أنبيائه المرسلين و لعنتى على من انتمى إلى غير أبيه، أو ادعى إلى غير مواليه، أو ظلم أجيرا آجره، ففعلت ما أمرنى به، فقال عمر: يا أبا الحسن لقد جئت بكلام غير مفسر، فرجعت إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فأخبرته بقول عمر، فقال صلى الله عليه و آله و سلم: ارجع إلى مسجدى و قل: ألا و إنى أنا مولاكم ألا و إنى أنا أجيركم، و الخبر طويل اختصرناه و نقلنا منه موضع الحاجه.

٥ عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِمِنًى حِينَ قَضَى مَنَاسِكَهُ فِي حَجَّهِ الْوَدَاعِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ فَاعْقِلُوهُ عَنِّي فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا ثُمَّ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَهً قَالُوا هَذَا الْيَوْمُ قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَهً قَالُوا هَذَا الشَّهْرُ قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَهً قَالُوا هَذَا الْبَلَدُ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَ أَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَهِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَهُ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ أَلَا وَ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَهٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا مَالُهُ إِلَّا بِطِيبَهِ نَفْسِهِ وَ لَا تَظْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ وَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً

٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْدَثَ بِالْمَدِينَهِ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً قُلْتُ مَا الْحَدَثُ قَالَ الْقَتْلُ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وُجِدَ فِي ذُؤَابَهِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص صَحِيفَهٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا لَعْنَهُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَهِ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً وَ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موثق.

الحديث السادس

الحديث السادس

: صحيح.

الحديث السابع

الحديث السابع

: حسن.

بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً عَلَى دِينِهِ فَلَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها] قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً عَلَى دِينِهِ فَذَلِكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَقَعُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الرَّجُلِ شَيْ ءٌ فَيَضْرِبُهُ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ الْمُتَعَمِّدَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ

باب أن من قتل مؤمنا على دينه فليست له توبه

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

قوله تعالى:" مُتَعَمِّداً" قال المحقق الأردبيلى: أى قاصدا إلى قتله عالما بإيمانه و حرمه قتله و عصمه دمه، فيحتمل أن يكون الخلود حينئذ كنايه عن كثره المده و مقيدا بعدم العفو و التوبه، أو مستحلا لذلك أو قاتلا لإيمانه فيكون كافرا فلا يحتاج إلى التأويل و الأخير مروى.

و قال على بن إبراهيم فى تفسيره: فأما قول الصادق عليه السلام" ليست له توبه" فإنه عنى من قتل نبيا أو وصيا فليست له توبه، فإنه لا يقاد أحد بالأنبياء إلا الأنبياء و بالأوصياء إلا الأوصياء، و الأنبياء و الأوصياء لا يقتل بعضهم بعضا، و غير النبى و الوصى لا يكون مثل النبى و الوصى فيقاد به، و قاتلهما لا يوفق للتوبه انتهى، و المصنف فيما سيأتى ضم العالم عليهما، و لعله أخذه من غير تفسير.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: صحيح.

و قال العلامه (ره) فى التحرير: تقبل توبه القاتل و إن كان عمدا فيما بينه

الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّداً أَ لَهُ تَوْبَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِإِيمَانِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِغَضَبٍ أَوْ لِسَبَبِ شَيْ ءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عُلِمَ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقَرَّ عِنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَ أَعْتَقَ

و بين الله تعالى، و قال ابن عباس: لا تقبل توبته، لأن قوله تعالى:" وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً" إلى آخره نزلت بعد قوله" وَ لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ" إلى قوله" إلا من تاب" بسته أشهر، و لم يدخلها النسخ، و الصحيح ما قلناه. ثم ذكر (ره) آيات التوبه و الأخبار، ثم قال: و الآيه مخصوصه بمن لم يتب، أو أن هذا جزاء القاتل، فإن شاء الله تعالى استوفاه، و إن شاء غفر له، و النسخ و إن لم يدخل الآيه لكن دخلها التخصيص و التأويل، ثم ذكر (ره) حديث عبد الله بن سنان و ابن بكير.

فقال: فى هذا الحديث فوائد كثيره منها: أن القاتل إن قتل لإيمانه فلا توبه له لأنه يكون قد ارتد، لأن قتله لإيمانه إنما يكون على تقدير تكذيبه فيما اعتقد، و لا تقبل توبه المرتد عن فطره، و منها أن حد التوبه تسليم القاتل نفسه إلى أولياء المقتول إن شاءوا قتلوه، و إن شاءوا عفوا عنه.

و منها أن كفاره القتل العمد هى كفاره الجمع. إذا عرفت هذا، فالقتل يشتمل على حق الله تعالى و هو يسقط بالاستغفار، و على حق الوارث و هو يسقط بتسليم نفسه أو الديه أو عفو الورثه عنه، و حق للمقتول و هو الآلام التى أدخلها عليه، و تلك لا ينفع فيه التوبه، بل لا بد من القصاص فى الآخره، و لعل قول ابن عباس إشاره إلى هذا.

و قال فى المختلف: تصح التوبه من قاتل العمد، و يسقط حق الله تعالى دون حق المقتول و هى الآلام التى دخلت عليه بقتله، فإن ذلك لا تصح التوبه منها، سواء قتل مؤمنا متعمدا على إيمانه أو للأمور الدنيويه و هو اختيار الشيخ فى المبسوط لقوله تعالى" إِلَّا مَنْ تابَ" و قوله" يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً" و قوله" غافِرِ الذَّنْبِ" و نقل ابن إدريس عن بعض علمائنا أنه لا تقبل توبته، و لا يختار التوبه و لا يوفق

نَسَمَهً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ وَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً تَوْبَهً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۳ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِناً وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ غَيْرَ أَنَّهُ حَمَلَهُ الْغَضَبُ عَلَى قَتْلِهِ هَلْ لَهُ تَوْبَهٌ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ أَوْ لَا تَوْبَهَ لَهُ فَقَالَ يُقَادُ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَهَ وَ أَعْتَقَ رَقَبَهً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ وَ تَصَدَّقَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عِيسَى الضَّرِيرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّداً مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُمَكَّنُ مِنْ نَفْسِهِ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَهَ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الدِّيَهِ فَلْيَجْعَلْهَا صُرَراً ثُمَّ لْيَنْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَوَاتِ فَلْيُلْقِهَا فِی دَارِهِمْ

للتوبه معتمدا على أخبار الآحاد، فإن قصد أنه لا تصح توبته مطلقا حتى من حق الله تعالى فليس بجيد، و إن قصد أنه لا تصح توبته فی حق المقتول فحق.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" فليعطهم الديه" أی بأن يوصل إليهم على سبيل الهديه، و الصرر جمع الصره و التقييد بمواقيت الصلوات لوقوع مرورهم عليها لبروزهم للطهاره، و الذهاب إلى المساجد، و أما غير ذلك الوقت فيمكن أن يصيبها غيرهم، و فيه دلاله على أن ولی الدم إن لم يعلم بالقتل لم يجب على القاتل إعلامه و تمكينه، بل يجب أن يوصل إليه الديه، و هو خلاف ما هو المشهور من أن الخيار فی ذلك إلى ورثه المجنى عليه لا إليه، و الله يعلم.

بَابُ وُجُوهِ الْقَتْلِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ وُجُوهُ الْقَتْلِ الْعَمْدِ عَلَى ثَلَاثَهِ ضُرُوبٍ فَمِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوَدُ أَوِ الدِّيَهُ وَ مِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الدِّيَهُ وَ لَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوَدُ وَ الْكَفَّارَهُ وَ مِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ النَّارُ فَأَمَّا مَا يَجِبُ فِيهِ النَّارُ فَرَجُلٌ يَقْصِدُ لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَيَقْتُلُهُ عَلَى دِينِهِ مُتَعَمِّداً فَقَدْ وَجَبَتْ فِيهِ النَّارُ حَتْماً وَ لَيْسَ لَهُ إِلَى التَّوْبَهِ سَبِيلٌ وَ مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ قَتَلَ نَبِيّاً مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ حُجَّهً مِنْ حُجَجِ اللَّهِ عَلَى دِينِهِ أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ فَلَيْسَ لَهُ تَوْبَهٌ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْقَاتِلُ مِثْلَ الْمَقْتُولِ فَيُقَادَ بِهِ فَيَكُونَ ذَلِكَ عَدْلَهُ لِأَنَّهُ لَا يَقْتُلُ نَبِيٌّ نَبِيّاً وَ لَا إِمَامٌ إِمَاماً وَ لَا رَجُلٌ مُؤْمِنٌ عَالِمٌ رَجُلًا مُؤْمِناً عَالِماً عَلَى دِينِهِ فَيُقَادَ نَبِيٌّ بِنَبِيٍّ وَ لَا إِمَامٌ بِإِمَامٍ وَ لَا عَالِمٌ بِعَالِمٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى تَعَمُّدٍ مِنْهُ فَمِنْ هُنَا لَيْسَ لَهُ إِلَى التَّوْبَهِ سَبِيلٌ فَأَمَّا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوَدُ أَوِ الدِّيَهُ فَرَجُلٌ يَقْصِدُ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ دِينٍ وَ لَكِنَّهُ لِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الدُّنْيَا لِغَضَبٍ أَوْ حَسَدٍ فَيَقْتُلُهُ فَتَوْبَتُهُ أَنْ يُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهِ فَيُقَادَ بِهِ أَوْ يَقْبَلَ الْأَوْلِيَاءُ الدِّيَهَ وَ يَتُوبَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ يَنْدَمَ وَ أَمَّا مَا يَجِبُ فِيهِ الدِّيَهُ وَ لَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوَدُ فَرَجُلٌ مَازَحَ رَجُلًا فَوَكَزَهُ أَوْ رَكَلَهُ أَوْ رَمَاهُ بِشَيْ ءٍ لَا عَلَى جِهَهِ الْغَضَبِ فَأَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَيَجِبُ فِيهِ الدِّيَهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ عَلَى تَعَمُّدٍ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَهُ ثُمَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ بَعْدَ ذَلِكَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ عِتْقُ رَقَبَهٍ

باب وجوه القتل

الحديث الأول

الحديث الأول

: موقوف.

و قال فی القاموس: الوکز کالوعد: الدفع و الطعن و الضرب بجمیع الکف.

قوله:" أو رکله" و فی بعض النسخ" دکله" الرکل ضربک الفرس برجلک لیعدو، و الضرب برجل واحده قاله الفیروزآبادی، و قال: دکل الدابه تدکیلا مرغها.

أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ التَّوْبَهُ بِالنَّدَامَهِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مَا دَامَ حَيّاً وَ الْغَرِيمَهُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ وَ أَمَّا قَتْلُ الْخَطَإِ فَعَلَى ثَلَاثَهِ ضُرُوبٍ مِنْهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَهُ وَ الدِّيَهُ وَ مِنْهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَهُ وَ لَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَهُ وَ مِنْهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَهُ قَبْلُ وَ الْكَفَّارَهُ بَعْدُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَ دِيَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَ لَيْسَ فِيهِ دِيَهٌ وَ إِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلى أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَهً مِنَ اللَّهِ

قوله:" ما دام حيا" لعله على الأفضليه و الاستحباب.

قوله:" و ما تجب فيه الديه قبل" هذا الفرق لا يظهر من الآيه، و لا من كلامه قوله تعالى" إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا" قال فى مجمع البيان يعنى إلا أن يتصدق أولياء القتيل بالديه على عاقله القاتل و يتركوها عليهم" فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ" أى فإن كان القتيل من جمله قوم هم أعداء لكم يناصبونكم الحرب و هو فى نفسه مؤمن و لم يعلم قاتله إيمانه، فقتله فعلى قاتله كفاره، و ليس فيه ديه عن ابن عباس، و قيل:

إن معناه إذا كان القتيل فى عداد قوم أعداء و هو مؤمن بين أظهرهم و لم يهاجر، فمن قتله فلا ديه له، لأن الديه ميراث، و أهله كفار لا يرثونه عن ابن عباس أيضا قوله تعالى:" وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ" قال فى مجمع البيان أى عهد و ذمه، و ليسوا أهل حرب لكم" فَدِيَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلى أَهْلِهِ" تلزم عاقله قاتله،" وَ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ" أى يلزم قاتله كفاره لقتله، و هو المروى عن الصادق (عليه السلام)، و اختلف فى صفه هذا القتيل أ هو مؤمن أم كافر، فقيل: إنه كافر إلا أنه يلزم قاتله ديته بسبب العهد، عن ابن عباس و غيره، و قيل: بل هو مؤمن يلزم قاتله الديه يؤديها إلى قومه المشركين، لأنهم أهل ذمه

وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ نَازِلًا بَيْنَ قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَوَقَعَتْ بَيْنَهُمْ حَرْبٌ فَقُتِلَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنُ فَلَا دِيَةَ لَهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَيُّمَا مُؤْمِنٍ نَزَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ فَإِنْ كَانَ الْمُؤْمِنُ نَازِلًا بَيْنَ قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ بَيْنَهُمْ

عن الحسن و إبراهيم، و رواه أصحابنا أيضا إلا أنهم قالوا، تعطى ديته ورثته المسلمين دون الكفار، و لفظ الميثاق يقع على الذمه و العهد جميعا.

قوله:" فلا ديه له" قال المحقق فى الشرائع: لو ظنه كافرا فلا ديه و عليه الكفاره، و لو كان أسيرا قال الشيخ: ضمن الديه و الكفاره، لأنه لا قدره للأسير على التخلص و فيه تردد.

و قال فى المسالك: ينبغى أن يكون الديه فى بيت المال. و قال فى المختلف:

قال الشيخ فى الخلاف: إذا قتل مسلما فى دار الحرب قاصدا لقتله و لم يعلمه بعينه و إنما ظنه كافرا فلا ديه عليه أكثر من الكفاره، و قال ابن إدريس: الذى يقوى فى نفسى و تقضيه أصول مذهبنا أن عليه الديه و الكفاره معا، و الوجه الأول لنا قوله تعالى:" فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ" دل الاقتصار بمفهومه على سقوط الديه، و خصوصا مفهوم الشرط، فإن الاقتصار فى الجزاء يدل على الاكتفاء به، و قد يؤكد ذلك أنه تعالى ذكر الديه فى موضعين قبل ذلك و بعده، فلو وجبت الديه لتساوت الأحكام فى المسائل الثلاث، لكنه تعالى خالف بينها. قوله" فإن كان المؤمن نازلا" هذا تفسير غريب لم أجده إلا فى هذا الكتاب، و لعله كان رجلا بالضم فصحف، و يؤيده ما ذكره على بن إبراهيم فى تفسيره" إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا" أى يعفوا، ثم قال" فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ" و ليست له ديه يعنى إن قتل رجل من المؤمنين و هو نازل فى دار الحرب، فلا ديه للمقتول، و على القاتل تحرير رقبه مؤمنه، لقول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم" من نزل دار الحرب فقد برئت منه الذمه" ثم قال:" وَ إِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ الآيه" يعنى إن كان المؤمن نازلا فى دار الحرب و بين أهل الشرك و بين الرسول و الإمام عهد و مده، ثم قتل ذلك المؤمن

وَ بَيْنَ الرَّسُولِ أَوِ الْإِمَامِ مِيثَاقٌ أَوْ عَهْدٌ إِلَى مُدَّهِ فَقَتَلَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنَ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الدِّيَهُ وَ الْكَفَّارَهُ وَ أَمَّا قَتْلُ الْخَطَإِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَهُ وَ الدِّيَهُ فَرَجُلٌ أَرَادَ سَبُعاً أَوْ غَيْرَهُ فَأَخْطَأَ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ وَ الدِّيَهُ بَابُ قَتْلِ الْعَمْدِ وَ شِبْهِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قَتْلُ الْعَمْدِ كُلُّ مَا

و هو بينهم فعلى القاتل "فَدِيَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلى أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ" الآيه انتهى. قوله "و أما قتل الخطإ" أى فى الآيه الأولى.

باب قتل العمد و شبه العمد و الخطإ

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرسل كالصحيح.

اعلم أن الأصحاب اختلفوا فيما إذا قصد القتل بما يقتل نادرا، بل بما يحتمل الأمرين فقيل: إنه عمد أيضا، و الثانى ما إذا كان الفعل مما لا يحصل به القتل غالبا و لا قصد القتل به، و لكن قصد الفعل فاتفق القتل كالضرب بالحصاه و العود الخفيف ففى إلحاقه بالعمد فى وجوب القود قولان: فالأشهر العدم، و ذهب الشيخ فى المبسوط إلى وجوب القود، و هذا الخبر يدل على وجوب القود فى الصورتين، إلا أن يخصص بالأخبار الأخر.

ثم إن ظاهره ثبوت القتل بالإقرار مره كما ذهب إليه أكثر الأصحاب، و ذهب الشيخ فى النهايه و القاضى و ابن إدريس و جماعه إلى اعتبار المرتين عملا بالاحتياط.

و أما صحيحه الحلبى فهى أيضا تدل على وجوب القود فى الصورتين، إلا أن

عَمَدَ بِهِ الضَّرْبَ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ وَ إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْ ءَ فَيُصِيبَ غَيْرَهُ وَ قَالَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قُتِلَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَمْدُ كُلُّ مَا اعْتَمَدَ شَيْئاً فَأَصَابَهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصاً أَوْ بِوَكْزَةٍ فَهَذَا كُلُّهُ عَمْدٌ وَ الْخَطَأُ مَنِ اعْتَمَدَ شَيْئاً فَأَصَابَ غَيْرَهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُخَالِفُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قُضَاتَكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَاتِ شَيْئاً مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ قُلْتُ اقْتَتَلَ غُلَامَانِ فِي الرَّحَبَةِ فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَعَمَدَ الْمَعْضُوضُ إِلَى حَجَرٍ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ الَّذِي عَضَّهُ فَشَجَّهُ فَكُزَّ فَمَاتَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَأَقَادَهُ فَعَظُمَ

يحمل على أن المراد بالعمد هنا مقابل الخطإ المحض، فيشمل شبه العمد لعدم التصريح فيها بالقود، أو على أن المراد به أن يقصد أثرا معينا فيحصل ذلك الأثر بعينه، فإذا قصد القتل و حصل يدخل فيه، فيدل على القود فى الأول دون الثانى و الله يعلم.

و قال الشهيدان فى اللمعه و شرحها: الضابط فى العمد و قسميه أن العمد هو أن يتعمد الفعل و القصد بمعنى أن يقصد قتل الشخص المعين، و فى حكمه تعمد الفعل دون القصد إذا كان الفعل مما يقتل غالبا، و الخطأ المحض لا يتعمد فعلا و لا قصدا بالمجنى عليه و إن قصد الفعل فى غيره، و الخطأ الشبيه بالعمد أن يتعمد الفعل و يقصد إيقاعه بالشخص المعين و يخطئ فى القصد إلى الفعل، أى لا يقصد مع أن الفعل لا يقتل غالبا.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

و قال فى القاموس: الكزوزه: اليبس و الانقباض، و الكزاز كغراب و رمان داء

ذَلِكَ عَلَى ابْنِ أَبِی لَيْلَى وَ ابْنِ شُبْرُمَهَ وَ كَثُرَ فِيهِ الْكَلَامُ وَ قَالُوا إِنَّمَا هَذَا الْخَطَأَ فَوَدَاهُ عِيسَى بْنُ عَلِيٍّ مِنْ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا لَيُقِيدُونَ بِالْوَكْزَهِ وَ إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ الشَّیْ ءَ فَيُصِيبَ غَيْرَهُ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصاً فَلَمْ يَقْلَعْ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ أَ يُدْفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُتْرَكُ يَعْبَثُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجِيزُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ

۵ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَطَإِ الَّذِی فِيهِ الدِّيَهُ وَ الْكَفَّارَهُ أَ هُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ ضَرْبَ رَجُلٍ وَ لَا يَتَعَمَّدَ قَتْلَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ رَمَى شَاهً

يحصل من شده البرد أو الرعده منها، و قد كز بالضم فهو مكزوز انتهى.

و الكلام فی هذا الخبر كالكلام فيما مر، و فيه إشكال آخر من حيث إنه إنما فعل ذلك للدفع عن نفسه، فكان هدرا، و يمكن أن يقال لعله كان يمكن الدفع بأقل من ذلك، فلما تعدى لزمه القود، أو يقال: لم يبين عليه السلام خطأه لعدم الحاجه إليه، و إنما بين خطأهم حيث ظنوا أن القتل لا يكون إلا بالحديد، و الغلامان محمول على البالغين، و قوله عليه السلام:" إن من عندنا" أی علماء أهل البيت عليهم السلام و فی هذا التعبير نوع تقيه.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: سنده الأول حسن و الثانی مجهول.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف علی المشهور.

و يدل علی خلاف ما مر من مختار المبسوط، و قوله عليه السلام:" عليه الديه" [الديه] حينئذ علی العاقله، لكن اختلفوا فی أنه هل يرجع العاقله علی الجانی أم لا؟ و الثانی هو المشهور، بل ادعی عليه الإجماع، و نسب الأول إلی المفيد و سلار،

فَأَصَابَ إِنْسَاناً قَالَ ذَلِكَ الْخَطَأُ الَّذِی لَا شَكّ فِيهِ عَلَيْهِ الدِّيَهُ وَ الْكَفَّارَهُ

۶ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع فِی رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصاً فَلَمْ يَرْفَعِ الْعَصَا حَتَّی مَاتَ قَالَ يُدْفَعُ إِلَی أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُتَلَذَّذُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا بِخَزَفَهٍ أَوْ بِآجُرَّهٍ أَوْ بِعُودٍ فَمَاتَ كَانَ عَمْداً

۸ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ

و يمكن تأييد قولهما بظاهر هذا الخبر على المشهور، و يمكن حمله على ما إذا لم تكن عاقله، فإن الديه حينئذ على الجانی على الأشهر أو يقال: كلمه "على" تعليليه و الضمير راجع إلى قتل الخطإ و قوله عليه السلام:" الذی لا شك فيه" أی لا يشبه العمد أو لا اختلاف فيه.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" يتلذذ به" أی يمثل به، و يزيد فی عقوبته قبل قتله لزياده التشفی، و يقال: أجاز عليه أی أجهزه و أسرع فی قتله، و منعه الجوهری و أثبت غيره، و الخبر أيضا يثبته، و المشهور بين الأصحاب عدم جواز التمثيل بالجانی و إن كانت جنايته تمثيلا أو وقعت بالتغريق و التحريق و المثقل، بل يستوفی جميع ذلك بالسيف.

و قال ابن الجنيد: يجوز قتله بمثل القتله التی قتل بها، و قال الشهيد الثانی (ره): و هو متجه لو لا الاتفاق على خلافه. أقول الخبر يدل على المنع.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

و فيه رد على العامه فی اشتراطهم فی العمد كونه بالحديد، و هو أيضا يدل ظاهرا على مختار المبسوط، و حمل على ما إذا كان الفعل مما يقتل، أو قصد القتل، و يمكن حمل العمد على الأعم كما عرفت.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مختلف فيه.

ص: ٢٢

بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَمْدُ الَّذِی یَضْرِبُ بِالسِّلَاحِ أَوِ الْعَصَا لَا یَقْلَعُ عَنْهُ حَتَّی یُقْتَلَ وَ الْخَطَأُ الَّذِی لَا یَتَعَمَّدُهُ

۹ یُونُسُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بِعَصاً أَوْ بِحَجَرٍ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبَهِ وَاحِدَهٍ قَبْلَ أَنْ یَتَکَلَّمَ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ فَالدِّیَهُ عَلَی الْقَاتِلِ وَ إِنْ عَلَاهُ وَ أَلَحَّ عَلَیْهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَهِ حَتَّی یَقْتُلَهُ فَهُوَ عَمْدٌ یُقْتَلُ بِهِ وَ إِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَهً وَاحِدَهً فَتَکَلَّمَ ثُمَّ مَکَثَ یَوْماً أَوْ أَکْثَرَ مِنْ یَوْمٍ ثُمَّ مَاتَ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ

۱۰ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

و الإقلاع عن الأمر: الکف عنه، و یمکن أن یکون المراد بالخطإ الخطأ الصرف، فیکون شبه العمد فیه مسکوتا عنه، أو یحمل علی أن المراد ما یشمل شبه العمد بأن یکون ضمیر "لا یتعمده" راجعا إلی خصوص الفعل، أی قتل الشخص المخصوص و انتفاء ذلک یکون بعدم قصد خصوص الشخص، و بعدم قصد الفعل أی القتل و إن قصد شخصا معینا.

الحدیث التاسع

الحدیث التاسع

: مرسل.

و الحکم بأن الأول شبه عمد مبنی علی ما هو الغالب من عدم کون هذا الضرب مره قاتلا، و عدم قصد القتل به أیضا، و الحکم الأخیر أیضا علی هذا ظاهر، و التفصیل مع اتحاد الحکم لزیاده التوضیح.

و اعلم أن الأصحاب اختلفوا فیما إذا ضربه ضربه لا تقتل عاده فأعقبه مرضا فمات به، فذهب بعضهم إلی لزوم القود، و به صرح العلامه فی القواعد و التحریر، و هو الظاهر من کلام المحقق فی الشرائع، و استشکل الشهید الثانی (ره) فی هذا الحکم و هو فی محله، و ظاهر الخبر أیضا یدل علی خلافه و إن أمکن توجیهه بوجه لا ینافیه و الله یعلم.

الحدیث العاشر

الحدیث العاشر

: موثق.

ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرْمِي الرَّجُلَ بِالشَّيْ ءِ الَّذِي لَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ قَالَ هَذَا خَطَأٌ ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً صَغِيرَةً فَرَمَى بِهَا قُلْتُ أَرْمِي بِهَا الشَّاةَ فَأَصَابَتْ رَجُلًا قَالَ هَذَا الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَ الْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالشَّيْ ءِ الَّذِي يُقْتَلُ بِمِثْلِهِ

بَابُ الدِّيَهِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ كَانَتِ الدِّيَهُ فِي الْجَاهِلِيَّهِ مِائَهً مِنَ الْإِبِلِ فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَهٍ وَ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الشَّاهِ أَلْفَ شَاهٍ ثَنِيَّهٍ وَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ الْحُلَلَ مِائَهَ حُلَّهٍ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ الدِّيَهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ قِيمَهُ

و هذا موافق للمشهور، و الرمى للتمثيل، أى ما لا يقتل غالبا كالضرب بمثل هذا.

باب الديه فى قتل العمد و الخطإ

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام:" على أهل البقر" اختلف الأصحاب فى أن تلك الأصول المقرره فى الديه هل هى على التخيير بالنسبه إلى كل أحد، أو كل منها يجب على جماعه مخصوصه؟ فذهب الأكثر إلى الأول، و الشيخان و جماعه إلى الثانى، محتجين بهذا الخبر و غيره، و يمكن حملها على الاستحباب جمعا، و يمكن أن يقال: المراد أن أصحاب الحلل مثلا إذا أرادوا أن يعطوا الحلل لكونها أسهل عليهم يجب على الولى القبول، و لا يكلفهم الدينار و الدرهم، و كذا البواقى. قوله عليه السلام:" مائه حله" كذا فى الفقيه أيضا و فى التهذيب" مائتى حله" و الأصحاب عملوا بما فى التهذيب مع أن نسخ الكافى و الفقيه غالبا أضبط من نسخ التهذيب، و لعل الباعث لهم على ذلك أن المشهور بين

الدِّينَارِ عَشَرَهُ دَرَاهِمَ وَ عَشَرَهُ آلَافِ رِهَمٍ] لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ وَ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي الدِّيَهُ مِائَهٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتَا بَقَرَهٍ أَوْ أَلْفُ شَاهٍ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دِيَهُ الْخَطَإِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الرَّجُلَ مِائَهٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ

العامه القائلين بالحلل هو" المائتان" و يمكن الجمع بين النسختين بحمل الحله فى نسخ التهذيب على الثوب الواحد مجازا. ثم إن الحله بالعدد المخصوص لم أرها إلا فى هذا الخبر، و إنما ذكرها و رواها إن أبى ليلى و هو من مشاهير علماء المخالفين و إعادته عليه السلام سائر الخصال و ترك الحله إن لم يكن نفيا لها فليس تقريرا، فالاعتماد عليه مشكل لا سيما مع اختلاف النسخ. ثم اعلم أن هذا الخبر و بعض الأخبار الأخر تدل على أن الأصل فى الديه الدنانير، و إنما جعلت الدراهم قيمه لها، و به يمكن الجمع بين أخبار الدراهم، لكنه خلاف ما عليه الأصحاب، و يمكن حمله على أنه إنما قرر فى زمن النبى صلى الله عليه و آله و سلم هكذا لأنه كان قيمه الدنانير كذلك لا يختلف بعد ذلك.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" إذا لم يرد الرجل" بل أراد غيره فأخطأ. ثم اعلم أن المعروف من مذهب الأصحاب أن فى ديه العمد مائه من مسان الإبل، و هى ما كمل لها خمسه و قال الشهيد (ره) فى بعض كتبه: إلى بازل عامها أو مائتا بقره أو مائتا حله كل حله ثوبان من برود اليمن، أو ألف دينار، أو ألف شاه، أو عشره آلاف درهم، و أما ديه شبيه العمد فمثله إلا فى مسان الإبل، فذهب جماعه من المتأخرين كالمحقق و الشهيد إلى أنه ثلاث و ثلاثون بنت لبون، و ثلاث و ثلاثون حقه و أربع و ثلاثون ثنيه و سنها خمس سنين فصاعدا، مع كونها حوامل، و لم أر فى الأخبار ما يدل عليه.

و العجب أن الشهيد الثانى (ره) استدل لهذا القول فى المسالك و الروضه بروايتى أبى بصير و العلاء بن الفضيل. و قال المفيد (ره): فى الخطإ شبه العمد مائه

عَشَرَهُ آلَافٍ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاهِ وَ قَالَ دِيَهُ الْمُغَلَّظَهِ الَّتِی تُشْبِهُ الْعَمْدَ وَ لَیْسَ بِعَمْدٍ أَفْضَلُ مِنْ دِیَهِ الْخَطَإِ بِأَسْنَانِ الْإِبِلِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّهً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَهً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِیَّهً کُلُّهَا طَرُوقَهُ الْفَحْلِ- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدِّیَهِ فَقَالَ دِیَهُ الْمُسْلِمِ عَشَرَهُ آلَافٍ مِنَ الْفِضَّهِ أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاهِ عَلَی أَسْنَانِهَا أَثْلَاثاً وَ مِنَ الْإِبِلِ مِائَهٌ

من الإبل، منها ثلاث و ثلاثون حقه، و ثلاث و ثلاثون جذعه، و أربع و ثلاثون ثنیه کلها طروقه الفحل، و به قال سلار، و ذهب إلیه بعض العامه، رووه عن علی بن أبی طالب علیه السلام و فیما رووه: و أربع و ثلاثون ثنیه إلی بازل عامها کلها خلقه، و قال ابن الجنید: أربعون خلفه بین ثنیه إلی بازل عامها، و ثلاثون حقه، و ثلاثون بنت لبون، و یدل علیه صحیحه ابن سنان، و مال إلیه جماعه من المتأخرین، و اختلف أیضا فی أسنان الإبل فی الخطإ المحض، فذهب الأکثر إلی أن عشرون منها بنت مخاض، و عشرون منها ابن لبون، و ثلاثون منها بنت لبون، و ثلاثون منها حقه، و مستندهم صحیحه ابن سنان.

و قال ابن حمزه: یجب أرباعا من الجذاع، و الحقاق، و بنات لبون، و بنات مخاض و به قال جماعه من العامه، و یدل علیه خبر العلاء بن الفضیل، و فیه و فیما قبله أقوال أخر لا یوافقها الأخبار، ذکرناها فی بعض تعلیقاتنا علی التهذیب.

قوله علیه السلام:" طروقه الفحل" ظاهر الخبر و کلام المفید (ره) اشتراط کون الجمیع حوامل، و یحتمل أن یکون المراد طرق الفحل و إن لم یصرن حوامل بل هو أظهره و ظاهر المتأخرین أنهم جعلوه قیدا للتثنیه فقط، و حملوه علی تحقق الحمل.

قوله:" و سألته" لعل السؤال کان فی وقت آخر قوله:" أو ألف من الشاه علی أسنانها أثلاثا" یدل علی أن اختلاف أسنان الشاه أیضا معتبر، و لم یقل به أحد، مع أنه لم یبین الأسنان، و فیما عندنا من النهایه نقل ذلک روایه، و لعل المراد محض الاختلاف فی الأسنان علی ثلاثه أقسام بحسب ما هو المتعارف فی أسنان الغنم علی نظیر أسنان

عَلَى أَسْنَانِهَا وَ مِنَ الْبَقَرِ مِائَتَانِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ أَنْ يَقْتُلَ بِالسَّوْطِ أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ إِنَّ دِيَةَ ذَلِكَ تُغَلَّظُ وَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً ا] بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ- وَ الْخَطَأُ يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَ عِشْرُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَ عِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَراً وَ قِيمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ مِنَ

الإبل، و يمكن أن يتكلف بإرجاع ضمير أسنانها إلى الإبل، أى الألف من الشاه موافق لأسنان الإبل أثلاثا فى القيمه غالبا، و الله يعلم.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مرسل. و رواه فى التهذيب بسند صحيح أيضا.

قوله عليه السلام:" بالسوط و العصا" ذكرها لبيان ما لا يقتل عاده، قوله عليه السلام:

" أربعون خلفه" الخلف بفتح الخاء و كسر اللام: الحامل و الواحده بهاء، و قال الشهيد الثانى: المراد ببازل عامها ما فطرنا بها أى انشق فى سنته، و ذلك فى السنه التاسعه، و ربما بزل فى الثامنه، و يدل الخبر على مذهب ابن الجنيد فى شبه العمد، و على المشهور فى الخطإ، و استقرب الشهيد الثانى (ره) عمل أكثر الأصحاب فى الخطإ بهذا الخبر، و ترك العمل به فى شبه العمد، و قال: لا أعلم الوجه فى ذلك.

قوله عليه السلام:" و قيمه كل بعير" أى إذا أراد الجانى أن يعطى من الذهب فيلزمه أن يعطى مكان كل إبل عشره دنانير، و ظاهره موافق لما ذهب إليه الشافعى و جماعه من العامه أن الأصل فى الديه الإبل، فإذا أعوزت تجب قيمتها. ثم فى هذا الخبر مخالفتان أخريان: إحداهما فى تقدير الغنم بالألفين، و هو مخالف لأقوال الأصحاب و أكثر الأخبار، و الأظهر حمله على التقيه، إذا لقائلون بتقدير الغنم فى الديه من العامه مطبقون على أنها ألفان، و عليه دلت رواياتهم، و ذكر الشيخ فى تأويله وجهين:

أحدهما أن الإبل إنما يلزم على أهل البوادى، فمن امتنع من إعطاء الإبل ألزمهم الولى قيمه كل إبل عشرين من فحوله الغنم، لأن الامتناع من جهتهم، فأما إذا

الْوَرِقِ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ دِرْهَماً أَوْ عَشَرَهُ دَنَانِيرَ وَ مِنَ الْغَنَمِ قِيمَهُ كُلِّ نَابٍ مِنَ الْإِبِلِ عِشْرُونَ شَاهً

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ فِي الدِّيَهِ قَالَ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ يُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِ الْحُلَلِ الْحُلَلُ وَ يُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِ الْإِبِلِ الْإِبِلُ وَ مِنْ أَصْحَابِ الْغَنَمِ الْغَنَمُ وَ مِنْ أَصْحَابِ الْبَقَرِ الْبَقَرُ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الدِّيَهُ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ قَالَ جَمِيلٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الدِّيَهُ مِائَهٌ مِنَ الْإِبِلِ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ مَا دِيَتُهُ قَالَ دِيَهٌ وَ ثُلُثٌ

لم يكن معهم إبل أو كان معهم غنم و خيروا فيه، فليس عليهم أكثر من ألف شاه، و ثانيهما أن يكون مخصوصا بالعبد إذا قتل حرا عمدا فحينئذ يلزمه ذلك، و الثانيه فى تقدير الدراهم باثنى عشر ألف درهم، و يمكن حمله أيضا على التقيه، لكونه أشهر فى روايات المخالفين و أقوالهم، و حمله الشيخ على أنه مبنى على اختلاف الدراهم، إذ كانت فى زمن النبى صلى الله عليه و آله و سلم سته دوانيق، ثم نقصت فصارت خمسه دوانيق، فصار كل عشره من القديم على وزن اثنى عشر من الجديد، و روى هذا الوجه عن الحسين بن سعيد و أحمد بن محمد بن عيسى، و قد مرت الأخبار الداله على ذلك فى أبواب الزكاه أيضا.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن.

الحديث السادس

الحديث السادس

: حسن.

و هذا موضع وفاق، و ألحق الشيخان و جماعه به الجنايه فى الحرم و لم أر به نصا.

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ الْإِبِلُ فَخَمْسٌ وَ عِشْرُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حِقَّةً وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ جَذَعَةً وَ الدِّيَةُ الْمُغَلَّظَةُ فِي الْخَطَإِ الَّذِي يُشْبِهُ الْعَمْدَ الَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْعَصَا الضَّرْبَةَ وَ الضَّرْبَتَيْنِ لَا يُرِيدُ قَتْلَهُ فَهِيَ أَثْلَاثٌ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً كُلُّهَا خَلِفَةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْغَنَمِ فَأَلْفُ كَبْشٍ وَ الْعَمْدُ هُوَ الْقَوَدُ أَوْ رِضَا وَلِيِّ الْمَقْتُولِ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الدِّيَةِ قَالَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لَيْسَ فِيهَا دَنَانِيرُ وَ لَا دَرَاهِمُ وَ لَا غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فَقُلْتُ لِجَمِيلٍ هَلْ لِلْإِبِلِ أَسْنَانٌ مَعْرُوفَةٌ فَقَالَ نَعَمْ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا قَالَ رَوَى ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْهُمَا وَ زَادَ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْخَطَإِ قَالَ قِيلَ لِجَمِيلٍ فَإِنْ قَبِلَ

الحديث السابع

الحديث السابع

: مختلف فيه.

و يدل فى الخطإ على ما ذهب إليه ابن حمزه، و فى شبه العمد على ما ذهب إليه المفيد (ره)، على أن شبه العمد هو أن لا يقصد القتل و لا يكون الفعل مما يقتل غالبا ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن الواجب بالأصاله فى قتل العمد إنما هو القود و الديه إنما تثبت صلحا برضا القاتل، و قال ابن الجنيد: لولى المقتول عمدا الخيار بين أن يستقيد أو يأخذ الديه، أو يعفو عن الجنايه، و لو هرب القاتل فشاء الولى أخذ الديه من ماله حكم بها له، و كذلك القول فى جراح العمد، و ليس عفو الولى و المجنى عليه عن القود مسقطا حقه من الديه، و استدل بهذا الخبر، و حمل على ما إذا رضى الجانى كما هو الغالب.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: صحيح و آخره مرسل.

أَصْحَابُ الْعَمْدِ الدِّيَهَ كَمْ لَهُمْ قَالَ مِائَهٌ مِنَ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَالٍ أَوْ مَا شَاءُوا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَهَ أَوْ يَتَرَاضَوْا بِأَكْثَرَ مِنَ الدِّيَهِ أَوْ أَقَلَّ مِنَ الدِّيَهِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ جَازَ وَ إِنْ تَرَاجَعُوا أُقِيدُوا وَ قَالَ الدِّيَهُ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ مِائَهٌ مِنَ الْإِبِلِ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ تُسْتَأْدَى دِيَهُ الْخَطَإِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ تُسْتَأْدَى دِيَهُ الْعَمْدِ فِي سَنَهٍ

بَابُ الْجَمَاعَهِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مرسل.

قوله عليه السلام:" و إن تراجعوا إلى آخره" ظاهره أن بعد العفو يجوز لهم الرجوع و هو خلاف ما يفهم من كلام الأصحاب، و يمكن حمله على أن المراد إن رجع أولياء الدم بعد العفو إلى القصاص اقتص منهم، أو على عدم رضا البعض، فإنه إذا رضى البعض بالديه و لم يرض واحد جاز له القصاص بعد أداء حصص من عفا من الديه، و فى التهذيب" و إن لم يتراضوا قيد" و هو أظهر.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: صحيح.

و هذا هو المشهور، و ذهب الأكثر إلى أن ديه شبه العمد تستأدى فى سنتين، و اعترف جماعه بعدم نص يدل عليه.

باب الجماعه يجتمعون على قتل واحد

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی عَشَرَهٍ اشْتَرَکُوا فِی قَتْلِ رَجُلٍ قَالَ یُخَیَّرُ أَهْلُ الْمَقْتُولِ فَأَیَّهُمْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ یَرْجِعُ أَوْلِیَاؤُهُ عَلَی الْبَاقِینَ بِتِسْعَهِ أَعْشَارِ الدِّیَهِ

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلَیْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ إِنْ أَرَادَ أَوْلِیَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُمَا أَدَّوْا دِیَهً کَامِلَهً وَ قَتَلُوهُمَا وَ تَکُونُ الدِّیَهُ بَیْنَ أَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولَیْنِ فَإِنْ أَرَادُوا قَتْلَ أَحَدِهِمَا فَقَتَلُوهُ أَدَّی الْمَتْرُوکُ نِصْفَ الدِّیَهِ إِلَی أَهْلِ الْمَقْتُولِ وَ إِنْ لَمْ یُؤَدِّ دِیَهَ أَحَدِهِمَا وَ لَمْ یَقْتُلْ أَحَدَهُمَا قَبِلَ الدِّیَهَ صَاحِبُهُ مِنْ کِلَیْهِمَا

۳ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلَانِ وَ الثَّلَاثَهُ رَجُلًا فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِیَاؤُهُ قَتْلَهُمْ تَرَادُّوا فَضْلَ الدِّیَاتِ وَ إِلَّا أَخَذُوا دِیَهَ صَاحِبِهِمْ

۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع عَشَرَهٌ قَتَلُوا رَجُلًا فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِیَاؤُهُ قَتَلُوهُمْ جَمِیعاً وَ غَرِمُوا تِسْعَ دِیَاتٍ وَ إِنْ شَاءُوا تَخَیَّرُوا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ وَ أَدَّی التِّسْعَهُ الْبَاقُونَ إِلَی أَهْلِ الْمَقْتُولِ الْأَخِیرِ عُشْرَ الدِّیَهِ کُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ الْوَالِیَ بَعْدُ یَلِی أَدَبَهُمْ وَ حَبْسَهُمْ

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: صحیح.

و لا خلاف فی هذا الحکم بین الأصحاب من جواز قتل الجمیع، و رد ما فضل عن الدیه الواحده.

ثم اعلم أن المشهور بین الأصحاب أنه یرد الولی علی المقتول ما زاد عما یخصه منها، و یأخذه من الباقین و ظاهر أکثر الأخبار أن لأولیاء المقتص منه مطالبه ذلک ممن لم یقتص منه، لا من ولی الدم.

الحدیث الثالث

الحدیث الثالث

: صحیح.

الحدیث الرابع

الحدیث الرابع

: حسن أو موثق.

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَرِبُوا فَسَكِرُوا فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ السِّلَاحَ فَاقْتَتَلُوا فَقُتِلَ اثْنَانِ وَ جُرِحَ اثْنَانِ فَأَمَرَ بِالْمَجْرُوحَيْنِ فَضُرِبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ قَضَى بِدِيَةِ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى الْمَجْرُوحَيْنِ وَ أَمَرَ أَنْ يُقَاسَ جِرَاحَهُ الْمَجْرُوحَيْنِ فَتُرْفَعَ مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ مَاتَ الْمَجْرُوحَانِ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ شَيْ ءٌ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع سِتَّةُ غِلْمَانٍ كَانُوا فِي الْفُرَاتِ فَغَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

و قال فی الشرائع:" روی محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام فی أربعه شربوا المسکر فجرح اثنان، و قتل اثنان فقضی دیه المقتولین علی المجروحین بعد أن ترفع جراحه المجروحین من الدیه.

و فی روایه السکونی عن أبی عبد الله" أنه جعل دیه المقتولین علی قبائل الأربعه و أخذ دیه جراحه الباقین من دیه المقتولین، و من المحتمل أن یکون علی علیه السلام اطلع فی هذه الواقعه علی ما یوجب هذا الحکم".

و قال فی المسالک: الروایه الأولی مع ضعف طریقها عمل بمضمونها کثیر من الأصحاب، و قال ابن إدریس: مقتضی أصولنا أن القاتلین یقتلان بالمقتولین، فإن اصطلح الجمیع علی أخذ الدیه أخذت کملا لأن فی إبطال القود إبطال القولین، و أما فی نقصان الدیه، فذلک عند من خیر بین القصاص و أخذ الدیه، و ذلک مخالف لمذهب أهل البیت علیهم السلام.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعیف علی المشهور.

و قال فی الروضه: قضیه فی واقعه مخالفه لأصول المذهب، فلا یتعدی و الموافق لها من الحکم إن الشاهدین إن کان مع عدم التهمه قبلت، ثم لا تقبل شهاده الآخر

مِنْهُمْ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ وَ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَهِ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ فَقَضَى ع بِالدِّيَهِ أَخْمَاساً ثَلَاثَهَ أَخْمَاسٍ عَلَى الِاثْنَيْنِ وَ خُمُسَيْنِ عَلَى الثَّلَاثَهِ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ قَالَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْطَعَهُمَا أَدَّى إِلَيْهِمَا دِيَهَ يَدٍ فَاقْتَسَمَا ثُمَّ يَقْطَعُهُمَا وَ إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ مِنْهُمَا دِيَهَ يَدٍ قَالَ وَ إِنْ قَطَعَ يَدَ أَحَدِهِمَا رَدَّ الَّذِي لَمْ يُقْطَعْ يَدُهُ عَلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ رُبُعَ الدِّيَهِ

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَائِطٍ اشْتَرَكَ فِي هَدْمِهِ ثَلَاثَهُ

للتهمه، و إن كانت الدعوى على الجميع- لم تقبل شهاده أحدهم مطلقا، و يكون ذلك لوثا يمكن إثباته بالقسامه.

الحديث السابع

الحديث السابع

: صحيح.

قوله عليه السلام:" ربع الديه" أى ديه الإنسان فإنه نصف ديه اليد الواحده.

و قال فى الشرائع: يقتص من الجماعه فى الأطراف كما يقتص فى النفس، فلو اجتمع جماعه على قطع يده أو قلع عينه، فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته و له الاقتصاص من أحدهم و يرد الباقون ديه جنايتهم و يتحقق الشركه فى ذلك بأن يحصل الاشتراك فى الفعل الواحد، فلو انفرد كل واحد منهم بقطع جزء من يده لم يقطع يد أحدهما، و كذا لو جعل أحدهما آلته فوق يده، و الآخر تحت يده و اعتمدا حتى التقتا فلا قطع فى اليد على أحدها.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مرسل.

و قال فى المسالك: فى طريق الروايه ضعف يمنع من العمل بها مع مخالفتها للقواعد الشرعيه.

و قال فى الشرائع: لو رمى عشره بالمنجنيق، فقتل الحجر أحدهم سقط نصيبه

نَفَرٍ فَوَقَعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَاتَ فَضَمَّنَ الْبَاقِينَ دِيَتَهُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَامِنُ صَاحِبِهِ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اجْتَمَعَتِ الْعِدَّةُ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَكَمَ الْوَالِي أَنْ يُقْتَلَ أَيُّهُمْ شَاءُوا وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ وَ حُرٍّ قَتَلَا رَجُلًا حُرّاً قَالَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْحُرَّ وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْعَبْدَ فَإِنِ اخْتَارَ قَتْلَ الْحُرِّ ضَرَبَ جَنْبَيِ الْعَبْدِ

من الديه لمشاركته و ضمن الباقون تسعه أعشار الديه، و فى النهايه إذا اشترك فى هدم الحائط ثلاثه فوقع على أحدهم، ضمن الآخران، ديته، لأن كل واحد ضامن لصاحبه، و فى الروايه بعد، و الأشبه الأول.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مجهول.

و يمكن حمله على التقيه، لقول بعضهم بأنه لا يجوز قتل أكثر من واحد أو على الاستحباب و حمله الشيخ على ما إذا لم يؤد ديه الباقين.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف.

و لا ينافى التفصيل الذى ذكره الأصحاب فى الديه فتأمل.

و قال فى الشرائع: إذا اشترك حر و عبد فى قتل حر عمدا قال فى النهايه:

للأولياء أن يقتلوهما و يؤدوا إلى سيد العبد ثمنه، أو يقتل الحر و يؤدى سيد العبد إلى ورثه المقتول خمسه آلاف درهم، أو يسلم العبد إليهم، أو يقتل العبد و ليس لمولاه على الحر سبيل، و الأشبه أن مع قتلهما يردون إلى الحر نصف ديته، و لا يرد على مولى العبد شى ء ما لم تكن قيمته أزيد من نصف ديه الحر، فيرد عليه الزائد، و إن قتلوا العبد و كانت قيمته زائده من نصف ديه المقتول أدوا إلى مولاه الزائد، فإن استوعب الديه، و إلا كان تمام الديه لأولياء المقتول، و فى هذه اختلاف للأصحاب، و ما اخترناه أنسب بالمذهب.

بَابُ الرَّجُلِ يَأْمُرُ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ يُقْتَلُ بِهِ الَّذِي قَتَلَهُ وَ يُحْبَسُ الْآمِرُ بِقَتْلِهِ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَالَ فَقَالَ يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ

٣ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هَلْ

باب الرجل يأمر رجلا بقتل رجل

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح و الحكمان مقطوع بهما فى كلام الأصحاب.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: موثق.

و حمل فى المشهور على ما إذا كان العبد غير مميز.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

و قال فى المسالك: أما المميز غير البالغ إذا كان مملوكا تتعلق الجنايه برقبته و على السيد إذا كان هو المكره السجن، و هو قول الشيخ فى النهايه، و قيل: إن كان صغيرا أو مجنونا سقط القود، و وجبت الديه على السيد، و هو قول الشيخ فى الخلاف و لم يفرق فى إطلاق كلامه بين المميز و غيره، و قيل: إن كان صغيرا مميزا فلا قود و تجب الديه متعلقه برقبته، و إن كان غير مميزا فالقود على السيد، و إن كان كبيرا فالقود متعلق برقبته، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط و عليه العمل، و للشيخ قول رابع فى الاستبصار

عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَوْطِهِ أَوْ كَسَيْفِهِ يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ وَ يُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ السِّجْنَ

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ رَجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قُتِلَ بِهِمْ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ قَوْماً احْتَفَرُوا زُبْيَةً لِلْأَسَدِ بِالْيَمَنِ فَوَقَعَ فِيهَا الْأَسَدُ فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَسَدِ فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ فَتَعَلَّقَ الْآخَرُ بِآخَرَ وَ الْآخَرُ بِآخَرَ فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فَمِنْهُمْ مَنْ مَاتَ مِنْ جِرَاحِهِ الْأَسَدِ وَ مِنْهُمْ مَنْ أُخْرِجَ فَمَاتَ فَتَشَاجَرُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى أَخَذُوا السُّيُوفَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

و هو إن كان سيد العبد معتادا بذلك قتل السيد، و خلد العبد الحبس، و إن كان نادرا قتل العبد و خلد السيد الحبس جمعا، و فى المسأله أقوال أخر نادره.

باب الرجل يقتل رجلين أو أكثر

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرسل. و لا خلاف فى أنه يقتل بكل من طلب منهم، و اختلف فى جواز مطالبه الباقين بالديه.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

و الزبيه بالضم: الحفيره تحفر للأسد، و قال فى الروضه: وجهت بكون البئر حفرت عدوانا، و الافتراس مستندا إلى الزحام المانع من التخلص، فالأول مات بسبب الوقوع فى البئر، و وقوع الثلاثه فوقه إلا أنه بسببه، و هو ثلاثه أرباع السبب فيبقى الربع على الحافر، و الثانى مات بسبب جذب الأول، و هو ثلث السبب،

ع هَلُمُّوا أَقْضِ بَيْنَكُمْ فَقَضَى أَنَّ لِلْأَوَّلِ رُبُعَ الدِّيَهِ وَ لِلثَّانِي ثُلُثَ الدِّيَهِ وَ لِلثَّالِثِ نِصْفَ الدِّيَهِ وَ لِلرَّابِعِ دِيَهً كَامِلَهً وَ جَعَلَ ذَلِكَ عَلَى قَبَائِلِ الَّذِينَ ازْدَحَمُوا فَرَضِيَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَ سَخِطَ بَعْضٌ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ص وَ أُخْبِرَ بِقَضَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَجَازَهُ

۳ وَ فِي رِوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَرْبَعَهِ نَفَرٍ أَطْلَعُوا فِي زُبْيَهِ الْأَسَدِ فَخَرَّ أَحَدُهُمْ فَاسْتَمْسَكَ بِالثَّانِي وَ اسْتَمْسَكَ الثَّانِي بِالثَّالِثِ وَ اسْتَمْسَكَ الثَّالِثُ بِالرَّابِعِ حَتَّى أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً عَلَى الْأَسَدِ فَقَتَلَهُمُ الْأَسَدُ فَقَضَى بِالْأَوَّلِ

و وقوع الباقين فوقه و هو ثلثاه، و وقوعهما عليه من فعله فيبقى له ثلث، و الثالث مات من جذب الثانى و وقوع الرابع، و كل منهما نصف السبب، لكن الرابع من فعله، فيبقى له نصف، و الرابع موته بسبب جذب الثالث، فله كمال الديه، و رد بأن الجنايه إما عمد أو شبيهه، و كلاهما يمنع تعلق العاقله به، و أن فيها ن رحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد، و ذلك ينافى ضمان الحافر، فالمتجه ضمان كل ديه من أمسكه أجمع و هو خيره العلامه فى التحرير.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مرسل.

قال فى الروضه: و عمل بها أكثر الأصحاب، لكن توجيهها على الأصول مشكل، و محمد بن قيس كما عرفت مشترك، و تخصيص حكمها بواقعتها ممكن، فترك العمل بمضمونها مطلقا متوجه، و توجيهها بأن الأول لم يقتله أحد، و الثانى قتله الأول، و قتل هو الثالث و الرابع، فقسطت الديه على الثلاثه، فاستحق منها بحسب ما جنى عليه، و الثالث قتله اثنان، و قتل هو واحدا فاستحق ثلثين كذلك، و الرابع قتله الثلاثه فاستحق تمام الديه، تعليل بموضع النزاع، إذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شى ء من ديته عن قاتله، و ربما قيل: بأن ديه الرابع على الثلاثه بالسويه، لاشتراكهم جميعا فى سببيه قتله، و إنما نسبها إلى الثالث لأن الثانى استحق على الأول ثلث الديه، فيضيف إليه ثلثا آخر، و يدفعه إلى الثالث فيضيف إلى ذلك ثلثا آخر، و يدفعه إلى الرابع، و هذا مع مخالفته لظاهر

فَرِيسَهَ الْأَسَدِ وَ غَرَّمَ أَهْلَهُ ثُلُثَ الدِّيَهِ لِأَهْلِ الثَّانِی وَ غَرَّمَ أَهْلَ الثَّانِی لِأَهْلِ الثَّالِثِ ثُلُثَیِ الدِّيَهِ وَ غَرَّمَ الثَّالِثَ لِأَهْلِ الرَّابِعِ دِيَهً كَامِلَهً

بَابُ الرَّجُلِ يُخَلِّصُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوَدُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً فَرُفِعَ إِلَى الْوَالِی فَدَفَعَهُ الْوَالِی إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ فَوَثَبَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ فَخَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِی الْأَوْلِيَاءِ فَقَالَ أَرَى أَنْ يُحْبَسَ الَّذِينَ خَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِی الْأَوْلِيَاءِ حَتَّى يَأْتُوا بِالْقَاتِلِ قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ وَ هُمْ فِی السِّجْنِ قَالَ فَإِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِمُ الدِّيَهُ يُؤَدُّونَهَا جَمِيعاً إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ

الروايه لا يتم فی الآخرين، لاستلزامه كون ديه الثالث على الأولين، و ديه الثانی على الأول، إذ لا مدخل لقتله من بعده فی إسقاط حقه كما مر، إلا أن يفرض كون الواقع عليه سببا فی افتراس الأسد له، فيقرب إلا أنه خلاف الظاهر انتهى.

و أقول: قيل: أما الثالث فلأنه تلف بجذب الأول له، و جذبه الثالث و الرابع على نفسه، فكأنه تلف بثلاثه اثنان منهما من نفسه، و لو لم يجذب لأمكن أن يتخلص و الثلثان لأنه جذب الرابع، و هذا الثالث بجذبه الرابع على نفسه، و لا يخفى ما فيه.

باب الرجل يخلص من وجب عليه القود

باب الرجل يخلص من وجب عليه القود

باب الرجل يخلص من وجب عليه القود

الحديث الأول

: صحيح.

و المشهور بين الأصحاب أنه يلزمه أما إحضاره أو الديه، و ظاهر الخبر أنه يلزمه ابتداء تكليف الإحضار و الحبس له، فإن مات القاتل فالديه، و يمكن حمله على المشهور.

بَابُ الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُهُ آخَرُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا وَ قَتَلَ الْآخَرُ قَالَ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَ يُحْبَسُ الْآخَرُ حَتَّى يَمُوتَ غَمّاً كَمَا كَانَ حَبَسَهُ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ غَمّاً

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ شَدَّ عَلَى رَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ وَ الرَّجُلُ فَارٌّ مِنْهُ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَأَمْسَكَهُ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ الرَّجُلُ فَقَتَلَهُ فَقَتَلَ الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلَهُ وَ قَضَى عَلَى الْآخَرِ الَّذِي أَمْسَكَهُ عَلَيْهِ أَنْ يُطْرَحَ فِي السِّجْنِ أَبَداً حَتَّى يَمُوتَ فِيهِ لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ عَلَى الْمَوْتِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ كُنْتُ شَاهِداً عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَ رَجُلٌ يُنَادِي بِأَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ وَ هُوَ يَطُوفُ وَ يَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ طَرَقَا أَخِي لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي مَا صَنَعَا بِهِ فَقَالَ لَهُمَا مَا صَنَعْتُمَا بِهِ فَقَالا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح و عليه فتوى الأصحاب.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: موثق.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

و قال فى الصحاح: وافى فلان: أى أتى. قوله عليه السلام:" فهو ضامن" و قال فى الشرائع، من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع إليه، فإن عدم فهو ضامن لديته، و إن وجد مقتولا و ادعى قتله على غيره و أقام بينه فقد برى ء، و إن عدم البينه ففى القود تردد، و الأصح أنه لا قود و عليه الديه فى ماله، و إن وجد ميتا ففى

كَلَّمْنَاهُ فَرَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ لَهُمَا وَافِيَانِي غداً صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَوَافَوْهُ مِنَ الْغَدِ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَ حَضَرْتُهُ فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَ هُوَ قَابِضٌ عَلَى يَدِهِ يَا جَعْفَرُ اقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمْ أَنْتَ فَقَالَ لَهُ بِحَقِّي عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَهُمْ قَالَ فَخَرَجَ جَعْفَرٌ ع فَطُرِحَ لَهُ مُصَلًّى قَصَبٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ جِيءَ الْخُصَمَاءُ فَجَلَسُوا قُدَّامَهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ قَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ هَذَيْنِ طَرَقَا أَخِي لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَوَ اللَّهِ مَا رَجَعَ إِلَيَّ وَ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي مَا صَنَعَا بِهِ فَقَالَ مَا تَقُولَانِ فَقَالا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَلَّمْنَاهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ جَعْفَرٌ ع يَا غُلَامُ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ يَا غُلَامُ نَحِّ هَذَا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ اللَّهِ مَا أَنَا قَتَلْتُهُ وَ لَكِنِّي أَمْسَكْتُهُ ثُمَّ جَاءَ هَذَا فَوَجَأَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ يَا غُلَامُ نَحِّ هَذَا وَ اضْرِبْ عُنُقَ الْآخَرِ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ اللَّهِ مَا عَذَّبْتُهُ وَ لَكِنِّي قَتَلْتُهُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَمَرَ أَخَاهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِالْآخَرِ فَضَرَبَ جَنْبَيْهِ وَ حَبَسَهُ فِي السِّجْنِ وَ وَقَّعَ عَلَى رَأْسِهِ يُحْبَسُ عُمُرَهُ وَ يُضْرَبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ خَمْسِينَ جَلْدَةً

لزوم الديه تردد، و لعل الأشبه أنه لا يضمن.

و قال فى المسالك: قال الشيخ: يقتل مطلقا ما لم يدع قتله على غيره، فتجب الديه، و المصنف حكم بالديه فيمكن حمل الخبر على الإقرار، و المصنف رجح فيما لو وجد ميتا عدم الضمان، و هو خيره ابن إدريس.

و قال فى الصحاح: وجأته بالسكين: ضربته، و قال الشهيد الثانى، جاز استناد الحكم بالقتل فى الثانيه إلى إقراره، و أمر الغلام أولا به لاستخراج ما فعلاه تهديدا و حيله على الإقرار الصحيح. انتهى. قوله" و وقع على رأسه" بتشديد القاف أى حكم عليه، و هذا شائع يقال: كتب هذا على رأسه، و ما ذكر فيه من التعزير فى كل سنه زائدا على الحبس لم يذكر فى غيره من الأخبار، و لم يتعرض له الأصحاب فيما رأينا، و لعله من خصوصيات تلك الواقعه و الله يعلم.

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ رُفِعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَ أَقْبَلَ آخَرُ فَقَتَلَهُ وَ الْآخَرُ يَرَاهُمْ فَقَضَى فِي الرُّؤْيَةِ أَنْ تُسْمَلَ عَيْنَاهُ وَ فِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُسْجَنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ وَ قَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ

بَابُ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

و فى القاموس سمل عينه فقأها.

باب الرجل يقع على الرجل فيقتله

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و حمل على ما إذا كان الوقوع بغير اختياره، قال الشهيد الثانى (ره): إذا وقع من علو على غيره فقتله فإما أن يقصد الوقوع عليه أو لا يقصده، أو يضطر إليه بهواء و نحوه و على التقادير إما أن يكون الوقوع مما يقتل غالبا أو [لا يكون، و على تقدير القصد إما أن يقصد قتله أو لا. فإن قصد الوقوع عليه باختياره و كان مما يقتل غالبا أو] قصد القتل فهو عامد يقاد بالمقتول إن سلم، و تؤخذ الديه من تركته إن مات أيضا، بناء على أخذها من مال العامد إذا مات، و إن قصد الوقوع دون القتل و لم يكن مما يقتل غالبا فاتفق به، فهو شبيه العمد تثبت فيه الديه فى ماله، و إن لم يقصده بأن قصد الوقوع على غيره فهو خطاء محض، ضمانه على عاقلته، و إن اضطر إلى الوقوع كما لو ألقاه الهواء أو زلق لم يكن القتل من فعله أصلا فلا ضمان عليه و لا على عاقلته، و على جميع هذه التقديرات فالواقع هدر، لأن قتله لم يستند إلى أحد يحال عليه الضمان

شَيْ ءٌ

٢ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ الدِّيَهُ عَلَى الَّذِي وَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ قَالَ وَ يَرْجِعُ الْمَدْفُوعُ بِالدِّيَهِ عَلَى الَّذِي دَفَعَهُ قَالَ وَ إِنْ أَصَابَ الْمَدْفُوعَ شَيْ ءٌ فَهُوَ عَلَى الدَّافِعِ أَيْضاً

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْأَعْلَى شَيْ ءٌ وَ عَلَى الْأَسْفَلِ شَيْ ءٌ

بَابٌ نَادِرٌ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا فَجَاءَ رَجُلَانِ إِلَى وَلِيِّهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ عَمْداً وَ قَالَ الْآخَرُ

و لو كان وقوعه بدفع غيره ممن يحال عليه، فالقول فى ضمان المدفوع كما مر، فيقتل به الدافع إن قصده و كان مما يقتل غالبا أو قصد القتل و يلزمه ديته فى ماله إن لم يكن كذلك مع قصده إلى الفعل، و إلا كان خطاء محضا هذا حكم المدفوع، و أما الأسفل ففى أنه من يضمنه منهما؟ قولان: أحدهما و هو الذى المحقق و العلامه و جماعه أنه الدافع أيضا، لأنه السبب القوى و المباشر ضعيف، و الثانى قول الشيخ فى النهايه أن ديه الأسفل على الذى وقع عليه، و يرجع بها على الذى دفعه، و مستنده صحيحه ابن سنان.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

باب نادر

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف و عليه فتوى الأصحاب.

ص: ۴۲

أَنَا قَتَلْتُهُ خَطَأً فَقَالَ إِنْ هُوَ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْعَمْدِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْخَطَإِ سَبِيلٌ وَ إِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْخَطَإِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمْدِ سَبِيلٌ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ وُجِدَ فِي خَرِبَةٍ وَ بِيَدِهِ سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ وَ إِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا تَقُولُ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ اذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ بِهِ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ بِهِ أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسْرِعاً فَقَالَ لَا تَعْجَلُوا وَ رُدُّوهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَرَدُّوهُ فَقَالَ وَ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا صَاحِبَهُ أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْأَوَّلِ مَا حَمَلَكَ عَلَى إِقْرَارِكَ عَلَى نَفْسِكَ وَ لَمْ تَفْعَلْ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَا كُنْتُ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ وَ قَدْ شَهِدَ عَلَيَّ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ وَ أَخَذُونِي وَ بِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ وَ الرَّجُلُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَ أَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِ وَ خِفْتُ الضَّرْبَ فَأَقْرَرْتُ وَ أَنَا رَجُلٌ كُنْتُ ذَبَحْتُ بِجَنْبِ هَذِهِ الْخَرِبَةِ شَاةً وَ أَخَذَنِي الْبَوْلُ فَدَخَلْتُ الْخَرِبَةَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ فَقُمْتُ مُتَعَجِّباً فَدَخَلَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ فَأَخَذُونِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خُذُوا هَذَيْنِ فَاذْهَبُوا بِهِمَا إِلَى الْحَسَنِ وَ قُصُّوا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا وَ قُولُوا لَهُ مَا الْحُكْمُ فِيهِمَا فَذَهَبُوا إِلَى الْحَسَنِ ع وَ قَصُّوا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا فَقَالَ الْحَسَنُ ع قُولُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ هَذَا إِنْ كَانَ ذَبَحَ ذَاكَ فَقَدْ أَحْيَا هَذَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً يُخَلَّى عَنْهُمَا وَ تُخْرَجُ دِيَةُ الْمَذْبُوحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: مرفوع.

و قال فى المسالك: بمضمون هذه الروايه عمل أكثر الأصحاب مع أنها مرسله مخالفه للأصول، و الأقوى تخير الولى فى تصديق أيهما شاء، و الاستيفاء منه، و على المشهور لو لم يكن بيت مال أشكل درء القصاص عنهما، و إذهاب حق المقر له، مع أن مقتضى التعليل ذلك، و لو لم يرجع الأول عن إقراره فمقتضى التعليل بقاء الحكم أيضا، و المختار التخيير مطلقا.

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ فَحُمِلَ إِلَى الْوَالِي وَ جَاءَهُ قَوْمٌ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ الشُّهُودُ أَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْداً فَدَفَعَ الْوَالِي الْقَاتِلَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيُقَادَ بِهِ فَلَمْ يَرْتِمُوا حَتَّى أَتَاهُمْ رَجُلٌ فَأَقَرَّ عِنْدَ الْوَالِي أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ عَمْداً وَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بَرِيءٌ مِنْ قَتْلِ صَاحِبِكُمْ فُلَانٍ فَلَا تَقْتُلُوهُ بِهِ وَ خُذُونِي بِدَمِهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَقْتُلُوهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الْآخَرِ ثُمَّ لَا سَبِيلَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى وَرَثَةِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ وَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ فَلْيَقْتُلُوهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الَّذِي أَقَرَّ ثُمَّ لْيُؤَدِّ الدِّيَةَ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُمَا جَمِيعاً قَالَ ذَاكَ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ خَاصَّةً دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُمَا قُلْتُ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ قَالَ فَقَالَ الدِّيَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَقَرَّ وَ الْآخَرَ شُهِدَ عَلَيْهِ قُلْتُ كَيْفَ جُعِلَتْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ عَلَى الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ نِصْفُ الدِّيَةِ حِينَ قُتِلَ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام:" فلم يريموا" كذا فى أكثر النسخ، و الأظهر" لم يرموا" كما فى بعضها، [و فى بعضها]" لم يرتموا" بالتاء المثناه الفوقانيه.

قال فى القاموس: الريم: البراح، ما رمت أفعل، و ما رمت المكان، و منه أريم ما برحت و قال: رتمه يرتمه: كسره، و ما رتم بكلمه ما تكلم، و ما زال راتما مقيما.

و قال فى التحرير: لو شهد اثنان على زيد بأنه قتل عمدا و أقر آخر أنه الذى قتل و أبرأ المشهود عليه تخير الولى فى الأخذ بقول البينه، و المقر، قال الشيخ (ره):

فللولى قتل المشهود عليه و يرد المقر نصف ديته، و له قتل المقر و لا رد لإقراره بالانفراد، و له قتلهما بعد أن يرد على المشهود عليه نصف الديه دون المقر و لو طلب الديه كانت عليهما نصفين، و دل على ذلك روايه زراره عن الباقر عليه السلام،

وَ لَمْ تُجْعَلْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِی أَقَرَّ عَلَی أَوْلِيَاءِ الَّذِی شُهِدَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُقْتَلْ قَالَ فَقَالَ لِأَنَّ الَّذِی شُهِدَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِثْلَ الَّذِی أَقَرَّ الَّذِی شُهِدَ عَلَيْهِ لَمْ يُقِرَّ وَ لَمْ يُبْرِئْ صَاحِبَهُ وَ الْآخَرُ أَقَرَّ وَ أَبْرَأَ صَاحِبَهُ فَلَزِمَ الَّذِی أَقَرَّ وَ أَبْرَأَ صَاحِبَهُ مَا لَمْ يَلْزَمِ الَّذِی شُهِدَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُقِرَّ وَ لَمْ يُبْرِئْ صَاحِبَهُ

بَابُ مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحَدُّ فِی الْقِصَاصِ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ عَدَا عَلَی رَجُلٍ لِيَضْرِبَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ وَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ

و منع ابن إدريس من قتلهما معا أو إلزامهما بالديه، إلا أن يشهد البينه بالتشريک و يقر المقر به أما مع الشهاده بالتفرد، و إقرار المقر به فلا تشريک، و الأقرب تخير الولی فی إلزام أيهما شاء، و ليس له علی الآخر سبيل، و لا يرد أحدهما علی الآخر إلا أن الروايه مشهوره بين الأصحاب.

باب من لا ديه له

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام:" أيما رجل قتله" هذا هو المشهور بين الأصحاب، و قال المفيد (ره) من جلده إمام المسلمين حدا فی حق من حقوق الله فمات لم يكن له ديه، و إن جلده حدا أو أدبا فی حقوق الناس فمات كان ضامنا لديته، و من قتله القصاص من غير تعد فيه فلا ديه له، و ظاهر المفيد أن الديه فی مال الإمام عليه السلام.

و قال الشيخ فی الاستبصار: إن الديه فی بيت المال، و قال فی الشرائع: لا يضمن المقتص بسرايه القصاص.

قوله عليه السلام:" فلا شی ء عليه عليه" الفتوی، و الأولی الاكتفاء بأقل ما يمكن دفعه به.

اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ فَرَمَوْهُ فَفَقَئُوا عَيْنَيْهِ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَهَ لَهُ وَ قَالَ مَنْ بَدَأَ فَاعْتَدَى فَاعْتُدِيَ عَلَيْهِ فَلَا قَوَدَ لَهُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَرَادَ امْرَأَهً عَلَى نَفْسِهَا حَرَاماً فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَأَصَابَ مِنْهُ مَقْتَلًا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْ ءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ قُدِّمَتْ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ أَهْدَرَ دَمَهُ

قوله عليه السلام:" فلا ديه له" و قال فى الشرائع: من اطلع على قوم فلهم زجره، فلو أصر فرموه بحصاه أو عود فجنى ذلك عليه كانت الجنايه هدرا، و لو بادره من غير زجر ضمن، و لو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره، و لو رماه و الحال هذه فجنى عليه ضمن، و لو كان فى النساء مجرده جاز زجره و رميه، لأنه ليس للمحرم حينئذ الاطلاع.

قوله عليه السلام:" من بدأ فاعتدى" حمل على ما إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع و لم يتعده.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: صحيح.

قوله عليه السلام:" فأصاب" أى أصاب الحجر من الرجل موضعا كان محل قتله، أى قتله به، و يدل على جواز الدفع عن البضع، و لو انجر إلى القتل، و حمل على إذا لم يمكن الدفع بأقل منه على المشهور بين الأصحاب.

قوله عليه السلام:" أهدر دمه" أى بعد الثبوت أو بعلمه بالواقع، و الأول أظهر.

قوله عليه السلام:" إذا أراد رجل" و قال فى الشرائع: للإنسان أن يدفع عن نفسه و حريمه و ماله ما استطاع.

و قال فى المسالك: لا إشكال فى أصل الجواز مع القدره و عدم لحوق ضرر، و الأقوى وجوب الدفع عن النفس و الحريم مع الإمكان، و لا يجوز الاستسلام فإن عجز و رجا السلامه بالكف و الهرب وجب.

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ هَلْ لَهُ دِيَةٌ قَالَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْ أَحَدٍ وَ مَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلَا دِيَةَ لَهُ

۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا ظُلْماً فَاتَّقَاهُ الرَّجُلُ أَوْ دَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ ضَرَرٌ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ

۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَى قَوْمٍ يُشْرِفُ عَلَيْهِمْ أَوْ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ خَلَلِ شَيْ ءٍ لَهُمْ فَرَمَوْهُ فَأَصَابُوهُ فَقَتَلُوهُ أَوْ فَقَئُوا عَيْنَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ غُرْمٌ وَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ خَلَلِ حُجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمِشْقَصٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ فَوَجَدَهُ قَدِ انْطَلَقَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيْ خَبِيثُ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ ثَبَتَّ لِي لَفَقَأْتُ عَيْنَيْكَ

۶ يُونُسُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا ظُلْماً- فَرَدَّهُ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ شَيْ ءٌ أَنَّهُ قَالَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إما المدافعه عن المال فإن كان مضطرا إليه و غلب على ظنه السلامه وجب، و إلا فلا.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مختلف فيه.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مختلف فيه.

و قال فى القاموس: المشقص كمنبر: نصل عريض أو سهم فيه ذلك، و قال:

فقأ العين و نحوها كمنع: كسرها أو قلعها.

الحديث السادس

الحديث السادس

: حسن أو موثق.

الحديث السابع

الحديث السابع

: [صحيح].

لعب الخطره أن يحرك المخراق، و قال:" حذار حذار" و قد ينون الثانى

الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ صِبْيَانٌ فِي زَمَنِ عَلِيٍّ ع يَلْعَبُونَ بِأَخْطَارِهِمْ فَرَمَى أَحَدُهُمُ الْآخَرَ بِخَطَرِهِ فَدَقَّ رَبَاعِيَتَهُ صَاحِبِهِ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقَامَ الرَّامِيَ الْبَيِّنَةَ بِأَنَّهُ قَالَ حَذَارِ حَذَارِ فَدَرَأَ عَنْهُ الْقِصَاصَ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَعْذَرَ مَنْ حَذَّرَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ هَلْ لَهُ دِيَةٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَقْتَصَّ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ وَ مَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلَا دِيَةَ لَهُ

٨ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ص مِنَ الْجَرِيدِ- فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَثْبُتُ لِي لَقُمْتُ إِلَيْكَ بِالْمِشْقَصِ حَتَّى أَفْقَأَ بِهِ عَيْنَكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَ ذَاكَ لَنَا فَقَالَ وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ أَقُولُ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَعَلَ تَقُولُ ذَلِكَ لَنَا

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ بَدَأَ فَاعْتَدَى فَاعْتُدِيَ عَلَيْهِ فَلَا قَوَدَ لَهُ

أي احذر.

و قال في الروضه: لو قال الرامي: حذار- بفتح الحاء و كسر آخره مبنيا عليه- هذا هو الأصل في الكلمه لكن ينبغي أن يراد هنا ما دل على معناها فلا ضمان مع سماع المجني عليه، لما روى من حكم أمير المؤمنين عليه السلام فيه.

و قال في الصحاح: أعذر الرجل صار ذا عذر، و في المثل أعذر من أنذر.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام:" من الجريد" أي من خلل جرائد النخل الداخله في البناء و يدل الخبر على وجوب التأسي بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم في كلما لم يعلم فيه الاختصاص.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: صحيح.

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَهَ لَهُ عَلَيْنَا وَ مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدّاً فِي شَيْ ءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَيْنَا

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حُجُرَاتِهِ مَعَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ وَ مَعَهُ مَغَازِلُ لَهُ يَقْلِبُهَا إِذْ بَصُرَ بِعَيْنَيْنِ تَطَّلِعَانِ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَثْبُتُ لِي لَقُمْتُ حَتَّى أَبْخَسَكَ فَقُلْتُ نَفْعَلُ نَحْنُ مِثْلَ هَذَا إِنْ فُعِلَ مِثْلُهُ بِنَا قَالَ إِنْ خَفِيَ لَكَ فَافْعَلْهُ

١٢ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَهٍ لِيَسْرِقَ مَتَاعَهَا فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَابَعَتْهُ نَفْسُهُ فَكَابَرَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَوَاقَعَهَا فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَقَامَ فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَ الثِّيَابَ وَ ذَهَبَ لِيَخْرُجَ حَمَلَتْ عَلَيْهِ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف.

و استدل به على أن الديه على الإمام عليه السلام، و يمكن أن يكون عليه السلام نسبها إلى نفسه لأن بيت المال فى يده.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: حسن أو موثق.

قوله صلى الله عليه و آله و سلم:" أبخسك" فى بعض النسخ بالنون، و فى بعضها بالباء الموحده، و قال الفيروزآبادى نخس الدابه كنصر و جعل: غرز مؤخرها أو جنبها بعود. و نحوه و قال: البخس النقص و الظلم، و فقأ العين بالإصبع و غيرها.

قوله عليه السلام:" إن خفى لك" أى إن لم يطلع أحد فيقتص منك.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: مجهول.

اقْضِ عَلَى هَذَا كَمَا وَصَفْتُ لَكَ فَقَالَ يَضْمَنُ مَوَالِيهِ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ دِيَهَ الْغُلَامِ وَ يَضْمَنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ بِمُكَابَرَتِهَا عَلَى فَرْجِهَا أَنَّهُ زَانٍ وَ هُوَ فِي مَالِهِ غَرِيمُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَيْ ءٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَابَرَ امْرَأَهً لِيَفْجُرَ بِهَا فَقَتَلَتْهُ فَلَا دِيَهَ لَهُ وَ لَا قَوَدَ

قوله عليه السلام:" اقض على هذا كما وصفت لك" لعل المعنى كما أصف لك، ثم وصف عليه السلام بقوله" يضمن مواليه" و يحتمل أن يكون عليه السلام بينه له سابقا أو علمه من القواعد الكليه ما يمكنه استنباطه منها، و على هذا يحتمل على بعد أن يكون فاعل قال، الراوى، و قرره عليه السلام، و ليست هذه الفقره فى الفقيه و التهذيب كما هنا.

قوله عليه السلام:" يضمن مواليه" أى من مال الجانى، فإن المال بأيديهم و ظاهره مشكل.

ثم اعلم أن هذا الخبر يشتمل على الحكمين قد طال التشاجر فى توجيههما بين الأصحاب و لم يعمل بهما أكثرهم، و إنما أوردوهما فى كتبهم روايه، قال الشهيد الثانى فى الحكم الأول: هذه الروايه تنافى بظاهرها الأصول المقرره من وجوه:

الأول: إن قتل العمد يوجب القود، فلم يضمن الولى ديه الغلام مع سقوط محل القود؟

و أجاب المحقق (ره) عنه بمنع كون الواجب القود مطلقا، بل مع إمكانه إن لم نقل إن موجب العمد ابتداء أحد الأمرين.

الثانى: إن فى الوطء مكرها مهر المثل، فلم حكم بأربعه آلاف خصوصا على القول بأنه لا يتجاوز السنه، و أجاب المحقق باختيار كون موجبه مهر المثل، و منع تقديره بالسنه مطلقا، فيحمل على أن مهر مثل هذه المرأه كان ذلك.

الثالث: إن الواجب على السارق قطع اليد فلم بطل دمه؟ و أجاب بأن اللص محارب، و المرأه قتلته دفعا عن المال، فيكون دمه هدرا.

الرابع: إن قتلها له كان بعد قتل ابنها، فلم لا يقع قصاصا؟ و أجاب بأنها قصدت

١٣ وَ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْبِنَاءِ عَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْحَجَلَةَ فَلَمَّا دَخَلَ الرَّجُلُ يُبَاضِعُ أَهْلَهُ ثَارَ الصَّدِيقُ فَاقْتَتَلَا فِي الْبَيْتِ فَقَتَلَ الزَّوْجُ الصَّدِيقَ وَ قَامَتِ الْمَرْأَةُ فَضَرَبَتِ الزَّوْجَ ضَرْبَةً فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ فَقَالَ تَضْمَنُ الْمَرْأَةُ دِيَةَ الصَّدِيقِ وَ تُقْتَلُ بِالزَّوْجِ

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا وَ هُوَ رَاقِدٌ فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ أَيْقَنَ بِهِ- فَبَعَجَهُ بَعْجَةً فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَا دِيَةَ لَهُ وَ لَا قَوَدَ

١٥ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوِ امْرَأَةٍ أَعْنَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَتَلَ

قتله دفاعا لا قودا.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: مجهول.

و قال (ره) في الحكم الثاني: نزل ضمانها لديه الصديق على كونها سببا لتلفه بغرورها إياه، و المحقق (ره) قوى أن دمه هدر، و علل بأن للزوج قتل من يجده في داره للزناء، سواء هم بقتل الزوج أم لا، و يشكل بأن دخوله أعم من قصد الزنا و لو سلم منعنا الحكم بجواز قتل من يريده مطلقا، و الشهيد قوى أن دمه هدر مع علمه بالحال، و فيه الإشكال السابق و زياده، و الوجه أن الحكم المذكور مع ضعف سند الروايه مخالف للأصول، فلا يتعدى الواقعه انتهى. قوله" ليله البناء" أى الزفاف.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: مجهول.

و قال في القاموس: بعج بطنه بالسكين يبعجه بعجا إذا شقه، و حمل على ما إذا لم يمكن الدفع بدونه و لا يخفى بعده.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: مجهول.

أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قَالَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ فَإِنِ اتُّهِمَا أُلْزِمَهُمَا الْيَمِينَ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا لَمْ يُرِيدَا الْقَتْلَ

۱۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى دَارِ آخَرَ لِلتَّلَصُّصِ أَوِ الْفُجُورِ فَقَتَلَهُ صَاحِبُ الدَّارِ أَ يُقْتَلُ بِهِ أَمْ لَا فَقَالَ اعْلَمْ

قوله علیه السلام: " ألزمهما الیمین " یحتمل القسامه بالرد من المدعی أو الیمین الواحد لأنه منکر، و قال فی المختلف: إذا أعنف الرجل علی امرأته، و المرأه علی زوجها فقتل أحدهما صاحبه فإن کانا متهمین ألزما الدیه، و إن کانا مأمونین لم یکن علیهما شی ء، و قال المفید: الرجل إذا أعنف علی امرأته فماتت من ذلک کان علیه دیتها مغلظه، و لم یقد بها، و إن أعنفت هی علی زوجها فضمته إلیها و نحو ذلک من الفعل الذی لا یقصد به فاعله إلی إتلاف النفس فمات الزوج کان علیها دیته مغلظه، و لم یکن علیها القود، و أطلق و لم یفصل بین المتهم و غیره.

و روی الصدوق فی المقنع عن الصادق علیه السلام " قال: سئل عن رجل أعنف إلی آخر، و قال سلار: فإذا أعنف الرجل بالمرأه فماتت فعلیه دیتها، و کذا لو ضمته هی فقتلته لکان علیها الدیه، و قال ابن إدریس: الأولی وجوب الدیه علی المعنف منهما کیف ما دارت القضیه إلا أن الحکم إذا کانا متهمین، فقد حصل لولی المقتول تهمه، و هی اللوث فله أن یقسم و یستحق القود إن ادعی أن القتل عمد، فأما إذا کانا مأمونین فالمستحق الدیه علی المعنف فحسب، و لا یستحق الولی القود هیهنا بحال، و هذا الذی اختاره یقتضیه قول شیخنا المفید حیث لم یفصل إلی التهمه و ادعاء العمد و عدمه و هو الوجه.

الحدیث السادس عشر

الحدیث السادس عشر

: مجهول.

و المذکور فی فهرست الشیخ أن الراوی عن الفتح هو المختار بن بلال بن المختار، و فی رجاله أنه المختار بن هلال بن المختار و ما هنا یخالفهما، و اختلف فی

أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ فَقَدْ أَهْدَرَ دَمَهُ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ

بَابُ الرَّجُلِ الصَّحِيحِ الْعَقْلِ يَقْتُلُ الْمَجْنُونَ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَجْنُوناً فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ مِنْ قَوَدٍ وَ لَا دِيَهٍ وَ يُعْطَى وَرَثَتُهُ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَلَا قَوَدَ لِمَنْ لَا يُقَادُ مِنْهُ فَأَرَى أَنَّ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَهَ مِنْ مَالِهِ يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَهِ الْمَجْنُونِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ حَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَجْنُونٌ فَضَرَبَهُ

أن الذى يروى عنه الفتح أبو الحسن الثانى أو الثالث عليهما السلام و الأول أظهر.

باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام:" فلا قود لمن لا يقاد منه" استدل به الشهيد الثانى (ره) على ما ذهب إليه أبو الصلاح، خلافا للمشهور من أن البالغ إذا قتل الصبى لم يقتل به، قياسا على المجنون، فقال: يمكن الاستدلال له بهذا العموم، فلا يكون قياسا لكن تخصيص عموم الكتاب بمثل هذا مشكل.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: مجهول.

و ربما يعد حسنا لمدح ضعيف فى أبى الورد.

و قال فى التحرير: لو قتل العاقل مجنونا لم يقتل به و تثبت الديه على القاتل إن كان القتل عمدا أو شبيه العمد، و إن كان خطاء فالديه على العاقله، و لو قصد القاتل دفعه، و لم يندفع إلا بالقتل كان هدرا، و روى أن الديه فى بيت المال انتهى.

الْمَجْنُونُ ضَرْبَهً فَتَنَاوَلَ الرَّجُلُ السَّيْفَ مِنَ الْمَجْنُونِ فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَرَى أَنْ لَا يُقْتَلَ بِهِ وَ لَا يُغْرَمَ دِيَتَهُ وَ تَكُونُ دِيَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُهُ

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ فَلَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَهُ عَلَيْهِ حَتَّى خُولِطَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَضِرٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ الْعِجْلِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً فَلَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ لَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَهُ عَلَيْهِ حَتَّى خُولِطَ وَ ذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ إِنَّ قَوْماً آخَرِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا خُولِطَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَيْسَ بِهِ عِلَّهٌ مِنْ فَسَادِ عَقْلِهِ قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفِعَ إِلَى وَرَثَهِ الْمَقْتُولِ الدِّيَهُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ وَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا أُعْطِيَ الدِّيَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

و أقول: ذكره المحقق أيضا روايه و لم أر من أفتى به إلا يحيى بن سعيد فى جامعه.

باب الرجل يقتل فلم يصح الشهاده عليه حتى خولط

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

و قال فى الشرائع: فلا يقتل المجنون سواء قتل عاقلا أو مجنونا، و تثبت الديه على عاقلته، و كذا الصبى لا يقتل بصبى و لا ببالغ، أما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود، قوله عليه السلام" من مال القاتل" هذا خلاف ما ذهب إليه الأصحاب، من أن جنايه المجنون خطاء يلزم العاقله، و دلت عليه أخبار أخر، و يمكن أن يحمل هذا الخبر على ما إذا لم يشهدوا على وقوعه فى حال الجنون أيضا، بل شهدوا بوقوعه منه من غير علم منهم بكونه فى حال العقل أو حال الجنون.

بَابٌ فِي الْقَاتِلِ يُرِيدُ التَّوْبَةَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عِيسَى الضَّعِيفِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّداً مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَةَ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الدِّيَةِ فَلْيَجْعَلْهَا صُرَراً ثُمَّ لْيَنْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَلْيُلْقِهَا فِي دَارِهِمْ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ قَالَ حَدَّثَنِي فُضَيْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَعْوَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كُنْتُ عَامِلًا لِبَنِي أُمَيَّةَ فَقَتَلْتُ رَجُلًا فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ الدِّيَةَ اعْرِضْهَا عَلَى قَوْمِهِ قَالَ فَعَرَضْتُ فَأَبَوْا وَ جَهَدْتُ فَأَبَوْا فَأَخْبَرْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع بِذَلِكَ فَقَالَ اذْهَبْ مَعَكَ بِنَفَرٍ مِنْ قَوْمِكَ فَأَشْهِدْ عَلَيْهِمْ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَبَوْا فَشَهِدُوا عَلَيْهِمْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَخُذِ الدِّيَةَ فَصُرَّهَا مُتَفَرِّقَةً ثُمَّ ائْتِ الْبَابَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ أَوِ الْفَجْرِ فَأَلْقِهَا فِي الدَّارِ فَمَنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ يُحْسَبُ لَكَ فِي الدِّيَةِ فَإِنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ وَ الْفَجْرِ سَاعَةٌ يَخْرُجُ فِيهَا أَهْلُ الدَّارِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَ لَوْ لَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَهَلَكْتُ قَالَ وَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ ضَرَبَ رَجُلًا بِهِ قُرُوحٌ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالُوا كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فِي الطَّوَافِ فَنَظَرَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ إِلَى جَمَاعَةٍ فَقَالَ مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ فَقَالُوا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ اخْتَلَطَ عَقْلُهُ فَلَيْسَ يَتَكَلَّمُ فَأَخْرَجَهُ أَهْلُهُ لَعَلَّهُ إِذَا رَأَى النَّاسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ طَوَافَهُ خَرَجَ حَتَّى دَنَا مِنْهُ

باب فی القاتل یرید التوبه

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: ضعیف.

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: مجهول.

الحدیث الثالث

الحدیث الثالث

: حسن.

فَلَمَّا رَآهُ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ عَرَفَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَا لَكَ فَقَالَ وُلِّيتُ وِلَايَةَ فَأَصَبْتُ دَماً فَقَتَلْتُ رَجُلًا فَدَخَلَنِي مَا تَرَى فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَأَنَا عَلَيْكَ مِنْ يَأْسِكَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَشَدُّ خَوْفاً مِنِّي عَلَيْكَ مِمَّا أَتَيْتَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَعْطِهِمُ الدِّيَةَ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَأَبَوْا فَقَالَ اجْعَلْهَا صُرَراً ثُمَّ انْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَأَلْقِهَا فِي دَارِهِمْ

بَابُ قَتْلِ اللِّصِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَدَرْتَ عَلَى اللِّصِّ فَابْدُرْهُ وَ أَنَا شَرِيكُكَ فِي دَمِهِ

و كان فى السند إرسالا لعدم لقاء هؤلاء على بن الحسين أو إضمارا بأن يكون القائل الصادق عليه السلام.

باب قتل اللص

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرسل.

و قال فى المسالك: اللص إن شهر سلاحا و ما فى معناه فهو محارب حقيقه، و إن لم يكن له سلاح بل يريد اختلاس المال و الهرب فهو فى معنى المحارب فى جواز دفعه و لو بالقتل إذا توقف الدفع عليه، و إنما عدلنا عن ظاهر الروايات إلى ما ذكرناه من التفصيل لقصورها سندا عن إفاده الحكم مطلقا، فيرجع إلى القواعد المقرره. ثم إن كان غرضه أخذ المال لم يجب دفعه و إن جاز، و ينبغى تقييد ذلك بما لا يضره فواته، و إلا اتجه الوجوب مع عدم التغرير بالنفس، و إن طلب العرض وجب دفعه مع عدم ظن العطب، و إن طلب النفس وجب دفعه مطلقا لوجوب حفظ النفس، و غايته العطب و هو غايه عمل المفسد، فيكون الدفاع أرجح، نعم لو أمكن السلامه بالهرب كان أحد أسباب حفظ النفس فيجب عينا إن توقفت عليه، و تخييرا إن أمكنت به و بغيره.

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ شَهِيدٍ فَقُلْنَا لَهُ أَ فَيُقَاتِلُ أَفْضَلُ فَقَالَ إِنْ لَمْ تُقَاتِلْ فَلَا بَأْسَ أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَتَرَكْتُهُ وَ لَمْ أُقَاتِلْ

٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ قَدْ تَجَارَيْنَا ذِكْرَ الصَّعَالِيكِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنِي هَذَا وَ أَوْمَأَ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع يَسْأَلُ عَنْهُمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ اقْتُلْهُمْ

٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ غَيْرِهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْأَكْرَادِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَا تُنَبِّهُوهُمْ إِلَّا بِحَدِّ السَّيْفِ

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ فَزَارَهَ عَنْ أَنَسٍ أَوْ هَيْثَمِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ اللِّصُّ يَدْخُلُ عَلَيَّ فِي بَيْتِي يُرِيدُ نَفْسِي وَ مَالِي فَقَالَ فَاقْتُلْهُ فَأُشْهِدُ اللَّهَ وَ مَنْ سَمِعَ أَنَّ دَمَهُ فِي عُنُقِي قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَأَيْنَ عَلَامَهُ هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ أَ تَرَى بِالصُّبْحِ مِنْ خَفَاءٍ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّ أَمْرَنَا إِذَا كَانَ كَانَ أَبْيَنَ مِنْ فَلَقِ الصُّبْحِ قَالَ ثُمَّ قَالَ مُزَاوَلَهُ جَبَلٍ بِظُفُرٍ أَهْوَنُ مِنْ مُزَاوَلَهِ مُلْكٍ لَمْ يَنْقَضِ أَكْلُهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ لِلظَّلَمَهِ

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله و سلم:" بمنزله شهيد" أى فى الثواب لا فى جميع الأحكام، و الخبر يدل على استحباب ترك من يريد المال، و لعله محمول على ما إذا خاف على النفس.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مرسل.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

و لعل المراد بالأكراد اللصوص منهم، فإن الغالب فيهم ذلك كذا فهمه الكلينى.

الحديث الخامس

باب الرجل يقتل ابنه أو الابن يقتل أباه أو أمه

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

و عدم قتل الرجل بولده إجماعى، و المشهور إلحاق الأجداد فى ذلك بالأب و فيه إشكال.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور. و حمل على رد نصف الديه.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مختلف فيه.

قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ وَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَ إِنْ كَانَ خَطَأً

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةِ تَقْتُلُ الرَّجُلَ وَ فَضْلِ دِيَةِ الرَّجُلِ عَلَى دِيَةِ الْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَ الْجِرَاحَاتِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا قُتِلَتْ بِهِ وَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ أَرَادَ الْقَوَدَ أَدَّوْا فَضْلَ دِيَةِ الرَّجُلِ وَ أَقَادُوهُ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قَبِلُوا مِنَ الْقَاتِلِ الدِّيَةَ دِيَةَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً وَ دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ

و ذهب الأكثر إلى أن القاتل خطاء لا يرث من الديه، و يرث من غيرها، و يمكن حمل الخبر عليه، و قيل: لا يرث من شي ء كما هو ظاهر الخبر، و قيل: يرث مطلقا و قد مر القول فيه.

باب الرجل يقتل المرأه و المرأه تقتل الرجل و فضل ديه الرجل على ديه المرأه فى النفس و الجراحات

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

و هذا الخبر و الذى بعده يدلان على أحكام: الأول: جواز قتل الرجل قصاصا عن المرأه، و هو موضع وفاق.

الثانى: وجوب رد نصف الديه حينئذ، و لا خلاف فيه أيضا.

الثالث: أن ديه المرأه نصف ديه الرجل و هذا أيضا متفق عليه.

الرابع: أنه تقتل المرأه بالرجل، من غير أخذ شى ء.

و الظاهر أن هذا لا خلاف فيه، و إن أشعر المحقق بالخلاف لروايه أبى مريم.

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رَجُلٍ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّداً فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ ذَلِكَ لَهُمْ إِذَا أَدَّوْا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ إِنْ قَبِلُوا الدِّيَةَ فَلَهُمْ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَ إِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ قُتِلَتْ بِهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسُهَا وَ قَالَ جِرَاحَاتُ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ سَوَاءٌ سِنُّ الْمَرْأَةِ بِسِنِّ الرَّجُلِ وَ مُوضِحَةُ الْمَرْأَةِ بِمُوضِحَةِ الرَّجُلِ وَ إِصْبَعُ الْمَرْأَةِ بِإِصْبَعِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الْجِرَاحَةُ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَةِ أُضْعِفَتْ دِيَةُ الرَّجُلِ عَلَى دِيَةِ الْمَرْأَةِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِرَاحَاتِ فَقَالَ جِرَاحَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ جِرَاحَةِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَةِ سَوَاءً أُضْعِفَتْ جِرَاحَةُ الرَّجُلِ ضِعْفَيْنِ عَلَى جِرَاحَةِ الْمَرْأَةِ وَ سِنُّ الرَّجُلِ وَ سِنُّ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ وَ قَالَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً عَمْداً فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ رَدُّوا إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ قَتَلُوهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: حسن.

و يدل على أنه يقتص للمرأه من الرجل فى الأطراف من غير رد، و تتساوى ديتهما ما لم تبلغ ثلث ديه الحر ثم يرجع إلى النصف فيقتص لها منه، مع رد التفاوت، و لا خلاف فيه غير أن الشيخ اعتبر تجاوز الثلث، و لم يكتف بالبلوغ و الخبر حجه عليه و الله يعلم.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" ثلث الديه سواء" كأنه تأكيد أى ساوى ثلث الديه من غير نقص، و يمكن تطبيقه على مذهب الشيخ (ره) بأن يكون المعنى حالكون الثلث سواء بين الرجل و المرأه لكنه بعيد، و على هذا المعنى أيضا يمكن حمله على أن المراد المساواه قبل البلوغ فتأمل.

قوله:" و سن الرجل" أى السن الواحد أو الأسنان المعدوده التى لا تبلغ ديتها الثلث لا جميع الأسنان.

امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ تُقْتَلُ بِهِ وَ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئاً

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً مُتَعَمِّداً فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ وَ يُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُتَعَمِّداً فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهَا وَ لَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ جِنَايَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ

۵ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً خَطَأً وَ هِيَ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ تَمْخَضُ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ وَصِيفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَاراً

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبَعاً مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ كَمْ فِيهَا قَالَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ قَطَعَ اثْنَيْنِ قَالَ عِشْرُونَ قُلْتُ قَطَعَ ثَلَاثاً قَالَ ثَلَاثُونَ قُلْتُ قَطَعَ أَرْبَعاً قَالَ عِشْرُونَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ يَقْطَعُ ثَلَاثاً فَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ وَ يَقْطَعُ أَرْبَعاً فَيَكُونُ عَلَيْهِ عِشْرُونَ إِنَّ هَذَا كَانَ يَبْلُغُنَا وَ نَحْنُ بِالْعِرَاقِ فَنَبْرَأُ مِمَّنْ قَالَهُ وَ نَقُولُ الَّذِي جَاءَ بِهِ شَيْطَانٌ فَقَالَ مَهْلًا يَا أَبَانُ هَكَذَا حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقَابِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ يَا أَبَانُ إِنَّكَ أَخَذْتَنِي بِالْقِيَاسِ وَ السُّنَّةُ إِذَا قِيسَتْ مُحِقَ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

قوله عليه السلام:" أو أربعون دينارا" خلاف ما عليه الأصحاب، و حمله الشيخ تاره على التقيه، و أخرى على ما إذا كان علقه و سيأتى القول فيه.

الحديث السادس

الحديث السادس

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام:" مهلا" أى اسكت و انظر فى حتى أجيبك، و يدل على عدم حجيه القياس بالطريق الأولى أيضا فلا تغفل.

ص: ۶۱

الدِّينُ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْمَرْأَةِ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الرَّجُلِ قِصَاصٌ قَالَ نَعَمْ فِي الْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ سَوَاءٌ فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ ارْتَفَعَ الرَّجُلُ وَ سَفَلَتِ الْمَرْأَةُ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِي الدِّيَاتِ وَ الْقِصَاصِ فَقَالَ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ فِي الْقِصَاصِ سَوَاءٌ السِّنُّ بِالسِّنِّ وَ الشَّجَّةُ بِالشَّجَّةِ وَ الْإِصْبَعُ بِالْإِصْبَعِ سَوَاءً حَتَّى تَبْلُغَ الْجِرَاحَاتُ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا جَاوَزَتِ الثُّلُثَ صُيِّرَتْ دِيَةُ الرَّجُلِ فِي الْجِرَاحَاتِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ وَ دِيَةُ النِّسَاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَقَتَلَهَا فَخَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْلِيَاءَهَا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ غُرَّةٌ وَصِيفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا أَوْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَاتِلِ خَمْسَةَ آلَافِ رْهَمٍ] وَ يَقْتُلُوهُ

الحديث السابع

الحديث السابع

: حسن.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: صحيح.

و هذا الخبر و ما تقدمه بظواهرها تدل على أن الخيار فى القود و الديه إلى أولياء المقتول كما ذهب إليه ابن الجنيد، إلا أن يأول بما قدمنا ذكره بأن يكون مبنيا على ما هو الغالب من رضا الجانى بالديه، على أنه يجوز أن يكون فى خصوص تلك الصوره الحكم كذلك، لاشتمالها على الرد من الولى كما قال العلامه (ره) فى القواعد، و لو امتنع الولى أو كان فقيرا فالأقرب أن له المطالبه بديه الحره إذ لا سبيل إلى طل الدم- انتهى.

و القول به فى خصوص هذه الصوره قوى، لدلاله الأخبار الكثيره عليه.

١٠ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ دِيَتِهِ وَ قَتَلُوهُ وَ إِلَّا قَبِلُوا الدِّيَةَ

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جِرَاحَاتُ الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا جَازَ ذَلِكَ تَضَاعَفَتْ جِرَاحَةُ الرَّجُلِ عَلَى جِرَاحَةِ الْمَرْأَةِ ضِعْفَيْنِ

١٢ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ امْرَأَةٍ فَقَالَ إِنْ يَشَاءُوا أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ وَ يُؤَدُّوا إِلَيْهِ رُبُعَ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَأْخُذَ رُبُعَ الدِّيَةِ وَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ فَقَأَتْ عَيْنَ رَجُلٍ أَنَّهُ إِنْ شَاءَ فَقَأَ عَيْنَهَا وَ إِلَّا أَخَذَ دِيَةَ عَيْنِهِ

١٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَ أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبَعَ امْرَأَةٍ قَالَ يُقْطَعُ إِصْبَعُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ فَإِذَا جَازَ الثُّلُثَ كَانَ فِي الرَّجُلِ الضِّعْفُ

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: موثق.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: حسن أو موثق.

و يدل على مذهب الشيخ، و يمكن إرجاع " ذلك " إلى ما دون الثلث.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: حسن.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: صحيح.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: موثق.

ص: ۶۳

بَابُ مَنْ خَطَؤُهُ عَمْدٌ وَ مَنْ عَمْدُهُ خَطَأٌ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يُدْرِكْ وَ امْرَأَةٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَ الْغُلَامِ عَمْدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا وَ يُؤَدُّوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا

باب من خطاؤه عمد و من عمده خطاء

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام:" إن خطاء المرأه و الغلام عمد" لا يخفى مخالفته للمشهور بل للإجماع، و يحتمل أن يكون المراد بخطائهما ما صدر عنهما لنقصان عقلهما لا الخطأ المصطلح، فالمراد بغلام لم يدرك شاب لم يبلغ كمال العقل، مع كونه بالغا.

قال الشيخ فى التهذيب بعد إيراد الروايتين على عكس ترتيب الكتاب، فأما قوله فى الخبر الأول: إن خطاء المرأه و العبد عمد" و فى الروايه الأخرى" إن خطاء المرأه و الغلام عمد" فهذا مخالف لقول الله، لأن الله تعالى حكم فى قتل الخطإ الديه دون القود، و لا يجوز أن يكون الخطأ عمدا كمالا يجوز أن يكون العمد خطاء إلا فيمن ليس بمكلف، مثل المجانين، و الذين ليسوا عقلاء و أيضا قد قدمنا من الأخبار ما يدل على أن العبد إذا قتل خطاء سلم إلى أولياء المقتول، أو يفتديه مولاه، و ليس لهم قتله، و كذلك قد بينا أن الصبى إذا لم يبلغ فإن عمده خطاء، و تتحمل الديه عاقلته، فكيف يجوز أن يكون خطاؤه عمدا، و إذا كان الخبران على ما قلناه من الاختلاط لم ينبغ أن يكون العمل عليهما فيما يتعلق بأن يجعل الخطأ عمدا، على أنه يشبه أن يكون الوجه فيه أن خطاءهما عمد، على ما يعتقده بعض مخالفينا أنه خطاء لأن منهم من يقول كل من يقتل بغير حديده فإن قتله خطاء، و قد بينا

الْغُلَامَ قَتَلُوهُ وَ تَرُدُّ الْمَرْأَةُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ رُبُعَ الدِّيَهِ وَ إِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلَ الْمَرْأَةَ قَتَلُوهَا وَ يَرُدُّ الْغُلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَهِ رُبُعَ الدِّيَهِ قَالَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَهَ كَانَ عَلَى الْغُلَامِ نِصْفُ الدِّيَهِ وَ عَلَى الْمَرْأَهِ نِصْفُ الدِّيَهِ

٢ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ وَ عَبْدٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَهِ وَ الْعَبْدِ مِثْلُ الْعَمْدِ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا فَإِنْ كَانَ قِيمَهُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلْيَرُدُّوا

نحن خلاف ذلك، و أن القتل بأى شى ء كان إذا قصد كان عمدا، و يكون القول فى قوله عليه السلام:" غلام لم يدرك" المراد به لم يدرك حد الكمال، لأنا قد بينا أنه إذا بلغ خمسه أشبار اقتص منه. انتهى.

ثم اعلم أنه مع حمل الغلام على البالغ يبقى فيه مخالفتان للمشهور، أحدهما فى قوله عليه السلام:" و ترد المرأه على أولياء الغلام ربع الديه" فإنه موافق لما اختاره الشيخ فى النهايه و تبعه تلميذه القاضى، و المشهور أنها ترد على ورثه الرجل ديتها كامله نصف ديه الرجل.

و ثانيهما فى قوله" و يرد الغلام على أولياء المرأه ربع الديه" فإن المقطوع به فى كلامهم هو أنه حينئذ لا يرد على أولياء المقتول نصف الديه من الغلام، و أما قوله" و يردوا على أولياء الغلام خمسه آلاف درهم" فهو موافق للمشهور، و يرد مذهب المفيد حيث ذهب إلى أن المردود على تقدير قتلهما يقسم أثلاثا ثلثه لأولياء المرأه و ثلثاه لأولياء الرجل، و الله يعلم.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: صحيح.

و هذه الأحكام كلها موافقه للمشهور بين الأصحاب، بعد حمل الخطإ على ما مر. قال فى الشرائع: لو اشترك عبد و امرأه فى قتل حر فللأولياء قتلهما، و لا رد على المرأه و لا على العبد إلا أن يزيد قيمته عن نصف الديه، فيرد على مولاه الزائد، و لو قتلت المرأه به كان لهم استرقاق العبد إلا أن يكون قيمته زائده عن نصف ديه

إِلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَهِ آلَافِ دِرْهَم وَ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَهَ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَخَذُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَهِ آلَافِ دِرْهَم فَلْيَرُدُّوا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَوْ يَفْتَدِيَهُ سَيِّدُهُ وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَهُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْعَبْدُ

٣ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ أَعْمَى فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ تَعَمُّداً] قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَهَ إِنَّ عَمْدَ الْأَعْمَى مِثْلُ الْخَطَإِ هَذَا فِيهِ الدِّيَهُ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ لَا يَبْطُلُ حَقُّ مُسْلِمٍ

المقتول، فيرد على مولاه ما فضل، فإن قتلوا العبد و قيمته بقدر جنايته أو أقل فلا رد، و على المرأه ديه جنايتها، و إن كان قيمته أكثر من نصف الديه، ردت عليه المرأه ما فضل من قيمته، فإن استوعب ديه الحر و إلا كان الفاضل لورثه المقتول أولا.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

و قال فى المسالك: ذهب الشيخ فى النهايه إلى أن عمد الأعمى و خطأه سواء، يجب فيه الديه على عاقلته، و تبعه ابن البراج، و هو قول ابن الجنيد و ابن بابويه و السند روايه الحلبى عن الصادق (عليه السلام)" أنه قال:" الأعمى جنايته خطاء، يلزم عاقلته يؤخذون بها فى ثلاث سنين فى كل سنه نجما، فإن لم يكن للأعمى عاقله لزمه ديه ما جنى فى ماله يؤخذ بها فى ثلاث سنين" الحديث" و روايه أبى عبيده [عن الباقر عليه السلام] و هما مشتركان فى الضعف، و مختلفان فى الحكم، و مخالفان للأصول، و ذهب ابن إدريس و جمله المتأخرين إلى أن الأعمى كالمبصر فى وجوب القصاص عليه بعمده.

بَابٌ نَادِرٌ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وَ غُلَامٍ اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتُصَّ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالدِّيَهِ

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ أَوْ يُنَكِّلُ بِهِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكاً لَهُ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ

باب نادر

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و قال في الشرائع: الصبي لا يقتل بصبي و لا بالغ، و في روايه يقتص من الصبي إذا بلغ عشرا، و في الأخرى إذا بلغ خمسه أشبار يقام عليه الحدود، و الوجه أن عمد الصبي خطاء محض، يلزم أرشه العاقله، حتى يبلغ خمس عشره سنه.

و قال في المسالك: بمضمونها أفتى الصدوق و المفيد، و بروايه العشر أفتى الشيخ في النهايه، و الحق أنها مع ضعفها شاذه مخالفه للأصول، و لما أجمع عليه المسلمون إلا من شذ فلا يلتفت إليها.

باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق بسنديه.

و المشهور بين الأصحاب وجوب كفاره الجمع بالقتل عمدا، سواء كان المقتول حرا أو عبدا مملوكا للقاتل أو غيره صغيرا كان أو كبيرا.

و قال في المختلف: قال المفيد: السيد إذا قتل عبده عمدا كان عليه كفاره عتق

مُتَتابِعَيْنِ وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٢ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ مُتَعَمِّداً قَالَ يُعْجِبُنِي أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ وَ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ثُمَّ تَكُونَ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكاً لَهُ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَ أَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَهُ أُدِّبَ وَ حُبِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً بِقَتْلِ الْمَمَالِيكِ فَيُقْتَلُ بِهِ

رقبه مؤمنه، فإن أضاف إليه صوم شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا، فهو أحوط و أفضل له فى كفارته انتهى.

و ربما يؤيد قول المفيد بالاكتفاء ببعض الخصال فى بعض الأخبار، و بقوله:

عليه السلام" يعجبنى" فى حسنه الحلبى، لكن يشكل تخصيص الأخبار المطلقه، و تأويل الأخبار الخاصه بمفهوم هذه الأخبار، و أما الإعجاب فيمكن أن يكون لتأخير التوبه عن الخصال لا لنفسها.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

ص: ۶۸

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَذَّبَ عَبْدَهُ حَتَّى مَاتَ فَضَرَبَهُ مِائَةً نَكَالًا وَ حَبَسَهُ سَنَةً وَ أَغْرَمَهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ فَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ ضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً وَ أُخِذَ مِنْهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَ يُدْفَعُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَوِّداً لِلْقَتْلِ قُتِلَ بِهِ

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ ثَدْيَ وَلِيدَتِهَا أَنَّهَا

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

و يدل الخبر على أحكام:

الأول: وجوب ضرب مائه سوط، و إنما ذكر الأصحاب فيه التعزير مع تصريحهم بأن التعزير يجب أن لا يبلغ الحد، لكن مستندهم ظاهرا هذا الخبر.

الثانى: الحبس سنه، و لم أجد من تعرض له منهم.

الثالث: وجوب التصدق بقيمته، و قد قطع به الأكثر و تردد فيه ابن الجنيد و العلامه فى بعض كتبه، و الشهيد الثانى رحمهم الله تعالى.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مجهول.

و المشهور بين الأصحاب التصدق به كما مر و يمكن الجمع بالتخيير.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: حسن.

و يدل على أن التنكيل موجب للعتق من غير ولاء كما هو المشهور بين الأصحاب، و على أنه إذا جعله بعد ذلك ضامن جريرته يرثه، و يحتمل أن يكون ضمير الفاعل فى" ضمن" راجعا إلى" من أحب".

ص: ۶۹

حُرَّةٌ لَها سَبِيلَ لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا وَ قَضَى فِيمَنْ نَكَّلَ بِمَمْلُوكِهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرِثُهُ

بَابُ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَقْتُلُ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ أَوْ يَجْرَحُهُ وَ الْمَمْلُوكِ يَقْتُلُ الْحُرَّ أَوْ يَجْرَحُهُ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثى بِالْأُنْثى قَالَ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً وَ يُغَرَّمُ ثَمَنَهُ دِيَةَ الْعَبْدِ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَ لَكِنْ يُغَرَّمُ ثَمَنَهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً حَتَّى لَا يَعُودَ

باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه و المملوك يقتل الحر أو يجرحه

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: "لا يقتل حر بعبد" تفسير و تخصيص للآيه، إذ ظاهرها عدم قتل العبد أيضا بالحر لكنه خرج بالأخبار و الإجماع، و كذا الذكر و الأنثى من الجانبين و لا خلاف بين الأصحاب فى عدم قتل الحر بالعبد مع عدم كونه معتادا لقتلهم، و أما مع الاعتياد فقيل يقتل مطلقا سواء كان عبده أو غيره، و قيل: لا يقتل مطلقا، و على الأول ففى قتله قصاصا فيرد فاضل ديته عن القيمه أو حدا لإفساده فلا يرد عليه شى ء وجهان، و ذهب أكثر القائلين به إلى الثانى و هو الظاهر من الأخبار الداله عليه.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: موثق و الحكم إجماعى.

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَ إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ ثَمَنَهُ وَ ضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ إِنْ قَتَلَهُ عَمْداً وَ لَكِنْ يُغَرَّمُ ثَمَنَهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً إِذَا قَتَلَهُ عَمْداً وَ قَالَ دِيَهُ الْمَمْلُوكِ ثَمَنُهُ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دِيَهُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ فَإِنْ كَانَ نَفِيساً فَأَفْضَلُ قِيمَتِهِ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ لَا يُجَاوَزُ بِهِ دِيَهَ الْحُرِّ

٦ يُونُسُ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا حَبَسُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوهُ وَ يَكُونُ عَبْداً لَهُمْ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

و لا خلاف فيه بين الأصحاب إلا ابن حمزه حيث قال: و إن قتل عبد غيره لزمه قيمته ما لم تتجاوز ديه الحر، فإن تجاوزت أدت إلى أقل من ديه الحر و لو بدينار و لا يعلم مستنده، و الروايات إنما تدل على عدم الزياده.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مرسل.

و يدل هذا الخبر و الخبر الآتى على أن الوارث فى العمد بالخيار بين القتل و الاسترقاق، و لا خلاف فى تسلط الولى على قتله، و أما إذا أراد استرقاقه فهل يتوقف على رضا المولى؟ فالأشهر بين الأصحاب و ظاهر الأخبار العدم، و قيل: يتوقف على رضاه، لأن القتل عمدا يوجب القصاص و لا يثبت المال عوضا عنه إلا بالتراضى، و لا يخفى ضعفه فى مقابله النصوص.

ص: ٧١

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوهُ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً فَقَالَ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً قَالَ فَقَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَكُونُ لَهُمْ رِقّاً إِنْ شَاءُوا بَاعُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوهُ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمُدَبَّرَ مَمْلُوكٌ

الحديث السابع

الحديث السابع

: حسن.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: صحيح.

و اعلم أن المقطوع به فى كلام الأصحاب هو أن المدبر إذا قتل عمدا قتل به، و إن شاء الولى استرقه و بطل تدبيره، و أما لو قتل خطاء فإن فكه مولاه بأرش الجنايه أو أقل الأمرين على القولين لم يبطل التدبير، و إن سلمه فاختلفوا فيه فى موضعين:

الأول أنه هل يعتق بموت مولاه الذى دبره أم يبطل التدبير؟ فذهب الشيخان إلى الأول، و ابن إدريس و أكثر المتأخرين إلى الثانى كما هو ظاهر هذا الخبر و غيره.

و الثانى فى أنه على القول بعدم بطلان التدبير و الحكم بعتقه بعد موت المولى هل يسعى فى شى ء لأولياء المقتول؟ قيل: لا، لإطلاق الروايه.

و قال الشيخ: يسعى فى ديه المقتول إن كان حرا و قيمته إن كان عبدا، و قال الصدوق: يسعى فى قيمته، و قيل: يسعى فى أقل الأمرين من قيمه نفسه و من ديه المقتول أو قيمته جمعا بين الأدله.

و قال الشهيد الثانى: و الأقوى فى الموضعين أنه مع استرقاقه بالفعل قبل موت المولى يبطل التدبير، و إلا عتق بموت مولاه و سعى فى فك رقبته بأقل الأمرين من قيمته يوم الجنايه و أرش الجنايه إن لم تكن الجنايه موجبه لقتله حرا، و يمكن الجمع بين الأخبار بذلك أيضا. انتهى، و لا يخفى قوته و متانته.

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُدَبَّرٌ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً مَنْ يَضْمَنُ عَنْهُ قَالَ يُصَالِحُ عَنْهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبَى دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَخْدُمُهُمْ حَتَّى يَمُوتَ الَّذِي دَبَّرَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ حُرّاً لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ يُسْتَسْعَى فِي قِيمَتِهِ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْمٍ ادَّعَوْا عَلَى عَبْدٍ جِنَايَةً يُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ فَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِهَا قَالَ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَى الْعَبْدِ أُخِذَ الْعَبْدُ بِهَا أَوْ يَفْتَدِيهِ مَوْلَاهُ

١١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ قِيمَتَهُ وَ أُدِّبَ قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ لَا يُجَاوَزُ بِقِيمَةِ عَبْدٍ دِيَةَ الْأَحْرَارِ

١٢ وَ عَنْهُ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: حسن و آخره مرسل.

و حمل على أقل الأمرين أو أرش الجنايه.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: مجهول.

و لا خلاف فى عدم اعتبار إقرار المملوك بالجنايه و لو أقر بما يوجب المال يتبع به إذا تحرر.

و قوله عليه السلام:" أو يفتديه مولاه" محمول على ما إذا رضى به الوارث إذا كان عمدا، و الافتداء لم يرد متعديا بنفسه فيما عندنا من كتب اللغه، و إنما يقال: يفتدى به، و لعل فيه حذفا و إيصالا و تصحيفا.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: حسن كالصحيح.

و يدل على أحكام. الأول: إن الخيار فى جراحه العبد عمدا إلى المجروح بين

رِئَابٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي عَبْدٍ جَرَحَ حُرّاً قَالَ إِنْ شَاءَ الْحُرُّ اقْتَصَّ مِنْهُ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ إِنْ كَانَتِ الْجِرَاحَةُ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ افْتَدَاهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبَى مَوْلَاهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ كَانَ لِلْحُرِّ الْمَجْرُوحِ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَهِ جِرَاحَتِهِ- وَ الْبَاقِي لِلْمَوْلَى يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْمَجْرُوحُ حَقَّهُ وَ يُرَدُّ الْبَاقِي عَلَى الْمَوْلَى

١٣ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَجَّ عَبْداً مُوضِحَةً قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ

القصاص و استرقاق الكل إن كانت الجنايه تحيط برقبته، و إلا فبقدر أرش الجنايه كما هو المشهور بين الأصحاب.

الثانى: إنه مع عدم استيعاب الجنايه يفديه مولاه إن أراد، و حمل على ما إذا أراد المجنى عليه أيضا، و إلا فله الاسترقاق بقدر أرش الجنايه كما هو الأشهر، و عمل بظاهره ابن الجنيد حيث قال: إذا كان أرش جنايه العبد لا يحيط برقبته كان الخيار إلى سيده إن شاء فداه، و إلا كان المجنى عليه شريكا فى رقبه العبد بقدر أرش الجنايه، و إن كان أرش جنايته يحيط برقبه كان الخيار إلى المجنى عليه أو وليه، فإن شاء ملك الرقبه و إن شاء أخذ من سيده قيمته.

الثالث: إنه مع عدم رضا المولى بالفداء، للمجروح استرقاقه بقدر الجنايه و لا خلاف فيه.

الرابع: إن للمولى أن يجبر على بيع جميع العبد ليأخذ قدر أرشه، و هو الظاهر من المحقق فى الشرائع، لكن الظاهر من كلام الأكثر و الأوفق بأصولهم أن له أن يبيع بقدر أرش الجنايه، و يمكن أن يحمل الخبر على ما إذا رضى المولى بالبيع أو على ما إذا لم يمكن بيع البعض، و الأخير أيضا لا يخلو من إشكال. فالله يعلم.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" عليه نصف عشر قيمته" لأن فى الموضحه خمسا من الإبل و هى نصف عشر تمام الديه، ففى العبد نصف عشر قيمته كما هو المقرر فى جراحات

١۴ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ عَبْدٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ حُرٍّ وَ لَهُ ثَلَاثُ أَصَابِعَ مِنْ يَدِهِ شَلَلٍ فَقَالَ وَ مَا قِيمَةُ الْعَبْدِ قُلْتُ اجْعَلْهَا مَا شِئْتَ قَالَ إِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَلِ رَدَّ الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا فَضَلَ مِنَ الْقِيمَةِ وَ أَخَذَ الْعَبْدَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَةَ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَلِ قُلْتُ وَ كَمْ قِيمَةُ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مَعَ الْكَفِّ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعَ لشَّلَلِ] قَالَ قِيمَةُ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفَا دِرْهَمٍ وَ قِيمَةُ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفُ دِرْهَمٍ لِأَنَّهَا عَلَى الثُّلُثِ مِنْ دِيَةِ الصِّحَاحِ قَالَ وَ إِنْ

المملوك.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: ضعيف.

قوله:" من يده شلل" الشلل بالتحريك مصدر، و الصفه للمذكر أشل و للمؤنث شلاء فالتوصيف و الحمل إما للمبالغه، أو بحذف مضاف أى ذوات شلل، و الأظهر أنه كان شلاء بالضم، جمع شلاء فصحف.

قوله:" اجعلها ما شئت" أى أفرضها ما شئت و بين لها حكمها و يستفاد من الخبر أمور.

الأول: تساوى ديه الأصابع كما هو الأشهر و سيأتى.

الثانى: كون ديه العضو الأشل ثلث ديه الصحيح كما هو المقطوع به فى كلامهم.

الثالث: عدم قطع اليد الصحيحه بالشلاء، و إن كان الجانى عبدا و المجنى عليه حرا إذ لم يتعرض عليه السلام لذكر القصاص مع عدم التخصيص بالخطاء، و هو الظاهر من تعميم الأصحاب.

الرابع: أن شلل الأصابع و صحتها يسرى حكمها إلى جميع الكف، و لم أرهم صرحوا بذلك، لكن لا يبعد القول به على أصولهم.

الخامس: تخيير المولى مع استيعاب الجنايه بين الفداء، و دفع العبد و لعله

كَانَ قِيمَهُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ دِيَهِ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ دُفِعَ الْعَبْدُ إِلَى الَّذِی قُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ وَ يَأْخُذَ الْعَبْدَ

۱۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ قَالَ يَلْزَمُ مَوْلَى الْعَبْدِ قِصَاصُ جِرَاحِهِ عَبْدِهِ مِنْ قِيمَهِ دِيَتِهِ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ يَصِيرُ أَرْشَ الْجِرَاحِهِ وَ إِذَا جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فَقِيمَهُ جِرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ قِيمَتِهِ

۱۶ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ إِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ أَنْ يُؤَدِّیَ إِلَيْهِمُ الدِّيَهَ وَ إِلَّا دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ

محمول على ما إذا رضى به المجنى عليه أو على الخطإ.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: مرسل.

قوله عليه السلام:" من قيمه ديته" لعل الضمير راجع إلى المجنى عليه المعلوم بقرينه المقام أو إلى الجراح.

و الحاصل أن المولى يلزمه إذا أراد الفك أن يعطى ديه الجرح بالنظر إلى المجروح لا بالنظر إليه، فيدل على مذهب من قال بثبوت أرش الجنايه مطلقا، و يحتمل إرجاع الضمير إلى العبد إشاره إلى أن المولى لا يلزم بأزيد من قيمه العبد، و يحتمل أن يكون إشاره إلى ما ذكره الأصحاب من أن أرش الجنايه الواقعه على الحر إذا لم يقدر فى الشرع تفرض الجنايه فى العبد و بنسبه نقص قيمته يؤخذ من الديه، لكن تطبيقه على العباره مشكل، قوله عليه السلام:" فقيمه جراحته" إلى آخره أى ينسب ديه الجراح فى الحر إلى مجموع ديته، و بهذه النسبه يؤخذ من قيمه العبد كما ذكره الأصحاب.

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

: السند الأول ضعيف على المشهور و الثانى مجهول.

و قال الشيخ فى التهذيب: هذه الروايات هكذا وردت مطلقه بأنه متى مات المدبر صار المدبر حرا، و ليس فيها أنه يستسعى فى الديه، و الأولى أن يشترط ذلك فيها فيقال

يَخْدُمُهُمْ فَإِذَا مَاتَ مَوْلَاهُ يَعْنِي الَّذِي أَعْتَقَهُ رَجَعَ حُرّاً وَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ

١٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُمُّ الْوَلَدِ جِنَايَتُهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ عَلَى سَيِّدِهَا وَ مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْحُدُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي بَدَنِهَا قَالَ وَ يُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَمَالِيكِ وَ لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ

١٨ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ إِنَّ عَلَى الْعَبْدِ حَدّاً لِلْمَفْقُوءِ عَيْنُهُ وَ

إذا مات المولى الذى دبره استسعى فى ديه المقتول،" لئلا يبطل دم امرئ مسلم، و ذلك لا ينافى هذه الأخبار، فأما قوله فى روايه يونس" لا شى ء عليه" فنحمله على أنه لا شى ء عليه من العقوبه، أو أنه لا شى ء عليه فى الحال و إن وجب عليه أن يسعى على مر الأوقات.

الحديث السابع عشر

الحديث السابع عشر

: مجهول.

و ظاهره أن جنايتها لا تتعلق برقبتها، بل يلزم المولى أرش جنايتها و نسب القول بذلك إلى الشيخ فى المبسوط، و ابن البراج، و المشهور بين الأصحاب أن جنايتها تتعلق برقبتها، و للمولى فكها إما بأرش الجنايه أو بأقل الأمرين و إن شاء دفعها إلى المجنى عليه. هذا فى الخطإ.

و أما فى العمد فلا خلاف فى جواز القود، و أما الاسترقاق فالظاهر أنه يجرى فيه ما مر.

و قال الشهيد (ره) فى الدروس بعد نقل مضمون الروايه: و يمكن حملها على أن له الفداء و هو متين.

الحديث الثامن عشر

الحديث الثامن عشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" حدا" أى حكما جاريا فإن كان عمدا يقتص منه و لا يمنع منه عدم قدرته بعد ذلك على الكسب للغرماء إن تعلق دينهم بكسبه، لتقدم حق الجنايه المتعلق

يَبْطُلُ دَيْنُ الْغُرَمَاءِ

١٩ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكَانِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ أَ لَهُ أَنْ يُقِيدَهُ بِهِ دُونَ السُّلْطَانِ إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ قَالَ هُوَ مَالُهُ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا

٢٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ أَيَّ شَيْ ءٍ رُوِّيتُمْ فِي هَذَا قَالَ قُلْتُ رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ يُتَلُّ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ أُعْتِقَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَيَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ هَكَذَا رُوِّينَا قَالَ قَدْ غَلِطْتُمْ عَلَى أَبِي يُتَلُّ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ

برقبته على الدين المتعلق بكسبه أو ذمته، و يجوز للمجنى عليه استرقاقه، و كذا فى الخطإ يجوز استرقاقه، و يمكن أن يخص الحد بالقصاص بل هو أظهر.

الحديث التاسع عشر

الحديث التاسع عشر

: موثق.

و لا خلاف ظاهرا بين الأصحاب فى كونه مخيرا بين العفو و القود، و الخبر يدل على جواز القود له بدون إذن الإمام عليه السلام كما ذهب إليه جماعه، لا سيما إذا كان مملوكه و الأحوط عدم المبادره بدون إذن الحاكم.

الحديث العشرون

الحديث العشرون

: مجهول.

قوله عليه السلام:" يتل برمته" قال الجزرى يقال: تله فى يده أى ألقاه، و تله للجبين: أى صرعه، و قال: و فى حديث على عليه السلام" إن جاء بأربعه يشهدون و إلا دفع إليه برمته" الرمه بالضم قطعه حبل يشد بها الأسير، أو القاتل إذا قيد إلى القصاص أى يسلم إليهم بالحبل الذى شد به تمكينا لهم منه، لئلا يهرب، ثم اتسعوا فيه حتى قالوا" أخذت الشى ء برمته" أى كله انتهى، و الخبر يدل على أنه يستسعى فى قيمته، و إن زادت الديه عنها كما هو الأشهر، و يمكن الجمع بين الأخبار بالتخيير بين الاسترقاق- فلا يعتق بعد موت المولى- و بين استخدامه إلى موت المولى، و استسعائه

الَّذِی دَبَّرَهُ اسْتُسْعِیَ فِی قِیمَتِهِ

۲۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی أَنْفِ الْعَبْدِ أَوْ ذَکَرِهِ أَوْ شَیْ ءٍ یُحِیطُ بِثَمَنِهِ أَنَّهُ یُؤَدِّی إِلَی مَوْلَاهُ قِیمَهَ الْعَبْدِ وَ یَأْخُذُ الْعَبْدَ

بَابُ الْمُکَاتَبِ یَقْتُلُ الْحُرَّ أَوْ یَجْرَحُهُ وَ الْحُرِّ یَقْتُلُ الْمُکَاتَبَ أَوْ یَجْرَحُهُ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی مُکَاتَبٍ قُتِلَ قَالَ یُحْسَبُ

بعده لیعتق، و یحمل أخبار عدم الاستسعاء علی الاستحباب.

الحدیث الحادی و العشرون

الحدیث الحادی و العشرون

: حسن أو موثق.

و مضمونه مقطوع به فی کلام الأصحاب، حیث حکموا بأنه إذا جنی الحر علی العبد بما فیه دیته فمولاه بالخیار بین إمساکه و لا شی ء له، و بین دفعه و أخذ قیمته، لئلا یجمع بین العوض و المعوض، و استثنی الأکثر من ذلک، ما لو کان الجانی غاصبا، فإنه یجمع علیه بین أخذ العوض، و المعوض مراعاه لجانب المالیه، و وقوفا فیما خالف الأصل علی موضع الوفاق.

باب المکاتب یقتل الحر أو یجرحه و الحر یقتل المکاتب أو یجرحه

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: صحیح أو حسن.

و علیه عمل الأصحاب و لم یخالف ظاهرا إلا الشیخ فی الاستبصار حیث قال:

یحسب و یؤدی منه بحساب الحریه ما لم یکن أدی نصف ثمنه، فإذا أدی ذلک کان حکمه حکم الأحرار، و قال الصدوق: إذا فقأ حر. عین مکاتب أو کسر سنه فإن کان أدی نصف مکاتبته، فقأ عین الحر أو أخذ دیته إن کان خطاء فإنه بمنزله الحر و إن کان لم یؤد النصف قوم فأدی بقدر ما عتق منه انتهی، و مستندهما خبر طرح

مَا أَعْتِقَ مِنْهُ فَيُؤَدَّى دِيَهُ الْحُرِّ وَ مَا رَقَّ مِنْهُ فَدِيَهُ الْعَبْدِ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ مُكَاتَبٍ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ

بالجهاله.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: صحيح.

و اعلم أن المكاتب إن لم يؤد من مكاتبته شيئا أو كان مشروطا فهو كالقن، و إن كان مطلقا و قد أدى من مال الكتابه شيئا تحرر منه بحسابه، فإذا قتل حرا عمدا قتل به، و إن قتل مملوكا فلا قود، و تعلقت الجنايه بما فيه من الرقيه مبعضه، فيسعى فى نصيب الحريه و يسترق الباقى منه، أو يباع فى نصيب الرقيه إلا أن يفكه المولى فيبقى على مكاتبته. و إذا قتل خطاء تتعلق الجنايه برقبته مبعضه، فما قابل نصيب الحريه يكون على الإمام، و ما قابل نصيب الرقيه إن فداه المولى فالكتابه بحالها و إن دفعه استرقه أولياء المقتول، و بطلت الكتابه فى ذلك البعض، هذا هو المشهور و فيه أقوال أخر، أحدها: أنه مع أداء نصف ما عليه يصير بمنزله الحر، فيستسعى فى العمد، و يجب على الإمام أداء نصيب الحريه فى الخطإ، نسب إلى الشيخ فى الاستبصار و إلى الصدوق و قد عرفت ما ذهبا إليه فيما نقلنا عنهما، و ثانيهما أن على الإمام أن يؤدى بقدر ما عتق من المكاتب، و ما لم يؤد فلمورثه أن يستخدموه فيه مده حياته، و ليس لهم بيعه. ذهب إليه المفيد و سلار، و نسب إلى الصدوق أيضا.

و ثالثها: أن على مولاه ما قابل نصيب الرقيه، و على الإمام ما قابل الحريه، ذهب إليه الشيخ فى النهايه و ابن إدريس.

فإذا عرفت هذا ففى هذا الخبر إشكال من حيث إن الحكم المذكور فيه هو حكم غير المشروط، و قد صرح فيه بأنه حكم المشروط، و لعله سقط حكم المشروط من البين، و قيل: المعنى اشترط أن يكون جنايته عليه، و لا يخفى بعده، و فى الفقيه هكذا" قال: سألت أبا عبد الله عن مكاتب جنى على رجل" إلى آخره و هو

مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ جَنَى إِلَى رَجُلٍ جِنَايَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً أَغْرِمَ فِي جِنَايَتِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ لِلْحُرِّ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ حَقِّ الْجِنَايَةِ شَيْئاً أُخِذَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْمَوْلَى الَّذِي كَاتَبَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ لِلْعَبْدِ قَالَ فَقَالَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ دُفِعَ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمُكَاتَبُ وَ لَا تَقَاصَّ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ الْمُكَاتَبُ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنَّهُ يُقَاصُّ الْعَبْدُ مِنْهُ أَوْ يُغَرَّمُ الْمَوْلَى كُلَّ مَا جَنَى الْمُكَاتَبُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً

٣ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكِ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا بَاعُوا وَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ وَ قَدْ كَانَ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَهِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنَ الْمُكَاتَبِ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ أَرَى أَنْ يَكُونَ مَا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِمَّا لَمْ يُؤَدِّهِ رِقّاً لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَسْتَخْدِمُونَهُ حَيَاتَهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ

أظهر.

فقوله عليه السلام:" غرم فى جنايته" لعله محمول على شبه العمد، و قوله عليه السلام:

" أخذ ذلك من مال المولى" يمكن حمله على الاستحباب، أو على أن المراد استرقاقه بحصه الرقيه، و سقوط ما عجز عنه من نصيب الحريه.

قوله عليه السلام" على مثل ذلك دفع" أى قيمه العبد المقتول إلى مولاه، على التفصيل السابق، قوله عليه السلام" و يغرم المولى" أى إما بتسليمه أو بفكه، فإن فى كل منهما غرامه على المولى.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

و يدل على مذهب المفيد و الصدوق فى الخطإ، و لعل مرادهم خصوص الخطإ، و قد صرح الصدوق فى كلامه بذلك، و يمكن حمله على أن المراد ليس لهم أن يبيعوا

أَنْ يَبِيعُوهُ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ عَلَيْهِ مِنْ دِيَتِهِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ وَ عَلَى مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْمَمْلُوكِ فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَلَا عَاقِلَةَ لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حُرٍّ قَتَلَ عَبْداً قِيمَتُهُ عِشْرُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَجَاوَزَ بِقِيمَةِ عَبْدٍ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ حُرٍّ

بَابُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الذِّمِّيَّ أَوْ يَجْرَحُهُ وَ الذِّمِّيِّ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ أَوْ يَجْرَحُهُ أَوْ يَقْتَصُّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

جميعه أو على كراهه البيع.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

و هذا مخالف للأقوال و الأخبار السالفه، و يمكن الحمل و الجمع بحمله على شبه العمد، فإنه يلزم الجانى فى ماله إذا كان حرا، و إن عجز فعلى عاقلته على ما ذهب إليه جماعه، و عاقلته هنا الإمام، و حمل الخبر السابق على الخطإ المحض، و يحمل قوله عليه السلام" و على مولاه ما بقى" على أن المراد أن ضرره على المولى، لأنه يلزمه إما فكه أو تسليمه ليسترق على المشهور، أو ليستخدمه على الخبر السابق، فيفوت مال المولى.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف

باب المسلم يقتل الذمى أو يجرحه و الذمى يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتص بعضهم بعضا

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

ع قَالَ دِيَهُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ

۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً أَوْ مَجُوسِيّاً فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيدُوا رَدُّوا فَضْلَ دِيَهِ الْمُسْلِمِ وَ أَقَادُوهُ

۳ وَ عَنْهُ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ وَ لَكِنْ يُعْطِي الذِّمِّيُّ دِيَهَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ وَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى هَلْ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْ ءٌ إِذَا غَشُّوا الْمُسْلِمِينَ وَ أَظْهَرُوا الْعَدَاوَهَ لَهُمْ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّداً لِقَتْلِهِمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذِّمَّهِ وَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُمْ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَاداً لِذَلِكَ لَا يَدَعُ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ وَ هُوَ صَاغِرٌ

و هذا هو المشهور بين الأصحاب، و قال ابن الجنيد: فأما أهل الكتاب الذين كانت لهم ذمه من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لم يغيروا ما شرط عليهم، فديه الرجل منهم أربعمائه دينار. أو أربعه آلاف درهم، و أما الذين ملكهم المسلمون عنوه و منوا عليهم فديه الرجل منهم ثمانمائه درهم، و فيه أقوال أخر.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: صحيح، و عمل به الشيخ مع حمله على الاعتياد.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

قوله عليه السلام:" لا يحتمله الناس" أى لا يمكن بيان الحكم الواقعى فيه، و هو ثمانمائه درهم، إذ لا تحتمله و لا تقبله العامه، أو المراد أن حكمه حكم شديد يعسر على الخلق قبوله، إذ تأبى الطباع عن مساواه ديه الذمى و المسلم، أو المعنى أن اعتياد قتل أهل الذمه شديد، لا يحتمله الناس و يوجب الفساد فى الأرض.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول بسنديه.

و قد أجمع الأصحاب على أن المسلم لا يقتل بالكافر مطلقا ذميا كان أم غيره،

ص: ۸۳

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ

۵ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِبْرَاهِيمُ يَزْعُمُ أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ سَوَاءٌ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ الْحَقَ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ يُقْتَصُّ لِلنَّصْرَانِيِّ وَ الْيَهُودِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ يُقْتَلُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ إِذَا قَتَلُوا عَمْداً

۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي نَصْرَانِيٍّ قَتَلَ مُسْلِماً فَلَمَّا أُخِذَ أَسْلَمَ قَالَ اقْتُلْهُ بِهِ قِيلَ وَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ

إذا لم يكن معتادا لقتلهم، و أما إذا اعتاد المسلم قتل أهل الذمه ظلما ففى قتله أقوال: أحدها: أنه يقتل قصاصا بعد أن يرد أولياء المقتول فاضل ديه المسلم على ديه الذمى. ذهب إليه الشيخ فى النهايه و أتباعه.

و ثانيها: أنه يقتل حدا لا قصاصا لإفساده فى الأرض فلا رد عليه، و هو قول ابن الجنيد و أبى الصلاح.

و ثالثها: أنه لا يقتل مطلقا، و هو قول أكثر المتأخرين.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع

الحديث السابع

: حسن كالصحيح.

و يدل على أن الذمى إذا قتل المسلم ثم أسلم لا يسقط عنه القود، و ليس لهم استرقاقه، كما ذكره الأصحاب، و على أنه إذا لم يسلم يدفع هو و ماله إلى أولياء المقتول و هم مخيرون بين قتله و استرقاقه و العفو عنه، و لم يخالف فيه أيضا أحد إلا

الْمَقْتُولِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوا وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ] هُوَ وَ مَالُهُ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ فَأَرَادَ أَهْلُ النَّصْرَانِيِّ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَ أَدَّوْا فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ فِي الْقَتْلِ وَ لَا فِي الْجِرَاحَاتِ وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جِنَايَتُهُ لِلذِّمِّيِّ عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الذِّمِّيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ

١٠ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَأَ عَيْنَ نَصْرَانِيٍّ فَقَالَ إِنَّ دِيَةَ عَيْنِ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ

١١ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ دِيَةِ النَّصْرَانِيِّ وَ الْيَهُودِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ قَالَ دِيَتُهُمْ جَمِيعاً سَوَاءٌ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ

١٢ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ

ابن إدريس فإنه لم يجز أخذ المال إلا بعد استرقاقه حتى لو قتله لم يملك ماله، و أما حكم أولاده الصغار فقد ذهب جماعه من الأصحاب منهم المفيد و سلار إلى أنهم يسترقون، و نفاه ابن إدريس، و اختلف فيه المتأخرون، و الخبر لا يدل عليه، و الأولى الاقتصار على ما دل عليه.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: [صحيح].

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: صحيح على الظاهر. و ربما يعد مجهولا لاشتراك محمد بن قيس.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: صحيح.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: صحيح.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: موثق.

ص: ۸۵

أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذِّمَّهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعَوَّداً لِقَتْلِهِمْ فَيُقْتَلُ وَ هُوَ صَاغِرٌ

١٣ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي جَنِينِ الْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ وَ الْمَجُوسِيَّهِ عُشْرَ دِيَهِ أُمِّهِ

بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَهُ كَامِلَهً مِنَ الْجِرَاحَاتِ الَّتِي دُونَ النَّفْسِ وَ مَا يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ الدِّيَهِ وَ الثُّلُثُ وَ الثُّلُثَانِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع كِتَابَ

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: ضعيف.

و المشهور بين الأصحاب أن ديه جنين الذمى عشر ديه أبيه، و ورد فى هذا الخبر و خبر آخر عن السكونى أنها عشر ديه أمه، و لم يعمل بهما الأكثر، و حملهما العلامه على ما إذا كانت أمه مسلمه. ثم إنهم اختلفوا فى ديه الجنين مطلقا قبل ولوج الروح هل يتفاوت فيها الذكر و الأنثى أم لا؟ و المشهور العدم، و فرق فى المبسوط فأوجب فى الذكر عشر ديته، و فى الأنثى عشر ديتها، فعلى هذا المذهب يمكن حملهما على الأنثى و الله يعلم.

باب ما تجب فيه الديه كامله من الجراحات التى دون النفس و ما يجب فيه نصف الديه و الثلث و الثلثان

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح و السند الثانى حسن أو موثق.

و لا خلاف فى أنه يلزم فى ذهاب السمع كله ألف دينار، و كذا فى الصوت كله و الغنن هو أن يتكلم من قبل الخياشيم و البحح خشونه و غلظ فى الصوت، و لعل المراد أنه ذهب صوته بحيث لا يفهم كلامه، لكن يسمع صوت متميز من خيشومه

الدِّيَاتِ وَ كَانَ فِيهِ فِي ذَهَابِ السَّمْعِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الصَّوْتِ كُلِّهِ مِنَ الْغَنَنِ وَ الْبَحَحِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ شَلَلِ الْيَدَيْنِ كِلْتَيْهِمَا] الشَّلَلِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ شَلَلِ الرِّجْلَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتَا أَلْفُ دِينَارٍ وَ الظَّهْرِ إِذَا حَدِبَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الذَّكَرِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْبَيْضَتَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ فِي صُدْغِ الرَّجُلِ إِذَا أُصِيبَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَّا مَا انْحَرَفَ الرَّجُلُ نِصْفُ الدِّيَهِ خَمْسُمِائَهِ دِينَارٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ

عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ

٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَدِ فَقَالَ نِصْفُ الدِّيَهِ وَ فِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَهِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا

أو صوت غليظ من حلقه، و إذا حصلت هاتان الصفتان مع تميز الحروف في كلامه ففيه الأرش على طريقه الأصحاب، و أما الشلل في اليدين و الرجلين، فهو خلاف المشهور، بل المشهور بينهم أن في شلل كل عضو ثلثي ديته، فيلزم في شلل اليدين ثلثا ألف درهم، و كذا الرجلان و نسبه في التحرير إلى الروايه، و يمكن حمله على ما إذا سقطنا بعد، و كون ديه الشفتين معا ألف دينار هو المشهور، بل ادعى فيه الإجماع، و كذا الحدب و هو خروج الظهر و دخول الصدر و البطن، و كذا لا خلاف في حكم الذكر و البيضتين، و أما الصدغ فذكره العلامه في التحرير و أسنده إلى هذه الروايه، قوله" فما كان دون ذلك فحسابه" أي بحساب التفاوت بينه و بين الحاله الصحيحه و الله يعلم.

و قال في الروضه: في الظهر إذا كسر، الديه، لصحيحه الحلبي، و كذا لو احدودب أو صار بحيث لا يقدر على القعود، و لو صلح فثلث الديه، هذا هو المشهور و في روايه طريف إذا كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائه دينار، و إن عثم فألف دينار

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: موثق.

قوله عليه السلام:" عن اليد" أي الواحده سواء كان من الزند أو فوقها.

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يُكْسَرُ ظَهْرُهُ قَالَ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشَفَةُ وَ مَا فَوْقُ الدِّيَةُ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ وَ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ وَ فِي الْعَيْنِ إِذَا فُقِئَتْ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَ مِنْ مَوْضِعِ الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ

٥ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى سِتَّةُ آلَافٍ وَ فِي الْعُلْيَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ لِأَنَّ السُّفْلَى تُمْسِكُ الْمَاءَ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام:" و فى الذكر" قال فى الروضه: فى الذكر مستأصلا أو الحشفه فما زاد الديه، لشيخ كان أم لشاب أو لطفل قادر على الجماع أم عاجز، و لو كان مسلول الخصيتين، و فى بعض الحشفه بحسابه، منسوبا إلى مجموعها خاصه، قوله:

" و فى الأنف" قال فى الروضه: فى الأنف الديه سواء قطع مستأصلا أو قطع مارنه خاصه، و هو ما لأن منه فى طرفه الأسفل، يشتمل على طرفين و حاجز و قيل: إن الديه فى مارنه خاصه دون القصبه، حتى لو قطع المارن و القصبه معا فعليه ديه و حكومه للزائد، و هو أقوى و لو قطع بعضه فبحسابه من المارن.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام:" و فى العين" أى الواحده.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف.

قوله:" فی الشفه السفلی" قال فی الروضه: فی کل من الشفتین نصف الدیه، للخبر العام و هو صحیح، لکنه مقطوع، و یعضده روایه سماعه، و قیل: فی السفلی الثلثان، لإمساکها الطعام و الشراب و ردها اللعاب، و حینئذ ففی العلیا الثلث،

ص: ۸۸

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَهِ وَ فِي الْيَدَيْنِ جَمِيعاً الدِّيَهُ وَ فِي الرِّجْلَيْنِ كَذَلِكَ وَ فِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشَفَهُ وَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ الدِّيَهُ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَهُ وَ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَهُ وَ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَهُ وَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَهِ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَهِ نِصْفُ الدِّيَهِ وَ فِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَهِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا وَ إِذَا قَطَعَ طَرَفَهَا فَفِيهَا قِيمَهُ عَدْلٍ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَهُ كَامِلَهً وَ فِي الظَّهْرِ

و قيل: النصف، و فيه مع نذوره اشتماله على زياده لا معنى لها، و فيهما قول رابع ذهب إليه جماعه منهم العلامه فى المختلف، و هو أن فى العليا أربعمائه دينار، و فى السفلى ستمائه لما ذكر، و لروايه أبان بن تغلب، لكن فى طريقها ضعف و فى بعضها بالنسبه مساحه.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

قوله عليه السلام:" فى اليد نصف الديه" قال فى المسالك: إذا قطعت اليد من المنكب ففيها أوجه أصحها وجوب ديه اليد للجميع.

و الثانى: وجوب ديه و حكومه لما زاد عن الكوع، و الثالث وجوب ديه اليد للكف، ثم ديه أخرى للذراع، ثم ثالثه للعضد نظرا إلى الخبر العام.۲

الحديث السابع

الحديث السابع

: موثق.

قوله عليه السلام؟" ففيها قيمه عدل" قال فى الروضه: فى الأذنين الديه، و فى كل واحد النصف سميعه كانت أم صماء، و فى قطع البعض منهما بحسابه بأن يعتبر مساحه المجموع من أصل الأذن و ينسب المقطوع إليه و يؤخذ له من الديه بنسبته إليه، و تعتبر الشحمه فى مساحتها حيث لا تكون هى المقطوعه، و فى شحمتها ثلث ديتها على المشهور، و به روايه ضعيفه، و فى خرمها ثلث ديتها على ما ذكره الشيخ و تبعه

إِذَا انْكَسَرَ حَتَّى لَا يُنْزِلَ صَاحِبُهُ الْمَاءَ الدِّيَهُ كَامِلَهً وَ فِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَهُ كَامِلَهً وَ فِي اللِّسَانِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَهُ كَامِلَهً

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ كُسِرَ صُلْبُهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْلِسَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَهَ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قُطِعَ الْأَنْفُ مِنَ الْمَارِنِ فَفِيهِ الدِّيَهُ تَامَّهً وَ فِي أَسْنَانِ الرَّجُلِ الدِّيَهُ تَامَّهً وَ فِي أُذُنَيْهِ الدِّيَهُ كَامِلَهً وَ الرِّجْلَانِ وَ الْعَيْنَانِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَهِ

١٠ عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ تَزَوَّجَ جَارٌ لِي امْرَأَهً فَلَمَّا أَرَادَ مُوَاقَعَتَهَا رَفَسَتْهُ بِرِجْلِهَا فَفُتِقَتْ بَيْضَتُهُ فَصَارَ آدَرَ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْكِحُ وَ يُولَدُ لَهُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ وَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ سُرَّهَ

عليه جماعه، و فسره ابن إدريس بخرم الشحمه، و ثلث ديه الشحمه مع احتماله إراده الإذن، أو ما هو أعم و لا سند لذلك يرجع إليه.

قوله عليه السلام:" و فى الظهر" عليه الفتوى. قوله عليه السلام: و فى" اللسان" إذا قطع" أى كله.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: حسن.٢

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مختلف فيه.

قوله عليه السلام:" و فى أسنان الرجل" و عليه الفتوى.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف.

و قال فى القاموس: الرفس: الضرب بالرجل، و قال: الأدر من أصابه الفتق فى إحدى خصيتيه، أدر كفرح و الاسم الأدره.

و قال فى الروضه: فى أدره الخصيتين بضم الهمزه فسكون الدال ففتح الراء و هى انتفاخها أربعمائه دينار، فإن فحج أى تباعدت

رجلاه أعقابا مع تقارب صدور قدميه فلم يقدر على المشى، و فى حكمه ما إذا مشى مشيا لا ينتفع به، فثمان مائه دينار على المشهور، و مستنده كتاب ظريف. قوله عليه السلام:" صره رجل" كذا فى نسخ

ص: ۹۰

رَجُلٍ فَفَتَقَهَا فَقَالَ ع فِی کُلِّ فَتْقٍ ثُلُثُ الدِّیَهِ

۱۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ کُسِرَ بُعْصُوصُهُ فَلَمْ یَمْلِکْ اسْتَهُ فَمَا فِیهِ مِنَ الدِّیَهِ فَقَالَ الدِّیَهُ کَامِلَهً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِجَارِیَهٍ فَأَفْضَاهَا وَ کَانَتْ إِذَا نَزَلَتْ بِتِلْکَ الْمَنْزِلَهِ لَمْ تَلِدْ قَالَ الدِّیَهُ کَامِلَهً

۱۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی الرَّجُلِ یُضْرَبُ عَلَی عِجَانِهِ فَلَا یَسْتَمْسِکُ غَائِطُهُ وَ لَا بَوْلُهُ إِنَّ فِی ذَلِکَ الدِّیَهَ کَامِلَهً

۱۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

التهذیب أیضا بالصاد، و لعله تصحیف السین أو هو کنایه عن جلد الخصیتین أو الدبره أو السره تشبیها و مجازا، و یمکن أن یقرأ بالضاد المعجمه، و هی أصل الضرع.

و قوله علیه السلام: فی کل فتق" ثلث الدیه" خلاف المشهور.

الحدیث الحادی عشر

الحدیث الحادی عشر

: صحیح.

و قال فی الروضه: و لو کسر عصعصه بضم عینیه، و هو عجب الذنب أی عظمه فلم یملک غائطه و لم یقدر علی إمساکه ففیه الدیه، لصحیحه سلیمان بن خالد و البعصوص: هو العصعص، لکن لم یذکره أهل اللغه، فمن ثم عدل المصنف عنه، قال الراوندی: البعصوص عظم رقیق حول الدبر، و لو ضرب عجانه بکسر العین، و هو ما بین الخصیه و الفقحه فلم یملک غائطه و لا بوله ففیه الدیه أیضا، فی روایه إسحاق بن عمار، و نسبه إلی الروایه، لأن إسحاق فطحی، و إن کان ثقه، و العمل بروایته مشهور کالسابق، و کثیر من الأصحاب لم یذکر فیه خلافا انتهی.

الحدیث الثانی عشر

[الحدیث الثانی عشر

: حسن أو موثق].

و العجان: الدبر، و قیل: ما بین القبل و الدبر، و الفقحه حلقه الدبر.

الحدیث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" فأفضاها" قال فى الروضه: فى الإفضاء الديه، و هو تصيير مسلك

ص: ۹۱

ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ذَكَرِ الصَّبِيِّ الدِّيَةُ وَ فِي ذَكَرِ الْعِنِّينِ الدِّيَةُ

١٤ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي ذَكَرِ الْغُلَامِ الدِّيَةُ كَامِلَةً

١٥ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَةٍ لَأُغْرِمَنَّهُ لَهَا دِيَتَهَا فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا الدِّيَةَ قَطَعْتُ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ

١٦ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَرَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً شَابَّةً عَلَى بَطْنِهَا فَعَقَرَ رَحِمَهَا فَأَفْسَدَ طَمْثَهَا وَ ذَكَرَتْ أَنَّهَا قَدِ ارْتَفَعَ طَمْثُهَا عَنْهَا لِذَلِكَ وَ قَدْ كَانَ طَمْثُهَا مُسْتَقِيماً قَالَ يُنْتَظَرُ بِهَا سَنَةً فَإِنْ رَجَعَ طَمْثُهَا إِلَى مَا كَانَ وَ إِلَّا اسْتُحْلِفَتْ وَ غُرِّمَ ضَارِبُهَا ثُلُثَ دِيَتِهَا لِفَسَادِ رَحِمِهَا وَ انْقِطَاعِ طَمْثِهَا

البول و الحيض واحدا، و قيل: مسلك الحيض و الغائط، و هو أقوى فى تحققه فيجب الديه بأيهما كان.

و المشهور بين الأصحاب أن فى ذكر العنين ثلث الديه، لكونه فى حكم العضو المشلول، و لم يعمل بهذا الخبر لضعفه، و فى المسأله إشكال.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: حسن.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: مجهول.

و لم أر من عمل بها سوى يحيى بن سعيد فى جامعه، و قال فى الشرائع: و يثبت يعنى القصاص فى الشفرين كما يثبت فى الشفتين، و لو كان الجانى رجلا فلا قصاص و عليه ديتها، و فى روايه عبد الله بن سيابه، عن أبى عبد الله عليه السلام" إن لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه" و هى متروكه.

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

: حسن كالصحيح.

قوله علیه السلام: " إلی ما کان " ظاهره عدم الحکومه، و هو خلاف المشهور قال فی التحریر: من ضرب امرأه مستقیمه الحیض علی بطنها فارتفع حیضها انتظر بها سنه، فإن رجع طمثها فالحکومه، و إن لم یرجع استحلفت و غرم ثلث دیتها.

ص: ۹۲

١٧ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ ثَدْيَ امْرَأَتِهِ قَالَ إِذَنْ أُغَرِّمَهُ لَهَا نِصْفَ الدِّيَةِ

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ صَاحِبِ الطَّاقِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ افْتَضَّ جَارِيَةً يَعْنِي امْرَأَتَهُ فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ قَالَ فَإِنْ كَانَ أَمْسَكَهَا وَ لَمْ يُطَلِّقْهَا فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ

الحديث السابع عشر

الحديث السابع عشر

: حسن [كالصحيح].

و لا خلاف بين الأصحاب فى أن فى كل من ثديى المرأه نصف ديتها، و فيهما كل ديتها، و المشهور فى حلمتى المرأه أيضا ذلك، و قيل فيهما الحكومه، و أما حلمتا الرجل ففيهما الديه عند الشيخ فى المبسوط و الخلاف.

و قال الصدوق و ابن حمزه: فيهما ربع الديه، و فى كل واحده الثمن، و قيل:

فيهما الحكومه.

الحديث الثامن عشر

الحديث الثامن عشر

: مجهول.

قوله عليه السلام:" و لم يطلقها فلا شى ء عليه" ظاهره عدم الديه مع الإمساك، و لم يقل به أحد، و لعل المراد سوى الديه و الإنفاق و الله يعلم.

قوله عليه السلام:" و لها تسع سنين فلا شى ء عليه" أى من الديه أو الإنفاق الدائمى أيضا.

قال المحقق الأردبيلى (ره): لعل المراد بقوله" فلا شى ء" الثانى نفى الديه و بالأول غير الديه و النفقه، و المفضاه البالغه لا شى ء لها غير المهر و النفقه على ما كان و لغير البالغه الديه و المهر و النفقه و إن فارقها، و قال فى التحرير: فى إفضاء الرجل زوجته بالوطء قبل تسع سنين الديه خمسمائه دينار، و حرمت عليه أبدا، و عليه

١٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْقَلْبِ إِذَا رَعَدَ فَطَارَ الدِّيَهُ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الصَّعَرِ الدِّيَهُ وَ الصَّعَرُ أَنْ يُثْنَى عُنُقُهُ فَيَصِيرَ فِي نَاحِيَهٍ

٢٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ

المهر و الإنفاق عليها حتى يموت أحدهما، فإن أفضاها الزوج بالوطء بعد البلوغ فلا شي ء عليه، لأنه فعل مأذون فيه شرعا، و في روايه السكوني عن علي عليه السلام أن رجلا أفضى امرأه فقومها قيمه الأمه الصحيحه و قيمتها مفضاه ثم نظر ما بين ذلك، فجعلها من ديتها و أجبر الزوج على إمساكها، و لو أفضاها غير الزوج فالديه خاصه و هل يشترط عدم البلوغ حينئذ فيه نظر أقربه العدم، سواء كان زناء بإكراه لها أو بدونه أو بوطئ شبهه.

الحديث التاسع عشر

الحديث التاسع عشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" إذا رعد فطار" أي ذهب عقله من الخوف و لا خلاف في أن في ذهاب العقل الديه.

قوله عليه السلام:" في الصعر الديه" قال في التحرير: في العنق إذا كسر فصار الإنسان أصعر الديه كامله انتهى و الأصعر: المائل العنق، و رواه مسمع عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:" في الصعر الديه" و الصعر أن يثني عنقه، فيصير في ناحيه، و منه قوله تعالى:" وَ لا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ" أي لا تعرض عنهم، و كذا لو جني على العنق ما يمنع الازدراد، و لو زال فلا ديه، و يثبت الأرش و لو جني عليه فصار الالتفات شاقا أو ابتلاع الماء أو غيره فالحكومه.

الحديث العشرون

الحديث العشرون

: حسن أو موثق. و قد مضى آنفا بعينه.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ عَلَى عِجَانِهِ فَلَا يَسْتَمْسِكُ غَائِطُهُ وَ لَا بَوْلُهُ أَنَّ فِي ذَلِكَ الدِّيَةَ كَامِلَةً

۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَقَطَعَ بَوْلُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْبَوْلُ يَمُرُّ إِلَى اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّهُ قَدْ مَنَعَهُ الْمَعِيشَةَ وَ إِنْ كَانَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ إِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ وَ إِنْ كَانَ إِلَى ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ

۲۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

الحادی و العشرون

الحادی و العشرون

: ضعیف.

قوله علیه السلام:" فقطع بوله" أی صار قطع سیلان البول سببا للسلس.

قوله علیه السلام:" یمر إلی اللیل" فی القاموس: قول الله تعالی:" فَمَرَّتْ بِهِ" أی استمرت به، قوله علیه السلام:" و إن کان إلی آخر النهار" هذه الفقره موجوده فی التهذیب، و لیست فی الفقیه، و لعلها زیدت من الرواه أو النساخ، و علی تقدیره فالمعنی أن حکم الاستمرار إلی أواخر النهار أیضا مثل حکم الاستمرار إلی اللیل.

و قال فی الروضه: فی سلس البول، و هو نزوله مترشحا لضعف القوه الماسکه له الدیه علی المشهور، و المستند روایه غیاث بن إبراهیم، و لو انقطع فالحکومه، و قیل: إن دام إلی اللیل ففیه الدیه، و إن دام إلی الزوال ففیه الثلثان، و إلی ارتفاع النهار ففیه ثلث الدیه، لروایه إسحاق بن عمار معللا الأول بمنعه المعیشه، و یؤذن بأن المراد معاودته کذلک فی کل یوم کما فهمه منه العلامه، و الطریق ضعیف فلا التفات إلی التفصیل. نعم یثبت الأرش فی جمیع الصور حیث لا دوام.

الحدیث الثانی و العشرون

الحدیث الثانی و العشرون

: حسن.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا کَانَ فِی الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَانِ فَفِی الْوَاحِدِ نِصْفُ الدِّیَهِ مِثْلُ الْیَدَیْنِ وَ الْعَیْنَیْنِ قَالَ فَقُلْتُ رَجُلٌ فُقِئَتْ عَیْنُهُ قَالَ نِصْفُ الدِّیَهِ قُلْتُ فَرَجُلٌ قُطِعَتْ یَدُهُ قَالَ فِیهِ نِصْفُ الدِّیَهِ قُلْتُ فَرَجُلٌ ذَهَبَتْ إِحْدَی بَیْضَتَیْهِ قَالَ إِنْ کَانَتِ الْیُسَارَ فَفِیهَا الدِّیَهُ قُلْتُ وَ لِمَ أَ لَیْسَ قُلْتَ مَا کَانَ فِی الْجَسَدِ اثْنَانِ فَفِی کُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ الدِّیَهِ قَالَ لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الْبَیْضَهِ الْیُسْرَی

۲۳ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی

قوله علیه السلام:" ففیها الدیه" کذا فیما عندنا من نسخ الکافی، و فی التهذیب ففیها ثلثا الدیه و أکثر الأصحاب ذکروها موافقا للتهذیب و استدلوا بها علی مذهب الشیخ، و یؤیده ما رواه فی الفقیه عن أبی یحیی الواسطی رفعه إلی أبی عبد الله علیه السلام قال: الولد یکون من البیضه الیسری، فإذا قطعت ففیها ثلثا الدیه، و فی الیمنی ثلث الدیه.

و قال فی الروضه: فی الخصیتین معا الدیه، و فی کل واحده نصف للخبر العام.

و قال الشیخ فی الخلاف و أتباعه و العلامه فی المختلف: فی الیسری الثلثان لحسنه عبد الله بن سنان، و غیرها لما روی من أن الولد یکون من الیسری، و لتفاوتهما فی المنفعه المناسب لتفاوت الدیه، و یعارض بالید القویه الباطشه و الضعیفه و تخلق الولد منها لم یثبت، و خبره مرسل، و قد أنکره بعض الأطباء.

الحدیث الثالث و العشرون

الحدیث الثالث و العشرون

: ضعیف.

و قال فی المسالک: المشهور بین الأصحاب أن فی شعر الرأس إذا لم ینبت الدیه، و کذا فی شعر اللحیه إذا کانت لرجل و به روایات، و قال المفید: فی کل منهما إذا لم ینبت مائه دینار و ذکر أن به روایه و لم یثبت، و أما إذا نبت کل منهما ففیه أقوال:

أحدها و هو الذی اختاره المحقق الأرش، الثانی: أن فی اللحیه ثلث الدیه،

اللِّحْيَهِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتِ الدِّيَهَ كَامِلَهً فَإِذَا نَبَتَتْ فَثُلُثُ الدِّيَهِ

۲۴ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَيَصُبُّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْحَمَّامِ مَاءً حَارّاً فَيَمْتَعِطُ شَعْرُ رَأْسِهِ فَلَا يَنْبُتُ فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَهُ كَامِلَهً

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَ هُوَ نَاقِصُ الْخِلْقَهِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَوْرَهَ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً وَ كَانَ الْمَقْتُولُ أَقْطَعَ الْيَدِ الْيُمْنَى فَقَالَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ فِی جِنَايَهٍ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ كَانَ قُطِعَ فَأَخَذَ دِيَهَ يَدِهِ مِنَ الَّذِی قَطَعَهَا فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَقْتُلُوا

و فی شعر الرأس مائه دینار، و هو قول الشیخ فی النهایه. و لو کان المقطوع شعر رأس المرأه، فإن لم یعد فکالرجل، و إن عاد ففیه مهر نسائها علی المشهور، و ابن الجنید سوی بین شعر رأسها و بین اللحیه فی وجوب ثلث الدیه مع عود الشعر.

الحدیث الرابع و العشرون

الحدیث الرابع و العشرون

: ضعیف علی المشهور.

و قال فی الصحاح: امتعط شعره: أی سقط من داء.

باب الرجل یقتل الرجل و هو ناقص الخلقه

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: حسن.

و قال فی الشرائع: لو قتل مقطوع الید، قتل بعد أن یرد علیه دیه الید إن کان المجنی علیه أخذ دیتها أو قطعت فی قصاص، و لو کانت قطعت من غیر جنایه و لا أخذ لها دیه قتل القاتل من غیر رد. و هی روایه سوره بن کلیب عن أبی عبد الله (علیه السلام) و کذا لو قطع کفا بغیر أصابع قطعت کفه بعد رد دیه الأصابع انتهی.

قَاتِلَهُ أَدَّوْا إِلَى أَوْلِيَاءِ قَاتِلِهِ دِيَهَ يَدِهِ الَّتِي قِيدَ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ أَخَذَ دِيَهَ يَدِهِ وَ يَقْتُلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا طَرَحُوا عَنْهُ دِيَهَ يَدِهِ وَ أَخَذُوا الْبَاقِيَ قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ مِنْ غَيْرِ جِنَايَهٍ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا أَخَذَ بِهَا دِيَهً فَتَلُوا قَاتِلَهُ وَ لَا يُغْرَمُ شَيْئاً وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا دِيَهً كَامِلَهً قَالَ وَ هَكَذَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع

بَابٌ نَادِرٌ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَوَّلُ ع لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَا أَبَا عَبَّاسٍ أَنْشُدُكَ اللَّهَ هَلْ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى اخْتِلَافٌ قَالَ فَقَالَ لَا قَالَ فَمَا تَرَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا أَصَابِعَهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى سَقَطَتْ فَذَهَبَتْ وَ أَتَى رَجُلٌ آخَرُ فَأَطَارَ كَفَّ يَدِهِ فَأُتِيَ بِهِ إِلَيْكَ وَ أَنْتَ قَاضٍ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ قَالَ أَقُولُ لِهَذَا الْقَاطِعِ أَعْطِهِ دِيَهَ كَفٍّ وَ أَقُولُ لِهَذَا الْمَقْطُوعِ صَالِحْهُ عَلَى مَا شِئْتَ أَوْ أَبْعَثُ إِلَيْهِمَا ذَوَيْ عَدْلٍ فَقَالَ لَهُ جَاءَ الِاخْتِلَافُ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَ نَقَضْتَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَبَى اللَّهُ أَنْ يُحْدَثَ فِي خَلْقِهِ شَيْ ءٌ مِنَ الْحُدُودِ وَ لَيْسَ تَفْسِيرُهُ فِي الْأَرْضِ اقْطَعْ يَدَ قَاطِعِ الْكَفِّ أَصْلًا ثُمَّ أَعْطِهِ دِيَهَ الْأَصَابِعِ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى

و ربما يظهر من كلام بعض الأصحاب جواز القصاص من غير رد مطلقا.

قوله (عليه السلام):" و إن كان أخذ ديه يده" ليس هذا فى التهذيب، و المعنى أو ديه اليد التى أخذ ديتها، و فى العباره حزازه.

باب نادر

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

و قال فى المسالك: فى طريق الروايه ضعف، و عمل بها أكثر الأصحاب كالشيخ و أتباعه، و رده ابن إدريس و أوجب الحكومه فى الكف، و نفى عنه فى المختلف البأس انتهى.

و لعل بعث ذوى عدل لئن يحكموا بالأرش، و الاختلاف، إما لاختلاف المقومين فى الأرش أو لمخالفه بعث ذوى عدل للمصالحه، و الله يعلم.

بَابُ دِيَهِ عَيْنِ الْأَعْمَى وَ يَدِ الْأَشَلِّ وَ لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَ عَيْنِ الْأَعْوَرِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَهُ فَفُقِئَتْ أَنْ تُفْقَأَ إِحْدَى عَيْنَيْ صَاحِبِهِ وَ يُعْقَلَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَهِ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَهً كَامِلَهً وَ يُعْفَى عَنْ عَيْنِ صَاحِبِهِ

باب ديه عين الأعمى و يد الأشل و لسان الأخرس و عين الأعور

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

و قال في المسالك: لو فقأ الصحيح عين الأعور خلقه أو بآفه من الله تعالى فلا خلاف بين أصحابنا في ثبوت ديه النفس عليه كامله، لأنها جميع البصر إذا وقع التراضي على الديه أو قلنا أن الواجب أحد الأمرين بل أطلق هنا جماعه تخير المجني عليه بين أخذ الديه تامه و القصاص، فإذا اقتص من الصحيح فهل يجب على الصحيح أن يرد على الأعور نصف ديه النفس؟ قال الشيخ في النهايه و أتباعه و العلامه في المختلف:

نعم لروايه محمد بن قيس، و قال المفيد و الشيخ في الخلاف و ابن إدريس و مال إليه المحقق و العلامه في التحرير لا رد، لقوله تعالى:" النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ" و للأصل و القول الأول لا يخلو من قوه، و قال في الروضه: في عين ذي الواحده كمال الديه إذا كان العور خلقه أو بآفه من الله سبحانه أو من غيره، حيث لا يستحق عليه أرشا كما لو جني عليه حيوان غير مضمون، و لو استحق ديتها و إن لم يأخذها أو ذهبت في قصاص فالنصف في الصحيحه، أما الأول: فهو موضع وفاق على ما ذكره جماعه.

و أما الثاني: فهو مقتضى الأصل في ديه العين الواحده، و ذهب ابن إدريس

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَهُ كَامِلَهً

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ شَلَّاءَ قَالَ عَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَهِ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَّهُ قَالَ] فِي الْعَيْنِ

إلى أن فيها هنا ثلث الديه خاصه، و جعله الأظهر فى المذهب و هو وهم.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول و عليه الفتوى.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف.

و قال فى المسالك: أما العوراء التى لا تبصر ففى الجنايه عليها بخسفها روايتان إحداهما صحيحه بريد بن معاويه و صحيحه أبى بصير، [و هى الثلث] و إلى هذا ذهب الأكثر منهم الشيخ و أتباعه و المحقق و العلامه، و الثانيه روايه عبد الله بن سليمان و هى

الربع.

و بمضمونها عمل المفيد و سلار و هى ضعيفه، فالصحيح متعين، مع أن هذا الراوى روى أيضا بهذا الإسناد عن عبد الله بن جعفر نصف الديه، و لم يعمل بمضمونها أحد من الأصحاب، و لا فرق على القولين بين أن يكون العور خلقه أو بجنايه جان، و إنما التفصيل فى صحيحه كما تقدم، و فصل ابن إدريس هنا، فقال: فى العين العوراء الديه كامله إذا كانت خلقه أو قد ذهبت بآفه من الله تعالى، و إن كانت قد ذهبت و أخذت ديتها أو استحق الديه و إن لم يأخذها كان فيها ثلث الديه، و هو اختيار شيخنا أبى جعفر فى المبسوط و مسائل خلافه، و ذهب فى نهايته إلى أن فيها نصف الديه، و الأول

الْعَوْرَاءِ تَكُونُ قَائِمَةً فَتُخْسَفُ فَقَالَ قَضَى فِيهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع نِصْفَ الدِّيَهِ فِي الْعَيْنِ الصَّحِيحَهِ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَ عَيْنِ الْأَعْمَى وَ ذَكَرِ الْخَصِيِّ وَ أُنْثَيَيْهِ

الذى اخترناه و هو الأظهر الذى يقتضيه أصول مذهبنا، و قال أيضا: فى العين القائمه إذا خسف بها ثلث ديتها صحيحه، و كذلك فى العين العوراء التى أخذت ديتها على ما بيناه، و شيخنا أبو جعفر فى نهايته فرق بينهما بأن قال: إذا قلع العين العوراء التى أخذت ديتها أو استحقها و لم يأخذه نصف الديه، يعنى ديتها فإن خسف بها و لم يقلعها ثلث ديتها، و الأولى عندى أن فى القلع و الخسف ثلث ديتها، أما إذا كانت عوراء و العور من الله تعالى فلا خلاف فيه بين أصحابنا أن فيها ديه كامله خمسمائه دينار انتهى كلامه.

و إنما و هم و لم يفهم كلام الشيخ، لأنه (ره) أراد بالعين العوراء الصحيحه التى قد ذهبت أختها، و أتبع فى ذلك لفظه الروايه حيث قال فى روايه العلاء فى العين العوراء: الديه، و إنما أطلقوا عليها اسم العور مع كونها صحيحه، لأن ما لا أخ له يقال له أعور لغه.

الحديث السادس

الحديث السادس

: حسن.

قوله عليه السلام:" فى لسان الأخرس" عليه الفتوى، قوله عليه السلام:" و ذكر الخصى و أنثييه" المشهور بين الأصحاب أن فى ذكر الخصى ديه كامله بخلاف ذكر العنين، فإنهم حكموا فيها بثلث الديه، و يمكن حمله على ما إذا صار سببا للعنن، لكن لا حاجه إليه، لأن الخاص مقدم على العام.

و أما قوله:" و أنثييه" فلعله زيد من الرواه، و يمكن توجيهه بأن يقال:

الضمير راجع إلى مقطوع الذكر بقرينه، المقام أو إلى الخصى بهذا المعنى على سبيل الاستخدام، فإن الخصى قد يطلق مجازا على مقطوع الذكر أو يحمل الخصى على

ثُلُثُ الدِّيَهِ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ آلِ زُرَارَهَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ لِسَانَ رَجُلٍ أَخْرَسَ الَ] فَقَالَ إِنْ كَانَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ هُوَ أَخْرَسُ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَهِ وَ إِنْ كَانَ لِسَانُهُ ذَهَبَ بِهِ وَجَعٌ أَوْ آفَهٌ بَعْدَ مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ فَإِنَّ عَلَى الَّذِي قَطَعَ لِسَانَهُ ثُلُثَ دِيَهِ لِسَانِهِ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْقَضَاءُ فِي الْعَيْنَيْنِ وَ الْجَوَارِحِ قَالَ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع

۸ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ ذَاهِبَهً وَ هِيَ قَائِمَهٌ قَالَ عَلَيْهِ رُبُعُ دِيَهِ الْعَيْنِ

الموجوء أو مقطوع الجلدتين دون البيضتين، فإن الخصيتين يطلق على الجلدتين كما صرح به الجوهرى.

أو يقال: المراد بالأنثيين الجلدتان مجازا فلا يبعد أن يكون تصحيف الخنثى كما قال الصدوق فى المقنع، و قال يحيى بن سعيد فى جامعه: فى ذكر الخصى الحر و أنثييه ثلث الديه على الروايه.

الحديث السابع

الحديث السابع

: صحيح.

قوله عليه السلام:" فإن على الذى قطع لسانه" كذا فى التهذيب أيضا، فالغرض من التفصيل بيان عدم الفرق بين ما إذا كان خرسه ولاده أو بآفه كما هو المشهور بين الأصحاب، و فى الفقيه فى الأول" فعليه الديه" بدون لفظ الثلث، فيظهر فائده التفصيل لكن لم أر من قال به و الله يعلم.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف.

بَابُ أَنَّ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّهَّانِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عُثْمَانَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ بِمَوْلًى لَهُ قَدْ لَطَمَ عَيْنَهُ فَأَنْزَلَ الْمَاءَ فِيهَا وَ هِيَ قَائِمَةٌ لَيْسَ يُبْصِرُ بِهَا شَيْئاً فَقَالَ لَهُ أُعْطِيكَ الدِّيَةَ فَأَبَى قَالَ فَأَرْسَلَ بِهِمَا إِلَى عَلِيٍّ ع وَ قَالَ احْكُمْ بَيْنَ هَذَيْنِ فَأَعْطَاهُ الدِّيَةَ فَأَبَى قَالَ فَلَمْ يَزَالُوا يُعْطُونَهُ حَتَّى أَعْطَوْهُ دِيَتَيْنِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ أُرِيدُ إِلَّا الْقِصَاصَ قَالَ فَدَعَا عَلِيٌّ بِمِرْآةٍ فَحَمَاهَا ثُمَّ دَعَا بِكُرْسُفٍ فَبَلَّهُ ثُمَّ جَعَلَهُ عَلَى أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ وَ عَلَى حَوَالَيْهَا ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِعَيْنِهِ عَيْنَ الشَّمْسِ قَالَ وَ جَاءَ بِالْمِرْآةِ فَقَالَ انْظُرْ فَنَظَرَ فَذَابَ الشَّحْمُ وَ بَقِيَتْ عَيْنُهُ قَائِمَةً وَ ذَهَبَ الْبَصَرُ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ

باب أن الجروح قصاص

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام:" ثم جعله على أشفار عينيه" قال الشيخ فى النهايه: لئلا تحترق أشفاره. قوله (عليه السلام)" ثم استقبل بعينه" ظاهره أنه يجعل الرجل مواجه الشمس لا المرآه، كما ذكره فى التحرير، و ظاهر بعضهم جعل المرآه مواجهه الشمس، و لعله أوفق بالتجربه. قال فى الروضه: و لو ذهب ضوء العين مع سلامه الحدقه قيل فى الاقتصاص منه: طرح على الأجفان قطن مبلول، و يقابل بمرآه محماه مواجهه الشمس بأن يكلف النظر إليها حتى يذهب الضوء، و القول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الأصحاب، و مستنده روايه رفاعه، و إنما حكاه قولا للتنبيه على عدم دليل يفيد انحصار الاستيفاء فيه، بل يجوز بما حصل الغرض من إذهاب البصر، و إبقاء الحدقه بأى وجه اتفق، مع أن فى طريق الروايه ضعفا و جهاله، تمنع من تعيين ما دلت عليه و إن كان جائزا.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: موثق.

بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ تُقْطَعُ یَدُ الرَّجُلِ وَ رِجْلَاهُ فِی الْقِصَاصِ

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَعْوَرُ فَقَأَ عَیْنَ صَحِیحٍ فَقَالَ تُفْقَأُ عَیْنُهُ قَالَ قُلْتُ یَبْقَی أَعْمَی قَالَ الْحَقُّ أَعْمَاهُ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِیبٍ السِّجِسْتَانِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ یَدَیْنِ لِرَجُلَیْنِ الْیُمِینَیْنِ قَالَ فَقَالَ یَا حَبِیبُ تُقْطَعُ یَمِینُهُ لِلرَّجُلِ الَّذِی قَطَعَ یَمِینَهُ أَوَّلًا وَ تُقْطَعُ یَسَارُهُ لِلرَّجُلِ الَّذِی قَطَعَ یَمِینَهُ آخِراً لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ یَدَ الرَّجُلِ الْأَخِیرِ وَ یَمِینُهُ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ عَلِیّاً ع إِنَّمَا کَانَ یَقْطَعُ الْیَدَ الْیُمْنَی وَ الرِّجْلَ الْیُسْرَی قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا کَانَ یَفْعَلُ ذَلِکَ فِیمَا یَجِبُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَأَمَّا یَا حَبِیبُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِینَ فَإِنَّهُ یُؤْخَذُ لَهُمْ حُقُوقُهُمْ فِی الْقِصَاصِ الْیَدُ بِالْیَدِ إِذَا کَانَتْ لِلْقَاطِعِ یَدٌ وَ الرِّجْلُ بِالْیَدِ إِذَا لَمْ یَکُنْ لِلْقَاطِعِ یَدٌ فَقُلْتُ لَهُ أَ وَ مَا یَجِبُ عَلَیْهِ الدِّیَهُ وَ یُتْرَکُ لَهُ رِجْلُهُ فَقَالَ إِنَّمَا یَجِبُ عَلَیْهِ الدِّیَهُ إِذَا قَطَعَ یَدَ رَجُلٍ وَ لَیْسَ لِلْقَاطِعِ یَدَانِ وَ لَا رِجْلَانِ فَثَمَّ یَجِبُ عَلَیْهِ الدِّیَهُ لِأَنَّهُ لَیْسَ لَهُ جَارِحَهٌ یُقَاصُّ مِنْهَا

الحدیث الثالث

الحدیث الثالث

: حسن.

الحدیث الرابع

الحدیث الرابع

: حسن.

و قال فی المسالک: المماثله فی الکل معتبره فی القصاص، و استثنی من ذلک ما إذا قطع یمینه، و لم یکن للقاطع یمین، فإنه یقطع یسراه، فإن لم یکن له یسار قطعت رجله، و مستند الحکم روایه حبیب السجستانی، و هی غیر صحیحه، و لکن عمل بمضمونها الشیخ و الأکثر، و ردها ابن إدریس، و حکم بالدیه بعد قطع الیدین لمن بقی، و هو أقوی لأن قطع الرجل بالید علی خلاف الأصل، فلا بد له من دلیل صالح و هو منفی، و فی الآیه ما یدل علی المماثله، و الرجل لیست مماثله للید. نعم یمکن تکلف مماثله الید و إن کانت یسری للیمین لتحقق أصل المماثله.

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْجَسَدِ أَنَّ فِيهَا الْقِصَاصَ أَوْ يَقْبَلَ الْمَجْرُوحُ دِيَةَ الْجِرَاحَةِ فَيُعْطَاهَا

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ كَسَرَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ بَرَأَتْ يَدُ الرَّجُلِ قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا قِصَاصٌ وَ لَكِنْ يُعْطَى الْأَرْشَ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السِّنِّ وَ الذِّرَاعِ يُكْسَرَانِ عَمْداً أَ لَهُمَا أَرْشٌ أَوْ قَوَدٌ فَقَالَ قَوَدٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ أَضْعَفُوا الدِّيَةَ فَقَالَ إِنْ أَرْضَوْهُ بِمَا شَاءَ فَهُوَ لَهُ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن أو موثق.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف.

و المشهور بين الأصحاب أنه ليس فى كسر العظام قصاص لما فيه من التغرير بالنفس، و عدم الوثوق باستيفاء المثل، و لا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر إذ يمكن أن يكون المراد به عدم القصاص بعد البرء.

الحديث السابع

الحديث السابع

: صحيح.

و يدل على ثبوت القصاص فى كسر العظم، و لم يعمل به أحد إلا أن يحمل على القطع مجازا، و أما السن فحكموا بالقصاص فيه مع القلع، و أما مع الكسر فاختلفوا فيه فذهب بعضهم إلى ثبوته، إذا أمكن استيفاء المثل بلا زياده و لا صدع فى الباقى، و الخبر حجه لهم.

قال فى الشرائع: و يثبت فى السن القصاص، فإن كانت سن مثغر و عادت ناقصه أو متغيره كان فيها الحكومه، فإن عادت كما كانت فلا قصاص و لا ديه، و لو قيل:

بالأرش كان حسنا أما سن الصبى فينتظر بها سنه، فإن عادت ففيها الحكومه، و إلا

ص: ۱۰۵

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ فِي سِنِّ الصَّبِيِّ يَضْرِبُهَا الرَّجُلُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ تَنْبُتُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَ عَلَيْهِ الْأَرْشُ قَالَ عَلِيٌّ وَ سُئِلَ جَمِيلٌ كَمِ الْأَرْشُ فِي سِنِّ الصَّبِيِّ وَ كَسْرِ الْيَدِ فَقَالَ شَيْ ءٌ يَسِيرٌ وَ لَمْ يَرَ فِيهِ شَيْئاً مَعْلُوماً

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَعْوَرَ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ مُتَعَمِّداً فَقَالَ تُفْقَأُ عَيْنُهُ قُلْتُ يَكُونُ أَعْمَى قَالَ فَقَالَ الْحَقُّ أَعْمَاهُ

بَابُ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ مَنْ يُصَابُ فِي سَمْعِهِ أَوْ بَصَرِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَوَارِحِهِ وَ الْقِيَاسِ فِي ذَلِكَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رَجُلٍ

كان فيها القصاص و قيل فى سن الصبى بعير مطلقا.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مرسل كالصحيح.

و لعله لم يكن وصل إلى جميل فى ذلك روايه فلم يحكم بشى ء، و لو كان لم يحكم باليسير أيضا كان أولى و سيأتى حكم العظام.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مرسل و بمضمونه أفتى الأصحاب.

باب ما يمتحن به من يصاب فى سمعه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه و القياس فى ذلك

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

و المشهور بين الأصحاب اعتبار لسان الصحيح بحروف المعجم، و أنها ثمانيه و عشرون حرفا، و فى اعتباره بالحروف فى الجمله روايات كثيره، و إطلاقها منزل

ضَرَبَ رَجُلًا فِی رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ أَنَّهُ یُعْرَضُ عَلَیْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ کُلَّهَا ثُمَّ یُعْطَی الدِّیَهَ بِحِصَّهِ مَا لَمْ یُفْصِحْهُ مِنْهَا

۲ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصاً عَلَی رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ فَقَالَ یُعْرَضُ عَلَیْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا أَفْصَحَ مِنْهُ بِهِ وَ مَا لَمْ یُفْصِحْ بِهِ کَانَ عَلَیْهِ الدِّیَهُ وَ هِیَ تِسْعَهٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفاً

۳ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِی أُذُنِهِ بِعَظْمٍ فَادَّعَی أَنَّهُ لَا یَسْمَعُ قَالَ یُتَرَصَّدُ وَ یُسْتَغْفَلُ وَ یُنْتَظَرُ بِهِ سَنَهً فَإِنْ سَمِعَ أَوْ شَهِدَ

علی ما هو المعهود، و هو ثمانیه و عشرون حرفا، و فی روایه السکونی تصریح به، و الروایه المتضمنه لکونها تسعه و عشرین هی صحیحه ابن سنان و لم یبینها، و الظاهر أنه جعل الألف حرفا و الهمزه حرفا آخر کما ذکره بعض أهل العربیه، و إنما جعلها القوم مطرحه لتضمنها خلاف المعروف من الحروف المذکوره لغه و عرفا.

و نبه المحقق بقوله:" و تبسط الدیه علی الحروف بالسویه" علی رد ما روی فی بعض الأخبار من بسط الدیه علیها بحسب حروف الجمل، فیجعل الألف واحدا و الباء اثنین، و هکذا و هی مع ضعفها لا یطابق الدیه، لأنه إن أرید بالعدد المذکور الدراهم لا یبلغ المجموع الدیه، و إن أرید الدنانیر یزید علی الدیه أضعافا مضاعفه.

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: حسن.

قوله علیه السلام:" و هی تسعه و عشرون" کذا فی التهذیب، و فی الفقیه" ثمانیه و عشرون".

الحدیث الثالث

الحدیث الثالث

: صحیح.

و قال فی الروضه: فی السمع الدیه إذا ذهب من الأذنین معا مع الیأس من عوده و لو رجا أهل الخبره عوده و لو بعد مده انتظر، فإن لم یعد فالدیه کامله، و إن عاد فالأرش لنقصه زمن فواته، و لو تنازعا فی ذهابه فادعاه المجنی علیه و أنکره الجانی أو قال: لا

عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَنَّهُ يَسْمَعُ وَ إِلَّا حَلَّفَهُ وَ أَعْطَاهُ الدِّيَهَ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَسْمَعُ قَالَ إِنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَدَّ عَلَيْهِ سَمْعَهُ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئاً

۴ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وُجِئَ فِي أُذُنِهِ فَادَّعَى أَنَّ إِحْدَى أُذُنَيْهِ نَقَصَ مِنْ سَمْعِهَا شَيْ ءٌ قَالَ قَالَ تُسَدُّ الَّتِي ضُرِبَتْ سَدّاً شَدِيداً وَ تُفْتَحُ الصَّحِيحَهُ فَيُضْرَبُ لَهَا بِالْجَرَسِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ يُقَالُ لَهُ اسْمَعْ فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ عُلِّمَ مَكَانُهُ ثُمَّ يُضْرَبُ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ وَ يُقَالُ لَهُ اسْمَعْ فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ عُلِّمَ مَكَانُهُ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَا سَوَاءً عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِهِ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يُضْرَبُ حَتَّى يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّوْتُ ثُمَّ يُعَلَّمُ مَكَانُهُ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِهِ عَنْ يَسَارِهِ فَيُضْرَبُ حَتَّى يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّوْتُ ثُمَّ يُعَلَّمُ مَكَانُهُ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ سَوَاءً عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ قَالَ ثُمَّ تُفْتَحُ أُذُنُهُ الْمُعْتَلَّهُ وَ تُسَدُّ الْأُخْرَى سَدّاً جَيِّداً ثُمَّ يُضْرَبُ بِالْجَرَسِ

أعلم صدقه، و حصل الشك فى ذهابه اعتبر حاله عند الصوت العظيم و الرعد القوى و الصيحه عند غفلته، فإن تحقق الأمر بالذهاب و عدمه حكم بموجبه، و إلا حلف القسامه، و حكم له.

قوله عليه السلام:" لم أر عليه شيئا" الروايه تدل على أن بعد اليأس من الرجوع و أخذ الديه إذا عاد السمع لا يعاد الديه، و لم يتعرض له الأصحاب فيه، لكن ذكروا ذلك فى أمثاله من الشم و ذهاب العقل، و الخبر الصحيح يدل عليه، و لا نعلم له معارضا.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

و قال فى الشرائع: و لو نقص سمع إحداهما قيس إلى الأخرى بأن تسد الناقصه و تطلق الصحيحه، و يصاح به حتى يقول لا أسمع ثم يعاد عليه ذلك مره ثانيه، فإن تساوت المسافتان صدق، ثم تطلق الناقصه و تسد الصحيحه، و يعتبر بالصوت حتى يقول:

لا أسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فإن تساوت المقادير فى سماعه فقد صدق، و يمسح مسافه الصحيحه و الناقصه، و يلزم من الديه بحساب التفاوت، و فى روايه يعتبر الصوت من جوانبه الأربعه، و يصدق مع التساوى، و يكذب مع الاختلاف.

مِنْ قُدَّامِهِ ثُمَّ يُعَلَّمُ حَيْثُ يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّوْتُ يُصْنَعُ بِهِ كَمَا صُنِعَ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِأُذُنِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ يُقَاسُ فَضْلُ مَا بَيْنَ الصَّحِيحَةِ وَ الْمُعْتَلَّةِ بِحِسَابِ ذَلِكَ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ عُرِضَتْ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ يَقْرَأُ ثُمَّ قُسِمَتِ الدِّيَةُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ فَمَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ الْكَلَامَ كَانَتِ الدِّيَةُ بِالْقِيَاسِ مِنْ ذَلِكَ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أُصِيبَتْ عَيْنُ رَجُلٍ وَ هِيَ قَائِمَةٌ فَأَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَرُبِطَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ وَ أَقَامَ رَجُلًا بِحِذَاهُ بِيَدِهِ بَيْضَةٌ يَقُولُ هَلْ تَرَاهَا قَالَ فَجَعَلَ إِذَا قَالَ نَعَمْ تَأَخَّرَ قَلِيلًا حَتَّى إِذَا خَفِيَتْ عَلَيْهِ عُلِّمَ ذَلِكَ الْمَكَانُ قَالَ وَ عُصِّبَتْ عَيْنُهُ الْمُصَابَةُ وَ جَعَلَ الرَّجُلُ يَتَبَاعَدُ وَ هُوَ يَنْظُرُ بِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ حَتَّى إِذَا خَفِيَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ قِيسَ مَا بَيْنَهُمَا فَأُعْطِيَ الْأَرْشَ عَلَى ذَلِكَ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى هَامَتِهِ فَادَّعَى الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ شَيْئاً وَ لَا يَشَمُّ الرَّائِحَةَ وَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ لِسَانُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

و قال فی المسالک: هی روایه أبی بصیر، و فی طریقها ضعف، و الأقوی الاکتفاء بما یتیقن معه صدقه، و ربما حصل بتکرر الامتحان إلی جهتین.

الحدیث الخامس

الحدیث الخامس

: حسن.

الحدیث السادس

الحدیث السادس

: مجهول.

و علیه الفتوی لکن لم یعتبر بعضهم الجهات الأربع بل اکتفوا بما یحصل معه العلم بصدقه، و قالوا لو ادعی نقصانهما فنسبا إلی أبناء سنه.

الحدیث السابع

الحدیث السابع

: مرفوع.

و فی بعض النسخ هکذا: علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن محمد بن

إِنْ صَدَقَ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَاتٍ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ كَيْفَ يُعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَقَالَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ أَنَّهُ لَا يَشَمُّ الرَّائِحَةَ فَإِنَّهُ يُدْنَى مِنْهُ الْحُرَاقُ فَإِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ وَ إِلَّا نَحَّى رَأْسَهُ وَ دَمَعَتْ عَيْنُهُ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي عَيْنِهِ فَإِنَّهُ يُقَابَلُ بِعَيْنِهِ الشَّمْسُ فَإِنْ كَانَ كَاذِباً لَمْ يَتَمَالَكْ حَتَّى يُغَمِّضَ عَيْنَهُ وَ إِنْ كَانَ صَادِقاً بَقِيَتَا مَفْتُوحَتَيْنِ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي لِسَانِهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ عَلَى لِسَانِهِ بِإِبْرَةٍ فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَحْمَرَ فَقَدْ كَذَبَ وَ إِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَسْوَدَ فَقَدْ صَدَقَ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُصَابُ فِي عَيْنِهِ فَيَذْهَبُ بَعْضُ بَصَرِهِ أَيَّ شَيْ ءٍ يُعْطَى قَالَ تُرْبَطُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ بَيْضَةٌ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ انْظُرْ فَمَا دَامَ يَدَّعِي أَنَّهُ يُبْصِرُ مَوْضِعَهَا حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ إِنْ جَازَهُ قَالَ لَا أُبْصِرُ قَرَّبَهَا حَتَّى يُبْصِرَ ثُمَّ يُعَلَّمُ ذَلِكَ الْمَكَانُ ثُمَّ يُقَاسُ بِذَلِكَ الْقِيَاسِ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ فَإِنْ جَاءَ

الوليد، عن محمد بن الفرات، عن الأصبغ بن نباته قال: سئل. فالسند ضعيف.

قوله عليه السلام:" يدنى منه الحراق" قال فى الروضه: فى إبطال الشم من المنخرين الديه و من أحدهما نصفهما، و لو ادعى ذهابه و كذبه الجانى اعتبر بالروائح الطيبه و الخبيثه، و الحاده فإن تبين حاله حكم به ثم أحلف القسامه إن لم يظهر بالامتحان و قضى له، و روى تقريب الحراق بضم الحاء و تخفيف الراء، و تشديده من لحن العامه قاله الجوهرى، هو ما يقع فيه النار عند القدح، فإن دمعت عيناه و نحى أنفه فكاذب و إلا فصادق، و ضعفها يمنع من العمل بها و إثبات الديه بذلك مع أصاله البراءه، و لو ادعى نقصه قيل يحلف، و يوجب له الحاكم شيئا بحسب اجتهاده.

قوله عليه السلام:" فإنه يقابل" قال فى الروضه: و لو عدم الشهود و كان الضرب مما يحتمل زوال النظر معه حلف المجنى عليه القسامه إذا كانت العين قائمه و قضى له، و قيل: يقابل بالشمس فإن بقيتا مفتوحتين صدق و إلا كذب، للروايه و فيها ضعف.

قوله (عليه السلام):" فإنه يضرب" عمل به بعض الأصحاب و ذهب الأكثر إلى القسامه.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: صحيح.

سَوَاءً وَ إِلَّا قِيلَ لَهُ كَذَبْتَ حَتَّى يَصْدُقَ قَالَ قُلْتُ أَ لَيْسَ يُؤْمَنُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ وَ يُصْنَعُ بِالْعَيْنِ الْأُخْرَى مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ عَلَى دِيَهِ الْعَيْنِ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ يُونُسُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ وَ قَالَ ابْنُ فَضَّالٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِبَيْضَهٍ تُرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمُصَابَهِ وَ يُنْظَرُ مَا يَنْتَهِي بَصَرُ عَيْنِهِ الصَّحِيحَهِ ثُمَّ تُغَطَّى عَيْنُهُ الصَّحِيحَهُ وَ يُنْظَرُ مَا تَنْتَهِي عَيْنُهُ الْمُصَابَهُ فَيُعْطَى دِيَتَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَهُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السِّتَّهِ الْأَجْزَاءِ عَلَى قَدْرِ مَا أُصِيبَتْ مِنْ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ فَقَدْ حَلَفَ هُوَ وَحْدَهُ وَ أُعْطِيَ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَيْ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَهُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ أَرْبَعَهَ أَخْمَاسِ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَهُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَهُ نَفَرٍ وَ كَذَلِكَ الْقَسَامَهُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ بَصَرُهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضُوعِفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ إِنْ كَانَ

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: صحيح. و السندان الآتيان أولهما ضعيف على المشهور و الثانى صحيح، و ظاهر الخبر اجتماع القسامه مع الاعتبار، فيكون الاعتبار لوثا، و ظاهر أكثر الأصحاب عدم الاجتماع، و لعل ما هو مدلول الخبر أوفق بالأصول، إذ كثيرا ما تختلف الحواس فى الإدراك لا سيما إذا قيس إلى أبناء سنه كما ذكره المحقق (ره) فى خصوص هذا الشق و الشيخ فى النهايه مطلقا، و كذا يحيى بن سعيد فى الجامع.

قوله عليه السلام:" و إن كان أربعه أخماس" لعله كان الأنسب" خمسه أسداس بصره" كما فى موضع من التهذيب، لكن سائر نسخ الحديث كلها متفقه فى ذلك، فيحتمل أن يكون الغرض بيان أن فى الكسور يلزم اليمين الكامل، فإن أربعه أخماس أكثر من الثلاثين و لم يبلغ خمسه أسداس، مع أنه عليه السلام حكم فيه بما يلزم فى خمسه أسداس فافهم.

و قال فى الروضه: المشهور أن القسامه فى الأعضاء الموجبه للديه خمسون

سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ عَلَى مَبْلَغِ مُنْتَهَى بَصَرِهِ وَ إِنْ كَانَ السَّمْعَ فَعَلَى نَحْوٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ بِشَيْ ءٍ حَتَّى يُعْلَمَ مُنْتَهَى سَمْعِهِ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَةُ عَلَى نَحْوِ مَا يَنْقُصُ مِنْ سَمْعِهِ فَإِنْ كَانَ سَمْعَهُ كُلَّهُ فَخِيفَ مِنْهُ فُجُورٌ فَإِنَّهُ يُتْرَكُ حَتَّى إِذَا اسْتَقَلَّ نَوْماً صِيحَ بِهِ فَإِنْ سَمِعَ قَاسَ بَيْنَهُمُ الْحَاكِمُ بِرَأْيِهِ وَ إِنْ كَانَ النَّقْصُ فِي الْعَضُدِ وَ الْفَخِذِ فَإِنَّهُ يُعَلَّمُ قَدْرُ ذَلِكَ يُقَاسُ رِجْلُهُ الصَّحِيحَةُ بِخَيْطٍ ثُمَّ يُقَاسُ رِجْلُهُ الْمُصَابَةُ فَيُعَلَّمُ قَدْرُ مَا نَقَصَتْ رِجْلُهُ أَوْ يَدُهُ فَإِنْ أُصِيبَ السَّاقُ أَوِ السَّاعِدُ فَمِنَ الْفَخِذِ وَ الْعَضُدِ يُقَاسُ وَ يَنْظُرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فَخِذِهِ

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبُ قَالَ" عَرَضْتُ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلِيُّ بْنُ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ عَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ لِي ارْوُوهُ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَنَقَصَ بَعْضُ نَفَسِهِ بِأَيِّ شَيْ ءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ قَالَ ذَلِكَ بِالسَّاعَاتِ قُلْتُ وَ كَيْفَ بِالسَّاعَاتِ قَالَ فَإِنَّ النَّفَسَ

كما فى النفس، و ما دونها بحسابه، و قيل: قسامه الأعضاء الموجبه للديه ست أيمان و ما نقص عنها فبالنسبه.

قوله عليه السلام:" تقاس رجله" ظاهر الأكثر فى ذلك أنه إذا بلغ حد الشلل ففيه ثلثا ديه العضو، و إلا ففيه الأرش، و قال يحيى بن سعيد فى جامعه: و يقيس نقص العضد و الفخذ بالصحيحين منهما انتهى.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف.

و لعل المراد أنه فى أول اليوم يكون النفس فى الشق الأيمن من الأنف أكثر، و لعل هذا إنما ذكر استطرادا فإن استعلام النفس لا يتوقف عليه، و لم أر من عمل به سوى الشيخ يحيى بن سعيد فى جامعه، حيث قال: و يعرف نقص النفس بالساعات لأنه طلوع الفجر يكون فى الشق الأيمن من الأنف، ثم بعد ساعه فى الشق الأيسر

يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَ هُوَ فِي الشِّقِّ الْأَيْمَنِ مِنَ الْأَنْفِ فَإِذَا مَضَتِ السَّاعَةُ صَارَ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْسَرِ فَتَنْظُرُ مَا بَيْنَ نَفَسِكَ وَ نَفَسِهِ ثُمَّ يُحْتَسَبُ فَيُؤْخَذُ بِحِسَابِ ذَلِكَ مِنْهُ

بَابُ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الرَّجُلَ فَيَذْهَبُ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ عَقْلُهُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ عَلَى رَأْسِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَأَجَافَهُ حَتَّى وَصَلَتِ الضَّرْبَةُ إِلَى الدِّمَاغِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَضْرُوبُ لَا يَعْقِلُ مِنْهَا الصَّلَاةَ وَ لَا يَعْقِلُ مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ سَنَةً فَإِنْ مَاتَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّنَةِ أُقِيدَ بِهِ ضَارِبُهُ وَ إِنْ لَمْ يَمُتْ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّنَةِ وَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أُغْرِمَ ضَارِبُهُ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ لِذَهَابِ عَقْلِهِ قُلْتُ لَهُ فَمَا تَرَى عَلَيْهِ فِي الشَّجَّةِ شَيْئاً قَالَ لَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَجَنَتِ الضَّرْبَةُ جِنَايَتَيْنِ فَأُلْزِمُهُ أَغْلَظَ الْجِنَايَتَيْنِ وَ هِيَ الدِّيَةُ وَ لَوْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَتَيْنِ فَجَنَتِ الضَّرْبَتَانِ جِنَايَتَيْنِ لَأَلْزَمْتُهُ جِنَايَةَ

فتنظر ما بين نفسك و بينه ثم تحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك.

و قال العلامه (ره) في التحرير: في انقطاع النفس الديه، و في بعضه بحسب ما يراه الإمام انتهى.

باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه و بصره و عقله

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

و قال في الشرائع: العقل فيه الديه و في بعضه الأرش في نظر الحاكم، إذ لا طريق إلى تقدير النقصان، و في المبسوط يقدر بالزمان، فلو جن يوما و أفاق يوما كان الذاهب نصفه أو يوما و أفاق يومين كان الذاهب ثلثه، و هو تخمين و لا قصاص في ذهابه و لا في نقصانه، لعدم العلم بمحله، و لو شجه فذهب عقله لم تتداخل ديه الجنايتين، و في روايه إن كان بضربه واحده تداخلتا، و الأول أشبه و في روايه لو-

مَا جَنَتَا كَانَتَا مَا كَانَتَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا الْمَوْتُ فَيُقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ وَاحِدَهٍ وَ تُطْرَحَ الْأُخْرَى قَالَ وَ قَالَ] فَإِنْ ضَرَبَهُ ثَلَاثَ ضَرَبَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَهٍ فَجَنَيْنَ ثَلَاثَ جِنَايَاتٍ أَلْزَمْتُهُ جِنَايَهَ مَا جَنَتِ الثَّلَاثُ ضَرَبَاتٍ كَائِنَهً مَا كَانَتْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمَوْتُ فَيُقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ قَالَ وَ قَالَ فَإِنْ ضَرَبَهُ عَشْرَ ضَرَبَاتٍ فَجَنَيْنَ جِنَايَهً وَاحِدَهً أَلْزَمْتُهُ تِلْكَ الْجِنَايَهَ الَّتِي جَنَيْنَهَا الْعَشْرُ ضَرَبَاتَ ائِنَهً مَا كَانَتْ]

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصاً فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ لِسَانُهُ وَ عَقْلُهُ وَ فَرْجُهُ وَ انْقَطَعَ جِمَاعُهُ وَ هُوَ حَيٌّ بِسِتِّ دِيَاتٍ

ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنه، فإن مات فيها قيد به، و إن بقى و لم يرجع عقله ففيه الديه و هى حسنه.

و قال فى المسالك: المشهور بين الأصحاب أن الجنايه على الطرف و المنفعه لا تتداخلان، سواء كان بضربه واحده أم أزيد، و التفصيل هى صحيحه أبى عبيده، و هى الروايه التى أشار إليها المحقق ثانيا بانتظاره سنه، و عمل بموجبها الشيخ و ابن البراج و ابن إدريس بالنسبه إلى الانتظار بالمجنى عليه سنه، بل قال الشهيد: ما علمت لها مخالفا.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: حسن.

و لعل المراد بذهاب الفرج ذهاب منفعه البول بالسلس، أو أنه لا يستمسك غائطه و لا بوله، و يحتمل أن يكون فى اللسان ديتان لذهاب منفعه الذوق و الكلام معا، فيكون قوله" و انقطع جماعه" عطف تفسير، و يحتمل على بعد أن يكون بالحاء المهمله محركه أى صار بحيث يكون دائما خائفا، فيكون بمعنى طيران القلب كما قيل لكن مع بعده لا ينفع إذ الفرق بينه و بين ذهاب العقل مشكل، و الأول أظهر.

بَابٌ آخَرُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَيْ رَجُلٍ وَ قَطَعَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ اقْتُصَّ مِنْهُ ثُمَّ يُقْتَلُ وَ إِنْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَهً وَاحِدَهً ضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ

بَابُ دِيَهِ الْجِرَاحَاتِ وَ الشِّجَاجِ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ

باب آخر

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

و قال فى الروضه: و لا يجوز التمثيل بالجانى، و لو كانت جنايته تمثيلا أو وقعت بالتفريق و التحريق و المثقل، بل يستوفى فى جميع ذلك بالسيف.

و قال ابن الجنيد: يجوز قتله بمثل القتله التى قتل بها لقوله تعالى:" بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ" و هو متجه لو لا الاتفاق على خلافه، نعم قال الشيخ فى النهايه و أكثر المتأخرين: إنه مع جمع الجانى بين التمثيل بقطع شى ء من أعضائه و قتله يقتص الولى منه فى الطرف، ثم يقتص فى النفس إن كان الجانى فعل ذلك بضربات متعدده، لروايه محمد بن قيس، و لو فعل ذلك بضربه واحده لم يكن عليه أكثر من القتل، و قيل: يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس مطلقا ذهب إليه الشيخ فى المبسوط و الخلاف، و روى عن الباقر عليه السلام و الأقرب الأول.

باب ديه الجراحات و الشجاج

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْمَأْمُومَهِ ثُلُثَ الدِّيَهِ وَ فِی الْمُنَقِّلَهِ خَمْسَ عَشْرَهَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِی الْمُوضِحَهِ خَمْساً مِنَ الْإِبِلِ وَ فِی الدَّامِيَهِ بَعِيراً وَ فِی الْبَاضِعَهِ بَعِيرَيْنِ وَ قَضَى فِی الْمُتَلَاحِمَهِ ثَلَاثَهَ أَبْعِرَهٍ وَ قَضَى فِی السِّمْحَاقِ أَرْبَعَهً مِنَ الْإِبِلِ

و المشهور بين الأصحاب فی ديات الشجاج أن الحارصه و هی القاشره للجلد فيها بعير، و الداميه و هی التی تقطع الجلد و تأخذ فی اللحم يسيرا، و فيها بعيران، و الباضعه و هی الآخذه كثيرا فی اللحم و لا تبلغ سمحاق العظم و فيها ثلاثه أبعره و هی المتلاحمه علی الأشهر، و قيل: إن الداميه هی الحارصه، و أن الباضعه متغايره للمتلاحمه فتكون الباضعه هی الداميه بالمعنی السابق، و اتفق القائلان علی أن الأربعه الألفاظ موضوعه لثلاثه معان، و أن واحدا منها مرادف، و الأخبار مختلفه أيضا، و النزاع لفظی.

و السمحاق: بكسر السين المهمله و إسكان الميم و هی التی تبلغ السمحاقه و هی الجلده الرقيقه المغشيه للعظم و لا تقشرها، و فيها أربعه أبعره.

و الموضحه: و هی التی تكشف عن وضح العظم و هو بياضه و تقشر لسمحاقه و فيها خمسه أبعره.

و الهاشمه و هی التی تهشم العظم أی تكسره و فيها عشره من الإبل.

و المنقله: بتشديد القاف المكسوره، و هی التی تحوج إلی نقل العظم إما بأن ينتقل عن محله إلی آخر أو يسقط و فيها خمسه عشر بعيرا، و ذهب ابن أبی عقيل إلی أن فی المنقله عشرين من الإبل، و وجهه غير معلوم، و المأمومه و هی التی تبلغ أم الرأس أعنی الخريطه التی تجمع الدماغ بكسر الدال و لا تفتقها، و فيها ثلاثه و ثلاثون بعيرا علی ما دلت عليه صحيحه الحلبی و غيره و فی كثير من الأخبار و منها صحيحه معاويه ابن وهب فيها ثلث الديه فيزيد ثلث بعير، و ربما جمع بينها بأن المراد بالثلث ما أسقط منه الثلث، و لو دفعها من غير الإبل لزمه إكمال الثلث محررا، و الأقوی

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّجَّهِ الْمَأْمُومَهِ فَقَالَ فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَهِ وَ فِي الْجَائِفَهِ ثُلُثُ الدِّيَهِ وَ فِي الْمُوضِحَهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْمُوضِحَهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَاضِعَهِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْمَأْمُومَهِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْجَائِفَهِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْمُنَقِّلَهِ خَمْسَ عَشْرَهَ مِنَ الْإِبِلِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُوضِحَهِ فِي الرَّأْسِ كَمَا هِيَ فِي الْوَجْهِ فَقَالَ الْمُوضِحَهُ وَ الشِّجَاجُ فِي الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَهِ لِأَنَّ الْوَجْهَ مِنَ الرَّأْسِ وَ لَيْسَ الْجِرَاحَاتُ فِي

وجوب الثلث.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: السند الأول مجهول، و الثانى ضعيف.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام:" الجائفه ثلاث و ثلاثون" نقل الشهيد الثانى (ره) اتفاق الأصحاب على أن فى الجائفه ثلث الديه كاملا، أى ثلاثه و ثلاثون بعيرا، و ثلث بعير، و قال:

إنما الخلاف فى المأمومه، فبعض الأصحاب قالوا فيها بالثلث كملا لوروده بلفظه فى كثير من الأخبار، و منهم من أسقط ثلث البعير، تبعا لبعض الروايات المصرحه فيها بالعدد، و هذا الخبر و غيره يدل على إسقاط الثلث فى الجائفه أيضا، و ربما يظهر من كلام بعض الأصحاب أيضا ذلك، حيث شبهوها بالمأمومه.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

و قال فی الروضه: دیه الشجاج فی الوجه و الرأس سواء، و فی البدن بنسبه دیه العضو إلی الرأس، ففی حارصه الید نصف بعیر، و فی أنمله إبهامها نصف عشره،

ص: ۱۱۷

الْجَسَدِ كَمَا هِيَ فِي الرَّأْسِ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ عَرَضْتُ الْكِتَابَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي دِيَهِ جِرَاحَاتِ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ وَ سَائِرِ الْجَسَدِ مِنَ السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ الصَّوْتِ وَ الْعَقْلِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فِي الْقَطْعِ وَ الْكَسْرِ وَ الصَّدْعِ وَ الْبَطِّ وَ الْمُوضِحَهِ وَ الدَّامِيَهِ وَ نَقْلِ الْعِظَامِ وَ النَّاقِبَهِ يَكُونُ فِي شَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ فَمَا كَانَ مِنْ عَظْمٍ كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ وَ لَمْ يُنَقَّلْ مِنْهُ عِظَامٌ فَإِنَّ دِيَتَهُ مَعْلُومَهٌ فَإِنْ أُوضِحَ وَ لَمْ يُنَقَّلْ مِنْهُ عِظَامٌ فَدِيَهُ كَسْرِهِ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهِ فَإِنَّ دِيَهَ كُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ مَعْلُومٌ دِيَتُهُ وَ نَقْلُ

و هكذا.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: السند الأول صحيح، و الثانى حسن أو موثق.

و فى القاموس بط الجرح شقه، قوله عليه السلام:" يكون فى شى ء من ذلك" جمله حاليه عن كل واحد من المذكورات، و قال فى النهايه: يقال: عثمت يده إذا جبرتها على غير استواء، و بقى فيها شى ء لم ينحكم.

قوله عليه السلام:" و نقل عظامه" اعلم أن هذا الجزء من كتاب ظريف و ما سيأتى من سائر أجزائه يدل على أن ديه منقله كل عضو نصف ديه كسره، و على طريقه الأصحاب يلزمهم أن يكون أكثر من ذلك، فإن فى كسر عضو خمس ديه العضو على ما ذكروا، ففى النقل يلزم العشر على ما فى الخبر، مع أنهم ذكروا فى المنقله و غيرها أنه يقاس بالرأس، و المنقله بالرأس خمس عشره من الإبل، و هى بالنسبه إلى ديه الكل عشر و نصف عشر، مع أنهم استندوا فى أكثر ذلك إلى كتاب ظريف و أكثر أحكامهم يخالفه، و هذا منهم غريب.

قال فى الروضه: فى كسر عظم من عضو خمس ديه ذلك العضو، فإن صلح على صحه فأربعه أخماس ديه كسره، و فى موضحته ربع ديه كسره، و فى رضه ثلث ديه ذلك العضو، فإن صلح على صحه فأربعه أخماس ديه رضه، و لو صلح بغير صحه

عِظَامِهِ نِصْفُ دِيَهِ كَسْرِهِ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهِ رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهِ فَمَا وَارَتِ الثِّيَابُ غَيْرَ قَصَبَتَيِ السَّاعِدِ وَ الْإِصْبَعِ وَ فِي قَرْحَهٍ لَا تَبْرَأُ ثُلُثُ دِيَهِ ذَلِكَ الْعَظْمِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَ أَفْتَى فِي النَّافِذَهِ إِذَا أُنْفِذَتْ مِنْ رُمْحٍ أَوْ خَنْجَرٍ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الرَّجُلِ فِي أَطْرَافِهِ فَدِيَتُهَا عُشْرُ دِيَهِ الرَّجُلِ مِائَهُ دِينَارٍ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى فِي الدَّامِيَهِ بَعِيراً وَ فِي الْبَاضِعَهِ بَعِيرَيْنِ وَ فِي الْمُتَلَاحِمَهِ ثَلَاثَهَ

فالظاهر استصحاب ديته، و فى فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته، فإن صلح على صحه فأربعه أخماس ديه فكه، و لو لم يتعطل فالحكومه هذا هو المشهور، و المستند كتاب ظريف مع اختلاف يسير.

قوله عليه السلام:" فما وارت" أى لما وارت الثياب من أجزاء البدن حكم، و لقصبتى الساعد و الإصبع أيضا حكم سيأتى تفصيله، و فى بعض نسخ الفقيه و التهذيب" مما وارت" فلعل المراد أن ما ذكرت حكم ما وارت الثياب سوى الساعد و الإصبع، فإنها أيضا داخله، فالغرض استثناء الوجه و العنق و الترقوه، و على أى حال لا يخلو من إشكال.

قوله عليه السلام:" و فى قرحه" لم أره فى كلام الأصحاب. قوله عليه السلام:" ثلث ديه ذلك العظم" أى ثلث ديه كسره، كما سيأتى.

قوله عليه السلام:" و فى النافذه" قال فى الروضه: و فى النافذه فى شى ء من أطراف الرجل مائه دينار على قول الشيخ و جماعه، و لم نقف على مستنده، و هو مع ذلك يشكل بما لو كانت ديه الطرف، تقصر عن المائه كالأنمله، و ربما خصها بعضهم بعضو فيه كمال الديه، و تخصيصهم الحكم بالرجل، يقتضى أن المرأه ليست كذلك، فيحتمل الرجوع فيها إلى الأرش أو حكم الشجاج بالنسبه، و ثبوت خمسين دينارا على النصف، و فى بعض فتاوى المصنف أن الأنثى كالذكر. انتهى و أكثر كلامه (ره) مبنى على الغفله عن وروده بعينه فى الخبر.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

أَبْعِرَهٍ وَ فِی السِّمْحَاقِ أَرْبَعَهَ أَبْعِرَهٍ

۷ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی الْجُرُوحِ فِی الْأَصَابِعِ إِذَا أُوضِحَ الْعَظْمُ عُشْرَ دِیَهِ الْإِصْبَعِ إِذَا لَمْ یُرِدِ الْمَجْرُوحُ أَنْ یَقْتَصَ

۸ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَهً ثُمَّ یَطْلُبُ فِیهَا فَوَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ انْتَفَضَتْ بِهِ فَقَتَلَتْهُ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِلدِّیَهِ إِلَّا قِیمَهَ الْمُوضِحَهِ لِأَنَّهُ وَهَبَهَا لَهُ وَ لَمْ یَهَبِ النَّفْسَ وَ فِی السِّمْحَاقِ وَ هِیَ

الحدیث السابع

الحدیث السابع

: حسن أو موثق.

و المشهور نصف العشر کما مر، و لم أر قائلا به إلا أن یحمل علی ما إذا رضیا به صلحا فی العمد.

الحدیث الثامن

الحدیث الثامن

: مرسل.

قوله علیه السلام:" هو ضامن" قال فی المسالک: إذا قطع عضوا من غیره کید و إصبع و عفا المجنی علیه عن موجب الجنایه قودا أو أرشا فللجنایه أحوال أحدها أن یقف و لا یتعدی محلها، و یندمل فلا قصاص و لا دیه و هو اتفاق.

الثانیه أن یسری القطع إلی عضو آخر کما إذا قطع الأصابع فتأکل باقی الید، ثم اندمل فلا قصاص فی الإصبع و لا دیه، و تجب دیه الکف خارجا منه الإصبع لأنه عفا عن موجب الجنایه الحاصله فی الحال فیقتصر أثره علیه.

الثالثه: أن یسری القطع إلی النفس فیثبت القصاص فیها عندنا بعد رد دیه ما عفی عنه کما لو عفا أحد الأولیاء، هذا إذا اقتصر علی العفو عن الجنایه أما لو أضاف إلیه ما یحدث ففی اعتباره فیما یحدث قولان: أصحهما أن هذه الألفاظ لاغیه، و یلزمه ضمان ما یحدث.

قوله علیه السلام:" و فی السمحاق" قال فی المختلف: قال الصدوق: فی السمحاق و هی الذی دون الموضحه خمسمائه درهم، فإذا کانت بالوجه فالدیه علی قدر الشین،

الَّتِی دُونَ الْمُوضِحَهِ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ فِیهَا إِذَا کَانَتْ فِی الْوَجْهِ ضِعْفُ الدِّیَهِ عَلَی قَدْرِ الشَّیْنِ وَ فِی الْمَأْمُومَهِ ثُلُثُ الدِّیَهِ وَ هِیَ الَّتِی قَدْ نَفَذَتْ وَ لَمْ تَصِلْ إِلَی الْجَوْفِ فَهِیَ فِیمَا بَیْنَهُمَا وَ فِی الْجَائِفَهِ ثُلُثُ الدِّیَهِ وَ هِیَ الَّتِی قَدْ بَلَغَتْ جَوْفَ الدِّمَاغِ وَ فِی الْمُنَقِّلَهِ خَمْسَ عَشْرَهَ مِنَ الْإِبِلِ وَ هِیَ الَّتِی قَدْ صَارَتْ قَرْحَهً تُنَقَّلُ مِنْهَا الْعِظَامُ

۹ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذِّرَاعِ إِذَا ضُرِبَ فَانْکَسَرَ مِنْهُ الزَّنْدُ قَالَ فَقَالَ إِذَا یَبِسَتْ مِنْهُ الْکَفُّ فَشَلَّتْ أَصَابِعُ الْکَفِّ کُلُّهَا فَإِنَّ فِیهَا ثُلُثَیِ الدِّیَهِ دِیَهِ الْیَدِ قَالَ وَ إِنْ شَلَّتْ بَعْضُ الْأَصَابِعِ وَ بَقِیَ بَعْضٌ فَإِنَّ فِی کُلِّ إِصْبَعٍ شَلَّتْ ثُلُثَیْ دِیَتِهَا قَالَ وَ کَذَلِکَ الْحُکْمُ فِی السَّاقِ وَ الْقَدَمِ إِذَا شَلَّتْ أَصَابِعُ الْقَدَمِ

و المعتمد ما تقدم من أن فی السمحاق سواء کانت فی الرأس أو فی الوجه أربعه أبعر قیمتها أربعون دینارا أو أربعمائه درهم أما الموضحه فإن فیها خمسمائه درهم انتهی.

ثم إن الخبر یدل علی أن الدامغه أیضا فیها ثلث الدیه کالمأمومه، و لم یتعرض الأکثر له لندره بقاء الحیاه معه، و قال أکثر من تعرض له: إن سلم زیدت حکومه علی المأمومه.

قال الشهید فی اللمعه و شارحه: و أما الدامغه و هی التی تفتق الخریطه الجامعه للدماغ و تبعد معها السلامه من الموت، فإن مات بها فالدیه، و إن فرض أنه سلم قیل:

زیدت حکومه علی المأمومه لوجوب الثلث بالمأمومه فلا بد لقطع الخریطه من حق آخر و هو غیر مقدر فالحکومه، و هو حسن، و قال یحیی بن سعید بعد ذکر أن فی المأمومه ثلث الدیه: ثم الدامغه و هی التی خرقت أم الرأس و فیها ما فی التی قبلها انتهی و الله یعلم.

الحدیث التاسع

الحدیث التاسع

: حسن کالصحیح.

ص: ۱۲۱

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْإِصْبَعِ عُشْرُ الدِّيَةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ شَلَّتْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ أَ سَوَاءٌ هُنَّ فِي الدِّيَةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ فَقَالَ دِيَتُهُنَّ سَوَاءٌ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الظُّفُرِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ

١٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي النَّاقِلَهِ

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: حسن.

قوله عليه السلام:" أو شلت" هذا خلاف ما عليه الأصحاب من أن فى الشلل ثلثى الديه، و حمله فى الاستبصار على ما إذا سقطت بعد الشلل أو قطعت.

قوله:" أ سواء هن فى الديه" قال فى الروضه: و فى الإصبع عشر الديه، ليد كانت أم لرجل، إبهاما كانت أم غيرها على الأقوى، لصحيحه عبد الله بن سنان و غيرها و قيل: فى الإبهام ثلث ديه العضو، و باقى الثلاثين يقسم على سائر الأصابع، و فى الإصبع الزائده ثلث ديه الأصليه، و فى شللها ثلثا ديتها، و فى قطع الشلاء الثلث الباقى، و فى الظفر إذا لم ينبت أو نبت أسود عشره دنانير، و لو نبت أبيض فخمسه دنانير على المشهور، و المستند روايه ضعيفه، و فى صحيحه عبد الله بن سنان فى الظفر خمسه دنانير، و حملت على ما لو عاد أبيض جمعا و هو غريب، و فى المسأله قول آخر و هو وجوب عشره دنانير متى قلع و لم يخرج، و متى خرج أسود فثلثا ديته، لأنه فى معنى الشلل و هو حسن.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: صحيح.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" فى الناقله" فى أكثر النسخ هكذا و فى بعضها" النافذه" كما

يَكونُ فِی الْعُضْوِ ثُلُثَ دِيَهِ ذَلِكَ الْعُضْوِ

فی التهذيب، و علی شی ء من النسختين لا يوافق ما عليه الأصحاب، و سائر الأخبار كما عرفت، و علی الناقله يمكن حملها علی ما إذا سقط منها عظم، و سائر الأخبار علی عدمه جمعا مع قطع النظر عن أقوال الأصحاب.

باب تفسير الجراحات و الشجاج

باب تفسير الجراحات و الشجاج

الشجاج بكسر الشين جمع شجه بفتحها، و هی الجرح المختص بالرأس و الوجه.

قوله:" ثم المنقله" قال فی الروضه: المنقله بتشديد القاف مكسوره هی التی تحوج إلی نقل العظم أما بأن ينتقل عن محله إلی آخر أو يسقط.

قال المبرد: المنقله: ما يخرج منها عظام صغار، و أخذه من النقل بالتحريك و هی الحجاره الصغار.

و قال الجوهری: هی التی تنقل العظم أی تكسره حتی تخرج منها فراش العظام بفتح الفاء، قال: و هی عظام رقاق تلی القحف.

بَابُ تَفْسِيرِ الْجِرَاحَاتِ وَ الشِّجَاجِ أَوَّلُهَا تُسَمَّى الْحَارِصَةَ وَ هِيَ الَّتِي تَخْدِشُ وَ لَا تُجْرِي الدَّمَ ثُمَّ الدَّامِيَةَ وَ هِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ ثُمَّ الْبَاضِعَةَ وَ هِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ وَ تَقْطَعُهُ ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةَ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ فِي اللَّحْمِ ثُمَّ السِّمْحَاقَ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الْعَظْمَ وَ السِّمْحَاقُ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ عَلَى الْعَظْمِ ثُمَّ الْمُوضِحَةَ وَ هِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ ثُمَّ الْهَاشِمَةَ وَ هِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ ثُمَّ الْمُنَقِّلَةَ وَ هِيَ الَّتِي تُنَقِّلُ الْعِظَامَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ ثُمَّ الْآمَّةَ وَ الْمَأْمُومَةَ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الدِّمَاغِ ثُمَّ الْجَائِفَةَ وَ هِيَ الَّتِي تَصِيرُ فِي جَوْفِ الدِّمَاغِ بَابُ الْخِلْقَةِ الَّتِي تُقْسَمُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي الْأَسْنَانِ وَ الْأَصَابِعِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِي فِيهِ اثْنَتَانِ وَ ثَلَاثُونَ سِنّاً وَ بَعْضُهُمْ لَهُمْ ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنّاً فَعَلَى كَمْ تُقْسَمُ دِيَةُ الْأَسْنَانِ فَقَالَ الْخِلْقَةُ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنّاً اثْنَتَا عَشْرَةَ فِي مَقَادِيمِ الْفَمِ وَ سِتَّ عَشْرَةَ سِنّاً فِي مَوَاخِيرِهِ فَعَلَى هَذَا قُسِمَتْ دِيَةُ الْأَسْنَانِ فَدِيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى يَذْهَبَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدِيَتُهَا كُلُّهَا سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ فِي كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَوَاخِيرِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى يَذْهَبَ فَإِنَّ دِيَتَهَا مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِرْهَماً وَ هِيَ سِتَّ عَشْرَةَ سِنّاً فَدِيَتُهَا كُلُّهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَجَمِيعُ دِيَةِ الْمَقَادِيمِ وَ الْمَوَاخِيرِ مِنَ الْأَسْنَانِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الدِّيَةُ عَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِيَ وَ عِشْرِينَ سِنّاً فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ مَا نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع قَالَ فَقَالَ الْحَكَمُ فَقُلْتُ إِنَ

باب الخلقه التى تقسم عليها الديه فى الأسنان و الأصابع

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" فعلى هذا قسمت ديه الأسنان" أقول: هذا التقسيم هو المشهور بين الأصحاب.

و قال فى المسالك: لا خلاف فى ثبوت الديه لجمله الأسنان، سواء زادت أم نقصت، و أما قسمتها على ثمانيه و عشرين و تفصيلها على الوجه الذى ذكره هو المعروف فى المذهب، و به روايه ضعيفه مجبوره بالشهره، مع أنهم رووا فى الصحيح عن عبد الله بن سنان و فى كتاب ظريف أيضا المساواه فى الجميع. قوله عليه السلام:" فلا ديه له" المشهور بين الأصحاب أن الزائده إذا قلعت منضمه إلى البواقى لا ديه لها، و إن قلعت منفرده ففيها ثلث الديه، و قيل: إن فيها منفرده الأرش و مال فى المختلف

الدِّيَاتِ إِنَّمَا كَانَتْ تُؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْبَوَادِي قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَ كَثُرَتِ الْوَرِقُ فِي النَّاسِ قَسَمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى الْوَرِقِ قَالَ الْحَكَمُ فَقُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ مَنْ كَانَ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي مَا الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الدِّيَةِ الْيَوْمَ إِبِلٌ أَوْ وَرِقٌ قَالَ فَقَالَ الْإِبِلُ الْيَوْمَ مِثْلُ الْوَرِقِ بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرِقِ فِي الدِّيَةِ إِنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ فِي الدِّيَةِ الْخَطَإِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ يُحْسَبُ بِكُلِّ بَعِيرٍ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَذَلِكَ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ قُلْتُ لَهُ فَمَا أَسْنَانُ الْمِائَةِ بَعِيرٍ قَالَ فَقَالَ مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ذُكْرَانٌ كُلُّهَا

٢ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ أَ رَأَيْتَ مَا زَادَ فِيهَا عَلَى عَشْرِ أَصَابِعَ أَوْ نَقَصَ مِنْ عَشَرَةٍ فِيهَا دِيَةٌ قَالَ فَقَالَ لِي يَا حَكَمُ الْخِلْقَةُ الَّتِي قُسِمَتْ عَلَيْهَا الدِّيَةُ عَشَرَةُ أَصَابِعَ فِي الْيَدَيْنِ فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ عَشَرَةُ أَصَابِعَ فِي الرِّجْلَيْنِ فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا

إلى وجوب الأرش فيها إن قلعت منفرده أو منضمه، و ظاهر هذه الروايه أنه لا ديه لها أصلا، و حملها الصدوق فى الفقيه و غيره على ما إذا قلعت منضمه مع الأصليه، و يمكن حملها على أن المراد نفى الديه الكامله فلا ينافى ثبوت الثلث و الأرش.

قوله عليه السلام:" ما حال عليه الحول" هذا خلاف المشهور، و الأخبار السابقه و لم أر قائلا به، و قد مر الكلام فيه.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف.

و قال فى التحرير: فى أصابع اليدين العشره الديه، و كذا فى العشره من الرجلين إجماعا، و اختلف فى تقدير كل إصبع من أصابع اليد فقيل عشر الديه مائه دينار و كذا فى أصابع الرجلين، و قيل: فى الإبهام ثلث ديه اليد. و كذا فى إبهام الرجل ثلث ديتها، و باقى الثلاثين يقسم على الأصابع الأربع، و الأول أقوى لروايه عبد الله بن سنان الصحيحه عن أبى عبد الله عليه السلام و غيرها من الروايات، و ديه كل إصبع مقسومه على ثلاث أنامل بالسويه، إلا الإبهام، فإنها تقسم على اثنتين بالسويه، و فى

دِيَهَ لَهُ وَ فِی کُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ فِی کُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ کُلَّ مَا کَانَ مِنْ شَلَلٍ فَهُوَ عَلَی الثُّلُثِ مِنْ دِيَهِ الصِّحَاحِ

بَابٌ آخَرُ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی جَمِيعاً قَالا عَرَضْنَا کِتَابَ الْفَرَائِضِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ

۲ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنِی رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبُ قَالَ عَرَضْتُهُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَفْتَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَکَتَبَ النَّاسُ فُتْيَاهُ وَ کَتَبَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَی أُمَرَائِهِ وَ رُءُوسِ أَجْنَادِهِ فَمِمَّا کَانَ فِيهِ إِنْ أُصِيبَ شَفْرُ الْعَيْنِ الْأَعْلَی فَشُتِرَ

الإصبع الزائده ثلث ديه الأصليه، و فی شلل کل إصبع ثلثا ديتها، و فی قطعها بعد ثلث ديتها سواء کان الشلل خلقه أو بجنايه جان قوله عليه السلام:" فلا ديه له" أی کامله.

باب آخر

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" إن أصيب شفر العين الأعلی" أی من إحدی العينين، و قال فی الصحاح الشفر بالضم واحد أشفار العين، و هی حروف الأجفان التی ينبت عليها الشعر، و هو الهدب.

و قال فی القاموس: الشتر: القطع، و بالتحريک الانقطاع، و انقلاب الجفن من أعلی و أسفل أو انشقاقه أو استرخاء أسفله.

و قال فی المسالک: اختلف الأصحاب فی ديه الأجفان علی أقوال ثلاثه: أحدها

فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَهِ الْعَيْنِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ سِتَّهٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ إِنْ أُصِيبَ شَفْرُ الْعَيْنِ الْأَسْفَلُ فَشُتِرَ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَهِ الْعَيْنِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَهِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ الْأَنْفُ فَإِنْ قُطِعَ رَوْثَهُ الْأَنْفِ وَ هِيَ طَرَفُهُ فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَهِ دِينَارٍ إِنْ أُنْفِذَتْ فِيهِ نَافِذَهٌ

أن فيها الديه و فی کل واحد ربع الديه.

و ثانيها أن فی الأعلی الثلاثين و فی الأسفل الثلث، و فی الأسفل النصف، و يسقط السدس، ذهب إليه ابن الجنيد و المفيد و الشيخ فی النهايه، و مستنده روايه ظريف.

و ثالثها أن فی الأعلی الثلاثين و فی الأسفل الثلث.

و قال فی الشرائع: فی الحاجبين خمسمائه دينار، و فی کل واحد نصف ذلک و ما أصيب منه علی الحساب.

و قال فی المسالک: هذا هو المشهور بل ادعی ابن إدريس عليه الإجماع، و مستنده غير معلوم، و الإجماع ممنوع، و ظاهرهم الفرق بين أن ينبت و عدمه، و قيل: فيهما مع النبات الحکومه و هو الأصح، و قيل: ربع الديه، و يظهر من المبسوط أن حکمها حکم شعر الرأس و اللحيه فی وجوب الديه فيها کامله، و قال سلار: روی فيهما إذا لم ينبت مائه دينار انتهی.

و أقول لعله (ره) غفل عما فی کتاب ظريف، و هو مستند الأصحاب قوله عليه السلام:

" فما أصيب منه" أی أحدهما ففيهما خمسمائه دينار.

باب و فی بعض النسخ الأنف

اشاره

باب و فی بعض النسخ الأنف

قوله عليه السلام:" فإن قطع ورثه الأنف" قال الشيخ يحيی بن سعيد فی جامعه فی روثه الأنف و هو الحاجز بين المنخرين يستأصل خمسمائه دينار،" و فی النافذه" فی الأنف ثلث ديته، فإن عولجت فانسدت فخمس ديته، فإن کان فی أحد المنخرين إلی الخيشوم، و هو الحاجز بين المنخرين، فانسدت فمائه دينار عشر الديه، و فی

لَا تَنْسَدُّ بِسَهْمٍ أَوْ رُمْحٍ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُمِائَهِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَهً فَبَرَأَتْ وَ الْتَأَمَتْ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَهِ رَوْثَهِ الْأَنْفِ مِائَهُ دِينَارٍ فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَهً فِي إِحْدَى الْمَنْخِرَيْنِ إِلَى الْخَيْشُومِ وَ هُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخِرَيْنِ فَدِيَتُهَا عُشْرُ دِيَهِ رَوْثَهِ الْأَنْفِ خَمْسُونَ دِينَاراً لِأَنَّهُ النِّصْفُ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَهً فِي إِحْدَى الْمَنْخِرَيْنِ أَوِ الْخَيْشُومِ إِلَى

خشاش الأنف فی کل واحد ثلث الدیه.

أقول: قال الجوهری: الخشاش بالکسر الذی یدخل فی عظم أنف البعیر.

و قال فی الشرائع: الأنف فیه الدیه کامله إذا استوصل، و کذا لو قطع مادته، و هو ما لاق منه، و لو کسر ففسد، و لو جبر علی غیر عیب فمائه، و فی شلله ثلثا دیته، و فی الورثه و هی الحاجز بین المنخرین نصف الدیه، و قال ابن بابویه عن تجلع المارن، و قال أهل اللغه هی طرف المارق.

و قال فی المسالک: المشهور أن دیه الورثه نصف الدیه، و المستند کتاب ظریف.

و فیه.

قول آخر أنه الثلث، و لم تقف علی مستنده، و عللوه بأن فی المارن الدیه، و هو مشتمل علی ثلاثه أجزاء المنخرین و الروثه، فتقسم الدیه علیها، فاختلفوا فی تفسیر الورثه، ففی کتاب ظریف أن روثه الأنف طرفه، و هو الموافق لکلام أهل اللغه، قال فی الصحاح: الروثه طرف الأرنبه.

قوله علیه السلام:" و إن کانت نافذه" لا یخفی أن الأصحاب فی حکم الساعده فی الأنف استندوا إلی هذا الخبر، و لم یصادف مدلوله أحد منهم، فإن ما هو مدلوله الخبر لم یعمل به المحقق و لا العلامه و لا غیرهما، فإن ظاهر الخبر أن دیه النافذه مع الالتئام الخمس، فإذ نفذت فی جمیع الروثه و هی مرکبه من المنخرین و الحاجه منه خمس دیه الورثه مائه دینار، فأنزل نفذت فی أحد المنخرین و لم یصل إلی الحاجز ففیه الثلث، و إن نفذت فی أحد المنخرین و وصلت إلی الحاجز و نفسه لکن لم تتجاوز عنه فحینئذ یکون فیه نصف الدیه النافذه خمسون دینارا لأنه نفذ فی

الْمَنْخِرِ الْآخَرِ فَدِيَتُهَا سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي خَرْمِ الْأَنْفِ ثُلُثَ دِيَهِ الْأَنْفِ

بَابُ الشَّفَتَيْنِ

وَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ قَالَ وَ إِذَا قُطِعَتِ الشَّفَةُ الْعُلْيَا وَ اسْتُؤْصِلَتْ فَدِيَتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِذَا انْشَقَّتْ حَتَّى تَبْدُوَ مِنْهَا الْأَسْنَانُ ثُمَّ دُووِيَتْ وَ بَرَأَتْ

النصف و هو أحد المنخرين و نصف الحاجز، فإن تجاوز عنه و لم يصل إلى المنخر الآخر ففيه ثلثا المائه، لنفوذه فى ثلثى الروثه، فتأمل فى مدلول الخبر و كلام القوم ليظهر لك غفلتهم عنه.

و قال فى التحرير: فإن نفذت فى الأنف نافذه لا تنسد ففيها ثلث ديه النفس، فإن صلحت فالخمس مائتا دينار، و لو كانت النافذه فى أحد المنخرين فالسدس إن لم يبرء، و إن برأت فالعشر، فإن قطع بعض الأنف ففيه بقدره من الديه.

و قال فى الشرائع: ديه النافذه فى الأنف ثلث الديه، فإن صلحت فخمس الديه، مائتا دينار، و لو كانت فى أحد المنخرين إلى الحاجز فعشر الديه.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

و لم يذكر الأصحاب فيما رأينا حكم خرم الأنف و إنما ذكروا فى خرم الأذن ثلث ديه الأذن، إلا يحيى بن سعيد حيث قال فى جامعه فى خرم الأنف ثلث ديته، و قال ابن حمزه فى الوسيله: إن شق الأنف كان حكمه حكم الداميه و الموضحه فى الرأس.

باب الشفتين

باب الشفتين

قوله عليه السلام:" فإن انشقت" قال فى التحرير: فإن شق الشفتين حتى بدت

وَ الْتَأَمَتْ فَدِيَتُهَا مِائَهُ دِينَارٍ فَذَلِكَ خُمُسُ دِيَهِ الشَّفَهِ إِذَا قُطِعَتْ فَاسْتُؤْصِلَتْ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ شُتِرَتْ فَشِينَتْ شَيْناً قَبِيحاً فَدِيَتُهَا مِائَهُ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِيناراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ الشَّفَهِ السُّفْلَى إِذَا اسْتُؤْصِلَتْ ثُلُثَا الدِّيَهِ سِتُّمِائَهٍ وَ سِتَّهٌ وَ سِتُّونَ دِيناراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنِ انْشَقَّتْ حَتَّى تَبْدُوَ الْأَسْنَانُ مِنْهَا ثُمَّ بَرَأَتْ وَ الْتَأَمَتْ- فَدِيَتُهَا مِائَهٌ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِيناراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ إِنْ أُصِيبَتْ فَشِينَتْ شَيْناً قَبِيحاً فَدِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِيناراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ نِصْفُ دِيَتِهَا وَ فِي رِوَايَهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ بَلَغَنَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَضَّلَهَا لِأَنَّهَا تُمْسِكُ الطَّعَامَ مَعَ الْأَسْنَانِ فَلِذَلِكَ فَضَّلَهَا فِي حُكُومَتِهِ

الْخَدُّ

وَ فِي الْخَدِّ إِذَا كَانَ فِيهِ نَافِذَهٌ يُرَى مِنْهَا جَوْفُ الْفَمِ فَدِيَتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ وَ إِنْ

الأسنان وجب عليه ثلث الديه، فإن برأ و صلح فخمس الديه، و لو كان ذلك فى إحداهما كان فيه ثلث ديتها فإن برأت فخمس ديتها.

قوله عليه السلام:" فشينت" على بناء المجهول كبيعت أى قبحت، و فى الفقيه و التهذيب" فديتها مائه دينار، و سته و ستون دينارا و ثلثا دينار"، و هو أصح و أوفق بأقوال الأصحاب و سائر أجزاء الخبر، لأنه ثلث ديه الشفه العليا، و لعله من النساخ.

قوله عليه السلام:" مائه و ثلاثه و ثلاثون دينارا و ثلث دينار" أقول: هى خمس ديه الشفه السفلى كما مر فى العليا و هو الموافق لما ذكره الأصحاب، و أما ما ذكره بعد ذلك فى الشفتين فهو نصف ديه الشفه السفلى و لا يوافق ما مر، و ما ذكره الأصحاب من الثلث، و كأنه من خصوصيات الشفه السفلى أو من سهو الرواه.

قوله عليه السلام:" فى حكومته" أى فى أصل الديه أو فيما يلزم فى الانشقاق حيث كان فى العليا الثلث، و فى السفلى النصف كما عرفت.

باب و فى بعض النسخ الخد

اشاره

باب و فى بعض النسخ الخد

قوله:" فديتها مائتا دينار" أى إذا كان فى الخدين و برأ و التأم ففيها مائه دينار ضعف الخمسين الذى كان فى الخد الواحد، و ذلك نصف ديه المائتين، اللتين كانت فيما يرى منها الفم، فلو بقيت الثقبتان كان فيهما أربعمائه دينار.

دُووِیَ فَبَرَأَ وَ الْتَأَمَ وَ بِهِ أَثَرٌ بَیِّنٌ وَ شَتَرٌ فَاحِشٌ فَدِیَتُهُ خَمْسُونَ دِینَاراً فَإِنْ کَانَتْ نَافِذَهً فِی الْخَدَّیْنِ کِلَیْهِمَا فَدِیَتُهَا مِائَهُ دِینَارٍ وَ ذَلِکَ نِصْفُ دِیَهِ الَّتِی یُرَی مِنْهَا الْفَمُ فَإِنْ کَانَتْ رَمْیَهٌ بِنَصْلٍ یَثْبُتُ فِی الْعَظْمِ حَتَّی یَنْفُذَ إِلَی الْحَنَکِ فَدِیَتُهَا مِائَهٌ وَ خَمْسُونَ دِینَاراً جُعِلَ مِنْهَا خَمْسُونَ دِینَاراً لِمُوضِحَتِهَا وَ إِنْ کَانَتْ نَاقِبَهٌ وَ لَمْ یَنْفُذْ فِیهَا فَدِیَتُهَا مِائَهُ دِینَارٍ فَإِنْ کَانَتْ مُوضِحَهٌ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَدِیَتُهَا خَمْسُونَ دِینَاراً فَإِنْ کَانَ لَهَا شَیْنٌ فَدِیَهُ شَیْنِهِ مَعَ دِیَهِ مُوضِحَتِهِ فَإِنْ کَانَ جُرْحاً وَ لَمْ یُوضِحْ ثُمَّ بَرَأَ وَ کَانَ فِی الْخَدَّیْنِ فَدِیَتُهُ عَشَرَهُ دَنَانِیرَ فَإِنْ کَانَ فِی الْوَجْهِ صَدْعٌ فَدِیَتُهُ ثَمَانُونَ دِینَاراً فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ جِذْمَهُ لَحْمٍ وَ لَمْ یُوضِحْ وَ کَانَ قَدْرَ

قوله علیه السلام:" فإن کانت نافذه" قال فی التحریر: قیل: فی النافذه فی شی ء من أطراف الرجل مائه دینار، و فی کتاب ظریف فی الخد إذا کانت فیه نافذه و یری منها جوف الفم فدیتها مائه دینار، و إن دووی فبرأ و التأم و به أثر بین فاحش فدیته خمسون دینارا فإن کانت نافذه فی الخدین کلیهما فدیتها مائه دینار، و ذلک نصف دیه التی یری منها الفم، فإن کانت رمیه بنصل فثبت فی العظم حتی ینفذ إلی الحک فدیتها مائه و خمسون دینارا لموضحتها، و إن کانت ناقبه و لم تنفذ فدیتها مائه دینار.

قوله علیه السلام:" مع دیه موضحته" فی الفقیه و التهذیب" ربع دیه موضحته" و هو أظهر، و لم یتعرض الأصحاب لأکثر تلک الأحکام إلا ابن حمزه، و الجنایه علی الوجه علی سته أضرب، إما جرح و لم یوضح ثم برأ، و فی الخدین أثر، و فیه عشره دنانیر أو سقط منه جذمه لحم مع ما ذکرنا، و فیه ثلاثه و ثلاثون دینارا، أو حصل منه صدع و فیه ثلاثون دینارا أو أوضح العظم و لم ینفذ إلی الجوف و فیه خمسون دینارا، و إن یری الجوف دون الظاهر ففیه مائه دینار.

و قوله علیه السلام:" و کان فی الخدین" فی الفقیه و التهذیب" و کان فی الخدین أثر" و هو أظهر و لم أر من تعرض له.

قوله علیه السلام:" فی الوجه صدع" الصدع: الشق و کان مقتضی القواعد أن یکون

الدِّرْهَم فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ الشَّجَّهِ إِذَا كَانَتْ تُوضِحُ أَرْبَعُونَ دِينَاراً إِذَا كَانَتْ فِي الْخَدِّ وَ فِي مُوضِحَهِ الرَّأْسِ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِّلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدِيَتُهَا مِائَهٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَهٌ فِي الرَّأْسِ فَتِلْكَ الْمَأْمُومَهُ دِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي اللَّطْمَهِ يَسْوَدُّ أَثَرُهَا فِي الْوَجْهِ أَنَّ أَرْشَهَا سِتَّهُ دَنَانِيرَ فَإِنْ لَمْ تَسْوَدَّ وَ اخْضَرَّتْ فَإِنَّ أَرْشَهَا ثَلَاثَهُ دَنَانِيرَ فَإِنِ احْمَرَّتْ وَ لَمْ تَخْضَرَّ فَإِنَ

فيه مائه دينار قيمه عشره من الإبل، إلا أن يحمل على ما إذا صلح من غير عثم، و لا عيب، فإن فيه أربعه أخماس ديه الكسر، لكن سيأتى فى هذه الروايه أن حكم الصدع غير حكم الكسر، و أن فى الصدع أربعه أخماس ديه الكسر، و لم يتعرض له الأصحاب، و قال فى الصحاح: الجذمه القطعه من الحبل و غيره.

قوله عليه السلام:" إذا كانت فى الخد" يدل على أن موضحه الوجه حكمها خلاف موضحه الرأس، و هو مخالف للمشهور، لما مر، و فى الفقيه و التهذيب" إذا كانت فى الجسد" و هو أيضا مخالف للمشهور، من أن موضحه كل عضو فيه ربع ديه كسره.

قوله عليه السلام:" مائه و خمسون" قيمه خمسه عشر من الإبل كما مر و هو موافق للمشهور

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن أو موثق.

قوله عليه السلام:" فى اللطمه" فى الفقيه فى تتمه هذا الخبر" و فى البدن نصف ذلك" و عليه عمل الأصحاب، و قالوا: فى البدن على النصف.

و قال فى شرح اللمعه: ظاهرها أن ذلك يثبت بوجود أثر اللطمه و نحوها فى الوجه و إن لم يستوعبه و لم يدم فيه، و ربما قيل باشتراط الدوام، و إلا فالأرش، و لو قيل بالأرش مطلقا لضعف المستند إن لم يكن إجماع كان حسنا انتهى، و لا يخفى قوه ما ذكره أولا و ضعف ما قاله آخرا.

أَرْشَهَا دِينَارٌ وَ نِصْفٌ

الْأُذُنُ

۵ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع قَضَی فِی شَحْمَهِ الْأُذُنِ ثُلُثَ دِيَهِ الْأُذُنِ وَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ فِی الْأُذُنَيْنِ إِذَا قُطِعَتْ إِحْدَاهُمَا فَدِيَتُهَا خَمْسُمِائَهِ دِينَارٍ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ الْأَسْنَانُ قَالَ: وَ فِی الْأَسْنَانِ فِی كُلِّ سِنٍّ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ وَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَقْضِی فِی الثَّنِيَّهِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِی الرَّبَاعِيَهِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ فِی النَّابِ

باب و فی بعض النسخ الأذن

الحدیث الخامس

الحدیث الخامس

: ضعیف.

و قال فی الشرائع: الأذنان فیهما الدیه، و فی کل واحده نصف الدیه و فی بعضها بحساب دیتها، و فی شحمتها ثلث دیتها علی روایه فیها ضعف، لکن تعضدها الشهره.

و قال بعض الأصحاب: و فی خرمها ثلث دیتها و فسر واحد بخرم الشحمه و ثلث دیه الشحمه، أقول: المفسر هو ابن إدریس.

باب و فی بعض النسخ الأسنان

اشاره

باب و فی بعض النسخ الأسنان

قوله علیه السلام:" و کان قبل ذلک" أی زمن خلفاء الجور، أو کان کذلک أولا فی زمن النبی صلی الله علیه و آله و سلم، ثم نسخ، و یرد علی التقدیر الثانی أنه ینقص مجموعها عن تمام الدیه، إلا أن یلحق الضواحک بالأنیاب لعدم ذکرها، فیساوی مجموع الدیه، و ما ذکره علیه السلام أو لا یزید علی الدیه بأربعمائه دینار، و الذی سنح لی فی حل هذا الخبر هو أن المراد بالأسنان فیه المقادیم، و بالأضراس المآخیر کما هو الأغلب فی إطلاقهما، و لا ریب فی إطلاق الضرس فی هذا الخبر علی المآخیر، و قوله: و فی الضرس" معطوف علی قوله فی الأسنان، فیکون مخالفه من سبق علیه له علیه السلام إنما هو فی القول بالاختلاف فی دیه المقادیم، فیکون موافقا للمشهور، و لا یزید علی الدیه

ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ فِي الضِّرْسِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنِ اسْوَدَّتِ السِّنُّ إِلَى الْحَوْلِ وَ لَمْ تَسْقُطْ فَدِيَتُهَا دِيَهُ السَّاقِطَهِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنِ انْصَدَعَتْ وَ لَمْ تَسْقُطْ فَدِيَتُهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ مَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْ ءٍ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسِينَ دِينَاراً فَإِنْ سَقَطَتْ بَعْدُ وَ هِيَ سَوْدَاءُ فَدِيَتُهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْ ءٍ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسَهِ وَ الْعِشْرِينَ دِينَاراً

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ

فخذ و كن من الشاكرين.

قوله عليه السلام:" فإذا أسودت السن" المشهور بين الأصحاب أن فى اسودادها ثلثا ديتها و فى قلع السوداء الثلث.

و قال الشيخ فى المبسوط: فى اسوادها الحكومه، و فى قلع السوداء الحكومه و قال فى النهايه: فى قلعها مسوده ربع ديه السن، لروايه عجلان، و لم أر من قال فى اسوادها بكل الديه كما دل عليه الخبر، و لذا صحف بعض الأفاضل، و قرأ الحول بكسر الحاء و فتح الواو، أى انتقل السن من مكان إلى مكان آخر، فإنه فى حكم السقوط، و مع أن ذلك لا ينفع فى أن يصير موافقا لقول الأصحاب، و كذا المشهور فى الانصداع الثلثان.

و قيل بالحكومه، و الخبر يدل على النصف و لم أر من قال به، و فى القلع بعد الانصداع قيل بالثلث، و قيل بالحكومه.

و قال الصدوق: فيه ربع الديه، قوله عليه السلام:" فإن سقطت بعد" فى الفقيه هكذا" و إن سقطت بعد و هى سوداء فديتها خمسه و عشرون دينارا، فإن انصدعت و هى سوداء فديتها اثنا عشر دينارا و نصف، و لا يخفى أن هذا أوفق بما سبق، و بقوله فى آخر الخبر فبحسابه من الخمسه و العشرين دينارا فلا تغفل.

الحديث السادس

الحديث السادس

: صحيح.

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا اسْوَدَّتِ الثَّنِيَّةُ جُعِلَ فِيهَا الدِّيَهُ

۸ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ فَقَالَ هِيَ فِي الدِّيَهِ سَوَاءٌ

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السِّنُّ إِذَا ضُرِبَتِ انْتُظِرَ بِهَا سَنَهً فَإِنْ وَقَعَتْ أُغْرِمَ الضَّارِبُ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ لَمْ تَقَعْ وَ اسْوَدَّتْ أُغْرِمَ ثُلُثَيْ دِيَتِهَا

۱۰ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَثْغَرَ بَعِيراً بَعِيراً فِي كُلِّ سِنٍ

الحديث السابع

الحديث السابع

: مرسل.

و حمله فی الاستبصار علی ثلثی الدیه لا الدیه الکامله.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: موثق.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: صحيح.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف.

و قال فی الصحاح: إذا سقطت رواضع الصبی قیل: ثغر فهو مثغور، فإذا نبتت قیل اثغر.

و قال فی الشرائع: و ینتظر بسن الصبی الذی لم یتغر فإن نبتت لزم الأرش و لو لم تنبت فدیه المثغر، و من الأصحاب من قال فیها بعیر و لم یفصل، و فی الروایه ضعف.

ص: ۱۳۵

التَّرْقُوَهُ رَجَعَ إِلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ قَالَ: وَ فِي التَّرْقُوَهِ إِذَا انْكَسَرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ أَرْبَعُونَ دِينَاراً فَإِنِ انْصَدَعَتْ فَدِيَتُهَا أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ كَسْرِهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً فَإِنْ أَوْضَحَتْ فَدِيَتُهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ذَلِكَ خَمْسَهُ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَمَانِيَهٍ مِنْ دِيَتِهَا إِذَا انْكَسَرَتْ فَإِنْ نُقِّلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدِيَتُهَا نِصْفُ دِيَهِ كَسْرِهَا عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِبَتْ فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا عَشَرَهُ دَنَانِيرَ الْمَنْكِبُ وَ دِيَهُ الْمَنْكِبِ إِذَا كُسِرَ الْمَنْكِبُ خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَهُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي

باب و فی بعض النسخ الترقوه

باب و فی بعض النسخ الترقوه

و قال فی الشرائع: قال فی المبسوط و الخلاف: فی الترقوتین و فی کل واحده منهما مقدر عند أصحابنا. و لعله إشاره إلی ما ذکره الجماعه عن ظریف و هو: فی الترقوه إذا کسرت فجبرت علی غیر عیب أربعون دینارا.

و قال فی المسالک: لیس فی کتاب ظریف حکم ما لو لم یجبر، و لا ما إذا جبرت علی عیب، و مقتضی الأصل أن فیها الحکومه مع احتمال الدیه رجوعا إلی الخبر العام، و یشکل الحکومه لو نقصت عن الأربعین، و إطلاق النص یقتضی التسویه بین ترقوه الرجل و المرأه قوله (علیه السلام)" فإن أوضحت" هذه التقادیر لا توافق القاعده الکلیه التی ذکرها الأصحاب و یظهر من الخبر أن تلک القاعده لا تطرد فی جمیع العظام کما أومئ إلیه فی أول الخبر، و قد أومأنا إلیه سابقا.

قوله علیه السلام: فإن نقل منها العظام أی للنقل إذا لم یوضح، و معه الجمع بینهما کما سیأتی فی نظائره.

باب و فی بعض النسخ المنکب

باب و فی بعض النسخ المنکب

قوله علیه السلام:" إذا کسر المنکب" لم یتعرض أکثر الأصحاب لخصوصیات تلک الأحکام، و قال ابن حمزه (ره) فی الوسیله: فی فک العضد أو المرفق أو المنکب ثلاثون دینارا فإن تعطل العضو بالفک ففیه ثلثا دیه الید، فإن انجبر و التأم ففیه أربعه أخماس دیه الفک.

الْمَنْكِبِ صَدْعٌ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيَهِ كَسْرِهِ ثَمانُونَ دِينَاراً فَإِنْ أَوضِحَ فَدِيَتُهُ رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهِ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِّلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَتُهُ مِائَهُ دِينَارٍ وَ خَمْسَهٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا مِائَهُ دِينَارٍ دِيَهُ كَسْرِهِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً لِنَقْلِ عِظَامِهِ وَ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً لِمُوضِحَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَهً فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهِ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضَّ فَعَثَمَ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ فُكَّ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً

و أما الكسر فإن كسر العضد أو المنكب أو المرفق أو قصبه الساعد أو أحد الزندين أو الكفين ففيه خمس ديه اليد، و أما الرض فإن رض أحد خمسه أعضاء المنكب و العضد و المرفق و الرسغ و الكف و انجبر على عثم ففيه ثلث ديه اليد، فإن انجبر على غير عثم ففيه مائه دينار، و قيل: مائه و ثلاثون دينارا و ثلث، و أما الجرح فديته على النصف من ديه أمثالها فى الرأس.

و قال يحيى بن سعيد فى جامعه: فى رض العظم ثلث ديه العضو الذى هو فيه، فإن جبر على صحه فأربعه أخماس الثلاثين انتهى. لكن أكثرها منطبق على القواعد الكليه التى ذكروها.

و قال فى المختلف: قال ابن حمزه: فإن رض أحد خمسه أعضاء إلى آخر ما مر، ثم قال، و فى كتاب ظريف: فإن رض المرفق فعثم فديته ثلث ديه النفس.

قوله عليه السلام:" فإن كانت ناقبه" لعل المراد بالناقبه ما لم ينفذ إلى الجانب الآخر، فلا ينافى ما مر من حكم النافذه، و إن أمكن تخصيص الحكم السابق بما إذا كان فى عضو فيه كمال الديه، كما قيل، لكنه بعيد، و الأول أظهر.

قوله عليه السلام:" ديه النفس" هذا مخالف لما ذكره الأصحاب من أن فيه مع العثم ثلث ديه العضو، و يمكن حمله على ما إذا شلت اليد ففيه ثلث ديه اليد، و هو ثلث ديه النفس.

قوله عليه السلام:" فإن فك فديته" مخالف للمشهور كما عرفت، و قال به

الْعَضُدُ وَ فِي الْعَضُدِ إِذَا انْكَسَرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً الْمِرْفَقُ وَ فِي الْمِرْفَقِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهُ مِائَهُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ فَإِنِ انْصَدَعَ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِّلَ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَتُهُ مِائَهُ دِينَارٍ وَ خَمْسَهٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً لِلْكَسْرِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ الْعِظَامِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لِلْمُوضِحَهِ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَهً فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضَّ الْمِرْفَقُ فَعَثَمَ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَهِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فُكَّ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً السَّاعِدُ وَ فِي السَّاعِدِ إِذَا كُسِرَ ثُمَّ جُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كُسِرَ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ مِنَ السَّاعِدِ فَدِيَتُهُ خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَهُ دِينَارٍ فَإِنْ كُسِرَتْ قَصَبَتَا السَّاعِدِ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ فِي الْكَسْرِ لِأَحَدِ الزَّنْدَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي كِلَيْهِمَا مِائَهُ دِينَارٍ فَإِنِ انْصَدَعَتْ إِحْدَى

ابن حمزه.

باب و فی بعض النسخ العضد

باب و فی بعض النسخ العضد

قوله علیه السلام:" خمس دیه الید" هذا مخالف للمشهور فإنهم جعلوا فیها إذا جبر علی غیر عثم أربعه أخماس دیه الکسر لکنه موافق لما سیأتی.

باب و فی بعض النسخ المرفق

باب و فی بعض النسخ المرفق

و سقط عن المصنف شرح هذه الفقره و لعله لعدم تعرض الأصحاب له کما ذکر فی باب المنکب و الله العالم.]

باب و فی بعض النسخ الساعد

باب و فی بعض النسخ الساعد

و الساعد مرکب من قصبتین فلو کسرهما کان فیه خمس دیه الید، و لو کسر إحداهما کان فیه عشر دیه الید، و قوله (علیه السلام)" لإحدی الزندین" لعله کان إحدی القصبتین فصحف و یحتمل أن یکون المراد القصبتین عبر هکذا مجازا، و یحتمل أن یکون المراد طرفه الذی یلی الزند فالمراد بالزندین طرفا القصبتین مما یلی الزند.

الْقَصَبَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيَهِ إِحْدَى قَصَبَتَيِ السَّاعِدِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْبِهَا نِصْفُ دِيَهِ مُوضِحَتِهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَافِذَتِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ قَرْحَهٌ لَا تَبْرَأُ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَهِ السَّاعِدِ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ ثُلُثُ دِيَهِ الَّذِي هِيَ فِيهِ الرُّصْغُ وَ دِيَهُ الرُّصْغِ إِذَا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَهِ الْيَدِ

قوله عليه السلام:" و ديه نقل عظامها ربع ديه كسرها خمسه و عشرون دينارا" لا يخفى أن هذا مخالف لما مر من أن فى نقل العظام نصف ديه الكسر، إلا أن يحمل على أن يكون نقل العظام نصف ديه الكسر إلا أن يحمل على أن يكون نقل العظام فى إحدى القصبتين، فإن ديه كسر إحداهما خمسون دينارا، و فى الفقيه و التهذيب هيهنا زياده، و هى قوله:" و ديه نقل عظامها مائه دينار و ذلك خمس ديه اليد، و إن كانت ناقبه فديتها ربع ديه كسرها خمسه و عشرون دينارا، و ديه نقبها نصف ديه موضحتها. إلى آخر ما فى المتن" فالمراد بالناقبه فى الأول ما كانت فى القصبتين، و فى الثانى ما كانت فى إحداهما فيوافق ما مر فى الناقبه، لكن الإشكال فى نقل العظام باق و لعله لخصوص هذا العضو حكم آخر، و أما النافذه، فيمكن أن يكون المراد ما كانت فى إحدى القصبتين، فلا ينافى ما مر، و يجرى فيه التوجيه الآخر بالتخصيص كما مر.

قوله عليه السلام:" ثلث ديه الساعد" المراد به ثلث ديه كسره لا ثلث نفس ديه العضو.

باب و فى النسخ الرصغ

باب و فى النسخ الرصغ

قوله عليه السلام:" و ديه الرسغ" قال الصدوق فى الفقيه: الرسغ مفصل ما بين الساعد و الكف، و فى" خلق الإنسان" للرازى الرسغ (گردن دست) و الأرساغ جماعه.

مِائَهُ دِينَارٍ وَ سِتَّهٌ وَ سِتُّونَ دِيناراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ الْكَفُّ وَ فِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ إِنْ فُكَّ الْكَفُّ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ سِتَّهٌ وَ سِتُّونَ دِيناراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِيناراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِيناراً نِصْفُ دِيَهِ كَسْرِهَا وَ فِي نَافِذَتِهَا إِنْ لَمْ تَنْسَدَّ خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَهُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَهً فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِيناراً وَ فِي دِيَهِ الْأَصَابِعِ وَ الْقَصَبِ الَّتِي فِي الْكَفِّ فَفِي الْإِبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثُلُثُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ سِتَّهٌ وَ سِتُّونَ دِيناراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ قَصَبَهِ الْإِبْهَامِ الَّتِي فِي الْكَفِّ تُجْبَرُ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَهِ الْإِبْهَامِ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِيناراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ إِذَا اسْتَوَى جَبْرُهَا وَ ثَبَتَ وَ دِيَهُ صَدْعِهَا سِتَّهٌ وَ عِشْرُونَ

و قال الفيروزآبادى: الرسغ بالضم و بضمتين مفصل ما بين الساعد و الكف، و الساق و القدم، و الجمع أرساغ و أرسغ. انتهى.

أقول: الظاهر أن هيهنا سقطا أو لفظتا غير و لا" زيدتا من النساخ، فإن المشهور أنه مع العثم فيه ثلث ديه العضو، و أما على سياق ما مر فى المنكب من أن مع العثم فيه ثلث ديه النفس لا استبعاد فى أن يكون فيه مع غير العثم ثلث ديه العضو.

باب و فى بعض النسخ الكف

باب و فى بعض النسخ الكف

قوله عليه السلام:" و إن فك الكف" لعله محمول على ما إذا لم تضر بالفك، فإذا صارت كذلك ففيها ثلثا ديه إليه كما مر مرارا.

[قوله عليه السلام: ففى الإبهام إذا قطع ثلث ديه إليه] و قال فى المسالك: المشهور أن فى كل إصبع عشر الديه و القول بجعل ثلث الديه على الإبهام و الثلاثين على الأربع البواقى لأبى الصلاح و ابن حمزه، استنادا إلى كتاب ظريف.

قوله عليه السلام:" ديه صدعها" هذا العدد أربعه أخماس ديه الكسر كما كانت القاعده فى الصدع، لكن قوله (عليه السلام):" تجبر على غير عثم" خلاف القاعده، فإن مع الجبر على غير عثم فيه أربعه أخماس ديه الكسر موافقا لديه الصدع، فتذكر لكنه موافق لسائر أجزاء الخبر.

دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهَا ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ نِصْفُ دِيَهِ نَقْلِ عِظَامِهَا وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا نِصْفُ دِيَهِ نَاقِلَتِهَا ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ فَكِّهَا عَشَرَهُ دَنَانِيرَ وَ دِيَهُ الْمَفْصِلِ الثَّانِي مِنْ أَعْلَى الْإِبْهَامِ إِنْ كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ سِتَّهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ الْمُوضِحَهِ إِنْ كَانَتْ فِيهَا أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ صَدْعِهَا ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسَهُ دَنَانِيرَ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِهِ الْأَصَابِعُ وَ فِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ سُدُسُ دِيَهِ الْيَدِ ثَلَاثَهٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ قَصَبِ أَصَابِعِ الْكَفِّ سِوَى الْإِبْهَامِ دِيَهُ كُلِّ قَصَبَهٍ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ

قوله عليه السلام:" و دیه موضحتها ثمانیه دنانیر" ربع دیه کسرها کما هو المقرر.

قوله عليه السلام:" و دیه نقل عظامها سته عشر دینارا و ثلثا دینار" نصف دیه کسرها.

قوله عليه السلام:" و دیه موضحتها نصف دیه ناقلتها" دیه الموضحه مکرره، و لم یذکر حکم أحد مفصلی الإبهام، و لعله سقط من البین، و کان حکم الموضحه متعلقا به.

قوله عليه السلام:" من أعلی الإبهام" لما کانت الإبهام مشتمله علی مفصلین جعل فی کل مفصل نصف ما مر، و جعل ما فی القصبه التی فی الکف بحساب کل دیه الإبهام و ما فی القصبتین الخارجتین بحساب ما یصیبه من الدیه.

قوله عليه السلام:" و دیه نقل عظامها خمسه دنانیر" لعل فی العباره هنا سقطا، و الظاهر أنه سقط من البین دیه النقل و ذکر الفک، و المذکور إنما هو دیه الفک، و لا یخفی علی المتأمل.

باب و فی بعض النسخ الأصابع

اشاره

باب و فی بعض النسخ الأصابع

قوله عليه السلام:" و دیه قصب أصابع" أی القصبات التی فی الکف، و الظاهر أن المراد به کسرها، و کان فی الإبهام خمس دیه الإبهام، و هیهنا أکثر، إلا أن یحمل هذا علی ما إذا جبر مع العثم مع قطع النظر عن القاعده الکلیه، و ما ذکر فی

وَ دِيَهُ كُلِّ مُوضِحَهٍ فِی كُلِّ قَصَبَهٍ مِنَ الْقَصَبِ الْأَرْبَعِ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ كُلِّ قَصَبَهٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ كَسْرِ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِی تَلِی الْكَفَّ سِتَّهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِی صَدْعِ كُلِّ قَصَبَهٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِی الْكَفِّ قَرْحَهٌ لَا تَبْرَأُ فَدِيَتُهَا ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِی نَقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِی مُوضِحَتِهِ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ فِی نَقْبِهِ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ فِی فَكِّهِ خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ دِيَهُ الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ خَمْسَهٌ وَ خَمْسُونَ

الموضحه و الناقله موافق للقاعده، لأن فی الموضحه ربع دیه الكسر، و فی الكسر خمس دیه الإصبع، و الخمس سته عشر دینارا و ثلث دینار، أربعه دنانیر و سدس دینار، و كذا فی النقل نصف الكسر، فیوافق ما ذكرناه، و هذا یؤید أن فی الأول تصحیفا أو تأویلا، و یؤیده ما سیأتی فی أصابع الرجلین.

قوله علیه السلام:" و دیه نقل كل قصبه" قال الوالد العلامه (ره): الموافق للقاعده أن فی النقل نصف دیه الكسر، فینبغی أن یكون فیه ثمانیه دنانیر و ثلث دینار، و الظاهر أنه لیس لها قاعده كلیه یرجع إلیها، بل هو الأكثری لكن أكثر الأصحاب عملوا بهذه الروایه بالقاعده الكلیه، و تتخلف فی كثیر من الأعضاء كما مر و سیأتی.

قوله علیه السلام:" و دیه كسر كل مفصل" أقول: لما كان كسر المفصل الأسفل سببا لتعطیل المفصلین الآخرین جعل فیه خمس دیه الجمیع، لا خمس دیه المفصل بعینه و جعل فی الصدع أربعه أخماس دیه الكسر كما هو القاعده.

قوله علیه السلام:" فدیتها ثلاثه و ثلاثون" ثلث دیه كسر الید كما مر. قوله علیه السلام:

" و فی نقل عظامه" أی نقل عظام كل مفصل مما یلی الكف، و فیه نصف دیه الكسر كما مر، و دیه الموضحه و الناقبه ربع دیه الكسر، و فی الكف نصف ما فی الإبهام.

قوله علیه السلام:" خمسه و خمسون" إذ یقطع بسببه مفصلان، ففیه دیه أنملتین و علی القاعده ینبغی أن یزاد علی ما ذكر تسعا دینار، و فی الكسر المناسب لما ذكر

دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي صَدْعِهِ ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهِ ثَلَاثَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ سَبْعَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ نِصْفٌ وَ رُبُعٌ وَ نِصْفُ عُشْرِ دِينَارٍ وَ فِي كَسْرِهِ خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ فِي صَدْعِهِ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ خُمُسُ دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهِ ثَلَاثَهُ

أحد عشر دينارا و خمس ثلث دينار، و لما ذكرناه خمس ثلث دينار و خمس تسعى دينار، و فى الصدع المناسب لما ذكر خمس تسعه دنانير، و خمس ثلث دينار، و لما ذكرنا تسعه دنانير إلا خمسه أجزاء من مائتين و خمسه و عشرين جزء، و بعباره أخرى ثمانيه دنانير و أربعه أخماس دينار، و أربعه أخماس خمس ثلث دينار، و أربعه أخماس خمس تسعى دينار، و فى الموضحه المناسب لما ذكره، ديناران و خمسه أسداس دينار، و للقاعده ديناران، و سبعه أتساع دينار، و فى الناقله المناسب لما ذكره خمسه دنانير و ثلثا دينار، و للقاعده خمسه دنانير و خمسه أتساع دينار، و الناقبه مثل الموضحه، و فى الفك كان على قياس ما سبق ينبغى أن يكون فيه ثلثا خمسه دنانير أى ثلاثه و ثلث.

قوله عليه السلام:" سبعه و عشرون" لا يخفى أن مقتضى الحساب سبعه و عشرون دينارا و سبعه اتساع دينار، و ما ذكر فى الكسر زائد على ما يقتضيه الحساب، و على ما ذكرنا ففيه خمسه دنانير و خمسه أتساع دينار.

و فى" الصدع" على ما ذكره" أربعه دنانير و أربعه أخماس دينار و خمس خمس دينار" و على ما ذكرنا أربعه دنانير و أربعه أتساع دينار.

و فى الموضحه المناسب لما ذكره" دينار و ربع، و ربع خمس، و على ما ذكرنا دينار و ربع دينار، و ربع تسع دينار، و فى الفقيه دينار و ثلث دينار، و هو أقرب.

و فى النقل المناسب لما ذكره ديناران و تسعه أعشار دينار، و لما ذكرنا

دَنَانِيرَ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي ظُفُرِ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ فِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ صَدْعِهَا أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيَهِ كَسْرِهَا- اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا عِشْرُونَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا عَشَرَهُ دَنَانِيرَ وَ دِيَهُ قَرْحِهِ لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْإِصْبَعِ الزَّائِدَهِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ دِيَهِ الصَّحِيحَهِ

ديناران و سبعه اتساع دينار، و فى الفقيه ديناران و خمس دينار، و هو أقرب.

و الناقبه مثل الموضحه، و فى الفكك كان ينبغى على قياس ما سبق أن يكون فيه ثلث خمسه دنانير، أعنى دينارا و ثلثى دينار، و فى الفقيه دينار و أربعه أخماس دينار و هو أقرب و الله يعلم.

قوله عليه السلام:" و فى ظفر كل إصبع" من الكل أو مما سوى الإبهام، و على التقادير خلاف المشهور كما عرفت.

قوله عليه السلام:" و فى الكف إذا كسرت" لا أرى الوجه فى إعاده ذكر الكف، و مخالفته لما سبق فى الأحكام.

قيل: يمكن حمل ما سبق على اليمنى، و هذا على اليسرى، أو الأول على مطلق اليد، و هذا على الراحه، و لا يخفى بعدهما، و لعل فيه تصحيفا، لكن النسخ متفقه على هذا، و لا يخفى أن النسبه بين المقادير فيه أيضا مخالفه للقاعده، و لا يبعد أن يكون هذا حكم الكف الزائده أو الشلاء.

قوله عليه السلام:" و ديه موضحتها" كان المناسب عشره دنانير. قوله عليه السلام:" و نصف دينار" النصف زائد على القاعده.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: موثق.

قوله عليه السلام:" ثلث ديه الصحيحه" و عليه الفتوى.

الصَّدْرُ وَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ قَالَ: وَ فِي الصَّدْرِ إِذَا رُضَّ فَثَنَى شِقَّيْهِ كِلَيْهِمَا فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَهِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ أَحَدِ شِقَّيْهِ إِذَا انْثَنَى مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِذَا انْثَنَى الصَّدْرُ وَ الْكَتِفَانِ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ إِنِ انْثَنَى أَحَدُ شِقَّيِ الصَّدْرِ وَ إِحْدَى الْكَتِفَيْنِ فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَهِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَهِ الصَّدْرِ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ مُوضِحَهِ الْكَتِفَيْنِ وَ الظَّهْرِ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ إِنِ اعْتَرَى الرَّجُلَ مِنْ ذَلِكَ صَعَرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْتَفِتَ فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَهِ دِينَارٍ فَإِنِ انْكَسَرَ الصُّلْبُ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهُ مِائَهُ دِينَارٍ وَ إِنْ عَثَمَ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ فِي حَلَمَهِ ثَدْيِ الرَّجُلِ ثُمُنُ الدِّيَهِ مِائَهٌ وَ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً

باب و فی بعض النسخ الصدر

باب و فی بعض النسخ الصدر

قوله علیه السلام:" فثنی شقیه" لم یتعرض أکثر الأصحاب لهذه الأحکام علی الخصوص و قال ابن حمزه (ره) فی الوسیله: الصدر فإن بضع لحمه فدیته نصف دیه الباضعه فی الرأس، فإن أوضحه ففیه خمسه و عشرون دینارا، فإن رضه و تثنی کلا شقیه، ففیه نصف الدیه، و فی الواحد ربع الدیه، و إذا تثنی الصدر و الکتفان معا ففیه الدیه کامله، و إن لحقه صعر لم یمکنه معه الالتفات، ففیه نصف الدیه، و فی جائفه ثلث الدیه انتهی.

قوله علیه السلام:" و إن انکسر الصلب" أقول: نقل فی الشرائع هذه الروایه مقتصرا علیه.

قوله علیه السلام:" ثمن الدیه" أی فیهما معا، و یحتمل أن یکون الثمن فی کل منهما، و کلام الأصحاب أیضا مجمل فی ذلک. قال فی الشرائع: و لو قطع الحلمتین قال فی المبسوط: فیهما الدیه، و فیه إشکال من حیث إن الدیه فی الثدیین و الحلمتان بعضهما أما حلمتا الرجل ففی المبسوط و الخلاف فیهما الدیه، و قال ابن بابویه (ره): فی حلمه ثدی الرجل ثمن الدیه مائه و خمسه و عشرون دینارا، و کذا ذکر الشیخ (ره) فی التهذیب عن ظریف، و فی إیجاب الدیه فیهما بعد انتهی. و قول فخر المحققین و الشهید الثانی رحمهما الله: فیهما الحکومه.

الْأَضْلَاعُ وَ فِی الْأَضْلَاعِ فِیمَا خَالَطَ الْقَلْبَ مِنَ الْأَضْلَاعِ إِذَا کُسِرَ مِنْهَا ضِلْعٌ فَدِیَتُهُ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً وَ فِی صَدْعِهِ اثْنَا عَشَرَ دِینَاراً وَ نِصْفٌ وَ دِیَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ سَبْعَهُ دَنَانِیرَ وَ نِصْفٌ وَ مُوضِحَتِهِ عَلَی رُبُعِ کَسْرِهِ وَ نَقْبِهِ مِثْلُ ذَلِکَ وَ فِی الْأَضْلَاعِ مِمَّا یَلِی الْعَضُدَیْنِ دِیَهُ کُلِّ ضِلْعٍ عَشَرَهُ دَنَانِیرَ إِذَا کُسِرَ وَ دِیَهُ صَدْعِهِ سَبْعَهُ دَنَانِیرَ وَ دِیَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَهُ دَنَانِیرَ وَ مُوضِحَهِ کُلِّ ضِلْعٍ مِنْهَا رُبُعُ دِیَهِ کَسْرِهِ دِینَارَانِ وَ نِصْفٌ فَإِنْ نُقِبَ ضِلْعٌ مِنْهَا فَدِیَتُهَا دِینَارَانِ وَ نِصْفٌ وَ فِی الْجَائِفَهِ ثُلُثُ دِیَهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ فَإِنْ نَفَذَتْ مِنَ الْجَانِبَیْنِ کِلَیْهِمَا رَمْیَهٌ أَوْ طَعْنَهٌ فَدِیَتُهَا أَرْبَعُمِائَهِ دِینَارٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِینَاراً ثُلُثُ دِینَارٍ]

باب و فی بعض النسخ الأضلاع

باب و فی بعض النسخ الأضلاع

قوله علیه السلام:" إذا کسر منها ضلع" قال فی المسالک: فی الأضلاع فیما خالط القلب لکل ضلع إذا کسرت خمسه و عشرون دینارا، و فیها مما یلی العضدین لکل ضلع إذا عشره دنانیر، و مستند هذا التفصیل کتاب ظریف، و المراد بمخالطه القلب و عدمه کونه فی الجانب الذی فیه القلب، کما أن عدم المخالطه خلاف ذلک، فالضلع الواحد إن کسر من جهه القلب ففیه أعلی الدیتین، و إن کسر من الجهه الأخری ففیه أدناهما، فیستوی فی ذلک جمیع الأضلاع انتهی.

و ظاهر الخبر و کلام أکثر الأصحاب یأبی عن هذا التفسیر، بل الأظهر أن المراد بمخالطته کونه محاذیا للقلب من الجانبین، و بما یلی العضد ما یکون فوق ذلک إلی الإبط من کل جانب کما لا یخفی، قوله علیه السلام:" اثنا عشر" المناسب لتلک المقادیر أن یکون فی الکسر خمسه عشر، و الظاهر أن النصف فی الصدع زید من النساخ.

قوله علیه السلام:" سبعه دنانیر" المناسب" ثمانیه" فإن نفذت اختلف الأصحاب فیما إذا نفذت الجائفه من الجانبین، فقیل: فیه دیتا جائفه لأنهما جائفتان، و هو الأشهر، و الذی یدل علیه خبر ظریف أن فیه دیه جائفه و زیاده مائه، الدیه دیه النافذه، و لم أر من عمل به إلا ابن حمزه، حیث قال: و فی نقبه من الجانبین برمیه

الْوَرِكُ وَ فِي الْوَرِكِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَهِ الرِّجْلِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ إِنْ صُدِعَ الْوَرِكُ فَدِيَتُهُ مِائَةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيَهِ كَسْرِهِ فَإِنْ أَوْضَحَتْ فَدِيَتُهُ رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ مِائَةٌ وَ خَمْسَهٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا لِكَسْرِهَا مِائَهُ دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لِمُوضِحَتِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ فَكِّهَا ثَلَاثُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضَّتْ فَعَثَمَتْ فَدِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَهِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ الْفَخِذُ وَ فِي الْفَخِذِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَهِ الرِّجْلِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ عَثَمَتْ فَدِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ ثُلُثُ دِيَهِ النَّفْسِ وَ دِيَهُ صَدْعِ الْفَخِذِ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيَهِ كَسْرِهَا مِائَهُ دِينَارٍ وَ سِتُّونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ قَرْحَهً لَا تَبْرَأُ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَهِ كَسْرِهَا سِتَّهٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَهِ كَسْرِهَا مِائَهُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا مِائَهٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً

أو طعنه أربعمائه و ثلاثه و ثلاثون دينارا و ثلث دينار.

باب و فی بعض النسخ الورک

باب و فی بعض النسخ الورک

قوله علیه السلام:" و فی الورک إذا کسر" الظاهر أن المراد الورکان، و کذا فی الصدع و الموضحه، و أما الناقله فذکر فیه حکم أحد الورکین، و أما الفک و الرض فالأوفق بما سبق حملهما علی ما إذا کانتا فی أحدهما، فیکون الحکم بثلث دیه النفس فی الرض، لأنه فی حکم الشلل، ففیه ثلثا دیه العضو، و بما ذکره الأصحاب حملهما علی الورکین.

باب و فی بعض النسخ الفخذ

باب و فی بعض النسخ الفخذ

قوله علیه السلام:" و فی الفخذ إذا کسرت" الظاهر هنا أیضا أن المراد الفخذان، و العثم یحتمل الأمرین و إن کان الأظهر هنا الفخذین، و کذا الصدع فی الفخذین و القرحه و الموضحه و الناقله و الناقبه کذلک، قوله علیه السلام: مائه و ستون دینارا کذا

الرُّكْبَهُ وَ فِی الرُّكْبَهِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَی غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَهِ الرِّجْلِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنِ انْصَدَعَتْ فَدِيَتُهَا أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيَهِ كَسْرِهَا مِائَهٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَهُ دِينَارٍ وَ خَمْسَهٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا دِيَهُ كَسْرِهَا مِائَهُ دِينَارٍ وَ فِی نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِی مُوضِحَتِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِی قَرْحَهٍ فِيهَا لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِی نُفُوذِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضَّتْ فَعَثَمَتْ فَفِيهَا ثُلُثُ دِيَهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ فُكَّتْ فَفِيهَا ثَلَاثَهُ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيَهِ الْكَسْرِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً السَّاقُ وَ فِی السَّاقِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَی غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَهِ الرِّجْلِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ صَدْعِهَا أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيَهِ كَسْرِهَا مِائَهٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ فِی مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِی نَقْبِهَا نِصْفُ دِيَهِ مُوضِحَتِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِی

فيما عندنا من النسخ و هو تصحيف ظاهر و فی الفقيه و التهذيب خمسون دينارا و هو الصواب.

باب و فی بعض النسخ الركبه

باب و فی بعض النسخ الركبه

قوله عليه السلام:" و فی الركبه" أی فی كلتيهما قوله عليه السلام:" و ديه نقل عظامها" أی فی كل واحده منهما، قوله عليه السلام:" و فی نفوذها" خلاف ما مر فی النافذه كما عرفت، و المراد النافذه فيهما معا كما هو الظاهر، و يمكن حمله علی أن المراد أن النافذه فی إحداهما ديتها ربع ديه كسر المجموع، لكنه بعيد.

قوله عليه السلام:" ثلاثه أجزاء" من عشرين جزء إذا كان فيهما، و من عشره أجزاء إذا كان المراد إحداهما.

باب و فی بعض النسخ الساق

باب و فی بعض النسخ الساق

قوله عليه السلام:" و فی نقبها" هذا مخالف لما مر، و حمله علی أن المراد فی نقب

نَقْلِ عِظَامِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي نُفُوذِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي قَرْحِهِ فِيهَا لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ عَثَمَ السَّاقُ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ الْكَعْبُ وَ فِي الْكَعْبِ إِذَا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَهِ الرِّجْلِ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ الْقَدَمُ وَ فِي الْقَدَمِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَهِ الرِّجْلِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَهُ دِينَارٍ نِصْفُ دِيَهِ كَسْرِهَا وَ فِي نَافِذَهٍ فِيهَا لَا تَنْسَدُّ خُمُسُ دِيَهِ الرِّجْلِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ فِي نَاقِبَهٍ فِيهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً الْأَصَابِعُ وَ الْقَصَبُ الَّتِي فِي الْقَدَمِ وَ الْإِبْهَامِ دِيَهُ الْإِبْهَامِ ثُلُثُ دِيَهِ الرِّجْلِ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ كَسْرِ قَصَبَهِ الْإِبْهَامِ الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ خُمُسُ دِيَهِ

إحداهما نصف ديه موضحتهما بعيد، و كذا نقل العظام مخالف للقاعده، و يجرى فيه ما ذكرنا من التوجيه و عليهما قس البواقى، قوله عليه السلام:" و فى قرحه" أى فيهما أو فى إحداهما.

باب و فى بعض النسخ الكعب

باب و فى بعض النسخ الكعب

قوله عليه السلام:" و فى الكعب إذا رض" الظاهر أن المراد بالكعب هنا العظمان الناتئان عن طرفى القدم، و لعل المراد هنا ديه كعوب الرجلين.

باب و فى بعض النسخ القدم

باب و فى بعض النسخ القدم

قوله عليه السلام:" و فى القدم" أى فيهما.

باب و فى بعض النسخ الأصابع و القصب

اشاره

باب و فى بعض النسخ الأصابع و القصب

قوله عليه السلام:" ديه الإبهام" أى الإبهامين.

قوله عليه السلام:" كسر قصبه الإبهام" أى قصبتى الإبهامين، و إنما جعل فيه خمس ديه الإبهام، لأن كسر تلك القصبه يسرى ضرره فى جميع الإبهام.

الْإِبْهَامِ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ- وَ فِي نَقْبِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَ دِيَةُ الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْإِبْهَامِ وَ هُوَ الثَّانِي الَّذِي فِيهِ الظُّفُرُ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَاقِبَتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ وَ فِي صَدْعِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ فِي ظُفُرِهِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ثُلُثُ دِيَةِ الرِّجْلِ وَ دِيَةُ الْأَصَابِعِ دِيَةُ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا سُدُسُ دِيَةِ الرِّجْلِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ قَصَبَةِ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ سِوَى الْإِبْهَامِ دِيَةُ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَةِ قَصَبَةِ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْلِ عَظْمِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْبِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ قَرْحَةٍ لَا تَبْرَأُ فِي الْقَدَمِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ كَسْرِ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي

قوله عليه السلام:" و فى نقل عظامها" لعل المراد نقل العظام من واحده منهما، فيكون نصف ديه الكسر، و كذا سائر التقادير، لكن الصواب فى نقل العظام سته عشر دينارا و ثلثا دينار، و أما ما فى الكتاب فليس بنصف ديه كسر الإبهامين، و لا الإبهام الواحده كما لا يخفى، و يؤيد ما ذكرنا ما مر فى اليد.

قوله عليه السلام:" و فى فكها" أى فكهما أو كل واحده منهما يحتملهما.

قوله عليه السلام:" و ديه المفصل الأعلى" أى ديه كسره فى كل إبهام كما مر فى اليد قوله عليه السلام" و فى ظفره" لم يقل به أحد و فى الفقيه أسقطها و فى التهذيب كما هنا.

قوله عليه السلام:" و ديه قصبه الأصابع" أى القصبات التى فى القدم متصله بالأصابع و فى كل منها خمس ديه الإصبع أى فى كسرها، و هذا يؤيد الاشتباه فيما مر من أصابع اليد.

قوله عليه السلام:" و ديه كسر كل مفصل" إلى قوله:" و ثلث دينار" كذا فى نسخ

الْقَدَمَ سِتَّهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ صَدْعِهَا ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِ كُلِّ قَصَبَهٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَهِ كُلِّ قَصَبَهٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهَا أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ فَكِّهَا خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ خَمْسَهٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ صَدْعِهِ ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهِ دِينَارَانِ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ فَكِّهِ ثَلَاثَهُ دَنَانِيرَ وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي فِيهَا الظُّفُرُ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ سَبْعَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ كَسْرِهِ خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ صَدْعِهِ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ خُمُسُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ دِينَارَانِ وَ خُمُسُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ فَكِّهِ دِينَارَانِ وَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ كُلِّ ظُفُرٍ عَشَرَهُ دَنَانِيرَ

١٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الظُّفُرِ إِذَا قُلِعَ وَ لَمْ يَنْبُتْ وَ خَرَجَ أَسْوَدَ فَاسِداً عَشَرَهَ دَنَانِيرَ فَإِنْ خَرَجَ أَبْيَضَ فَخَمْسَهُ دَنَانِيرَ

الكتاب و الفقيه و التهذيب، و الصواب ثلثا دينار كما مر آنفا، و فى أصابع الكف أيضا.

قوله عليه السلام:" و ديه موضحه كل قصبه" لا يخفى مخالفه ما ذكر هيهنا للقاعده و لما ذكره فى أصابع الكف مع أن حكمهما واحد، و قد بينا ما هو مقتضى القاعده فيما سبق فلا نعيده.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" فى الظفر إذا قلع" قال فى الشرائع: فى الظفر إذا لم ينبت عشره دنانير، و كذا لو نبت أسود و لو نبت أبيض كان فيه خمسه دنانير، و فى الروايه

رَجَعَ إِلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ قَالَ وَ قَضَى فِي مُوضِحَهِ الْأَصَابِعِ ثُلُثَ دِيَهِ الْإِصْبَعِ فَإِنْ أَصِيبَ رَجُلٌ فَأَدِرَ خُصْيَتَاهُ كِلْتَاهُمَا فَدِيَتُهُ أَرْبَعُمِائَهِ دِينَارٍ فَإِنْ فَحِجَ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمَشْيَ إِلَّا مَشْياً يَسِيراً لَا يَنْفَعُهُ فَدِيَتُهُ أَرْبَعُمِائَهِ أَخْمَاسِ دِيَهِ النَّفْسِ ثَمَانُمِائَهِ دِينَارٍ فَإِنْ أُحْدِبَ مِنْهَا الظَّهْرُ فَحِينَئِذٍ تَمَّتْ دِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْقَسَامَهُ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ سِتَّهُ نَفَرٍ عَلَى مَا بَلَغَتْ

ضعف غير أنها مشهوره، و فی روايه عبد الله بن سنان" فی الظفر خمسه دنانير".

قوله عليه السلام:" فی موضحه الأصابع" لا يخفی أنه مناف لما مر مرارا، و ليس فی الفقيه و التهذيب، و لعل المراد بها قرحه لا تبرء، فالمراد ثلث ديه كسر الإصبع كما مر.

قوله عليه السلام:" فأدر خصياه" قال فی الشرائع: فی الخصيتين الديه، و فی كل واحده نصف الديه، و فی روايه فی اليسری ثلثا الديه لأن منها الولد، و الروايه حسنه، لكن تتضمن عدولا عن الروايات المشهوره، و فی أدره الخصيتين أربعمائه دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشی فثمان مائه دينار، و مستنده كتاب ظريف غير أن الشهره تؤيده.

و قال فی المسالك: الأدره بضم الهمزه و سكون الدال انتفاخ الخصيه، يقال:

رجل آدر إذا كان كذلك، و الفحج تباعد أعقاب الرجلين و تقارب صدرهما حاله المشی قال الجوهری: الفحج بالتسكين مشيه الأفحج و فحج فی مشيه مثله انتهی.

و قال ابن حمزه فی الوسيله: فی الأدره خمسا الديه و إن صار أفحج بحيث لا يقدر على المشی أو لا ينتفع به، ففيه أربعه أخماس الديه. العانه إذا خرق صفاقها فصار أدر ففيها أربعه أخماس الديه.

و قال فی النهايه: الأبجر: الذی ارتفعت سرته و صلبت، و البجره نفخه فی السره.

و قال فی الصحاح قال الأصمعی: الصفاق الجلد الأسفل الذی تحت الجلد الذی عليه الشعر.

دِيَتُهُ وَ دِيَهُ الْبُجْرَهِ إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْعَانَهِ عُشْرُ دِيَهِ النَّفْسِ مِائَهُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ فِي الْعَانَهِ فَخَرَقَتِ الصِّفَاقَ فَصَارَتْ أَدْرَهً فِي إِحْدَى الْبَيْضَتَيْنِ فَدِيَتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ خُمُسُ الدِّيَهِ

بَابُ دِيَهِ الْجَنِينِ

١ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ جَعَلَ دِيَهَ الْجَنِينِ مِائَهَ دِينَارٍ وَ جَعَلَ مَنِيَّ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِيناً خَمْسَهَ أَجْزَاءٍ فَإِذَا كَانَ جَنِيناً قَبِلَ أَنْ تَلِجَهُ الرُّوحُ مِائَهَ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَهٍ وَ هِيَ النُّطْفَهُ فَهَذَا جُزْءٌ ثُمَّ عَلَقَهً فَهُوَ جُزْءَانِ-

قوله عليه السلام:" مائتا دينار" فى الفقيه،" مائه دينار" و لكل وجه، و لعل ما فى الكتاب أظهر.

باب ديه الجنين

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

و قال فى المسالك: المشهور بين الأصحاب أن ديه جنين الحر المسلم بعد تمام خلقته و قبل ولوج الروح فيه مائه دينار، و ذهب ابن الجنيد إلى أن ديه الجنين مطلقا غره عبد و أمه قيمتها نصف عشر الديه، و هو مذهب الجمهور، و به وردت رواياتهم عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم و فيها:" أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بغره عبد أو وليده" و قال بعضهم: كيف ندى من لا شرب و لا أكل و لا صاح و لا استهل و مثل ذلك يطل، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

إن هذا من أخوان الكهان، و يروى أسجعا كسجع الجاهليه.

و رواه الأصحاب عن الصادق عليه السلام أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم حكم بذلك، و حملها الشيخ على ما إذا لم يتم خلقته مع أن فى بعضها ما ينافى هذا الحمل، و المراد بالغره: عبد أو أمه يقال: غره عبد أو أمه على الإضافه، و يروى على البدل و الغره الخيار، و لا فرق فى الجنين بين الذكر و الأنثى، و به صرح الشيخ فى الخلاف، و فرق فى المبسوط

ثُمَّ مُضْغَةً فَهُوَ ثَلاثَهُ أَجْزَاءٍ ثُمَّ عَظْماً فَهُوَ أَرْبَعَهُ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يُكْسَى لَحْماً فَحِينَئِذٍ تَمَّ جَنِيناً فَكَمَلَتْ لَهُ خَمْسَهُ أَجْزَاءٍ مِائَهُ دِينَارٍ وَ الْمِائَهُ دِينَارٍ خَمْسَهُ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ لِلنُّطْفَهِ خُمُسَ الْمِائَهِ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ لِلْعَلَقَهِ خُمُسَيِ الْمِائَهِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ لِلْمُضْغَهِ ثَلاثَهَ أَخْمَاسِ الْمِائَهِ سِتِّينَ دِينَاراً وَ لِلْعَظْمِ أَرْبَعَهَ أَخْمَاسِ الْمِائَهِ ثَمَانِينَ دِينَاراً فَإِذَا كُسِيَ اللَّحْمَ كَانَتْ لَهُ مِائَهُ دِينَارٍ كَامِلَهً فَإِذَا نَشَأَ فِيهِ خَلْقٌ آخَرُ وَ هُوَ الرُّوحُ فَهُوَ حِينَئِذٍ نَفْسٌ فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ دِيَهٌ كَامِلَهٌ إِنْ كَانَ ذَكَراً وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُمِائَهِ دِينَارٍ وَ إِنْ قُتِلَتِ امْرَأَهٌ وَ هِيَ حُبْلَى فَتَمَّ فَلَمْ يَسْقُطْ وَلَدُهَا وَ لَمْ يُعْلَمْ أَ ذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى وَ لَمْ يُعْلَمْ أَ بَعْدَهَا مَاتَ أَوْ قَبْلَهَا فَدِيَتُهُ نِصْفَانِ نِصْفُ دِيَهِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَهِ الْأُنْثَى وَ دِيَهُ الْمَرْأَهِ كَامِلَهٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ سِتَّهُ أَجْزَاءٍ مِنَ الْجَنِينِ وَ أَفْتَى ع فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ يُفْرِغُ مِنْ عِرْسِهِ فَيَعْزِلُ عَنْهَا الْمَاءَ وَ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ نِصْفَ خُمُسِ الْمِائَهِ عَشَرَهَ دَنَانِيرَ وَ إِذَا أَفْرَغَ فِيهَا

و أوجب فی الذکر عشر دیته، و فی الأنثی عشر دیتها، و نقل فی الغرمین عن الفقهاء أن الغره من العبد الذی یکون ثمنه عشر الدیه، و هو مناسب للمشهور، و لو لم یتم خلقته ففی دیته قولان: أحدهما غره ذکره فی المبسوط، و فی موضع من الخلاف و فی کتابی الأخبار و الآخر و هو الأشهر توزیع الدیه علی مراتب التنقل ففیه عظما ثمانون و مضغه ستون، و علقه أربعون و قیل بالتخییر بین الغره و ما ذکر جمعا.

قوله علیه السلام:" و نصف دیه الأنثی"، هذا هو المشهور، و ذهب ابن إدریس إلی القرعه.

قوله علیه السلام:" من عرسه" قال الفیروزآبادی: العرس بالکسر امرأه الرجل و رجلها قوله علیه السلام: فیعزل عنها أی قبل دخول الرحم.

قوله علیه السلام:" یفرغ عن عرسه" علی بناء الفاعل أی یغرک الرجل المنی و لا ترید المرأه ذلک فیعطیها عشره دنانیر أو علی بناء المفعول أی تفعل المرأه أو أجنبی غیرها ما یصیر سببا للعزل، و الرجل لا یرید ذلک.

و فی الفقیه و هی لا ترید ذلک: فیؤید الأول، و فی التهذیب و هو و یرید فیؤید الثانی.

قوله علیه السلام:" و إذا أفرغ" أی استقر فی الرحم قوله علیه السلام: و جعل له کأنه

عِشْرِينَ دِينَاراً وَ قَضَى فِي دِيَهِ جِرَاحِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَهِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ كَامِلَهً وَ جَعَلَ لَهُ فِي قِصَاصِ جِرَاحَتِهِ وَ مَعْقُلَتِهِ عَلَى قَدْرِ دِيَتِهِ وَ هِيَ مِائَهُ دِينَارٍ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دِيَهُ الْجَنِينِ خَمْسَهُ أَجْزَاءٍ خُمُسٌ لِلنُّطْفَهِ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ لِلْعَلَقَهِ خُمُسَانِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ لِلْمُضْغَهِ ثَلَاثَهُ أَخْمَاسٍ سِتُّونَ دِينَاراً وَ لِلْعَظْمِ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسٍ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِذَا تَمَّ الْجَنِينُ كَانَتْ لَهُ مِائَهُ دِينَارٍ فَإِذَا أُنْشِئَ فِيهِ الرُّوحُ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ إِنْ كَانَ ذَكَراً وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُمِائَهِ دِينَارٍ وَ إِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَلَمْ يُدْرَ أَ ذَكَراً كَانَ وَلَدُهَا أَوْ أُنْثَى فَدِيَهُ الْوَلَدِ نِصْفَانِ نِصْفُ دِيَهِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَهِ الْأُنْثَى وَ دِيَتُهَا كَامِلَهٌ

تأكيد للسابق.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: مرسل.

قوله عليه السلام: " ديه الجنين " قال فى الروضه: فى النطفه إذا استقرت فى الرحم و استعدت للنشوء عشرون دينارا، و يكفى فى ثبوت العشرين مجرد الإلقاء فى الرحم مع تحقق الاستقرار، و لو أفزعه مفزع و إن كان هو المرأه فعزل فعشره دنانير بين الزوجين ثلاثا، و لو كان المفزع المرأه فلا شى ء لها، و لو انعكس انعكس إن قلنا بوجوب الديه عليه مع العزل اختيارا، لكن الأقوى عدمه.

قوله عليه السلام: " نصفان " قال فى الروضه: و مع اشتباه حاله هل هو ذكر أو أنثى فنصف الديتين، لصحيحه عبد الله بن سنان و غيرها و قيل: يقرع، و يتحقق الاشتباه بأن تموت المرأه و يموت الولد معها و لم يخرج مع العلم بسبق حياه الجنين، أما سبق موته على موت أمه و عدمه، فلا أثر له.

و قال: فى أعضاء الجنين و جراحاته بالنسبه إلى ديته ففى قطع يده خمسون دينارا، و فى حارصته دينار، و هكذا، و لو لم يكن للجنايه مقدر فالأرش، و هو تفاوت ما بين قيمته صحيحا و مجنيا عليه بتلك الجنايه من ديته.

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَاسْتَعْدَتْ عَلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَفْزَعَهَا فَأَلْقَتْ جَنِيناً فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَمْ يُهِلَّ وَ لَمْ يَصِحْ وَ مِثْلُهُ يُطَلُّ- فَقَالَ النَّبِيُّ ص اسْكُتْ سَجَّاعَهُ عَلَيْكَ غُرَّةٌ وَصِيفٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ بَطْنَ امْرَأَةٍ حُبْلَى فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتاً فَإِنَّ عَلَيْهِ غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ يَدْفَعُهَا إِلَيْهَا

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

و قال فی النهایه: استعدیت الأمیر علی الظالم: طلبت منه النصره، و قال:

فیه إن رجلا عض ید رجل فانتزعها من فیه فسقطت ثنایا العاض فطلها رسول الله صلی الله علیه و آله" أی أهدرها، هکذا یروی، و إنما یقال طل دمه و أطل و أطله الله و أجاز الأول الکسائی، و قال الفیروزآبادی: الطل هدر الدم، و قال: السجع الکلام المقفی أو موالاه الکلام علی روی، و سجع کمنع: نطق بکلام له فواصل فهو سجاعه و ساجع انتهی. و روی الغزالی أنه قال النبی صلی الله علیه و آله و سلم لعبد الله بن رواحه: فی سجع بین ثلاث کلمات: إیاک و السجع یا ابن رواحه، فکان السجع ما زاد علی کلمتین، و لذلک لما قال ذلک الرجل فی دیه الجنین کیف ندی من لا شرب و لا أکل و لا صاح و لا استهل و مثل ذلک یطل فقال النبی صلی الله علیه و آله و سلم اسجع کسجع الأعراب.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعیف علی المشهور.

و فی النهایه" فیه أنه جعل فی الجنین غره عبدا أو أمه" الغره: العبد نفسه أو الأمه و أصل الغره البیاض الذی یکون فی وجه الفرس، و کان أبو عمر و بن العلاء یقول:

الغره: عبد أبیض أو أمه بیضاء، فلا یقبل فی الدیه أسود، و لیس ذلک شرطا عند الفقهاء، و إنما الغره عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدیه من العبید و الإماء، و إنما تجب الغره فی الجنین إذا سقط میتا، فإن سقط حیا ثم مات ففیه الدیه کامله.

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَنِينَ أَمَةٍ لِقَوْمٍ فِي بَطْنِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ فِي بَطْنِهَا بَعْدَ مَا ضَرَبَهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ وَ إِنْ كَانَ ضَرَبَهَا فَأَلْقَتْهُ حَيّاً فَمَاتَ فَإِنَّ عَلَيْهِ عُشْرَ قِيمَةِ أُمِّهِ

۶ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَ هِيَ حَامِلٌ لِتَطْرَحَ وَلَدَهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ عَظْماً قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَ شُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصَرُ فَإِنَّ عَلَيْهَا دِيَتَهُ تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ جَنِيناً عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَاراً أَوْ غُرَّةً تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ فَهِيَ لَا تَرِثُ مِنْ وَلَدِهَا مِنْ دِيَتِهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي جَنِينِ الْهِلَالِيَّةِ حَيْثُ رُمِيَتْ بِالْحَجَرِ فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

قوله عليه السلام:" إن كان مات" ظاهره أن الجنين مع ولوج الروح أيضا فيه ذلك و من هذه الجهه أيضا خلاف المشهور، لكن قال به ابن الجنيد.

قوله عليه السلام:" عشر قيمه أمه" عمل به ابن الجنيد، و المشهور عشر قيمه الأم مطلقا و ذهب الشيخ فى المبسوط إلى أن ديته عشر قيمه الأب إن كان ذكرا و عشر قيمه الأم إن كان أنثى

الحديث السادس

الحديث السادس

: صحيح.

قوله عليه السلام:" ديته تسلمها" أى ديه الجنين مائه دينار أو الديه الكامله مع ولوج الروح و الأربعون محموله على العلقه، و الخبر يؤيد مذهب التخيير.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مرسل.

ص: ۱۵۷

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَضْرِبُ الْمَرْأَهَ فَتَطْرَحُ النُّطْفَهَ قَالَ عَلَیْهِ عِشْرُونَ دِینَاراً فَإِنْ کَانَتْ عَلَقَهً فَعَلَیْهِ أَرْبَعُونَ دِینَاراً وَ إِنْ کَانَتْ مُضْغَهً فَعَلَیْهِ سِتُّونَ دِینَاراً وَ إِنْ کَانَ عَظْماً فَعَلَیْهِ الدِّیَهُ

۹ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی النُّطْفَهِ عِشْرُونَ دِینَاراً وَ فِی الْعَلَقَهِ أَرْبَعُونَ دِینَاراً وَ فِی الْمُضْغَهِ سِتُّونَ دِینَاراً وَ فِی الْعَظْمِ ثَمَانُونَ دِینَاراً فَإِذَا کُسِیَ اللَّحْمَ فَمِائَهُ دِینَارٍ ثُمَّ هِیَ دِیَتُهُ حَتَّی یَسْتَهِلَّ فَإِذَا اسْتَهَلَّ فَالدِّیَهُ کَامِلَهٌ

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یَضْرِبُ الْمَرْأَهَ فَتَطْرَحُ النُّطْفَهَ فَقَالَ عَلَیْهِ عِشْرُونَ دِینَاراً فَقُلْتُ یَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ الْعَلَقَهَ فَقَالَ عَلَیْهِ أَرْبَعُونَ دِینَاراً قُلْتُ فَیَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ الْمُضْغَهَ قَالَ عَلَیْهِ سِتُّونَ دِینَاراً قُلْتُ فَیَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُهُ

قوله علیه السلام:" فعلیه الدیه" أی دیه الجنین، و لعل بعض المراتب سقطت من الرواه و علی ما فی الخبر المراد بالعظم ما کسی باللحم، و کذا فیما سیأتی من الأخبار.

الحدیث التاسع

الحدیث التاسع

: ضعیف.

و ظاهره موافق لمذاهب العامه حیث ذهبوا إلی أن الجنین ما لم یولد حیا لیس فیه الدیه الکامله، و یمکن حمله علی استعداد الاستهلال بولوج الروح.

الحدیث العاشر

الحدیث العاشر

: صحیح.

و قال فی الشرائع: قال بعض الأصحاب: و فیما بین کل مرتبه بحساب ذلک، و فسره واحد بأن النطفه تمکث عشرین یوما ثم تصیر علقه، و کذا ما بین العلقه و المضغه، فیکون لکل یوم دینار، و نحن نطالبه بصحه ما ادعاه الأول ثم بالدلاله علی أن تفسیره مراد، علی أن المروی فی المکث بین النطفه و العلقه أربعون یوما، و کذا بین العلقه و المضغه، روی ذلک سعید بن المسیب عن علی بن الحسین علیه السلام و محمد بن

وَ قَدْ صَارَ لَهُ عَظْمٌ فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَهُ كَامِلَهً وَ بِهَذَا قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قُلْتُ فَمَا صِفَهُ خِلْقَهِ النُّطْفَهِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا فَقَالَ النُّطْفَهُ تَكُونُ بَيْضَاءَ مِثْلَ النُّخَامَهِ الْغَلِيظَهِ فَتَمْكُثُ فِي الرَّحِمِ إِذَا صَارَتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَلَقَهٍ قُلْتُ فَمَا صِفَهُ خِلْقَهِ الْعَلَقَهِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا فَقَالَ هِيَ عَلَقَهٌ كَعَلَقَهِ الدَّمِ الْمِحْجَمَهِ الْجَامِدَهِ تَمْكُثُ فِي الرَّحِمِ بَعْدَ تَحْوِيلِهَا عَنِ النُّطْفَهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَهً قُلْتُ فَمَا صِفَهُ الْمُضْغَهِ وَ خِلْقَتِهَا الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا قَالَ هِيَ مُضْغَهُ لَحْمٍ حَمْرَاءُ فِيهَا عُرُوقٌ خُضْرٌ مُشْتَبِكَهٌ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَظْمٍ قُلْتُ فَمَا صِفَهُ خِلْقَتِهِ إِذَا كَانَ عَظْماً فَقَالَ إِذَا كَانَ عَظْماً شُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصَرُ وَ رُتِّبَتْ جَوَارِحُهُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ الدِّيَهَ كَامِلَهً

١١ صَالِحُ بْنُ عُقْبَهَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنْ خَرَجَ فِي النُّطْفَهِ قَطْرَهُ دَمٍ قَالَ الْقَطْرَهُ عُشْرُ النُّطْفَهِ فِيهَا اثْنَانِ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ قَطْرَتَيْنِ قَالَ أَرْبَعَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً قَالَ قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ بِثَلَاثٍ قَالَ فَسِتَّهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً قُلْتُ فَأَرْبَعٌ قَالَ فَثَمَانِيَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي خَمْسٍ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ مَا زَادَ عَلَى

مسلم عن أبی جعفر علیه السلام و أبو جریر القمی عن موسی علیه السلام. و أما العشرون فلم نقف بها علی روایه، و لو سلمنا المکث الذی ذکره من أن التفاوت فی الدیه مقسوم علی الأیام، غایته الاحتمال، و لیس کل محتمل واقعا، مع أنه یحتمل أن یکون الإشاره بذلک.

إلی ما رواه یونس الشیبانی عن الصادق علیه السلام" أن لکل قطره تظهر فی النطفه دینارین، و کذا کلما صار فی العلقه شبه العرق من اللحم یزاد دینارین" و هذه الأخبار و إن توقفت فیها لاضطراب النقل أو لضعف الناقل، فکذا أتوقف عن التفسیر الذی مر بخیال ذلک القائل.

الحدیث الحادی عشر

الحدیث الحادی عشر

: ضعیف.

و قال الجوهری: الخضخضه تحریک الماء و نحوه.

النِّصْفِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى تَصِيرَ عَلَقَةً فَإِذَا صَارَتْ عَلَقَةً فَفِيهَا أَرْبَعُونَ فَقَالَ لَهُ أَبُو شِبْلٍ وَ أَخْبَرَنَا أَبُو شِبْلٍ قَالَ حَضَرْتُ يُونُسَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُخْبِرُهُ بِالدِّيَاتِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ النُّطْفَةَ خَرَجَتْ مُتَحَصِّحِصَةً بِالدَّمِ قَالَ فَقَالَ لِي فَقَدْ عَلِقَتْ إِنْ كَانَ دَماً صَافِياً فَفِيهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ إِنْ كَانَ دَماً أَسْوَدَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّعْزِيرَ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ صَافٍ فَذَلِكَ لِلْوَلَدِ وَ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَسْوَدَ فَذَلِكَ مِنَ الْجَوْفِ قَالَ أَبُو شِبْلٍ فَإِنَّ الْعَلَقَةَ صَارَ فِيهَا شِبْهُ الْعِرْقِ مِنْ لَحْمٍ قَالَ اثْنَانِ وَ أَرْبَعُونَ الْعُشْرُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ عُشْرَ الْأَرْبَعِينَ أَرْبَعَةٌ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عُشْرُ الْمُضْغَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ عُشْرُهَا فَكُلَّمَا زَادَتْ زِيدَ حَتَّى تَبْلُغَ السِّتِّينَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ رَأَيْتُ فِي الْمُضْغَةِ شِبْهَ الْعُقْدَةِ عَظْماً يَابِساً قَالَ فَذَلِكَ عَظْمٌ كَذَلِكَ أَوَّلُ مَا يَبْتَدِئُ الْعَظْمُ فَيَبْتَدِئُ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَفِيهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ فَإِنْ زَادَ فَزِدْ أَرْبَعَةً أَرْبَعَةً حَتَّى يُتِمَّ الثَّمَانِينَ قَالَ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ إِذَا كُسِيَ الْعَظْمُ لَحْماً قَالَ ع كَذَلِكَ قُلْتُ فَإِذَا وَكَزَهَا فَسَقَطَ الصَّبِيُّ وَ لَا يُدْرَى أَ حَيٌّ كَانَ أَمْ لَا قَالَ هَيْهَاتَ يَا أَبَا شِبْلٍ إِذَا مَضَتِ الْخَمْسَةُ الْأَشْهُرِ فَقَدْ صَارَتْ فِيهِ الْحَيَاةُ وَ قَدِ اسْتَوْجَبَ الدِّيَةَ

١٢ صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ حَضَرْتُ أَنَا وَ أَبُو شِبْلٍ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي الدِّيَاتِ ثُمَّ سَأَلَ أَبُو شِبْلٍ وَ كَانَ أَشَدَّ مُبَالَغَةً فَخَلَّيْتُهُ حَتَّى اسْتَنْظَفَ

قوله عليه السلام:" فقد علقت" هو جزاء الشرط و قوله:" ففيها" تفريع و ليس بجزاء. قوله عليه السلام:" إنما هو عشر المضغه" أى عشر الديه التى زيدت لصيرورتها مضغه.

قوله عليه السلام:" بخمسه أشهر" اعتبر فى العظم، الخمس لا العشر.

ثم هذا خلاف ما هو المشهور من ولوج الروح بعد أربعه أشهر، و لعل المراد أنه قد يكون كذلك.

و فى الصحاح: الوكز كالوعد: الدفع و الطعن و الضرب بجميع الكف.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: ضعيف.

و قال فى النهايه:" يقال استنظفت الشى ء" إذا أخذته كله، و منه حديث

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْغُرَّةَ تَكُونُ بِثَمَانِيَهِ دَنَانِيرَ وَ تَكُونُ بِعَشَرَهِ دَنَانِيرَ فَقَالَ بِخَمْسِينَ

١٤ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَأَسْقَطَتْ سِقْطاً مَيِّتاً فَاسْتَعْدَى زَوْجُ الْمَرْأَهِ عَلَيْهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَهُ لِزَوْجِهَا إِنْ كَانَ لِهَذَا السِّقْطِ دِيَهٌ وَ لِي فِيهِ مِيرَاثٌ فَإِنَّ مِيرَاثِي مِنْهُ لِأَبِي فَقَالَ يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا وَهَبَتْ لَهُ

١٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَهً حَامِلًا بِرِجْلِهِ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتاً فَقَالَ إِنْ كَانَ نُطْفَهً فَإِنَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ دِينَاراً قُلْتُ فَمَا حَدُّ النُّطْفَهِ فَقَالَ هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً قَالَ وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ عَلَقَهٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْعَلَقَهِ فَقَالَ هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ ثَمَانِينَ يَوْماً قَالَ وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ مُضْغَهٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ سِتِّينَ دِينَاراً قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْمُضْغَهِ فَقَالَ هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ مِائَهً وَ عِشْرِينَ يَوْماً قَالَ وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ نَسَمَهٌ مُخَلَّقَهٌ لَهُ عَظْمٌ وَ لَحْمٌ مُزَيَّلَ الْجَوَارِحِ قَدْ نُفِخَ فِيهِ رُوحُ الْعَقْلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِيَهً كَامِلَهً قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ تَحَوُّلَهُ فِي بَطْنِهَا إِلَى حَالٍ أَ بِرُوحٍ كَانَ

الزهری فقدرت أنی استنظفت ما عنده و استغنیت عنه.

الحدیث الثالث عشر

الحدیث الثالث عشر

: حسن.

الحدیث الرابع عشر

الحدیث الرابع عشر

: موثق.

الحدیث الخامس عشر

الحدیث الخامس عشر

: مجهول.

قوله علیه السلام:" مرتب الجوارح" و فی بعض النسخ" مزیل الجوارح" أی امتازت و افترقت جوارحه، کما قال تعالی:" لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا" و فی بعض النسخ" مر- بل" بالراء المهمله و الباء الموحده.

ذَلِكَ أَوْ بِغَيْرِ رُوحٍ قَالَ بِرُوحٍ عَدَا الْحَيَاهِ الْقَدِيمِ الْمَنْقُولِ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ وَ لَوْ لَا أَنَّهُ كَانَ فِيهِ رُوحٌ عَدَا الْحَيَاهِ مَا تَحَوَّلَ عَنْ حَالٍ بَعْدَ حَالٍ فِي الرَّحِمِ وَ مَا كَانَ إِذاً عَلَى مَنْ يَقْتُلُهُ دِيَهٌ وَ هُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ

١۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْغُرَّهَ تَزِيدُ وَ تَنْقُصُ وَ لَكِنْ قِيمَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً

بَابُ الرَّجُلِ يَقْطَعُ رَأْسَ مَيِّتٍ أَوْ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِيَاحُ نَفْسِ الْحَيِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ أَتَى الرَّبِيعُ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ وَ هُوَ خَلِيفَهٌ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَاتَ فُلَانٌ مَوْلَاكَ الْبَارِحَهَ فَقَطَعَ فُلَانٌ مَوْلَاكَ رَأْسَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ قَالَ فَاسْتَشَاطَ وَ غَضِبَ قَالَ

قال الجوهرى: تربلت المرأه: كثر لحمها.

قوله:" بروح غدا الحياه القديم" و فى بعض النسخ" بروح غذا" بالغين و الذال المعجمتين، فالمراد إما روح الوالدين أو القوه الناميه، و فى بعضها" عدا" بالمهملتين فالمراد أن تحوله بروح غير الروح الذى لأجله قبل خلق الأجساد لأنه لم يتعلق به بعد فالمراد بالروح الأول القوه الناميه أو روح الوالدين، و المراد بالقديم ما تقادم زمانه لأنه قبل خلق الأجساد.

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

: حسن أو موثق و حمل عن العلقه.

باب الرجل يقطع رأس ميت أو يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحى

اشاره

باب الرجل يقطع رأس ميت أو يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحى

و قال فى القاموس: الاجتياح الإهلاك و الاستئصال.

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

و قال فى القاموس: استشاط عليه: التهب غضبا، و قال فى الروضه: فى قطع

فَقَالَ لِابْنِ شُبْرُمَهَ وَ ابْنِ أَبِی لَیْلَی وَ عِدَّهٍ مَعَهُ مِنَ الْقُضَاهِ وَ الْفُقَهَاءِ مَا تَقُولُونَ فِی هَذَا فَکُلٌّ قَالَ مَا عِنْدَنَا فِی هَذَا شَیْ ءٌ قَالَ فَجَعَلَ یُرَدِّدُ الْمَسْأَلَهَ فِی هَذَا وَ یَقُولُ أَقْتُلُهُ أَمْ لَا فَقَالُوا مَا عِنْدَنَا فِی هَذَا شَیْ ءٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ قَدْ قَدِمَ رَجُلٌ السَّاعَهَ فَإِنْ کَانَ عِنْدَ أَحَدٍ شَیْ ءٌ فَعِنْدَهُ الْجَوَابُ فِی هَذَا وَ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ قَدْ دَخَلَ الْمَسْعَی فَقَالَ لِلرَّبِیعِ اذْهَبْ إِلَیْهِ فَقُلْ لَهُ لَوْ لَا مَعْرِفَتُنَا بِشُغُلِ مَا أَنْتَ فِیهِ لَسَأَلْنَاکَ أَنْ تَأْتِیَنَا وَ لَکِنْ أَجِبْنَا فِی کَذَا وَ کَذَا قَالَ فَأَتَاهُ الرَّبِیعُ وَ هُوَ عَلَی الْمَرْوَهِ فَأَبْلَغَهُ الرِّسَالَهَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ تَرَی شُغُلَ مَا أَنَا فِیهِ وَ قِبَلَکَ الْفُقَهَاءُ وَ الْعُلَمَاءُ فَسَلْهُمْ قَالَ فَقَالَ لَهُ قَدْ سَأَلَهُمْ وَ لَمْ یَکُنْ عِنْدَهُمْ فِیهِ شَیْ ءٌ قَالَ فَرَدَّهُ إِلَیْهِ فَقَالَ أَسْأَلُکَ إِلَّا أَجَبْتَنَا فِیهِ فَلَیْسَ عِنْدَ الْقَوْمِ فِی هَذَا شَیْ ءٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّی أَفْرُغَ مِمَّا أَنَا فِیهِ قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَ فَجَلَسَ فِی جَانِبِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لِلرَّبِیعِ اذْهَبْ فَقُلْ لَهُ عَلَیْهِ مِائَهُ دِینَارٍ قَالَ فَأَبْلَغَهُ ذَلِکَ فَقَالُوا لَهُ فَسَلْهُ کَیْفَ صَارَ عَلَیْهِ مِائَهُ دِینَارٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی النُّطْفَهِ عِشْرُونَ وَ فِی الْعَلَقَهِ عِشْرُونَ وَ فِی الْمُضْغَهِ عِشْرُونَ وَ فِی الْعَظْمِ عِشْرُونَ وَ فِی اللَّحْمِ عِشْرُونَ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ وَ هَذَا هُوَ مَیِّتٌ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ یُنْفَخَ فِیهِ الرُّوحُ فِی بَطْنِ أُمِّهِ جَنِیناً فَسَالَ فَرَجَعَ إِلَیْهِ فَأَخْبَرَهُ بِالْجَوَابِ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِکَ وَ قَالُوا ارْجِعْ إِلَیْهِ فَسَلْهُ الدَّنَانِیرُ لِمَنْ هِیَ لِوَرَثَتِهِ أَمْ لَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَیْسَ لِوَرَثَتِهِ فِیهَا شَیْ ءٌ إِنَّمَا هَذَا شَیْ ءٌ أُتِیَ إِلَیْهِ فِی بَدَنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ یُحَجُّ بِهَا عَنْهُ أَوْ یُتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ أَوْ تَصِیرُ فِی سَبِیلٍ مِنْ سُبُلِ الْخَیْرِ قَالَ فَزَعَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُمْ رَدُّوا الرَّسُولَ إِلَیْهِ فَأَجَابَ فِیهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِسِتٍّ وَ ثَلَاثِینَ مَسْأَلَهً وَ لَمْ یَحْفَظِ الرَّجُلُ إِلَّا قَدْرَ هَذَا الْجَوَابِ

رأس المیت المسلم الحر مائه دینار، سواء فی ذلک الرجل و المرأه، و الصغیر و الکبیر و فی شجاجه المیت و جراحه بنسبته، و لو لم یبن الرأس بل قطع ما لو کان حیا لم یعش مثله فالظاهر وجوب مائه دینار أیضا عملا بظاهر الأخبار، و هل یفرق هنا بین العمد و الخطإ کغیره یحتمله، لإطلاق التفصیل فی الجنایه علی الآدمی و إن لم یکن حیا کالجنین، و عدمه بل یجب علی الجانی مطلقا وقوفا فیما خالف الأصل علی موضع الیقین مؤیدا بإطلاق الأخبار و الفتوی.

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ قَطْعُ رَأْسِ الْمَيِّتِ أَشَدُّ مِنْ قَطْعِ رَأْسِ الْحَيِ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ فَقَالَ حُرْمَهُ الْمَيِّتِ كَحُرْمَهِ الْحَيِ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ مِنْهُ مَيِّتاً كَمَا حَرَّمَ مِنْهُ حَيّاً فَمَنْ فَعَلَ بِمَيِّتٍ فِعْلًا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ اجْتِيَاحُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَهُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْتُ فَمَنْ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ أَوْ فَعَلَ بِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِيَاحُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ دِيَهُ النَّفْسِ كَامِلَهً فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ دِيَتُهُ دِيَهُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ تُنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ وَ ذَلِكَ مِائَهُ دِينَارٍ وَ هِيَ لِوَرَثَتِهِ وَ دِيَهُ هَذَا هِيَ لَهُ لَا لِلْوَرَثَهِ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: كالحسن.

قوله عليه السلام:" أشد" أى فى العقوبه الأخرويه.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

و قال فى المسالك: إطلاق هذه الروايه و غيرها يدل على عدم الفرق فى ذلك بين الصغير و الكبير و الذكر و الأنثى، و مقتضى آخرها أن الخاطى لا شى ء عليه من الديه، و إن كان إطلاقها الأول يقتضى عدم الفرق أيضا بين العمد و غيره، و يؤيد الأخير أن هذا الحكم على خلاف الأصل، فينبغى أن يقتصر فيه على موضع اليقين خصوصا فيما يوجب الديه على العاقله، و الحكم مختص بالمسلم، فلو كان ذميا احتمل عدم وجوب شى ء، و وجوب عشر ديته كما ينبه عليه إلحاقه بالجنين التام، و لو كان عبدا فعشر قيمته، و دلت الروايه أيضا على صرف الديه فى وجوه البر. عن

قَالَ إِنَّ الْجَنِينَ أَمْرٌ مُسْتَقْبَلٌ مَرْجُوٌّ نَفْعُهُ وَ هَذَا قَدْ مَضَى وَ ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ فَلَمَّا مُثِّلَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَارَتْ دِيَتُهُ بِتِلْكَ الْمُثْلَةِ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ وَ يُفْعَلُ بِهَا أَبْوَابُ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا قُلْتُ فَإِنْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَحْفِرَ لَهُ لِيَغْتَسِلَهُ فِي الْحُفْرَةِ فَسَدِرَ الرَّجُلُ مِمَّا يَحْفِرُ فَدِيرَ بِهِ فَمَالَتْ مِسْحَاتُهُ فِي يَدِهِ فَأَصَابَ بَطْنَهُ فَشَقَّهُ فَمَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ خَطَأٌ وَ كَفَّارَتُهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ صَدَقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ص

بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ يَحْفِرُ الْبِئْرَ فَيَقَعُ فِيهَا الْمَارُّ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ

الميت، و المرتضى (ره) أوجب جعلها فى بيت المال، و العمل بالمروى أولى، و لو كان عليه دين فقضاء دينه من أهم وجوه البر عنه.

قوله عليه السلام:" مرجو" فحصل ضرر بالجنايه عليه على الورثه، بخلاف الميت، فإنه ليس فيه إلا هتك حرمته، و لم يفت به نفع عن الورثه و فى النهايه: السدر بالتحريك كالدوار [و هو كثيرا ما يعرض لراكب البحر].

باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها الماره

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق بسنديه.

و قال فى المسالك: إنما يضمن بالحفر و وضع الحجر و نصب السكين إذا كان عدوانا، فلو فعل ذلك فى ملك نفسه فلا عدوان حتى لو دخل فيه داخل بإذنه و تردى فيه أو عثر به لم يجب ضمانه إذا عرفه المالك أن هناك بئرا و شبهه، أو كانت مكشوفه، و الداخل يتمكن من التحرز، فأما إذا لم يعرفه و الداخل أعمى أو الموضع مظلم اتجه الضمان، و لو فعل ذلك فى مباح، كما لو حفر بئرا فى موات أو وضع حجرا

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْفِرُ الْبِئْرَ فِي دَارِهِ أَوْ فِي أَرْضِهِ فَقَالَ أَمَّا مَا حَفَرَ فِي مِلْكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَ أَمَّا مَا حَفَرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي غَيْرِ مَا يَمْلِكُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَسْقُطُ فِيهِ

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٢ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّيْ ءِ يُوضَعُ عَلَى الطَّرِيقِ فَتَمُرُّ الدَّابَّةُ فَتَنْفِرُ بِصَاحِبِهَا فَتَعْقِرُهُ فَقَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ يُضِرُّ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لِمَا يُصِيبُهُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَضَرَّ بِشَيْ ءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَحْفِرُ الْبِئْرَ فِي دَارِهِ أَوْ فِي مِلْكِهِ فَقَالَ مَا كَانَ حَفَرَ فِي دَارِهِ أَوْ فِي مِلْكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَ مَا حَفَرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا

فلا ضمان أيضا و على ذلك يحمل قوله صلى الله عليه و آله و سلم:" البئر جبار" و لو فعل شيئا من ذلك ملك فى غيره، فإن كان بإذن المالك فهو كما لو فعل ذلك فى ملك نفسه و إن فعل بغير إذن المالك ضمن، و لو رضى المالك بعد وقوعه فكالإذن فيه قبله، و لو كان فى ملك مشترك بينه و بين غيره تعلق الضمان به أيضا، و لو حفر فى شارع فينظر إن كان ضيقا يتضرر الناس بالبئر أوجب ضمان ما هلك بها، و إن كان لا يتضرر بها لسعه الشارع و انعطاف موضع البئر فينظر أيضا إن كان الحفر للمصلحه العامه ففى الضمان قولان: أظهرهما أنه لا ضمان، و ربما فرق بين إذن الإمام فيه و عدمه، و إن حفر لغرض نفسه وجب الضمان، و ربما احتمل التفصيل بإذن الإمام و عدمه.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: حسن.

و قال فى الصحاح: عقره أى جرحه.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

ص: ۱۶۶

يَسْقُطُ فِيهَا

٥ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعاً عَلَى رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَاناً فَمَاتَ أَوِ انْكَسَرَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ

٦ سَهْلٌ وَ ابْنُ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَفَرَ بِئْراً فِي دَارِهِ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ لَا ضَمَانٌ وَ لَكِنْ لِيُغَطِّهَا

٧ ابْنُ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ حَفَرَ بِئْراً فِي غَيْرِ مِلْكِهِ فَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَوَقَعَ فِيهَا قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ حَفَرَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ كَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

و قال فى الشرائع: من حمل على رأسه متاعا فكسره أو أصاب به إنسانا ضمن جنايته فى ماله.

و قال فى المسالك: الأصل فيه روايه ابن سرحان و هى مع ضعفها مخالفه للقواعد، لأنه إنما يضمن المصدوم فى ماله مع قصده إلى الفعل، فلو لم يقصد كان خطاء محضا كما تقرر.

الحديث السادس

الحديث السادس

: حسن.

الحديث السابع

الحديث السابع

: حسن.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

و قال فى المسالك: ظاهر الأصحاب و غيرهم الاتفاق على جواز الميازيب إلى الشوارع، و عليه عمل الناس قديما و حديثا و إذا سقط فهلك به إنسان أو مال ففى الضمان قولان: أحدهما و هو الذى اختاره المفيد و ابن إدريس أنه لا ضمان.

ص: ۱۶۷

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَخْرَجَ مِيزَاباً أَوْ كَنِيفاً أَوْ أَوْتَدَ وَتِداً أَوْ أَوْثَقَ دَابَّةً أَوْ حَفَرَ بِئْراً فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَ شَيْئاً فَعَطِبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ

بَابُ ضَمَانِ مَا يُصِيبُ الدَّوَابُّ وَ مَا لَا ضَمَانَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئاً مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً

٢ يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دَابَّتِهِ فَتُصِيبُ بِرِجْلِهَا فَقَالَ لَيْسَ

و الثانی: و هو اختیار الشیخ فی المبسوط و الخلاف الضمان، و علی هذا فإن کان المیزاب خارجا کله فإن کان مستقرا بحذاء الحائط تعلق به جمیع الضمان، و إن کان بعضه فی الجدار و البعض خارجا فإن انکسر و سقط الخارج أو بعضه فکذلک.

و إن انقلع من أصله ففی ضمان الجمیع أو البعض قولان من عموم الأخبار، و من أن التلف حصل من مباح مطلق، و مباح بشرط السلامه و هذا اختیار العلامه و جماعه، ثم فی قدر الواجب حینئذ وجهان: أظهرهما أن الواجب نصفه، و قیل: یوزع علی الداخل و الخارج بنسبه الوزن أو المساحه ففیه أیضا قولان.

باب ضمان ما یصیب الدواب و ما لا ضمان فیه من ذلک

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: مرسل.

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: ضعیف علی المشهور.

و المشهور بین الأصحاب أن راکب الدابه یضمن ما تجنیه بیدیه، و اختلفوا فیما تجنیه برأسها، فذهب الشیخ فی المبسوط إلی الضمان، لمساواته للیدین فی التمکن من حفظه، و فی الخلاف إلی عدمه، اقتصارا علی مورد النص، و الأکثر علی الأول. و لو وقف بها ضمن ما تجنیه بیدیها و رجلیها، و کذا إذا ضربها فجنت ضمن

عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَ إِذَا وَقَفَتْ فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا وَ إِنْ كَانَ يَسُوقُهَا فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا أَيْضاً

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَتُصِيبُ دَابَّتُهُ إِنْسَاناً بِرِجْلِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَ لَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا لِأَنَّ رِجْلَهَا خَلْفَهُ إِنْ رَكِبَ وَ إِنْ كَانَ قَائِدَهَا فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِإِذْنِ اللَّهِ يَدَهَا يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ بُخْتِيٍّ اغْتَلَمَ فَخَرَجَ مِنَ الدَّارِ فَقَتَلَ رَجُلًا فَجَاءَ أَخُو الرَّجُلِ فَضَرَبَ الْفَحْلَ بِالسَّيْفِ فَعَقَرَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الْبُخْتِيِّ ضَامِنٌ لِلدِّيَهِ وَ يَقْبِضُ ثَمَنَ بُخْتِيِّهِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُنَفِّرُ بِالرَّجُلِ فَيَعْقِرُهُ وَ تَعْقِرُ دَابَّتُهُ رَجُلًا آخَرَ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْ ءٍ

۴ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى دَابَّةٍ فَوَطِئَتْ رَجُلًا قَالَ الْغُرْمُ عَلَى مَوْلَاهُ

و لو ضربها غيره ضمن الضارب و كذا السائق يضمن جنايتها مطلقا و القائد يضمن جنايه يديها، و فى يديها و فى جنايه رأسها ما مر من الخلاف.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

و قال فى الصحاح: الغلمه بالضم شهوه الضراب، و قد غلم البعير بالكسر غلمه و اغتلم إذا هاج من ذلك.

و قال فى الروضه: يجب حفظ البعير المغتلم و الكلب العقور فيضمن ما يجنيه بدونه إذا علم بحاله، و أهمل حفظه، و لو جهل حاله أو علم و لم يفرط فلا ضمان.

قوله عليه السلام:" و يقبض ثمن بختيه" أى عن الأخ. قوله: عليه السلام" هو ضامن" محمول على ما إذا لم يكن على وجه [كذا].

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام:" الغرم على مولاه" القول بضمان المولى مطلقا للشيخ و أتباعه

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ دَخَلَ دَارَ رَجُلٍ فَوَثَبَ كَلْبٌ عَلَيْهِ فِي الدَّارِ فَعَقَرَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ دُعِيَ فَعَلَى أَهْلِ الدَّارِ أَرْشُ الْخَدْشِ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُدْعَ فَدَخَلَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِمْ

۶ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلَّامٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ ثَوْراً قَتَلَ حِمَاراً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَ هُوَ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ اقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَهِيمَهٌ قَتَلَتْ بَهِيمَهً مَا عَلَيْهَا شَيْ ءٌ فَقَالَ يَا عُمَرُ اقْضِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ يَا عَلِيُّ اقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ الثَّوْرُ دَخَلَ عَلَى الْحِمَارِ فِي مُسْتَرَاحِهِ ضَمِنَ أَصْحَابُ الثَّوْرِ وَ إِنْ كَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَى الثَّوْرِ فِي مُسْتَرَاحِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا قَالَ فَرَفَعَ

مستندا إلى هذه الروايه، و اشترط ابن إدريس صغر المملوك بخلاف البالغ العاقل فإن جنايته تتعلق برقبته.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مرسل.

و عليه فتوى الأصحاب، و قال الشهيد الثانى (ره): إطلاق النص و الفتوى يقتضى عدم الفرق بين أن يكون الكلب حاضرا فى الدار عند الدخول و عدمه، و لا بين علمهم بكونه يعقر الداخل و عدمه.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

و قال فى الشرائع: لو هجمت دابه على أخرى فجنت الداخله ضمن صاحبها و لو جنت المدخول عليها كان هدرا، و ينبغى تقييد الأول بتفريط المالك فى الاحتفاظ و قال فى المسالك: التفصيل الأول بضمان جنايه الداخله دون المدخول عليها للشيخ و جماعه استنادا إلى روايه مصعب، و هى ضعيفه، فالتفصيل بتفريط مالك الداخل فى احتفاظه فيضمن و عدمه فلا يضمن كما اختاره المصنف و أكثر المتأخرين قوى، و أما المدخول عليها فلا ضمان بسببها مطلقا لعدم التقصير من مالكها.

رَسُولُ اللَّهِ ص يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ مِنِّی مَنْ یَقْضِی بِقَضَاءِ النَّبِیِّینَ

۷ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ الْإِسْکَافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ أَتَی رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ ثَوْرَ فُلَانٍ قَتَلَ حِمَارِی فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص ائْتِ أَبَا بَکْرٍ فَسَلْهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَیْسَ عَلَی الْبَهَائِمِ قَوَدٌ فَرَجَعَ إِلَی النَّبِیِّ ص فَأَخْبَرَهُ بِمَقَالَهِ أَبِی بَکْرٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص ائْتِ عُمَرَ فَسَلْهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَهِ أَبِی بَکْرٍ فَرَجَعَ إِلَی النَّبِیِّ ص فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص ائْتِ عَلِیّاً ع فَسَلْهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَلِیٌّ ع إِنْ کَانَ الثَّوْرُ الدَّاخِلَ عَلَی حِمَارِکَ فِی مَنَامِهِ حَتَّی قَتَلَهُ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ وَ إِنْ کَانَ الْحِمَارُ هُوَ الدَّاخِلَ عَلَی الثَّوْرِ فِی مَنَامِهِ فَلَیْسَ عَلَی صَاحِبِهِ ضَمَانٌ قَالَ فَرَجَعَ إِلَی النَّبِیِّ ص فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِیُّ ص- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ مِنْ أَهْلِ بَیْتِی مَنْ یَحْکُمُ بِحُکْمِ الْأَنْبِیَاءِ

۸ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص- عَلِیّاً ع إِلَی الْیَمَنِ فَأَفْلَتَ فَرَسٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْیَمَنِ وَ مَرَّ یَعْدُو فَمَرَّ بِرَجُلٍ فَنَفَحَهُ بِرِجْلِهِ فَقَتَلَهُ فَجَاءَ أَوْلِیَاءُ الْمَقْتُولِ إِلَی الرَّجُلِ فَأَخَذُوهُ وَ رَفَعُوهُ إِلَی عَلِیٍّ ع فَأَقَامَ صَاحِبُ الْفَرَسِ الْبَیِّنَهَ عِنْدَ عَلِیٍّ ع أَنَّ فَرَسَهُ أَفْلَتَ مِنْ دَارِهِ وَ نَفَحَ الرَّجُلَ فَأَبْطَلَ عَلِیٌّ ع دَمَ صَاحِبِهِمْ فَجَاءَ أَوْلِیَاءُ الْمَقْتُولِ مِنَ الْیَمَنِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِیّاً ع ظَلَمَنَا وَ أَبْطَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلِیّاً ع لَیْسَ بِظَلَّامٍ وَ لَمْ یُخْلَقْ لِلظُّلْمِ إِنَّ الْوَلَایَهَ لِعَلِیٍّ ع مِنْ بَعْدِی وَ الْحُکْمَ حُکْمُهُ وَ الْقَوْلَ قَوْلُهُ وَ لَا یَرُدُّ وَلَایَتَهُ وَ قَوْلَهُ وَ حُکْمَهُ إِلَّا کَافِرٌ وَ لَا یَرْضَی وَلَایَتَهُ وَ قَوْلَهُ وَ حُکْمَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ فَلَمَّا سَمِعَ الْیَمَانِیُّونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی عَلِیٍّ ع قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ

الحدیث السابع

الحدیث السابع

: مجهول.

الحدیث الثامن

الحدیث الثامن

: مرسل.

و فی النهایه نفحت الدابه: ضربت برجلها، و قال فی التحریر: إذا أفلتت دابه من صاحبها فرمحت إنسانا فقتلته أو کسرت شیئا من أعضائه أو أتلفت شیئا من ماله لم یکن علی صاحبها ضمان، و هی قضیه علی علیه الصلاه و السلام.

رَضِينَا بِحُكْمِ عَلِيٍّ ع وَ قَوْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ تَوْبَتُكُمْ مِمَّا قُلْتُمْ

۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ فَزَّعَ رَجُلًا عَنِ الْجِدَارِ أَوْ نَفَّرَ بِهِ عَنْ دَابَّتِهِ فَخَرَّ فَمَاتَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدِيَتِهِ وَ إِنِ انْكَسَرَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدِيَهِ مَا يَنْكَسِرُ مِنْهُ

۱۰ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى دَابَّةٍ فَأَوْطَأَتْ فَقَالَ الْغُرْمُ عَلَى مَوْلَاهُ

۱۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَنَّهُ يَضْمَنُ فِي مَا وَطِئَتْ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا وَ مَا نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ

۱۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَزْمُومَةً فَدَفَعَهَا بَعِيرٌ فَخَرَمَ أَنْفَهَا فَأَتَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع تُخَاصِمُ صَاحِبَ الْبَعِيرِ فَأَبْطَلَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا نَذَرْتِ لَيْسَ عَلَيْكِ ذَلِكِ

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: حسن.

و قال فی القواعد: و لو صاح علی الصبی فارتعد و سقط من سطح ضمن الدیه، و فی القصاص نظر.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: [مجهول و تقدم تحت الرقم ۴ بدون الإرسال].

الحديث الحادی عشر

الحديث الحادی عشر

: حسن أو موثق.

و هذا الخبر یدل علی تفصیل آخر غیر المشهور و یمکن حمله علی المشهور بأن یکون المراد ما یطأ علیه بالیدین و الرجلین و یکون الضمان باعتبار الیدین.

قوله علیه السلام:" إلا أن یضربها" الاستثناء منقطع أی یضمن الضارب حینئذ.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: مرسل.

قوله عليه السلام:" ليس عليك ذلك" الخطاب للمرأه أى نذرت أمرا لم يكن عليك لازما، فصرت أنت سبب ذلك، أو الخطاب لصاحب البعير، أى إنما نذرت

١٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ إِذَا صَالَ الْفَحْلُ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَمْ يُضَمِّنْ صَاحِبَهُ فَإِذَا ثَنَّى ضَمَّنَ صَاحِبَهُ

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَقَرَهُ كَلْبُهُمْ قَالَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِمْ ضَمِنُوا

١٥ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ضَمَّنَ الْقَائِدَ وَ السَّائِقَ وَ الرَّاكِبَ فَقَالَ مَا أَصَابَ الرِّجْلُ فَعَلَى السَّائِقِ وَ مَا أَصَابَ الْيَدُ فَعَلَى الْقَائِدِ وَ الرَّاكِبِ

بَابُ الْمَقْتُولِ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

المرأه ذلك، فليس عليك ديه.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" لم يضمن" إذ فى أول الأمر لم يكن عالما باغتلامه، فيكون معذورا بخلاف الثانى فلا يخالف المشهور.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: ضعيف على المشهور.

و لعل التخصيص بالرجل لأنه أخفى فلا ينافى المشهور.

باب المقتول لا يدرى من قتله

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

و قال فی الروضه: و من وجد قتیلا فی جامع عظیم أو شارع یطرقه غیر منحصر، أو فی فلاه أو فی زحام علی قنطره أو جسر أو بئر أو مصنع غیر مختص بمنحصر، فدیته

ص: ۱۷۳

ع فِي رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ قَالَ إِنْ كَانَ عُرِفَ وَ كَانَ لَهُ أَوْلِيَاءُ يَطْلُبُونَ دِيَتَهُ أَعْطُوا دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ ع فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ يَدْفِنُونَهُ قَالَ وَ قَضَى فِي رَجُلٍ زَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فِي زِحَامِ النَّاسِ فَمَاتَ أَنَّ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَوَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع لَمَّا هَزَمَ طَلْحَهَ وَ الزُّبَيْرَ أَقْبَلَ النَّاسُ مُنْهَزِمِينَ فَمَرُّوا بِامْرَأَهٍ حَامِلٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَفَزِعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَيّاً فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ ع وَ أَصْحَابُهُ وَ هِيَ مَطْرُوحَهٌ وَ وَلَدُهَا عَلَى الطَّرِيقِ فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالُوا لَهُ إِنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا فَفَزِعَتْ حِينَ رَأَتِ الْقِتَالَ وَ الْهَزِيمَهَ قَالَ فَسَأَلَهُمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَالُوا إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا قَالَ فَدَعَا بِزَوْجِهَا أَبِي الْغُلَامِ الْمَيِّتِ فَوَرَّثَهُ مِنِ ابْنِهِ ثُلُثَيِ الدِّيَهِ وَ وَرَّثَ أُمَّهُ ثُلُثَ الدِّيَهِ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ مِنِ امْرَأَتِهِ الْمَيِّتَهِ نِصْفَ ثُلُثِ الدِّيَهِ الَّذِي وَرِثَتْهُ مِنِ ابْنِهَا الْمَيِّتِ وَ وَرَّثَ قَرَابَهَ الْمَيِّتِ الْبَاقِيَ قَالَ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ أَيْضاً مِنْ دِيَهِ الْمَرْأَهِ الْمَيِّتَهِ نِصْفَ الدِّيَهِ وَ هُوَ أَلْفَانِ وَ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَزِعَتْ قَالَ وَ أَدَّى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَهِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ مَا أَخْطَأَتِ الْقُضَاهُ فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ فَعَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

على بيت المال.

قوله عليه السلام: "يكون ديته" ظاهره أن ديته على الإمام، و لما صرح سابقا بكونها فى بيت المال فنسبتها إليه، لأن بيت المال فى حكم ماله عليه السلام و إليه التصرف، فالمراد أن عليه أن يؤديه من بيت المال.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن أو موثق و عليه فتوى الأصحاب، سواء كان فى مال لا يمكن استرجاعه أو قصاص مع عدم تقصيره.

۴ عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ مَنْ مَاتَ فِی زِحَامِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَهَ أَوْ عَلَی جِسْرٍ لَا يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

و قال فی المختلف: قال المفيد: قتيل الزحام فی أبواب الجوامع و علی القناطر و الجسور و الأسواق و علی الحجر الأسود و فی الكعبه و زيارات قبور الأئمه عليهم السلام لا قود له، و يجب أن يدفع الديه إلی أوليائه من بيت مال المسلمين، فإن لم يكن له ولی يأخذ ديته فلا- ديه له علی بيت المال، و من وجد قتيلا- فی أرض بين قريتين، و لم يعرف قاتله كان ديته علی أهل أقرب القريتين من الموضع الذی وجد فيه، فإن كان الموضع وسطا ليس يقرب إلی أحد من القريتين إلا كما يقرب من الأخری كانت علی أهل القريتين بالسويه، و إذا وجد قتيلا فی قبيله قوم أو دارهم و لم يعرف له قاتل بعينه كانت ديته علی أهل القبيله أو الدار دون من بعد منهم، إلا أن يعفو أولياؤه عن الديه، فيسقط عن القوم، فإذا وجد قتيل فی مواضع متفرقه قد فرق جسده فيها و لم يعرف قاتله كانت ديته علی أهل الموضع الذی وجد فيه قلبه و صدره إلا أن يتهم أولياء المقتول أهل موضع آخر فتكون الشبهه فيهم قائمه، فيقسم علی ذلك، و يكون الحكم فی القسامه ما ذكرناه، و نحوه قال الشيخ فی النهايه، و قال فی الاستبصار: الوجه فی هذه الأخبار إنما يلزم أهل القريه أو القبيله إذا وجد القتيل فيهم إذا كانوا متهمين بالقتل، و امتنعوا من القسامه، فإذا لم يكونوا متهمين أو أجابوا إلی القسامه فلا ديه عليهم، و يؤدی ديته من بيت المال، قال ابن إدريس:

و إلی هذا القول أذهب و به أفتی، لأن وجود القتيل بينهم لوث فيقسم أولياؤه مع اللوث [و قد استحقوا ما يقسمون عليه] و قول الشيخ لا بأس به.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن.

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ ازْدَحَمَ النَّاسُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فِی إِمْرَهِ عَلِیٍّ ع بِالْکُوفَهِ فَقَتَلُوا رَجُلًا فَوَدَی دِیَتَهُ إِلَی أَهْلِهِ مِنْ بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ

۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَیْسَ فِی الْهَائِشَاتِ عَقْلٌ وَ لَا قِصَاصٌ وَ الْهَائِشَاتُ الْفَزْعَهُ تَقَعُ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ فَیُشَجُّ الرَّجُلُ فِیهَا أَوْ یَقَعُ قَتِیلٌ لَا یُدْرَی مَنْ قَتَلَهُ وَ شَجَّهُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ آخَرَ یَرْفَعُهُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَوَدَاهُ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

۱ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِی قَرْیَهٍ أَوْ قَرِیبٍ مِنْ قَرْیَهٍ وَ لَمْ تُوجَدْ بَیِّنَهٌ

الحدیث السادس

الحدیث السادس

: ضعیف علی المشهور.

و قال فی المختلف: قال الشیخ فی النهایه: و إذا وقعت وقعه باللیل فوجد فیهم قتیل أو جریح لم یکن فیهم قصاص و لا أرش، و کانت دیته علی بیت المال، و جعله ابن إدریس روایه، ثم قال: هذا إذا لم یتهم قوم فیه، و لا یکون ثم لوث، و لا بأس بهذا القید انتهی، و یمکن حمل الخبر علی أنه لا دیه علی الجماعه بل علی بیت المال.

و قال فی القاموس: الهوش العدد الکثیر، و الهوشه الفتنه، و الهیج و الاضطراب و الهویشه الجماعه المختلطه، و جاء بالهوش الهائش بالکثره، و الهیش: الإفساد و التحرک، و الهیج، و الهیشه الهوشه، و الجماعه المختلطه و الفتنه و لیس فی الهیشات قود، أی فی القتیل فی الفتنه لا یدری قاتله.

باب آخر منه

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: مرسل.

و لعله محمول علی القریه المطروقه مع عدم التهمه.

عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَهِ أَنَّهُ قُتِلَ عِنْدَهُمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْ ءٌ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ جَالِساً مَعَ قَوْمٍ فَمَاتَ وَ هُوَ مَعَهُمْ أَوْ رَجُلٍ وُجِدَ فِي قَبِيلَهٍ أَوْ عَلَى بَابِ دَارِ قَوْمٍ فَادُّعِيَ عَلَيْهِمْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْ ءٌ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُهُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ وُجِدَ قَتِيلٌ بِأَرْضِ فَلَاهٍ أُدِّيَتْ دِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ قَتِيلًا فِي الْقَرْيَهِ أَوْ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ فَقَالَ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا كَانَتْ أَقْرَبَ ضُمِّنَتْ

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: موثق.

قوله عليه السلام:" و لا يبطل دمه". لعله متعلق بالشق الأخير إلا أن يحمل الأول على ما إذا كانت قرينه على مطلق القتل دون قتلهم له فتدبر.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

باب آخر منه

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق و الثانی حسن.

و يدل على مذهب المفيد و حمله الآخرون على اللوث.

ص: ۱۷۷

بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ لَهُ وَلِيَّانِ أَوْ أَكْثَرُ فَيَعْفُو أَحَدُهُمْ أَوْ يَقْبَلُ الدِّيَهَ وَ بَعْضٌ يُرِيدُ الْقَتْلَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا وَ أَبَى الْآخَرُ أَنْ يَعْفُوَ قَالَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي لَمْ يَعْفُ أَنْ يَقْتُلَ قَتَلَ وَ رَدَّ نِصْفَ الدِّيَهِ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْمُقَادِ مِنْهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أُمٌّ وَ أَبٌ وَ ابْنٌ فَقَالَ الِابْنُ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ قَاتِلَ أَبِي وَ قَالَ الْأَبُ أَنَا أَعْفُو وَ قَالَتِ الْأُمُّ أَنَا

باب الرجل يقتل و له وليان أو أكثر فيعفو أحدهم أو يقبل الديه، و بعض يريد القتل

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرفوع.

و هذا هو المشهور بين الأصحاب، و المقطوع به فى كلامهم.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: صحيح.

و تفصيل القول فى ذلك أن الأولياء إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص، و لو اختار بعضهم الديه و أجاب [القاتل] جاز فإذا سلم فالمشهور أنه لا يسقط القود و للآخرين القصاص بعد أن يردوا عليه نصيب من فاداه، و وردت روايات بسقوط القود بعفو البعض و المشهور لم يعمل بها، و لو امتنع من بذل نصيب من يريد الديه جاز لمن أراد القصاص أن يقتص بعد رد نصيب شريكه، و لو عفا البعض لم يسقط القصاص، و للباقين أن يقتصوا بعد رد نصيب من عفا على القاتل، كما ذهب إليه الأصحاب، و ذهب جماعه

أَرِيدُ أَنْ آخُذَ الدِّيَهَ قَالَ فَقَالَ فَلْيُعْطِ الِابْنُ أَمَّ الْمَقْتُولِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَهِ وَ يُعْطِى وَرَثَهَ الْقَاتِلِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَهِ حَقَّ الْأَبِ الَّذِى عَفَا وَ لْيَقْتُلْهُ

٣ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى وَلَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَ رَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْأَوْلَادُ الْكِبَارُ قَالَ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ وَ يَجُوزُ عَفْوُ الْأَوْلَادِ الْكِبَارِ فِى حِصَصِهِمْ فَإِذَا كَبِرَ الصِّغَارُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا حِصَصَهُمْ مِنَ الدِّيَهِ

٤ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَخٌ فِى دَارِ الْهِجْرَهِ وَ لَهُ أَخٌ فِى دَارِ الْبَدْوِ وَ لَمْ يُهَاجِرْ أَ رَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْمُهَاجِرِيُّ وَ أَرَادَ الْبَدَوِيُّ أَنْ يَقْتُلَ أَ لَهُ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْبَدَوِيِّ أَنْ يَقْتُلَ مُهَاجِرِيّاً حَتَّى يُهَاجِرَ قَالَ وَ إِذَا عَفَا الْمُهَاجِرِيُّ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ قُلْتُ فَلِلْبَدَوِيِّ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْ ءٌ قَالَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ حَظُّهُ مِنْ دِيَهِ أَخِيهِ إِنْ أُخِذَتْ

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ

من العامه إلى أن عفو البعض يسقط القصاص، فمن لم يعف ثبت نصيبه من الديه، و وردت به روايه متروكه.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام: "كان لهم" ظاهره عدم جواز القود كما هو مذهب بعض العامه و يمكن أن يقال: جواز أخذ الديه لا ينافى جواز القود، مع أنه يمكن حمله على غير العمد.

و قال فى الشرائع: إذا كان له أولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء فى القصاص، فإن حضر بعض و غاب الباقون قال الشيخ: للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصص الباقين من الديه، و كذا لو كان [بعضهم صغارا و قال: لو كان] الولى صغيرا و له أب أو جد لم يكن لأحد أن يستوفى حتى يبلغ، سواء كان القصاص فى النفس أو فى الطرف و فيه إشكال، و قال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبى، أو يفيق المجنون و هذا أشد إشكالا من الأول.ث

الحديث الرابع

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف.

و قال فى الشرائع: و يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج و الزوجه، فإن

أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَیْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَ لَا قَوَدٌ

۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِیمَنْ عَفَا مِنْ ذِی سَهْمٍ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ وَ قَضَی فِی أَرْبَعَهِ إِخْوَهٍ عَفَا أَحَدُهُمْ قَالَ یُعْطَی بَقِیَّتُهُمُ الدِّیَهَ وَ یُرْفَعُ عَنْهُمْ بِحِصَّهِ الَّذِی عَفَا

۷ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلَیْنِ قَتَلَا رَجُلًا عَمْداً وَ لَهُ وَلِیَّانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِیَّیْنِ فَقَالَ إِذَا عَفَا عَنْهُمَا بَعْضُ الْأَوْلِیَاءِ دُرِئَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَ طُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّیَهِ بِقَدْرِ حِصَّهِ مَنْ عَفَا وَ أَدَّیَا الْبَاقِیَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَی الَّذِی لَمْ یَعْفُ وَ قَالَ عَفْوُ کُلِّ ذِی سَهْمٍ جَائِزٌ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلَیْنِ عَمْداً وَ لَهُمَا أَوْلِیَاءُ فَعَفَا أَوْلِیَاءُ أَحَدِهِمَا وَ أَبَی الْآخَرُونَ قَالَ فَقَالَ یَقْتُلُ الَّذِی لَمْ یَعْفُ وَ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ یَأْخُذُوا الدِّیَهَ أَخَذُوا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ

لهما نصیبهما من الدیه فی عمد أو خطإ، و قیل: لا یرث القصاص إلا العصبه دون الأخوه و الأخوات من الأم، و من یتقرب بها، و قیل: لیس للنساء عفو و لا قود، و هو الأظهر.

الحدیث السادس

الحدیث السادس

: حسن أو موثق.

الحدیث السابع

الحدیث السابع

: ضعیف.

قوله علیه السلام:" درء عنهما القتل" موافق لما نسب إلی بعض العامه، و کذا الخبر الذی بعده.

قال الشیخ (ره) فی الاستبصار بعد إیراد هذه الروایات: الوجه فیها أنه إنما ینتقل إلی الدیه إذا لم یؤد من یرید القود إلی أولیاء المقاد منه مقدار ما عفی عنه لأنه متی لم یؤد ذلک لم یکن له القود علی حال انتهی.

أقول: و یمکن حمله علی التقیه أیضا، و المسأله لا تخلو من إشکال.

الحدیث الثامن

الحدیث الثامن

: صحيح.

ص: ١٨٠

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَجُلَانِ قَتَلَا رَجُلًا عَمْداً وَ لَهُ وَلِیَّانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِیَّیْنِ قَالَ فَقَالَ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِیَاءِ دُرِئَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَ طُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّیَهِ بِقَدْرِ حِصَّهِ مَنْ عَفَا وَ أَدَّیَا الْبَاقِیَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَی الَّذِینَ لَمْ یَعْفُوا

بَابُ الرَّجُلِ یَتَصَدَّقُ بِالدِّیَهِ عَلَی الْقَاتِلِ وَ الرَّجُلِ یَعْتَدِی بَعْدَ الْعَفْوِ فَیَقْتُلُ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ کَفَّارَهٌ لَهُ فَقَالَ یُکَفِّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ عُفِیَ لَهُ مِنْ أَخِیهِ شَیْ ءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدَاءٌ إِلَیْهِ بِإِحْسَانٍ قَالَ یَتْبَعِی لِلَّذِی لَهُ الْحَقُّ أَنْ لَا یَعْسُرَ أَخَاهُ إِذَا کَانَ قَدْ صَالَحَهُ عَلَی دِیَهٍ وَ یَتْبَعِی لِلَّذِی عَلَیْهِ الْحَقُّ أَنْ لَا یَمْطُلَ

باب الرجل یتصدق بالدیه علی القاتل، و الرجل یعتدی بعد العفو فیقتل

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: ضعیف علی المشهور.

قوله:" فَمَنْ تَصَدَّقَ" أی من تصدق بالقصاص بأن یعفو عنه مطلقا، فالتصدق کفاره للمتصدق یکفر الله به ذنوبه، قوله تعالی:" فَمَنْ عُفِیَ لَهُ مِنْ أَخِیهِ شَیْ ءٌ" قال المحقق الأردبیلی (ره) قیل: المراد" بمن" القاتل، و" بالأخ" المقتول و قیل أراد بالأخ العافی الذی هو ولی الدم، سماه الله أخا للقاتل، لیشفق علیه، بأن یقبل الدیه أو یعفو بالکلیه" فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدَاءٌ إِلَیْهِ بِإِحْسانٍ" أی فعل العافی اتباع بالمعروف، أی لا یشدد فی الطلب، و ینظره إن کان معسرا و لا یطالبه بالزیاده علی حقه، و علی المعفو له أداء إلیه، أی إلی الولی أی الدفع عند الإمکان من غیر مطل، و هو المروی عن أبی عبد الله و قیل: المراد فعلی المعفو عنه الاتباع و الأداء،" ذلِکَ" إشاره إلی جمیع ما تقدم" تَخْفِیفٌ مِنْ رَبِّکُمْ وَ رَحْمَهٌ" معناه جعل القصاص و الدیه و العفو و التخییر بینهما تخفیف من الله و رحمه لکم" فَمَنِ اعْتَدی بَعْدَ ذلِکَ"

أَخَاهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى مَا يُعْطِيهِ وَ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَهَ أَوْ يَعْفُو أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَعْتَدِي فَيَقْتُلُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَهٌ لَهُ قَالَ يُكَفِّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا مِنْ جِرَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْ ءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَهَ فَيَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يَرْفُقَ بِهِ فَلَا يُعْسِرَهُ وَ يَنْبَغِي لِلْمَطْلُوبِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ وَ لَا يَمْطُلَهُ إِذَا قَدَرَ

٣ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ

بأن قتل بعد قبول الديه و العفو، و هو المروى عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام و قيل:

بأن قتل غير القاتل سواء قتله أيضا أم لا- أو طلب أكثر مما وجب له من الديه، و قيل: بأن تجاوز الحد بعد ما بين له كيفيه القصاص، و قال: يجب الحمل على العموم "فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ" فى الآخره كما قالوا، و يحتمل كون العذاب فى الدنيا أيضا بالقصاص و بالتعزير، و كذا يمكن حمل الاعتداء على الأعم من المذكورات، بأن لا يتبع بالمعروف و لا يؤدى بالإحسان أو لا يسلم القاتل نفسه للقصاص و غيرها، و قال فى القاموس: عسر الغريم يعسره و يعسره: طلب منه على عسره كأعسره، قوله عليه السلام:

" هو الرجل" لم يذكر فى الخبر جواز القصاص و ظاهر الأصحاب ثبوته.

و قال الفيروزآبادى: المطل التسويف بالعده و الدين.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

أَلِيمٌ فَقَالَ الرَّجُلُ يَعْفُو أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَهَ ثُمَّ يَجْرَحُ صَاحِبَهُ أَوْ يَقْتُلُهُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْ ءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ مَا ذَلِكَ الشَّيْ ءُ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَهَ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَعْرُوفٍ وَ لَا يُعْسِرَهُ وَ أَمَرَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِذَا أَيْسَرَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَهَ أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَجِي ءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيُمَثِّلُ أَوْ يَقْتُلُ فَوَعَدَهُ اللَّهُ عَذَاباً أَلِيماً

بَابٌ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مُسْلِماً عَمْداً فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ أَوْلِيَاءُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْلِيَاءُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ مِنْ قَرَابَتِهِ فَقَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعْرِضَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُ يَدْفَعُ الْقَاتِلَ إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَهَ فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ أَحَدٌ كَانَ الْإِمَامُ وَلِيَّ أَمْرِهِ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

باب

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: " أن يعرض " قال الوالد العلامه (ره): الظاهر أنه على التفضل ليرغبوا فى الإسلام و إلا فميراثه له عليه السلام، و لعل ذكر بيت المال للتقيه، إذ ظاهر الأخبار أنه ما له عليه السلام، و الظاهر أن عدم العفو أيضا للتقيه، و إن كان هو المشهور، و قال فى الشرائع: إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام فله المطالبه بالقود أو الديه مع التراضى، و ليس له العفو، و قال فى المسالك: هذا هو المشهور بين الأصحاب و المستند صحيحه أبى ولاد، و هو يتناول العمد و الخطأ، و ذهب ابن إدريس إلى

فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَهَ يَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَهَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ فَكَذَلِكَ يَكُونُ دِيَتُهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ الْإِمَامُ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ حَقُّ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَهَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ

بَابٌ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ أَخَا رَجُلٍ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ أَمَرَهُ بِقَتْلِهِ فَضَرَبَهُ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ فَحُمِلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدُوا بِهِ رَمَقاً فَعَالَجُوهُ فَبَرَأَ فَلَمَّا خَرَجَ أَخَذَهُ أَخُو الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ فَقَالَ أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَ لِي أَنْ أَقْتُلَكَ فَقَالَ قَدْ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ فَخَرَجَ وَ هُوَ يَقُولُ وَ اللَّهِ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَمَرُّوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهُ فَقَالَ لَا تَعْجَلْ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا فَقَالَ مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ يَقْتَصُّ هَذَا مِنْ أَخِي الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَنَعَ بِهِ ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ فَنَظَرَ الرَّجُلُ أَنَّهُ إِنِ اقْتَصَّ مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَعَفَا

جواز عفوه عن القصاص و الديه كغيره من الأولياء بل هو أولى بالعفو و له وجه وجيه إلا أن صحه الروايه و ذهاب معظم الأصحاب إلى العمل بمضمونها مع عدم المعارض تعين العمل بها.

باب

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرسل.

و قال فى المسالك: الروايه ضعيفه بالرجال و الإرسال، و إن كان عمل بمضمونها الشيخ فى النهايه و أتباعه، و لذلك اختار المحقق التفصيل بأنه إن كان ضربه بما ليس له الاقتصاص به كالعصا لم يكن له الاقتصاص حتى يقتص منه الجانى أو الديه و إن كان قد ضربه بما له ضربه به كالسيف كان له قتله من غير قصاص عليه فى الجرح، لأنه استحق عليه إزهاق نفسه، و ما فعله من الجرح مباح له، لأنه جرحه بماله

عَنْهُ وَ تَتَارَكَا

بَابُ الْقَسَامَهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَهِ كَيْفَ كَانَتْ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ وَ هِيَ مَكْتُوبَهٌ عِنْدَنَا وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً ثُمَّ لَمْ يَكُنْ شَيْ ءٌ وَ إِنَّمَا الْقَسَامَهُ نَجَاهٌ لِلنَّاسِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَهِ هَلْ جَرَتْ فِيهَا سُنَّهٌ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ خَرَجَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصِيبَانِ مِنَ الثِّمَارِ فَتَفَرَّقَا فَوُجِدَ أَحَدُهُمَا مَيِّتاً فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّمَا قَتَلَ صَاحِبَنَا الْيَهُودُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تُحَلَّفُ الْيَهُودُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُحَلِّفُ

فعله، و المباح لا يستعقب الضمان، و يمكن حمل الروايه عليه.

باب القسامه

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

و قال فى النهايه: القسامه بالفتح اليمين.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: صحيح.

و قال فى الروضه: قد و القسامه خمسون يمينا بالله تعالى فى العمد إجماعا، و الخطإ على الأشهر، و قيل: خمسه و عشرون، لصحيحه ابن سنان، و الأول أحوط يحلفها المدعى مع اللوث، إن لم يكن له قوم، فإن كان للمدعى قوم و المراد بهم أقاربه، و إن لم يكونوا وارثين حلف كل منهم يمينا إن كانوا خمسين، و لو زادوا اقتصر على خمسين و المدعى من جملتهم، و يتخيرون فى تعيين الحالف منهم، و لو نقصوا كررت عليهم أو على بعضهم إلى أن تبلغ خمسين، و كذا لو امتنع بعضهم كررت على الباذل، و يثبت القسامه فى الأعضاء بالنسبه إلى النفس فى الديه، و قيل: قسامه

الْيَهُودَ عَلَى أَخِينَا وَ هُمْ قَوْمٌ كُفَّارٌ قَالَ فَاحْلِفُوا أَنْتُمْ قَالُوا كَيْفَ نَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ نَعْلَمْ وَ لَمْ نَشْهَدْ قَالَ فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ص مِنْ عِنْدِهِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كَانَتِ الْقَسَامَةُ قَالَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا حَقٌّ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ حَوْطٌ يُحَاطُ بِهِ النَّاسُ

٣ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَةِ هَلْ جَرَتْ فِيهَا سُنَّةٌ قَالَ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ وَ فِي حَدِيثِهِ هِيَ حَقٌّ وَ هِيَ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَنَا

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ الْحُقُوقُ كُلُّهَا الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا فِي الدَّمِ خَاصَّةً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَيْنَمَا هُوَ بِخَيْبَرَ إِذْ فَقَدَتِ الْأَنْصَارُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَوَجَدُوهُ قَتِيلًا فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّ فُلَانَ الْيَهُودِيَّ قَتَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلطَّالِبِينَ أَقِيمُوا رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ أَقِيدُوهُ بِرُمَّتِهِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا شَاهِدَيْنِ فَأَقِيمُوا قَسَامَةً خَمْسِينَ رَجُلًا أَقِيدُوهُ بِرُمَّتِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا وَ إِنَّا لَنَكْرَهُ أَنْ نُقْسِمَ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ عِنْدِهِ وَ قَالَ إِنَّمَا حُقِنَ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَسَامَةِ لِكَيْ إِذْ رَأَى الْفَاجِرُ الْفَاسِقُ فُرْصَةً مِنْ عَدُوِّهِ حَجَزَهُ مَخَافَةُ الْقَسَامَةِ أَنْ

الأعضاء الموجبه للديه ست أيمان، و ما نقص عنها فبالنسبه، و الأقوى الأول، فلو لم يكن له قسامه أو أبى عن الحلف أحلف المنكر و قومه خمسين يمينا ببراءته، فإن امتنع ألزم الدعوى، و إن بذلها قومه، و قال الشيخ فى المبسوط: له رد اليمين على المدعى كغيره من المنكرين، فتكفى حينئذ اليمين الواحده، و هو ضعيف، و قال فى القاموس: حاطه حوطا و حيطا و حياطه حفظه و صانه و تعهده.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

و قال فى النهايه الرمه بالضم قطعه من حبل، و يكسر و دفع رجل إلخ بعيرا بحبل فى عنقه، فقيل لكل من دفع شيئا بجملته أعطاه برمته انتهى.

يُقْتَلَ بِهِ فَكَفَّ عَنْ قَتْلِهِ وَ إِلَّا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَسَامَةً خَمْسِينَ رَجُلًا مَا قَتَلْنَا وَ لَا عَلِمْنَا قَاتِلًا وَ إِلَّا أَغْرِمُوا الدِّيَةَ إِذَا وَجَدُوا قَتِيلًا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ إِذَا لَمْ يُقْسِمِ الْمُدَّعُونَ

۵ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وُجِدَ قَتِيلًا فِي قَلِيبٍ مِنْ قُلُبِ الْيَهُودِ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا وَجَدْنَا رَجُلًا مِنَّا قَتِيلًا فِي قَلِيبٍ مِنْ قُلُبِ الْيَهُودِ فَقَالَ ائْتُونِي بِشَاهِدَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلْيُقْسِمْ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ نَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ قَالَ فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ نَرْضَى بِالْيَهُودِ وَ مَا فِيهِمْ مِنَ الشِّرْكِ أَعْظَمُ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ زُرَارَةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ احْتِيَاطاً لِدِمَاءِ النَّاسِ لِكَيْمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا أَوْ يَغْتَالَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ خَافَ ذَلِكَ وَ امْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ

۶ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي أَمْوَالِكُمْ حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ وَ الْيَمِينَ عَلَى مَنِ ادَّعَى لِكَيْلَا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَأَلَنِي ابْنُ شُبْرُمَةَ مَا تَقُولُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ فَأَجَبْتُهُ

و ظاهر الخبر أن مع نكول المدعى عليه يثبت الديه، لا القود، و حمل على ما إذا ادعوا الخطأ.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن.

و في القاموس: غاله أهلكه كاغتاله و أخذه من حيث لم يدر.

الحديث السادس

الحديث السادس

: موثق.

الحديث السابع

الحديث السابع

: موثق.

بِمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ص فَقَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ النَّبِيَّ ص لَمْ يَصْنَعْ هَكَذَا كَيْفَ كَانَ الْقَوْلُ فِيهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَّا مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ص فَقَدْ أَخْبَرْتُكَ بِهِ وَ أَمَّا مَا لَمْ يَصْنَعْ فَلَا عِلْمَ لِي بِهِ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَهِ أَيْنَ كَانَ بَدْؤُهَا قَالَ كَانَ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمَّا كَانَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَصْحَابِهِ فَرَجَعُوا فِي طَلَبِهِ فَوَجَدُوهُ مُتَشَحِّطاً فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَتِ الْيَهُودُ صَاحِبَنَا فَقَالَ لِيُقْسِمْ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ قَالَ فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُصَدِّقُ الْيَهُودَ فَقَالَ أَنَا إِذاً أَدِي صَاحِبَكُمْ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ الْحُكْمُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَكَمَ فِي الدِّمَاءِ مَا لَمْ يَحْكُمْ فِي شَيْ ءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لِتَعْظِيمِهِ الدِّمَاءَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ عَشَرَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنِ الْيَمِينُ لِلْمُدَّعِي وَ كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ عَلَى الْقَوْمِ بِالدَّمِ أَنَّهُمْ قَتَلُوا كَانَتِ الْيَمِينُ لِلْمُدَّعِي الدَّمِ قَبْلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَعَلَى الْمُدَّعِي أَنْ يَجِي ءَ بِخَمْسِينَ رَجُلًا يَحْلِفُونَ أَنَّ فُلَاناً قَتَلَ فُلَاناً فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الَّذِي حُلِفَ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَهَ وَ إِنْ لَمْ يُقْسِمُوا فَإِنَّ عَلَى الَّذِينَ ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ مَا قَتَلْنَا وَ لَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ فَعَلُوا وَدَى أَهْلُ الْقَرْيَهِ الَّذِينَ وُجِدَ فِيهِمْ وَ إِنْ كَانَ بِأَرْضٍ فَلَاهٍ أُدِّيَتْ دِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

و قال فى النهايه: وداه: أى أعطى ديته. قوله صلى الله عليه و آله و سلم:" الذين وجد فيهم" أى استحبابا، و لعله سقط" و إلا" كما هو موجود فى خبر بريد، إلا أن يكون حلفهم على نفى العمد لا مطلقا.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: صحيح.

عَنِ الرِّضَا ع وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ قَالَ عَرَضْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَفْتَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الدِّيَاتِ فَمِمَّا أَفْتَى بِهِ أَفْتَى فِي الْجَسَدِ وَ جَعَلَهُ سِتَّةَ فَرَائِضَ النَّفْسُ وَ الْبَصَرُ وَ السَّمْعُ وَ الْكَلَامُ وَ نَقْصُ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَ الْبَحَحِ وَ الشَّلَلُ مِنَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْ ءٍ مِنْ هَذِهِ قَسَامَةً عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَتِ الدِّيَةُ وَ الْقَسَامَةَ جَعَلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْعَمْدِ خَمْسِينَ رَجُلًا وَ جَعَلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْخَطَإِ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ رَجُلًا وَ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ مِنَ الْجُرُوحِ أَلْفَ دِينَارٍ سِتَّةَ نَفَرٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ مِنْ سِتَّةِ نَفَرٍ وَ الْقَسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَ السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ الْعَقْلِ وَ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَ الْبَحَحِ وَ نَقْصِ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فَهُوَ مِنْ سِتَّةِ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ

تَفْسِيرُ ذَلِكَ إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ السِّتَّةِ وَ قِيسَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ أَوْ سَمْعِهِ أَوْ كَلَامِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حَلَفَ هُوَ وَحْدَهُ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَيْ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرُهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ نَفَرٍ وَ كَذَلِكَ الْقَسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضُوعِفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَ إِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ كُلَّهُ حَلَفَ سِتَّةَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْقَسَامَةِ خَمْسُونَ رَجُلًا فِي الْعَمْدِ وَ فِي الْخَطَإِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ رَجُلًا

قوله عليه السلام:" و القسامه فى النفس" أى القسامه الموجبه لكل الديه إنما تكون فى النفس، و فى هذه الأجزاء السته، و فى الفقيه" فهذه سته أجزاء الرجل" فقوله" هذه" إشاره إلى ما عدا النفس، قوله:" تفسير ذلك" كلام المؤلف.

وَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ

بَابُ ضَمَانِ الطَّبِيبِ وَ الْبَيْطَارِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيْطَرَ فَلْيَأْخُذِ الْبَرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ

قوله عليه السلام:" أربعه أخماس بصره" قد مر الكلام فيه فى باب ما يمتحن به من يصاب فى سمعه.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

باب ضمان الطبيب و البيطار

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و قال فى الروضه: الطبيب يضمن فى ماله ما يتلف بعلاجه نفسا و طرفا، و إن احتاط و اجتهد و أذن المريض، و قال ابن إدريس: لا يضمن مع العلم و الاجتهاد، للأصل و لسقوطه بإذنه، و ربما ادعى على الأول يعنى الضمان الإجماع، و لو أبرأه المعالج من الجنايه قبل وقوعها فالأقرب الصحه، لمسيس الحاجه إلى مثل ذلك، و لروايه السكونى و إنما ذكر الولى لأنه هو المطالب على تقدير التلف، فلما شرع الإبراء قبل الاستقرار صرف إلى من يتولى المطالبه، و ظاهر العباره أن المبرء المريض، و يمكن تكلف إدخاله فى الولى، و ذهب ابن إدريس إلى عدم صحتها قبله و هو حسن.

بَابُ الْعَاقِلَهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّهِ مُعَاقَلَهٌ فِيمَا يَجْنُونَ مِنْ قَتْلٍ أَوْ جِرَاحَهٍ إِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ رَجَعَتِ الْجِنَايَهُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ إِلَيْهِ الْجِزْيَهَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرِيبَهَ إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ وَ هُمْ مَمَالِيكُ الْإِمَامِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ

٢ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ عَشِيرَتُكَ

باب العاقله

اشاره

باب العاقله

و قال فی الروضه: العاقله التی تحمل دیه الخطإ، سمیت بذلک إما من العقل و هو الشد، و منه سمی الحبل عقالا، لأنها تعقل الإبل بفناء ولی المقتول المستحق للدیه، أو لتحملهم العقل، و هو الدیه و سمیت الدیه بذلک، لأنها تعقل لسان ولی المقتول أو من العقل، و هو المنع، لأن العشیره کانت تمنع القاتل بالسیف فی الجاهلیه ثم منعت عنه فی الإسلام بالمال.

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: صحیح.

و قال فی الروضه: عاقله الذمی نفسه دون عصبته و إن کانوا کفارا، و مع عجزه عن الدیه فالإمام عاقلته، لأنه یؤدی الجزیه إلیه کما یؤدی المملوک الضریبه إلی مولاه فکان بمنزلته، و إن خالفه فی کون مولی العبد لا یعقل جنایته، لأنه لیس مملوکا محضا کذا عللوه، و فیه نظر.

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: ضعیف.

و قال فی الروضه: العاقله هم من تقرب إلی القاتل بالأب کالإخوه و الأعمام و أولادهما و إن لم یکونوا وارثین فی الحال، و قیل: من یرث دیه القاتل لو قتل،

وَ قَرابَتُکَ فَقالَ مَا لِی بِهَذِهِ الْبَلْدَهِ عَشِیرَهٌ وَ لَا قَرابَهٌ قالَ فَقالَ فَمِنْ أَیِّ أَهْلِ الْبُلْدانِ أَنْتَ فَقالَ أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وُلِدْتُ بِهَا وَ لِی بِهَا قَرابَهٌ وَ أَهْلُ بَیْتٍ قالَ فَسَأَلَ عَنْهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَلَمْ یَجِدْ لَهُ بِالْکُوفَهِ قَرابَهً وَ لَا عَشِیرَهً قالَ فَکَتَبَ إِلَی عَامِلِهِ عَلَی الْمَوْصِلِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ حِلْیَتَهُ کَذَا وَ کَذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِینَ خَطَأً فَذَکَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنَ الْمَوْصِلِ وَ أَنَّ لَهُ بِهَا قَرابَهً وَ أَهْلَ بَیْتٍ وَ قَدْ بَعَثْتُ بِهِ إِلَیْکَ مَعَ رَسُولِی فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ حِلْیَتُهُ کَذَا وَ کَذَا فَإِذَا وَرَدَ عَلَیْکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَرَأْتَ کِتَابِی فَافْحَصْ عَنْ أَمْرِهِ وَ سَلْ عَنْ قَرابَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِینَ فَإِنْ کَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَ أَصَبْتَ لَهُ بِهَا قَرابَهً مِنَ الْمُسْلِمِینَ فَاجْمَعْهُمْ إِلَیْکَ ثُمَّ انْظُرْ فَإِنْ کَانَ مِنْهُمْ رَجُلٌ یَرِثُهُ لَهُ سَهْمٌ فِی الْکِتَابِ لَا یَحْجُبُهُ عَنْ مِیرَاثِهِ أَحَدٌ مِنْ قَرابَتِهِ فَأَلْزِمْهُ الدِّیَهَ وَ خُذْهُ بِهَا نُجُوماً فِی ثَلَاثِ سِنِینَ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ مِنْ قَرابَتِهِ أَحَدٌ لَهُ سَهْمٌ فِی الْکِتَابِ وَ کَانُوا قَرابَتُهُ سَوَاءً فِی النَّسَبِ وَ کَانَ لَهُ قَرابَهٌ مِنْ قِبَلِ أَبِیهِ وَ أُمِّهِ فِی النَّسَبِ سَوَاءً فَفُضَّ الدِّیَهَ عَلَی قَرابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِیهِ وَ عَلَی قَرابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِکِینَ الْمُسْلِمِینَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَی قَرابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِیهِ ثُلُثَیِ الدِّیَهِ وَ اجْعَلْ عَلَی قَرابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ ثُلُثَ الدِّیَهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ قَرابَهٌ مِنْ قِبَلِ

و لا یلزم من لا یرث من دیته شیئا مطلقا، و قیل: هم المستحقون لمیراث القاتل من الرجال العقلاء من قبل أبیه أو أمه، فإن تساوت القرابتان کإخوه الأب و إخوه الأم کان علی إخوه الأب الثلثان، و علی إخوه الأم الثلث، و ما اختاره المصنف هو الأشهر بین المتأخرین، و مستند الأقوال غیر نقی، و لا تعقل المرأه و الصبی و المجنون و الفقیر عند استحقاق المطالبه و إن کان غنیا أو عاقلا وقت الجنایه، و إن ورثوا جمیعا من الدیه، و یدخل فی العقل العمودان الآباء و الأولاد و إن علوا أو سفلوا، لأنهم أخص القوم و أقربهم، و لروایه سلمه بن کهیل، و فی سلمه ضعف، و المشهور عدم دخولهم فیه، و مع عدم القرابه فالمعتق للجانی، فإن لم یکن فعصباته ثم معتق المعتق ثم عصباته ثم معتق أبی المعتق، ثم عصباته کترتیب المیراث، و لا یدخل ابن المعتق و أبوه و إن علا أو سفل علی الخلاف، و لو تعدد المعتق اشترکوا ثم ضامن الجریره، ثم الإمام من بیت المال.

و قال فی المسالک: هل یجمع بین القریب و البعید فیه قولان: أشبههما الترتیب

أَبِيهِ فَفُضَّ الدِّيَهَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ خُذْهُمْ بِهَا وَ اسْتَأْدِهِمُ الدِّيَهَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَهٌ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ وَ لَا قَرَابَهٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ فَفُضَّ الدِّيَهَ عَلَى أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَ نَشَأَ وَ لَا تُدْخِلَنَّ فِيهِمْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ثُمَّ اسْتَأْدِ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَهٍ نَجْماً حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَرَابَهٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وَ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِهَا وَ كَانَ مُبْطِلًا فَرُدَّهُ إِلَيَّ مَعَ رَسُولِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ وَ الْمُؤَدِّي عَنْهُ وَ لَا أُبْطِلُ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

٣ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّداً ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلُ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتِ الدِّيَهُ مِنْ مَالِهِ وَ إِلَّا فَمِنَ

فی التوزیع فیقدم الأقرب فالأقرب، و لا یتعدی إلی البعید إلا مع عجز القریب عن الإتمام بحسب نظر الإمام أو نقصانه عن المقدر، حیث حکم بالتقدیر فیبدأ بالأخوه إن لم نقل بدخول الأب و الولد ثم بأولادهم ثم الأعمام ثم أولادهم علی ترتیب الإرث و قال فی الشرائع: و لا یدخل فی العقل أهل الدیوان و لا أهل البلد إذا لم یکونوا عصبه و فی روایه سلمه ما یدل علی إلزام أهل بلد القاتل مع فقد القرابه، و لو قتل فی غیره و هو مطروح.

الحدیث الثالث

الحدیث الثالث

: موثق و آخره مرسل.

و قال فی المسالک: مبنی المسأله علی أن الواجب فی العمد بالأصاله هل هو القود لا غیر کما هو المشهور، أم أحد الأمرین کما هو مذهب ابن الجنید و ابن أبی عقیل، فعلی الثانی لا إشکال فی وجوب الدیه، و علی الأول هل یقع للقود بدل أم لا اختلف الأصحاب فیه فذهب جماعه منهم الشیخ فی المبسوط و ابن إدریس مدعیا الإجماع [إلی العدم و ذهب الأکثر و منهم الشیخ فی النهایه و ابن زهره مدعیا الإجماع] و القاضی و أبو الصلاح إلی وجوب الدیه فی ماله، لروایه البزنطی عن الباقر علیه السلام و روایه أبی بصیر عن الصادق (علیه السلام) و یمکن أن یخص الحکم بموضع الفرض نظرا إلی أنه فوت العوض مع مباشرته تفویت المعوض فیضمن البدل، و هذا لا یتم بمطلق

الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ وَدَاهُ الْإِمَامُ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ثُمَّ لِلْوَالِي بَعْدُ حَبْسُهُ وَ أَدَبُهُ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا الْمُوضِحَةُ فَصَاعِداً وَ قَالَ مَا دُونَ السِّمْحَاقِ أَجْرُ الطَّبِيبِ سِوَى الدِّيَةِ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ عَمْداً وَ لَا إِقْرَاراً وَ لَا صُلْحاً

موته، و بمضمونها أفتى أكثر القائلين به، و إن كان بعضهم جعل مورد الروايه مطلق الهلاك، ثم الظاهر ثبوت الديه فى ماله لا غير، فلو لم يكن له مال سقطت، و هذا مختار المتأخرين، و الروايتان تدلان على وجوبها فى مال الأقربين عند تعذر أخذها من ماله، و على ذلك عمل الأكثر.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن أو موثق.

قوله عليه السلام:" ما دون السمحاق" أى من السمحاق إلى الحارصه شى ء قليل أربعه من الإبل إلى واحد ليس بديه حتى يتحملها العاقله، و إنما فرضها الشارع لأجر الطبيب، أو لا يلزم فى الخطإ المحض فيها شى ء، بل يعطى شيئا قليلا لأجر الطبيب و الأول أوفق للأصول.

و قال فى الروضه: لا خلاف فى ضمان العاقله ديه الموضحه فما فوقها، و اختلف فيما دون الموضحه لعموم الأدله و خصوص موثقه أبى مريم و عدم الضمان أشهر.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" و لا إقرارا" أى لا يقبل إقرار الجانى خطاء على العاقله، و لا الصلح الذى وقع على جنايه العمد، و عليهما الفتوى.

و قال فى الروضه: و لا تعقل العاقله عمدا محضا و لا شبيها به. و إنما تعقل الخطأ المحض.

بَابٌ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي أَرْبَعَهٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مَعَ امْرَأَهٍ يُجَامِعُهَا فَيُرْجَمُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَالَ يُغَرَّمُ رُبُعَ الدِّيَهِ إِذَا قَالَ شُبِّهَ عَلَيَّ فَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ وَ قَالا شُبِّهَ عَلَيْنَا غُرِّمَا نِصْفَ الدِّيَهِ وَ إِنْ رَجَعُوا جَمِيعاً وَ قَالُوا شُبِّهَ عَلَيْنَا غُرِّمُوا الدِّيَهَ وَ إِنْ قَالُوا شَهِدْنَا بِالزُّورِ قُتِلُوا جَمِيعاً

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعَهٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزِّنَى ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ قَالَ إِنْ قَالَ الرَّابِعُ وَهَمْتُ ضُرِبَ الْحَدَّ وَ غُرِّمَ الدِّيَهَ وَ إِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُ قُتِلَ

٣ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ

و قال فی الشرائع: و لا یعقل العاقله إقرارا و لا صلحا و لا جنایه عمد مع وجود القاتل.

باب

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: ضعیف.

قوله علیه السلام:"قتلوا جمیعا" أی مع رد ثلاث دیات.

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: مرسل.

و لعله علی المشهور الحد فیه محمول علی التعزیر، و الدیه علی ربعها و القتل علی ما إذا رد الولی علیه ثلاثه أرباع الدیه.

الحدیث الثالث

الحدیث الثالث

: مجهول.

و قال فی الشرائع: لو قال أحد شهود الزنا بعد رجم المشهود علیه تعمدت

أَرْبَعَهٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى فَلَمَّا قُتِلَ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ قَالَ فَقَالَ يُقْتَلُ الرَّابِعُ وَ يُؤَدِّى الثَّلَاثَهُ إِلَى أَهْلِهِ ثَلَاثَهَ أَرْبَاعِ الدِّيَهِ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي أَرْبَعَهٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ زَنَى فَرُجِمَ ثُمَّ رَجَعُوا وَ قَالُوا قَدْ وَهَمْنَا يُلْزَمُونَ الدِّيَهَ وَ إِنْ قَالُوا إِنَّا تَعَمَّدْنَا قُتِلَ أَيَّ الْأَرْبَعَهِ شَاءَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ وَ رَدَّ الثَّلَاثَهُ ثَلَاثَهَ أَرْبَاعِ الدِّيَهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الثَّانِي وَ يُجْلَدُ الثَّلَاثَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَهً وَ إِنْ شَاءَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلَهُمْ رَدَّ ثَلَاثَ دِيَاتٍ عَلَى أَوْلِيَاءِ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَهِ وَ يُجْلَدُونَ ثَمَانِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُمَّ يَقْتُلُهُمُ الْإِمَامُ- وَ قَالَ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقُطِعَ ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَ قَالَ وَهَمْتُ فِي هَذَا وَ لَكِنْ كَانَ غَيْرَهُ يُلْزَمُ نِصْفَ دِيَهِ الْيَدِ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي الْآخَرِ فَإِنْ رَجَعَا جَمِيعاً وَ قَالا وَهَمْنَا بَلْ كَانَ السَّارِقُ فُلَاناً أُلْزِمَا دِيَهَ الْيَدِ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا فِي الْآخَرِ وَ إِنْ قَالا إِنَّا

فإن صدقه الباقون كان لأولياء الدم قتل الجميع، و يردوا ما فضل عن ديه المرجوم و إن شاءوا قتلوا واحدا و يرد الباقون تكمله ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول، و إن شاءوا قتلوا أكثر من واحد، أما لو لم يصدق الباقون لم يمض إقراره إلا على نفسه فحسب.

و قال فى النهايه: يقتل و يرد عليه الباقون ثلاثه أرباع الديه و لا وجه له.

و قال فى المسالك: و وافقه ابن الجنيد، و مستندهما حسنه إبراهيم بن نعيم، و ربما حملت على ما إذا رجعوا بأجمعهم، لكن قال أحدهم: تعمدت و قال الباقون أخطأنا.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

و قال ابن حمزه فى الوسيله: إن شهدا على إنسان بالسرقه فقطع ثم جاءا بآخر و قالا قد وهمنا، و السارق هذا غرما ديه يد المقطوع، و لم تقبل شهادتهما على الثانى.

تَعَمَّدْنَا قُطِعَ يَدُ أَحَدِهِمَا بِيَدِ الْمَقْطُوعِ وَ يُؤَدِّی الَّذِی لَمْ يُقْطَعْ رُبُعَ دِيَهِ الرَّجُلِ عَلَی أَوْلِيَاءِ الْمَقْطُوعِ الْيَدِ فَإِنْ قَالَ الْمَقْطُوعُ الْأَوَّلُ لَا أَرْضَی أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمَا مَعاً رَدَّ دِيَهَ يَدٍ فَتُقْسَمُ بَيْنَهُمَا وَ تُقْطَعُ أَيْدِيهِمَا

بَابٌ فِيمَا يُصَابُ مِنَ الْبَهَائِمِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الدَّوَابِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی عَيْنِ فَرَسٍ فُقِئَتْ عَيْنُهَا بِرُبُعِ ثَمَنِهَا يَوْمَ فُقِئَتْ عَيْنُهَا

قوله عليه السلام:" ربع ديه" لعل الحكم بربع ديه الرجل محمول على التقيه، لأنهم يقطعون من الزند، و أما على مذهب الأصحاب ففيه قطع أربع أصابع و ديه أربع أصابع لا تبلغ ربع الديه، و يمكن أن يكون محمولا على ما إذا شهدوا عند المخالفين، فقطعوا من الزند و الله يعلم.

باب فيما يصاب من البهائم و غيرها من الدواب

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

و المشهور بين الأصحاب لزوم الأرش فی الجنايه على أعضاء الحيوان مطلقا من غير تفصيل، و ذهب الشيخ فی الخلاف إلى أن كل ما فی البدن منه اثنان فيها القيمه، و فی أحدهما نصفها و عمل بمضمون هذه الأخبار ابن الجنيد و ابن البراج و ابن حمزه فی الوسيله و يحيى بن سعيد فی الجامع، و غيرهم و سائر الأصحاب ذكروها روايه و حملها فی المختلف على غير الغاصب فی إحدى العينين بشرط نقص القدر عن الأرش و الله يعلم.

و قال فی الشرائع: لا تقدير فی قيمه شی ء من أعضاء الدابه بل يرجع إلى الأرش السوقی، و روى فی عين الدابه ربع قيمتها، و حكى الشيخ فی المبسوط و الخلاف

٢ عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي عَيْنِ دَابَّهٍ رُبُعَ الثَّمَنِ

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ فَقَأَ عَيْنَ دَابَّهٍ فَعَلَيْهِ رُبُعُ ثَمَنِهَا

٤ عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ خِنْزِيراً فَضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ وَ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَسَرَ بَرْبَطاً فَأَبْطَلَهُ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عن الأصحاب فی عین الدابه نصف قیمتها، و فی العینین کمال قیمتها، و کذا فی کل ما فی البدن منه اثنان و الرجوع إلی الأرش

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: ضعیف.

الحدیث الثالث

الحدیث الثالث

: ضعیف علی المشهور.

الحدیث الرابع

الحدیث الرابع

: ضعیف.

و قال فی الروضه: و أما الخنزیر فیضمن للذمی مع الاستتار به بقیمته عند مستحله إن أتلفه و بأرشه کذلک إن أعابه، و کذا لو أتلف المسلم علی الذمی المستتر خمرا أو آله لهو مع استتاره بذلک، فلو أظهر شیئا منهما فلا ضمان علی المتلف مسلما کان أم کافرا فیهما.

الحدیث الخامس

الحدیث الخامس

: موثق.

و قال فی الروضه: فی کلب الصید أربعون درهما علی الأشهر، و قیل: قیمته و خصه الشیخ بالسلوقی نظرا إلی وصفه به فی الروایه و هو نسبه إلی سلوق قریه بالیمن أکثر کلابها معلمه و الباقون حملوه علی المعلم مطلقا للمشابهه، و فی کلب

ع قَالَ فِی دِیَهِ الْکَلْبِ السَّلُوقِیِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یَدِیَهُ لِبَنِی جُذَیْمَهَ

۶ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ دِیَهُ الْکَلْبِ السَّلُوقِیِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً جَعَلَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ دِیَهُ کَلْبِ الْغَنَمِ کَبْشٌ وَ دِیَهُ کَلْبِ الزَّرْعِ جَرِیبٌ مِنْ بُرٍّ وَ دِیَهُ کَلْبِ الْأَهْلِیِّ قَفِیزٌ مِنْ تُرَابٍ لِأَهْلِهِ

۷ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِیمَنْ قَتَلَ کَلْبَ الصَّیْدِ قَالَ یُقَوِّمُهُ وَ کَذَلِکَ الْبَازِی وَ کَذَلِکَ کَلْبُ الْغَنَمِ وَ کَذَلِکَ کَلْبُ الْحَائِطِ

۸ النَّوْفَلِیُّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

الغنم کبش، و قال الشیخان و ابن إدریس و جماعه: عشرون درهما لروایه ابن فضال و هی ضعیفه مرسله، و فی قول ثالث إن الواجب فیه القیمه، و فی کلب الحائط و هو البستان و ما فی معناه عشرون درهما علی المشهور، و لم نقف علی مستنده، فالقول بالقیمه أجود، و فی کلب الزرع قفیز من طعام. و خصه بعض الأصحاب بالحنطه و هو حسن، و لا تقدیر لما عداها و لا ضمان علی قاتلها و شمل إطلاقه کلب الدار و هو أشهر القولین فیه، و فی روایه أبی بصیر عن أحدهما علیهما السلام" أن فی کلب الأهل قفیز من تراب" و اختاره بعض الأصحاب.

الحدیث السادس

الحدیث السابع

الحدیث الثامن

: ضعیف علی المشهور.

فِی جَنِینِ الْبَهِیمَهِ إِذَا ضُرِبَتْ فَأَزْلَقَتْ عُشْرُ ثَمَنِهَا

۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیُّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنْ مُوسَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْمَرْوَزِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی فَرَسَیْنِ اصْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَضَمَّنَ الْبَاقِیَ دِیَهَ الْمَیِّتِ

بَابُ النَّوَادِرِ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّانِی ع وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ وَ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالا سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَغَاثَ بِهِ قَوْمٌ لِیُنْقِذَهُمْ مِنْ قَوْمٍ یُغِیرُونَ عَلَیْهِمْ لِیَسْتَبِیحُوا أَمْوَالَهُمْ وَ یَسْبُوا ذَرَارِیَّهُمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ یَعْدُو بِسِلَاحِهِ فِی جَوْفِ اللَّیْلِ لِیُغِیثَ الْقَوْمَ الَّذِینَ اسْتَغَاثُوا بِهِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَی شَفِیرِ بِئْرٍ یَسْتَقِی مِنْهَا فَدَفَعَهُ وَ هُوَ لَا یُرِیدُ ذَلِکَ وَ لَا یَعْلَمُ فَسَقَطَ فِی الْبِئْرِ فَمَاتَ وَ مَضَی الرَّجُلُ فَاسْتَنْقَذَ أَمْوَالَ أُولَئِکَ الْقَوْمِ الَّذِینَ اسْتَغَاثُوا بِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَی أَهْلِهِ قَالُوا لَهُ مَا صَنَعْتَ قَالَ قَدِ انْصَرَفَ الْقَوْمُ عَنْهُمْ وَ أَمِنُوا وَ سَلِمُوا قَالُوا لَهُ أَ شَعَرْتَ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ سَقَطَ فِی الْبِئْرِ فَمَاتَ قَالَ أَنَا وَ اللَّهِ طَرَحْتُهُ قِیلَ وَ کَیْفَ ذَلِکَ فَقَالَ إِنِّی خَرَجْتُ أَعْدُو بِسِلَاحِی فِی ظُلْمَهِ اللَّیْلِ وَ أَنَا أَخَافُ الْفَوْتَ عَلَی الْقَوْمِ الَّذِینَ اسْتَغَاثُوا بِی فَمَرَرْتُ بِفُلَانٍ وَ هُوَ قَائِمٌ یَسْتَقِی فِی الْبِئْرِ فَزَحَمْتُهُ وَ لَمْ

و قال فی القاموس: أزلقت الناقه: أجهضت أی ألقت ولدها.

و قال فی التحریر: لا دیه لجنین الدابه مقدرا بل أرش ما نقص من أمها، فتقوم حاملا و حائلا، و یلزم الجانی بالتفاوت. و فی روایه یلزمه عشر قیمه الأم، و المعتمد الأول

الحدیث الثامن

الحدیث الثامن

: ضعیف علی المشهور.

ص: ۲۰۰

فِی جَنِینِ الْبَهِیمَهِ إِذَا ضُرِبَتْ فَأَزْلَقَتْ عُشْرُ ثَمَنِهَا

۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیُّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنْ مُوسَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْمَرْوَزِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی فَرَسَیْنِ اصْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَضَمَّنَ الْبَاقِیَ دِیَهَ الْمَیِّتِ

بَابُ النَّوَادِرِ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّانِی ع وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ وَ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالا سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَغَاثَ بِهِ قَوْمٌ لِیُنْقِذَهُمْ مِنْ قَوْمٍ یُغِیرُونَ عَلَیْهِمْ لِیَسْتَبِیحُوا أَمْوَالَهُمْ وَ یَسْبُوا ذَرَارِیَّهُمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ یَعْدُو بِسِلَاحِهِ فِی جَوْفِ اللَّیْلِ لِیُغِیثَ الْقَوْمَ الَّذِینَ اسْتَغَاثُوا بِهِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَی شَفِیرِ بِئْرٍ یَسْتَقِی مِنْهَا فَدَفَعَهُ وَ هُوَ لَا یُرِیدُ ذَلِکَ وَ لَا یَعْلَمُ فَسَقَطَ فِی الْبِئْرِ فَمَاتَ وَ مَضَی الرَّجُلُ فَاسْتَنْقَذَ أَمْوَالَ أُولَئِکَ الْقَوْمِ الَّذِینَ اسْتَغَاثُوا بِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَی أَهْلِهِ قَالُوا لَهُ مَا صَنَعْتَ قَالَ قَدِ انْصَرَفَ الْقَوْمُ عَنْهُمْ وَ أَمِنُوا وَ سَلِمُوا قَالُوا لَهُ أَ شَعَرْتَ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ سَقَطَ فِی الْبِئْرِ فَمَاتَ قَالَ أَنَا وَ اللَّهِ طَرَحْتُهُ قِیلَ وَ کَیْفَ ذَلِکَ فَقَالَ إِنِّی خَرَجْتُ أَعْدُو بِسِلَاحِی فِی ظُلْمَهِ اللَّیْلِ وَ أَنَا أَخَافُ الْفَوْتَ عَلَی الْقَوْمِ الَّذِینَ اسْتَغَاثُوا بِی فَمَرَرْتُ بِفُلَانٍ وَ هُوَ قَائِمٌ یَسْتَقِی فِی الْبِئْرِ فَزَحَمْتُهُ وَ لَمْ

و قال فی القاموس: أزلقت الناقه: أجهضت أی ألقت ولدها.

و قال فی التحریر: لا دیه لجنین الدابه مقدرا بل أرش ما نقص من أمها، فتقوم حاملا و حائلا، و یلزم الجانی بالتفاوت. و فی روایه یلزمه عشر قیمه الأم، و المعتمد الأول.

الحدیث التاسع

الحدیث التاسع

: مجهول. و حمل علی ما إذا کان الصدم من الحی فقط دون المیت، أو علی أن المراد نصف الدیه، و لا یخفی بعدهما و قال فی الشرائع: لو اصطدم حران فمات أحدهما فعلی ما قلناه یضمن الباقی نصف دیه التالف، و علی روایه أبی الحسن موسی علیه السلام یضمن الباقی دیه المیت و الروایه شاذه.

باب النوادر

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: ضعیف بسندیه.

أَرِدْ ذَلِكَ فَسَقَطَ فِي الْبِئْرِ فَمَاتَ فَعَلَى مَنْ دِيَهُ هَذَا فَقَالَ دِيَتُهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَنْجَدُوا الرَّجُلَ فَأَنْجَدَهُمْ وَ أَنْقَذَ أَمْوَالَهُمْ وَ نِسَاءَهُمْ وَ ذَرَارِيَّهُمْ أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ آجَرَ نَفْسَهُ بِأُجْرَهٍ لَكَانَتِ الدِّيَهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى عَاقِلَتِهِ دُونَهُمْ وَ ذَلِكَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ ع أَتَتْهُ امْرَأَهٌ عَجُوزٌ تَسْتَعْدِيهِ عَلَى الرِّيحِ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ قَائِمَهً عَلَى سَطْحٍ لِي وَ إِنَّ الرِّيحَ طَرَحَتْنِي مِنَ السَّطْحِ فَكَسَرَتْ يَدِي فَأَعْدِنِي عَلَى الرِّيحِ فَدَعَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ع الرِّيحَ فَقَالَ لَهَا مَا دَعَاكِ إِلَى مَا صَنَعْتِ بِهَذِهِ الْمَرْأَهِ فَقَالَتْ صَدَقَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ رَبَّ الْعِزَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ بَعَثَنِي إِلَى سَفِينَهِ بَنِي فُلَانٍ لِأُنْقِذَهَا مِنَ الْغَرَقِ وَ قَدْ كَانَتْ أَشْرَفَتْ عَلَى الْغَرَقِ فَخَرَجْتُ فِي سَنَنِي وَ عَجَلَتِي إِلَى مَا أَمَرَنِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَمَرَرْتُ بِهَذِهِ الْمَرْأَهِ وَ هِيَ عَلَى سَطْحِهَا فَعَثَرْتُ بِهَا وَ لَمْ أُرِدْهَا فَسَقَطَتْ فَانْكَسَرَتْ يَدُهَا قَالَ فَقَالَ سُلَيْمَانُ يَا رَبِّ بِمَا أَحْكُمُ عَلَى الرِّيحِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا سُلَيْمَانُ احْكُمْ بِأَرْشِ كَسْرِ يَدِ هَذِهِ الْمَرْأَهِ عَلَى أَرْبَابِ السَّفِينَهِ الَّتِي أَنْقَذَتْهَا الرِّيحُ مِنَ الْغَرَقِ فَإِنَّهُ لَا يُظْلَمُ لَدَيَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ

٢ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو

قوله عليه السلام:" ديته على القوم الذين استنجدوا" لم أر من الفقهاء من تعرض لمضمون الخبر نفيا و إثباتا.

و فى القاموس: استنجدنى فأنجدته: أى استعان بى فأعنته.

قوله عليه السلام:" فقالت صدقت" يمكن أن يكون المراد بالريح الملك الموكل بها مجازا، و يحتمل أن يكون مخاطبه الريح استعاره تمثيليه لبيان استعلام سليمان عليه السلام سبب ما أرسل له الريح، و لا يبعد أن يكون الله تعالى أعطى الريح فى ذلك الوقت الحياه لظهور هذا الأمر على نبيه، و ليكون معجزه له إن لم نقل بنوع شعور للجمادات مطلقا كما قيل. و الله يعلم.

و قال فى القاموس: سنن الطريق مثلثه و بضمتين نهجه و جهته، و جاءت الريح سناسن على طريقه واحده.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف.

ص: ٢٠٢

جَعْفَرٍ ع أَيُّمَا ظِئْرٍ قَوْمٍ قَتَلَتْ صَبِيّاً لَهُمْ وَ هِيَ نَائِمَةٌ فَانْقَلَبَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلَتْهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الدِّيَةَ مِنْ مَالِهَا خَاصَّةً إِنْ كَانَتْ إِنَّمَا ظَاءَرَتْ طَلَبَ الْعِزِّ وَ الْفَخْرِ وَ إِنْ كَانَتْ إِنَّمَا ظَاءَرَتْ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنَّ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهَا

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِلرَّجُلِ يُعَاقِبُ بِهِ مَمْلُوكَهُ فَقَالَ عَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ قَالَ فَقُلْتُ فَقَدْ عَاقَبْتَ حَرِيزاً بِأَعْظَمَ مِنْ جُرْمِهِ فَقَالَ وَيْلَكَ هُوَ مَمْلُوكٌ لِي وَ إِنَّ حَرِيزاً شَهَرَ السَّيْفَ وَ لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَهَرَ السَّيْفَ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي

و قال فی الشرائع: لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الديه فی مالها إن طلبت بالمظائره الفخر، و لو كان للضروره فديته على عاقلتها.

و قال فی المسالک: فی سند الروايه ضعف و جهاله يمنع من العمل بمضمونها مع مخالفتها للأصل من أن فعل النائم خطاء محض، لعدم القصد فيه إلى الفعل أصلا، و طلب الفخر لا يخرج الفعل عن وصفه بالخطاء و غيره، فكأن القول بوجوب ديته على العاقله مطلقا أقوى و هو خيره أكثر المتأخرين.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

و كان شهر السيف فی قتال الخوارج بسجستان، و روى الكشی عن حمدويه، و محمد، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج" قال: استأذن فضل البقباق لحريز على أبی عبد الله عليه السلام فلم يأذن له فعادوه فلم يأذن له، فقال له: أی شی ء للرجل أن يبلغ من عقوبته غلامه؟ قال: على قدر جريرته، فقال: قد عاقبت حريزا بأعظم مما صنع، فقال: ويحك أنا فعلت ذلك إن حريزا جرد السيف، قال:

ثم قال: لو كان حذيفه ما عاودنی فيه بعد أن قلت له: لا. انتهى.

أقول: و لعله عليه السلام إنما حجبه للتقيه من خلفاء الجور، و لعدم اجترائه بعد ذلك على مثله، و يدل على قله معرفه أبی العباس بالآداب.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مرفوع.

الْبِلَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ كَانَتْ فِي زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع امْرَأَةٌ صَدُوقٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ قَيَّانَ فَأَتَاهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَلَّمَ عَلَيْهَا قَالَ فَرَآهَا مُهْتَمَّةً فَقَالَ لَهَا مَا لِي أَرَاكِ مُهْتَمَّةً فَقَالَتْ مَوْلَاةٌ لِي دَفَنْتُهَا فَنَبَذَتْهَا الْأَرْضُ مَرَّتَيْنِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ فَمَا لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ أُخِذَتْ تُرْبَةٌ مِنْ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأُلْقِيَ عَلَى قَبْرِهَا لَقَرَّتْ قَالَ فَأَتَيْتُ أُمَّ قَيَّانَ فَأَخْبَرْتُهَا فَأَخَذُوا تُرْبَةً مِنْ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأُلْقِيَ عَلَى قَبْرِهَا فَقَرَّتْ فَسَأَلْتُ عَنْهَا مَا كَانَتْ حَالُهَا فَقَالُوا كَانَتْ شَدِيدَةَ الْحُبِّ لِلرِّجَالِ لَا تَزَالُ قَدْ وَلَدَتْ فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فِي التَّنُّورِ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَحْبِسُ فِي تُهَمَةِ الدَّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِبَيِّنَةٍ وَ إِلَّا خَلَّى سَبِيلَهُ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا مَاتَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ قَامَ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ مَقَامَهُ بِالدَّمِ

۷ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ- وَ مَنْ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

و قال في الشرائع: إذا اتهم و التمس الولي حبسه حتى يحضر بينه ففي إجابته تردد، و مستند الجواز روايه السكوني، و فيه ضعف.

و قال في المسالك: القول بحبس المتهم بالدم سته أيام للشيخ و أتباعه استنادا إلى الروايه المذكوره، و إطلاق الدم يشمل الجرح و القتل، و تقييد المصنف بالتماس الولي خلاف إطلاق الروايه و فتوى الشيخ، و في المختلف اختار الحبس مع وجود التهمه في نظر الحاكم، و الأصح عدم الحبس قبل الثبوت مطلقا.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مرسل كالحسن.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف.

ص: ٢٠٤

قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كانَ مَنْصُوراً فَمَا هَذَا الْإِسْرَافُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ قَالَ نَهَى أَنْ يَقْتُلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ يُمَثِّلَ بِالْقَاتِلِ قُلْتُ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ- إِنَّهُ كانَ مَنْصُوراً قَالَ وَ أَيُّ نُصْرَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُدْفَعَ الْقَاتِلُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلَهُ وَ لَا تَبِعَهُ تَلْزَمُهُ مِنْ قَتْلِهِ فِي دِينٍ وَ لَا دُنْيَا

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمَسْجِدَ فَاسْتَقْبَلَهُ شَابٌّ يَبْكِي وَ حَوْلَهُ قَوْمٌ يُسْكِتُونَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع مَا أَبْكَاكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ شُرَيْحاً قَضَى عَلَيَّ بِقَضِيَّةٍ مَا أَدْرِي مَا هِيَ إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرَ خَرَجُوا بِأَبِي مَعَهُمْ فِي السَّفَرِ فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَرْجِعْ أَبِي

قوله عليه السلام: "فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ" قال المحقق الأردبيلي (ره): أى ولى الدم لا يتجاوز حد ما شرع له فى الشرع، فإنه لو تجاوز فقد جعل من تعدى عليه منصورا بشرع التعويض له، مثل أن مثل الولى بقاتل أبيه ثم أراد قتله فجعل الله القاتل منصورا بشرع القصاص فى المثله ثم القصاص، و نحو ذلك، و بالجمله لا يجوز له أن يتعدى الشرع بأن يقتل اثنين بواحد، و حرا بعبد، و مسلما بكافر، و لا يتجاوز فى طريق القتل عما حد له، و يحتمل كون الضمير للولى، يعنى حسبه أن الله تعالى قد نصره بأن أوجب له القصاص و التعويض، فلا يسترد على ذلك، و يحتمل للمظلوم بأن الله تعالى ناصره حيث أوجب القصاص بقتله و ينصره فى الآخره بالثواب.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "هكذا تحكم" قال الوالد العلامه (ره): أى كان يجب عليك أن تسألنى فى أمثال تلك الوقائع حتى أحكم بالواقع كما اشترطت عليك فى القضاء، أو لما كان موضع التهمه كان يجب عليك السؤال و التفتيش، أو لما ادعوا موته و أنه ما خلف مالا كان يمكنك طلب الشهود و التفريق حتى يتبين الحق، أو لما خرج معهم كان يجب عليهم أن يردوه أو يثبتوا موته، و أنه لم يخلف شيئا كما تدل عليه أخبار كثيره.

فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا تَرَكَ مَالًا فَقَدَّمْتُهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ فَاسْتَحْلَفَهُمْ وَ قَدْ عَلِمْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَبِي خَرَجَ وَ مَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ارْجِعُوا فَرَجَعُوا وَ الْفَتَى مَعَهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا شُرَيْحُ كَيْفَ قَضَيْتَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ادَّعَى هَذَا الْفَتَى عَلَى هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ وَ أَبُوهُ مَعَهُمْ فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَرْجِعْ أَبُوهُ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا خَلَّفَ مَالًا فَقُلْتُ لِلْفَتَى هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ عَلَى مَا تَدَّعِي فَقَالَ لَا فَاسْتَحْلَفْتُهُمْ فَحَلَفُوا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَيْهَاتَ يَا شُرَيْحُ هَكَذَا تَحْكُمُ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ اللَّهِ لَأَحْكُمَنَّ فِيهِمْ بِحُكْمٍ مَا حَكَمَ بِهِ خَلْقٌ قَبْلِي إِلَّا دَاوُدُ النَّبِيُّ ع يَا قَنْبَرُ ادْعُ لِي شُرْطَةَ الْخَمِيسِ فَدَعَاهُمْ فَوَكَّلَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنَ الشُّرْطَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى وُجُوهِهِمْ فَقَالَ مَا ذَا تَقُولُونَ أَ تَقُولُونَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ بِأَبِي هَذَا الْفَتَى إِنِّي إِذاً لَجَاهِلٌ ثُمَّ قَالَ فَرِّقُوهُمْ وَ غَطُّوا رُءُوسَهُمْ قَالَ فَفُرِّقَ بَيْنَهُمْ وَ أُقِيمَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى أُسْطُوَانَةٍ مِنْ أَسَاطِينِ الْمَسْجِدِ وَ رُءُوسُهُمْ مُغَطَّاةٌ بِثِيَابِهِمْ ثُمَّ دَعَا بِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبِهِ فَقَالَ هَاتِ صَحِيفَةً وَ دَوَاةً وَ جَلَسَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَ جَلَسَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ إِذَا أَنَا كَبَّرْتُ فَكَبِّرُوا ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ اخْرُجُوا ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ اكْتُبْ إِقْرَارَهُ وَ مَا يَقُولُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَيِّ يَوْمٍ خَرَجْتُمْ مِنْ مَنَازِلِكُمْ وَ أَبُو هَذَا الْفَتَى مَعَكُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ فِي يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ وَ فِي أَيِّ شَهْرٍ قَالَ فِي شَهْرِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فِي أَيِّ سَنَةٍ قَالَ فِي سَنَةِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ وَ إِلَى أَيْنَ بَلَغْتُمْ فِي سَفَرِكُمْ حَتَّى مَاتَ أَبُو هَذَا الْفَتَى قَالَ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ وَ فِي مَنْزِلِ مَنْ مَاتَ قَالَ فِي مَنْزِلِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَالَ وَ مَا كَانَ مَرَضُهُ قَالَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ وَ كَمْ يَوْماً مَرِضَ قَالَ كَذَا وَ

و قال فی القاموس: الشرطه بالضم واحده الشرط، و هم أول کتیبه تشهد الحرب و تتهیأ للموت و واحد من أعوان الولاه، و قال:" الخمیس: الجیش لأنه خمس فرق المقدمه، و القلب و المیمنه، و المیسره، و الساقه، و قال فی الصحاح: الإجاله: الإداره یقال فی المیسر: أجل السهام.

كَذَا قَالَ فَفِی أَیِّ یَوْمٍ مَاتَ وَ مَنْ غَسَّلَهُ وَ مَنْ کَفَّنَهُ وَ بِمَا کَفَّنْتُمُوهُ وَ مَنْ صَلَّی عَلَیْهِ وَ مَنْ نَزَلَ قَبْرَهُ فَلَمَّا سَأَلَهُ عَنْ جَمِیعِ مَا یُرِیدُ کَبَّرَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ کَبَّرَ النَّاسُ جَمِیعاً فَارْتَابَ أُولَئِکَ الْبَاقُونَ وَ لَمْ یَشُکُّوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقَرَّ عَلَیْهِمْ وَ عَلَی نَفْسِهِ فَأَمَرَ أَنْ یُغَطَّی رَأْسُهُ وَ یُنْطَلَقَ بِهِ إِلَی السِّجْنِ ثُمَّ دَعَا بِآخَرَ فَأَجْلَسَهُ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ کَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ کَلَّا زَعَمْتُمْ أَنِّی لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ مَا أَنَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ وَ لَقَدْ کُنْتُ کَارِهاً لِقَتْلِهِ فَأَقَرَّ ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ کُلُّهُمْ یُقِرُّ بِالْقَتْلِ وَ أَخْذِ الْمَالِ ثُمَّ رَدَّ الَّذِی کَانَ أَمَرَ بِهِ إِلَی السِّجْنِ فَأَقَرَّ أَیْضاً فَأَلْزَمَهُمُ الْمَالَ وَ الدَّمَ فَقَالَ شُرَیْحٌ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ کَیْفَ حَکَمَ دَاوُدُ النَّبِیُّ ع فَقَالَ إِنَّ دَاوُدَ النَّبِیَّ ع مَرَّ بِغِلْمَةٍ یَلْعَبُونَ وَ یُنَادُونَ بَعْضُهُمْ بِیَا مَاتَ الدَّیِّنُ فَیُجِیبُ مِنْهُمْ غُلَامٌ فَدَعَاهُمْ دَاوُدُ ع فَقَالَ یَا غُلَامُ مَا اسْمُکَ قَالَ مَاتَ الدَّیِّنُ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ ع مَنْ سَمَّاکَ بِهَذَا الِاسْمِ فَقَالَ أُمِّی فَانْطَلَقَ دَاوُدُ ع إِلَی أُمِّهِ فَقَالَ لَهَا یَا أَیَّتُهَا الْمَرْأَةُ مَا اسْمُ ابْنِکِ هَذَا قَالَتْ مَاتَ الدَّیِّنُ فَقَالَ لَهَا وَ مَنْ سَمَّاهُ بِهَذَا قَالَتْ أَبُوهُ قَالَ وَ کَیْفَ کَانَ ذَاکِ قَالَتْ إِنَّ أَبَاهُ خَرَجَ فِی سَفَرٍ لَهُ وَ مَعَهُ قَوْمٌ وَ هَذَا الصَّبِیُّ حَمْلٌ فِی بَطْنِی فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ وَ لَمْ یَنْصَرِفْ زَوْجِی فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَقُلْتُ لَهُمْ فَأَیْنَ مَا تَرَکَ قَالُوا لَمْ یُخَلِّفْ شَیْئاً فَقُلْتُ هَلْ أَوْصَاکُمْ بِوَصِیَّةٍ قَالُوا نَعَمْ زَعَمَ أَنَّکِ حُبْلَی فَمَا وَلَدْتِ مِنْ وَلَدٍ جَارِیَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَسَمِّیهِ مَاتَ الدَّیِّنُ فَسَمَّیْتُهُ قَالَ دَاوُدُ ع وَ تَعْرِفِینَ الْقَوْمَ الَّذِینَ کَانُوا خَرَجُوا مَعَ زَوْجِکِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَحْیَاءٌ هُمْ أَمْ أَمْوَاتٌ قَالَتْ بَلْ أَحْیَاءٌ قَالَ فَانْطَلِقِی بِنَا إِلَیْهِمْ ثُمَّ مَضَی مَعَهَا فَاسْتَخْرَجَهُمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ فَحَکَمَ بَیْنَهُمْ بِهَذَا الْحُکْمِ بِعَیْنِهِ وَ أَثْبَتَ عَلَیْهِمُ الْمَالَ وَ الدَّمَ وَ قَالَ لِلْمَرْأَةِ سَمِّی ابْنَکِ هَذَا عَاشَ الدَّیِّنُ ثُمَّ إِنَّ الْفَتَی وَ الْقَوْمَ اخْتَلَفُوا فِی مَالِ الْفَتَی کَمْ کَانَ فَأَخَذَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع خَاتَمَهُ وَ جَمِیعَ خَوَاتِیمِ مَنْ عِنْدَهُ- ثُمَّ قَالَ أَجِیلُوا هَذَا السِّهَامَ فَأَیُّکُمْ أَخْرَجَ خَاتَمِی فَهُوَ صَادِقٌ فِی دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ سَهْمُ اللَّهِ وَ سَهْمُ

قوله علیه السلام:" لأنه سهم الله" أی القرعه أو خاتمه علیه السلام، و لعله حکم فی واقعه لا یتعداه، و علی المشهور بین الأصحاب لیس هذا موضع القرعه، بل عندهم أن القول قول المنکر مع الیمین.

اللَّهِ لَا يَخِيبُ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكِنْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ النَّوْفَلِيُّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ لَقَدْ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَاسْتَقْبَلَهُ شَابٌّ يَبْكِي وَ حَوْلَهُ قَوْمٌ يُسْكِتُونَهُ فَلَمَّا رَأَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ شُرَيْحاً قَضَى عَلَيَّ قَضِيَّةً مَا أَدْرِي مَا هِيَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا هِيَ فَقَالَ الشَّابُّ إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرَ خَرَجُوا بِأَبِي مَعَهُمْ فِي سَفَرٍ فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَرْجِعْ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا تَرَكَ مَالًا فَقَدَّمْتُهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ فَاسْتَحْلَفَهُمْ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبِي خَرَجَ وَ مَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ لَهُمْ ارْجِعُوا فَرَجَعُوا وَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ-

أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وَ سَعْدٌ يَشْتَمِلُ- مَا هَكَذَا تُورَدُ يَا سَعْدُ الْإِبِلُ

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مجهول.

قوله عليه السلام:" أوردها سعد" هذا مثل ضربه صلوات الله عليه لبيان أن شريحا لا يتأتى منه القضاء و لا يحسنه، و الاشتمال بالثوب إدارته على الجسد كله، و إيراد الإبل إحضارها الماء لتشرب.

قال الميدانى فى مجمع الأمثال فى شرح هذا البيت: هذا سعد بن زيد بن مناه أخو مالك بن زيد، و مالك هذا هو سبط تميم بن مره و كان يحمق إلا أنه كان إبل أهل زمانه، ثم إنه تزوج و بنى بامرأته فأورد الإبل أخوه سعد و لم يحسن القيام عليها و الرفق بها، فقال مالك:

" أوردها سعد و سعد مشتمل ما هكذا تورد يا سعد الإبل"

و يروى يا سعد لا تروى بهذاك الإبل، فقال سعد مجيبا له:

" تظل يوم وردها مزعفرا و هى خناطيل تجوس الخضراء"

قالوا: يضرب لمن أدرك المراد بلا تعب، و الصواب أن يقال: يضرب لمن قصر فى طلب الأمر انتهى كلامه.

يقال: فلان إبل الناس أى أعلمهم برعى الإبل، و المزعفر المصبوغ بالزعفران

مَا يُغْنِی قَضَاؤُکَ یَا شُرَیْحُ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ لَأَحْکَمَنَّ فِیهِمْ بِحُکْمٍ مَا حَکَمَ أَحَدٌ قَبْلِی إِلَّا دَاوُدُ النَّبِیُّ ع یَا قَنْبَرُ ادْعُ لِی شُرْطَهَ الْخَمِیسِ قَالَ فَدَعَا شُرْطَهَ الْخَمِیسِ فَوَکَّلَ بِکُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنَ الشُّرْطَهِ ثُمَّ دَعَا بِهِمْ فَنَظَرَ إِلَی وُجُوهِهِمْ ثُمَّ ذَکَرَ مِثْلَ حَدِیثِ الْأَوَّلِ إِلَی قَوْلِهِ سَمِّی ابْنَکِ هَذَا عَاشَ الدِّینُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَیْفَ تَأْخُذُهُمْ بِالْمَالِ إِنِ ادَّعَی الْغُلَامُ أَنَّ أَبَاهُ خَلَّفَ مِائَهَ أَلْفٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَکْثَرَ وَ قَالَ الْقَوْمُ لَا بَلْ عَشَرَهَ آلَافٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَکْثَرَ فَلِهَؤُلَاءِ قَوْلٌ وَ لِهَذَا قَوْلٌ قَالَ فَإِنِّی آخُذُ خَاتَمَهُ وَ خَوَاتِیمَهُمْ وَ أُلْقِیهَا فِی مَکَانٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَقُولُ أَجِیلُوا هَذِهِ السِّهَامَ فَأَیُّکُمْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الصَّادِقُ فِی دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ سَهْمُ

و الأسد و الخناطیل قطعان البقر، و الجوس الطلب أی تصیر تلک یوم ورودها علی الماء کالأسد، أو کجماعه البقر تطلب الخضر فی المراعی لقوتها، و قیل: إن سعدا أورد الإبل الماء للسقی من دون احتیاط منه فی إیرادها الماء، حتی تزاحمت و نزع منها ما غلق علیها الذی یقال له الشمال، فقوله" سعد مشتمل" إشاره إلی هذا.

و قال الفیروزآبادی: الشمال ککتاب شی ء کمخلاه یغطی بها ضرع الشاه إذا ثقلت، و شملها یشملها علق علیها الشمال و شده انتهی.

و فی روایات العامه أنه علیه السلام قال بعد هذا البیت:" إن أهون السقی التشریع" قال فی النهایه: أشرع ناقته أدخلها فی شریعه الماء، و منه حدیث علی علیه السلام:" إن أهون السقی التشریع" هو إیراد أصحاب الإبل إبلهم شریعه لا یحتاج معها إلی الاستقاء من البئر، و قیل: معناه إن سقی الإبل هو أن تورد شریعه الماء أولا ثم یستقی لها، یقول: فإذا اقتصر علی أن یوصلها إلی الشریعه و یترکها فلا یستقی لها فإن هذا أهون السقی و أسهله، مقدور علیه لکل أحد، و إنما السقی التام أن ترویها انتهی.

و قال المیدانی أیضا: أهون هنا من الهون، و الهوینا بمعنی السهوله، و التشریع:

أن تورد الإبل ماء لا تحتاج إلی متحه، بل تشرع فیه الإبل شروعا. یضرب لمن یأخذ الأمر بالهوینا و لا یستقصی، یقال: فقد رجل فاتهم أهله أصحابه فرفع إلی شریح

اللَّهِ وَ سَهْمُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَهِ يُرِيدُ الْعِرَاقَ فَأَتْبَعَهُ أَسْوَدَانِ أَحَدُهُمَا غُلَامٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا أَتَى الْأَعْوَصَ نَامَ الرَّجُلُ فَأَخَذَا صَخْرَهً فَشَدَخَا بِهَا رَأْسَهُ فَأُخِذَا فَأُتِيَ بِهِمَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقِيدَهُمْ فَكَرِهَ أَنْ يَفْعَلَ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يُجِبْهُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجِيبَهُ لِأَنَّهُ لَا يَرَى أَنْ يُقْتَلَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ فَشَكَا أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ وَ صَنِيعَهُ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَهِ فَقَالَ لَهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَهِ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ يُقِيدَكُمْ مِنْهُ فَاتَّبِعُوا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع فَاشْكُوا إِلَيْهِ ظُلَامَتَكُمْ فَفَعَلُوا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقِدْهُمْ فَلَمَّا أَنْ دَعَاهُمْ لِيُقِيدَهُمْ اسْوَدَّ وَجْهُ غُلَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ الْمِدَادُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالُوا أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ لَمَّا قُدِّمَ لِيُقْتَلَ اسْوَدَّ وَجْهُهُ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ الْمِدَادُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يَكْفُرُ بِاللَّهِ جَهْرَهً فَقُتِلَا جَمِيعاً

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَتِ امْرَأَهٌ بِالْمَدِينَهِ تُؤْتَى فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ

فسألهم البينه فى قتله، فارتفعوا إلى على عليه السلام و أخبروه بقول شريح، فقال عليه السلام

أوردها سعد و سعد مشتمل يا سعد لا تروى إلى هذا الإبل

ثم قال:" أهون السقى التشريع" ثم فرق بينهم، و سألهم فاختلفوا ثم أقروا بقتله انتهى.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: حسن. و فى القاموس: الأعوص قرب المدينه، و واد بديار بأهله، و فى النهايه: الشدخ كسر الشى ء الأجوف تقول: شدخت رأسه فانشدخ.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: موثق على الظاهر، إذ الظاهر أن الميثمى هو ابن الفضال التيمى.

قوله عليه السلام:" تؤتى" أى يأتيها الرجال قوله" و ما هذا" قاله على سبيل التحقير.

قوله عليه السلام:" لئن كنتم اجتهدتم" أى استنبطتم من النصوص ما أصبتم فى الاستنباط

فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَزَوَّعَهَا وَ أَمَرَ أَنْ يُجَاءَ بِهَا إِلَيْهِ فَفَزِعَتِ الْمَرْأَةُ فَأَخَذَهَا الطَّلْقُ فَانْطَلَقَتْ إِلَى بَعْضِ الدُّورِ فَوَلَدَتْ غُلَاماً فَاسْتَهَلَّ الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ رَوْعَهِ الْمَرْأَهِ وَ مِنْ مَوْتِ الْغُلَام مَا شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا عَلَيْكَ مِنْ هَذَا شَيْ ءٌ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ مَا هَذَا قَالَ سَلُوا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ لَهُمْ أَبُو الْحَسَنِ ع لَئِنْ كُنْتُمُ اجْتَهَدْتُمْ مَا أَصَبْتُمْ وَ لَئِنْ كُنْتُمْ

و إن قلتم بمحض الرأى و الاستحسانات العقليه فقد أخطأتم، و إنما أمره عليه السلام" بالديه" مع أن خطاء الولاه و ما يترتب على أحكامهم على بيت المال، لأنه لم يكن أهلا للحكم، و كان غاصبا، أو لأنه أخطأ فى طلبها على وجه روعها، مع أنه يحتمل أن يكون المراد أن عليك ديه الصبى من بيت المال، و قال العلامه (ره) فى المختلف: إذا ذكرت امرأه عند الحاكم بسوء فأرسل إليها فأسقطت ما فى بطنها فزعا منه فخرج الجنين ميتا فعلى الحاكم الضمان، لما روى من قصه المجهضه و أين يكون الضمان قال الشيخ فى المبسوط: على ما مضى و عنى به أنه على بيت المال، لأنه خطاء الحاكم و قال ابن إدريس: الذى يقتضيه مذهبنا أن ديه الجنين على عاقله الإمام و الحاكم، لأن هذا بعينه قتل الخطإ المحض، و هو أن يكون غير عامد فى فعله و لا قصده، و كذلك هنا، لأنه لم يقصد الجنين بفعل و لا قصد قتل، و إنما قصد شيئا آخر، فالديه على عاقلته و الكفاره فى ماله و المسأله منصوصه لنا، فقد وردت فى فتياء أمير المؤمنين (عليه السلام) فى قصه المجهضه أوردها شيخنا المفيد فى الإرشاد فى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) حيث سأل عن جماعه من الصحابه عن ذلك فأخطأوا و كان أمير المؤمنين (عليه السلام) جالسا فقال له عمر: ما عندك فى هذا فتنصل من الجواب فعزم عليه، فقال: إنه إن كان القوم قاربوك فقد غشوك، و إن كانوا قد ارتأوا فقد قصروا، و الديه على عاقلتك، لأن قتل الصبى خطاء تعلق به، فقال: أنت و الله نصحتنى من بينهم، و الله لا تبرح حتى تجرى الديه على بنى عدى، ففعل ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) و إنما نظر شيخنا إلى ما ذكره المخالفون، و المعتمد ما قاله الشيخ، لأنه خطاء الحاكم، و خطاء الحاكم فى الأحكام مضمون على بيت المال، و قصه عمر لا حجه فيها، لأنه لم يرسل لها بعد ثبوت ما ذكر عنها، و لأنه لم يكن

قُلْتُمْ بِرَأْيِكُمْ لَقَدْ أَخْطَأْتُمْ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكَ دِيَةُ الصَّبِي

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوِ امْرَأَةٍ أَعْنَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قَالَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ فَإِنِ اتُّهِمَا أُلْزِمَا الْيَمِينَ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا لَمْ يُرِيدَا الْقَتْلَ

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ فِي غُلَامٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ فَوَقَعَ فِي الْبِئْرِ فَقَالَ إِنْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ ضَمِنُوا

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ مُؤْمِنٍ قَتَلَ رَجُلًا نَاصِباً مَعْرُوفاً بِالنَّصْبِ عَلَى دِينِهِ غَضَباً لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَ يُقْتَلُ بِهِ فَقَالَ أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَقْتُلُونَهُ بِهِ وَ لَوْ رُفِعَ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ ظَاهِرٍ لَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ قُلْتُ فَيَبْطُلُ دَمُهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمُ الدِّيَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ قَاتِلَهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ غَضَباً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلْإِمَامِ وَ لِدِينِ الْمُسْلِمِينَ

حاكما عند على عليه السلام انتهى كلامه و لنعم ما أفاد رحمه الله.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: مرسل.

قوله عليه السلام:" ألزما اليمين" لعله على المشهور محمول على القسامه.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: مرفوع.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: صحيح.

قوله:" رجلا ناصبا" إن كان المراد بالناصب، المبغض المعاند لأهل البيت عليهم السلام كما هو الأظهر فهو كافر، و دمه هدر، فلعل المراد بالديه أنه إذا كان له أولياء و ورثه من المؤمنين يعطيهم الإمام الديه من بيت المال استحبابا، و لا يمكن حمله على التقيه كما لا يخفى، و إن كان المراد المخالف المتعصب فى مذهبه إذ قد يطلق الناصب على هذا أيضا فى الأخبار فظاهر إطلاق

كلام الأصحاب لزوم القود فی العمد، و ظاهر کثیر من الأخبار عدمه، و یمکن القول بلزوم الدیه من بیت المال و عدم القود،

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنْتُ عِنْدَ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا تَقُولُ قَتَلْتَ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ نَعَمْ أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ وَ لِمَ قَتَلْتَهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى مَنْزِلِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَاسْتَعْدَيْتُ عَلَيْهِ الْوُلَاةَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكَ فَأَمَرُونِي إِنْ هُوَ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَنْ أَقْتُلَهُ فَقَتَلْتُهُ قَالَ فَالْتَفَتَ دَاوُدُ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي هَذَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَرَى أَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ بِقَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالُوا يَا سَعْدُ مَا تَقُولُ لَوْ ذَهَبْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ فَوَجَدْتَ فِيهِ رَجُلًا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ مَا كُنْتَ صَانِعاً بِهِ قَالَ فَقَالَ سَعْدٌ كُنْتُ وَ اللَّهِ أَضْرِبُ رَقَبَتَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُمْ فِي هَذَا الْكَلَامِ فَقَالَ يَا سَعْدُ مَنْ هَذَا الَّذِي قُلْتَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالُوا وَ مَا قَالَ سَعْدٌ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ ذَلِكَ يَا سَعْدُ فَأَيْنَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِي وَ عِلْمِ اللَّهِ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِي وَ اللَّهِ يَا سَعْدُ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَ عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَ لِكُلِ

و المسأله فی غایه الإشکال، و لم أر فی کلامهم تحقیق هذا المبحث و الله یعلم.

الحدیث الخامس عشر

الحدیث الخامس عشر

: مجهول.

و قال فی المختلف: قال الشیخ فی النهایه: من قتل رجلا ثم ادعی أنه وجده مع امرأته و فی داره قتل به أو یقیم البینه علی ما قال، و قال ابن إدریس: الأولی أن یقید ذلک بأن الموجود کان یزنی بالمرأه و کان محصنا فحینئذ لا یجب علی قاتله القود و لا الدیه، لأنه مباح الدم، فأما إن قام البینه أنه وجده مع المرأه لا زانیا بها أو زانیا بها و لا یکون محصنا، فإنه یجب علی من قتله القود، و لا ینفعه بینته، و هذا النزاع لفظی، و مقصود الشیخ سقوط القود فی القتل المستحق، أو یقال: جاز أن یکون وجدانه مع امرأته و فی داره شبهه مسوغه لقتله، فلهذا سقط القود، و لا یلزم

شَیْ ءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ عَلَی مَنْ تَعَدَّی حُدُودَ اللَّهِ حَدّاً وَ جَعَلَ مَا دُونَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَهِ مَسْتُوراً عَلَی الْمُسْلِمِینَ

۱۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لَنَا جَاراً مِنْ هَمْدَانَ یُقَالُ لَهُ الْجَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ هُوَ یَجْلِسُ إِلَیْنَا فَنَذْکُرُ عَلِیّاً أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ فَضْلَهُ فَیَقَعُ فِیهِ أَ فَتَأْذَنُ لِی فِیهِ فَقَالَ لِی یَا أَبَا الصَّبَّاحِ أَ فَکُنْتَ فَاعِلًا فَقُلْتُ إِی وَ اللَّهِ لَئِنْ أَذِنْتَ لِی فِیهِ لَأَرْصُدَنَّهُ فَإِذَا صَارَ فِیهَا اقْتَحَمْتُ عَلَیْهِ بِسَیْفِی فَخَبَطْتُهُ حَتَّی أَقْتُلَهُ قَالَ فَقَالَ یَا أَبَا الصَّبَّاحِ هَذَا الْفَتْکُ وَ قَدْ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْفَتْکِ یَا أَبَا الصَّبَّاحِ إِنَّ الْإِسْلَامَ قَیَّدَ الْفَتْکَ وَ لَکِنْ دَعْهُ فَسَتُکْفَی بِغَیْرِکَ قَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ فَلَمَّا رَجَعْتُ مِنَ الْمَدِینَهِ إِلَی الْکُوفَهِ لَمْ أَلْبَثْ بِهَا إِلَّا ثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً فَخَرَجْتُ إِلَی الْمَسْجِدِ فَصَلَّیْتُ الْفَجْرَ ثُمَّ عَقَّبْتُ فَإِذَا رَجُلٌ یُحَرِّکُنِی بِرِجْلِهِ فَقَالَ یَا أَبَا الصَّبَّاحِ الْبُشْرَی فَقُلْتُ بَشَّرَکَ اللَّهُ بِخَیْرٍ فَمَا ذَاکَ فَقَالَ إِنَّ الْجَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَاتَ الْبَارِحَهَ فِی دَارِهِ الَّتِی فِی الْجَبَّانَهِ فَأَیْقَظُوهُ لِلصَّلَاهِ فَإِذَا هُوَ مِثْلُ الزِّقِّ الْمَنْفُوخِ مَیِّتاً فَذَهَبُوا یَحْمِلُونَهُ فَإِذَا لَحْمُهُ یَسْقُطُ عَنْ عَظْمِهِ فَجَمَعُوهُ فِی نَطْعٍ فَإِذَا تَحْتَهُ أَسْوَدُ فَدَفَنُوهُ

مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

منه سقوط الضمان، قوله علیه السلام" مستورا" أی لا یجوز إفشاؤه.

الحدیث السادس عشر

الحدیث السادس عشر

: مرسل بسندیه.

قوله:" فإذا صار فیها" أی فی البقعه التی رصدته فیها، و قال فی القاموس: قحم فی الأمر کنصر قحوما: رمی بنفسه فیه فجأه بلا رویه، و قحمه تقحیما و أقحمته فانقحم و اقتحم، و قال: خبطه یخبطه ضربه شدیدا و القوم بسیفه جلدهم، و قال فی النهایه فی باب القاف: فیه" قید الإیمان الفتک" أی إن الإیمان یمنع عن القتل، کما یمنع القید عن التصرف، فکأنه جعل القتل مقیدا و قال فی باب الفاء: فیه" الإیمان قید الفتک" الفتک أن یأتی الرجل صاحبه و هو غار غافل، فیشد علیه فیقتله انتهی و فی القاموس: الأسود: الحیه العظیمه.

١٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَظُنُّهُ أَبَا عَاصِمٍ السِّجِسْتَانِيَّ قَالَ زَامَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّجَاشِيِّ وَ كَانَ يَرَى رَأْيَ الزَّيْدِيَّةِ فَلَمَّا كُنَّا بِالْمَدِينَةِ ذَهَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ ذَهَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَيْتُهُ مُغْتَمّاً فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لِي اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قُلْتُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّجَاشِيِّ يَرَى رَأْيَ الزَّيْدِيَّةِ وَ إِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ قَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَيْكَ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَتَوَلَّاكُمْ وَ أَقُولُ إِنَّ الْحَقَّ فِيكُمْ وَ قَدْ قَتَلْتُ سَبْعَةً مِمَّنْ سَمِعْتُهُ يَشْتِمُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَقَالَ لِي أَنْتَ مَأْخُوذٌ بِدِمَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَقُلْتُ فَعَلَامَ نُعَادِي النَّاسَ إِذَا كُنْتُ مَأْخُوذاً بِدِمَاءِ مَنْ سَمِعْتُهُ يَشْتِمُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَكَيْفَ قَتَلْتَهُمْ قَالَ مِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ الطَّرِيقُ فَقَتَلْتُهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَيْتَهُ فَقَتَلْتُهُ وَ قَدْ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَيَّ كُلُّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا خِدَاشٍ عَلَيْكَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَتَلْتَهُ كَبْشٌ تَذْبَحُهُ بِمِنًى لِأَنَّكَ قَتَلْتَهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَ لَوْ أَنَّكَ قَتَلْتَهُمْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

١٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كُنْتُ أَخْرُجُ فِي الْحَدَاثَةِ إِلَى الْمُخَارَجَةِ مَعَ شَبَابِ أَهْلِ الْحَيِّ وَ إِنِّي بُلِيتُ أَنْ ضَرَبْتُ رَجُلًا

الحديث السابع عشر

الحديث السابع عشر

: مرفوع.

قوله عليه السلام: "كبش تذبحه" لم أر قائلا من الأصحاب بوجوب هذه الكفاره، بل و لا بوجوب استيذان الإمام فى ذلك، و لعلهما على الاستحباب، و قال فى الشرائع: من سب النبى صلى الله عليه و آله و سلم جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله أو غيره من أهل الإيمان، و كذا من سب أحد الأئمه و قال فى المسالك: هذا الحكم موضع وفاق و به نصوص.

الحديث السابع عشر

الحديث السابع عشر

: مرفوع.

قوله عليه السلام: "كبش تذبحه" لم أر قائلا من الأصحاب بوجوب هذه الكفاره، بل و لا بوجوب استيذان الإمام فى ذلك، و لعلهما على الاستحباب، و قال فى الشرائع: من سب النبى صلى الله عليه و آله و سلم جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله أو غيره من أهل الإيمان، و كذا من سب أحد الأئمه و قال فى المسالك: هذا الحكم موضع وفاق و به نصوص.

الحديث الثامن عشر

: ضعيف على المشهور، و السند الآخر مرسل.

و قال فی القاموس: المخارجه: أن یخرج هذا من أصابعه ما شاء، و الآخر

ضَرْبَةً بِعَصاً فَقَتَلْتُهُ فَقَالَ أَ كُنْتَ تَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ إِذْ ذَاكَ قَالَ قُلْتُ لَا فَقَالَ لِي مَا كُنْتَ عَلَيْهِ مِنْ جَهْلِكَ بِهَذَا الْأَمْرِ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِمَّا دَخَلْتَ فِيهِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ مِثْلَهُ

١٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنِ اقْتُصَّ مِنْهُ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ

٢٠ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبِئْرُ جُبَارٌ وَ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَ الْمَعْدِنُ

مثل ذلک، و یدل الخبر علی أن الإیمان یجب ما قبله کالإسلام، و لم أظفر بذلک فی کلام الأصحاب.

الحدیث التاسع عشر

الحدیث التاسع عشر

: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام:" فهو قتیل القرآن" لعل المراد أن سرایه القصاص غیر مضمون علی أحد، لأنه وقع بحکم القرآن فکأنه قتیل القرآن و علیه الفتوی، و یحتمل أن یکون المعنی أن من قتل قصاصا فکأن القرآن قتله، فعلی القرآن و صاحبه تدارکه، أو الغرض رفع الحرج عمن فعل ذلک، بأنه لم یفعل حقیقه بل القرآن فعله.

الحدیث العشرون

الحدیث العشرون

: ضعیف علی المشهور.

و قال فی النهایه فیه:" جرح العجماء جبار" الجبار: الهدر، و العجماء الدابه و منه الحدیث" السائمه جبار" أی الدابه المرسله فی رعیها، و قال: و فیه" البئر جبار" قیل: هی العادیه القدیمه لا یعلم لها حافر و لا مالک، فیقع فیها الإنسان أو غیره فهو جبار أی هدر و قیل: هو الأجیر الذی ینزل إلی البئر فینقیها و یخرج شیئا وقع فیها فیموت.

و قال الجوهری: الجبار: الهدر، یقال: ذهب دمه جبارا.

و فی الحدیث" المعدن جبار" أی إذا انهار علی من یعمل فیه فهلک لم یؤخذ به مستأجره انتهی.

أقول: لعل المعنی أن الدابه فی الرعی إذا جنی فلا شی ء علی مالکها، و کذا الدابه التی انفلتت من غیر تفریط من مالکها کما مر، و المراد بالبئر إما البئر الذی

جُبَارٌ

۲۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص رَجُلٌ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَحْدَثَ فِي ثِيَابِهِ فَقَضَى ع عَلَيْهِ أَنْ يُدَاسَ بَطْنُهُ حَتَّى يُحْدِثَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا أَحْدَثَ أَوْ يَغْرَمَ ثُلُثَ الدِّيَهِ

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الدِّيَاتِ وَ يَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

حفرها فی ملک مباح، فوقع فیها إنسان أو من استأجر أحدا لیعمل فی بئر فانهارت علیه و کذا المعدن.

قال العلامه (ره) فی التحریر: إذا. جنت الماشیه علی الزرع لیلا ضمن صاحبها، و إن جنت نهارا لم یضمن، و علیه دلت روایه السکونی و هو ضعیف، و الوجه اشتراط التفریط فی الضمان، سواء کان لیلا أو نهارا و لو أتلفت البهیمه غیر الزرع لم یضمن مالکها ما أتلفته إلا أن یکون یده علیها، سواء کان لیلا أو نهارا و قال: لو استأجر أجیرا فیحفر فی ملکه بئرا أو یبنی له بناء فتلف الأجیر بذلک لم یضمنه المستأجر، لقول النبی صلی الله علیه و آله و سلم" البئر جبار، و العجماء جبار، و المعدن جبار".

الحدیث الحادی و العشرون

الحدیث الحادی و العشرون

: ضعیف علی المشهور.

و قال فی التحریر: من داس بطن إنسان حتی أحدث دیس بطنه حتی یحدث فی ثیابه أو یفتدی ذلک بثلث الدیه، لروایه السکونی، و فیه ضعف انتهی.

و قال فی المسالک: ذهب جماعه إلی الحکومه لضعف المستند، و هو الوجه هذا آخر کتاب الدیات و یتلوه إن شاء الله کتاب الشهادات.

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ بَابُ أَوَّلِ صَكَ كُتِبَ فِي الْأَرْضِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ وَ هُوَ بِالْحِيرَهِ خَرَجَ يَوْماً يُرِيدُ عِيسَى بْنَ مُوسَى فَاسْتَقْبَلَهُ بَيْنَ الْحِيرَهِ وَ الْكُوفَهِ وَ مَعَهُ ابْنُ شُبْرُمَهَ الْقَاضِي فَقَالَ لَهُ إِلَى أَيْنَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَرَدْتُكَ فَقَالَ قَدْ قَصَّرَ اللَّهُ خَطْوَكَ قَالَ فَمَضَى مَعَهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ شُبْرُمَهَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي شَيْ ءٍ سَأَلَنِي عَنْهُ الْأَمِيرُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهِ شَيْ ءٌ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ سَأَلَنِي عَنْ أَوَّلِ كِتَابٍ كُتِبَ فِي الْأَرْضِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَرَضَ عَلَى آدَمَ ع ذُرِّيَّتَهُ عَرْضَ الْعَيْنِ فِي صُوَرِ الذَّرِّ نَبِيّاً فَنَبِيّاً وَ مَلِكاً فَمَلِكاً وَ مُؤْمِناً

كتاب الشهادات

باب أول صک کتب فی الأرض

اشاره

باب أول صک کتب فی الأرض

و فی الصحاح: الصک کتاب و هو فارسی معرب.

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: صحیح.

و قال فی الصحاح: الحیره بالکسر: مدینه بقرب الکوفه. قوله علیه السلام:" عرض العین" أی بحیث رآهم بالعین، و فی الصحاح: الذر جمع ذره و هی أصغر النمل.

و أقول: فی هذا الخبر إشکال من وجهین.

أحدهما: الاختلاف الوارد فی هذه القضیه فی المده التی وهبها ففی بعضها ستون

فَمُؤْمِناً وَ كَافِراً فَكَافِراً فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى دَاوُدَ ع قَالَ مَنْ هَذَا الَّذِي نَبَّأْتَهُ وَ كَرَّمْتَهُ وَ قَصَّرْتَ عُمُرَهُ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ عُمُرُهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً وَ إِنِّي قَدْ كَتَبْتُ الْآجَالَ وَ قَسَمْتُ الْأَرْزَاقَ وَ أَنَا أَمْحُو مَا أَشَاءُ وَ أُثْبِتُ وَ عِنْدِي أُمُّ الْكِتَابِ فَإِنْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئاً مِنْ عُمُرِكَ أَلْحَقْتُ لَهُ قَالَ يَا رَبِّ قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمُرِي سِتِّينَ سَنَةً تَمَامَ الْمِائَةِ قَالَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِجَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ مَلَكِ الْمَوْتِ اكْتُبُوا عَلَيْهِ كِتَاباً فَإِنَّهُ سَيَنْسَى قَالَ فَكَتَبُوا عَلَيْهِ كِتَاباً وَ خَتَمُوهُ بِأَجْنِحَتِهِمْ مِنْ طِينَةِ عِلِّيِّينَ قَالَ فَلَمَّا حَضَرَتْ آدَمَ الْوَفَاةُ أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ آدَمُ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ مَا جَاءَ بِكَ قَالَ جِئْتُ لِأَقْبِضَ رُوحَكَ قَالَ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِي سِتُّونَ سَنَةً فَقَالَ إِنَّكَ جَعَلْتَهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ قَالَ وَ نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ وَ أَخْرَجَ لَهُ الْكِتَابَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ الصَّكُّ عَلَى الْمَدْيُونِ ذَلَّ الْمَدْيُونُ فَقَبَضَ رُوحَهُ

۲ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا عُرِضَ عَلَى آدَمَ وُلْدُهُ نَظَرَ إِلَى دَاوُدَ فَأَعْجَبَهُ فَزَادَهُ خَمْسِينَ سَنَةً مِنْ عُمُرِهِ قَالَ وَ نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ مَلَكُ الْمَوْتِ صَكّاً بِالْخَمْسِينَ سَنَةً فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ آدَمُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِي خَمْسُونَ سَنَةً قَالَ فَأَيْنَ الْخَمْسُونَ الَّتِي جَعَلْتَهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ قَالَ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَسِيَهَا أَوْ أَنْكَرَهَا فَنَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ ع فَشَهِدَا عَلَيْهِ وَ قَبَضَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ

و فی بعضها أربعون، و فی بعضها خمسون.

و ثانیهما: مخالفته لأصول الشیعه من جواز السهو علی الأنبیاء علیهم السلام، و إن قلنا بعدم النسیان فیلزم الإنکار و الجحد مع العلم و هو أشکل، إلا أن یقال: إنه علیه السلام لم ینسه و لم یجحد، و إنما سأل و رجا أن یکون له ما قرر له أولا من العمر، مع أن الإسهاء قد جوزه الصدوق (ره) علیهم علیه السلام، و لا یبعد حمله علی التقیه لاشتهار هذه القصه بین العامه، رواه الترمذی و غیره من رواتهم.

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: مجهول.

ص: ۲۱۹

أَوَّلَ صَكٍّ كُتِبَ فِي الدُّنْيَا

بَابُ الرَّجُلُ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَهِ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى الشَّهَادَهِ يَشْهَدُ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ لَا أَشْهَدُ لَكُمْ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى شَهَادَهٍ يَشْهَدُ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ لَا أَشْهَدُ لَكُمْ

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ فَذَلِكَ قَبْلَ الْكِتَابِ

٣ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

باب الرجل يدعى إلى الشهاده

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

قوله عليه السلام:" إذا ما دعوا" قيل: المراد إذا دعوا إلى أداء الشهاده، و قيل:

إلى تحملها ففيه مجاز مشارفه، و على الأخير دلت الروايات الكثيره، فيدل على وجوب التحمل و حمل الأكثر على الوجوب الكفائى، و ذهب ابن إدريس و جماعه إلى عدم الوجوب، و ظاهر كلام أكثر القائلين بالوجوب، وجوب الإجابه و إن احتاجت إلى سفر مع تحمل مؤنه السفر، و الله يعلم.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: مجهول و السند الثانى حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا فَقَالَ إِذَا دَعَاكَ الرَّجُلُ لِتَشْهَدَ لَهُ عَلَى دَيْنٍ أَوْ حَقٍّ لَمْ يَنْبَغِ لَكَ أَنْ تَقَاعَسَ عَنْهُ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا قَالَ قَبْلَ الشَّهَادَهِ

۵ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ إِذَا دُعِيتَ إِلَى الشَّهَادَهِ فَأَجِبْ

۶ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ أَنْ تُجِيبَ حِينَ تُدْعَى قَبْلَ الْكِتَابِ

بَابُ كِتْمَانِ الشَّهَادَهِ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَتَمَ شَهَادَهً أَوْ شَهِدَ بِهَا لِيُهْدِرَ لَهَا بِهَا دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ لِيَزْوِيَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَتَى

قوله عليه السلام:" لم ينبغ" ظاهره الاستحباب و لا ينافى الوجوب الكفائى، و فى القاموس: تقاعس عنه و تقعس: تأخر.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

قوله عليه السلام:" إذا دعيت" أى تحملها، و يحتمل الأداء و الأعم و الأول أظهر.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

باب كتمان الشهاده

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

و فى الصحاح: أهدر السلطان دمه أى أبطله و أباحه.

قوله صلى الله عليه و آله و سلم:" أو ليزوى" و إن كان حقا أيضا كان سببا لتضييع دم مسلم أو ماله،

ص: ٢٢١

يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لِوَجْهِهِ ظُلْمَهٌ مَدَّ الْبَصَرِ وَ فِی وَجْهِهِ کُدُوحٌ تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ وَ مَنْ شَهِدَ شَهَادَهَ حَقٍّ لِیُحْیِیَ بِهَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَتَی یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ لِوَجْهِهِ نُورٌ مَدَّ الْبَصَرِ تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ لَا تَرَی أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَقُولُ- وَ أَقِیمُوا الشَّهادَهَ لِلَّهِ

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ یَکْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ قَالَ بَعْدَ الشَّهَادَهِ

۳ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْخُزَاعِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَیْدٍ السَّائِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ کَتَبَ أَبِی فِی رِسَالَتِهِ

و لا یبعد أن یکون اللام فیهما العاقبه، بل هو أظهر.

و فی النهایه: ما زویت: عنی: أی صرفته عنی و قبضته، قوله علیه السلام:" مد البصر" أی تسری ظلمته إلی غیره بقدر مد البصر، و معرفه الخلائق له إما بسبب الکدوح بأن یکون مکتوبا علیه اسمه و نسبه، أو بوجه آخر کان ینادی علیه ملک أنه فلان بن فلان، و کذا فیما یقابله.

و فی النهایه الکدوح: الخدوش، و کل أثر من خدش أو عض فهو کدح.

قوله علیه السلام:" و أقیموا الشهاده" الاستشهاد إما لوجوب الإقامه مطلقا، أو لوجوبها لله، فإذا تضمن إتلاف مال المسلم و دمه أو یکون المقصود ذلک لا یکون لله.

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: حسن.

قوله تعالی:" فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ" قال فی مجمع البیان: إسناد الإثم إلی القلب لأن الکتمان فعله، لأن العزم علی الکتمان إنما یقع بالقلب، و لأن إضافه الإثم إلی القلب أبلغ فی الذم، کما أن إضافه الإیمان إلی القلب أبلغ فی المدح.

الحدیث الثالث

الحدیث الثالث

: ضعیف علی المشهور و سنده الثانی ضعیف.

إِلَيَّ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّهَادَهِ لَهُمْ فَأَقِمِ الشَّهَادَهَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلَى نَفْسِكَ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمْ فَإِنْ خِفْتَ عَلَى أَخِيكَ ضَيْماً فَلَا

الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ بَابُ الرَّجُلُ يَسْمَعُ الشَّهَادَهَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَهَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ

قوله عليه السلام:" و لو على نفسك" إشاره إلى قوله تعالى:" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ" و يدل كالآيه على ما ذهب إليه المرتضى (ره)، و جماعه من سماع شهاده الولد على الوالد، و حمله على وجوب شهادته و إن لم يسمع بعيد و سيأتى القول فيه.

قوله عليه السلام:" فيما بينك" أى فى الأمر الذى بينك و بينهم لا يعلمه غيركم و فى الصحاح: الضيم: الظلم.

باب الرجل يسمع الشهاده و لم يشهد عليها

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

قال الشيخ فى النهايه: من علم شيئا من الأشياء و لم يكن قد أشهد عليه ثم دعى إلى أن يشهد كان بالخيار فى إقامتها و فى الامتناع منها إلا أن يعلم أنه إن لم يقمها بطل حق مؤمن فحينئذ تجب عليه إقامته الشهاده، و يظهر من كلام ابن الجنيد التخيير مطلقا موافقا لظاهر أكثر الأخبار، و المشهور وجوب الإقامه مطلقا، لكن على التحقيق يرجع الخلاف بين الشيخ و المشهور إلى اللفظ، لأنه على المشهور إذا

إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ وَ قَالَ إِذَا أَشْهِدَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنَ الظَّالِمِ فَلْيَشْهَدْ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ فَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنَ الظَّالِمِ فَيَشْهَدُ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ لَا يَشْهَدَ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُ حِسَابَ الرَّجُلِ فَيَطْلُبَانِ

كان هناك من الشهود ما يثبت به المدعى فالإقامه غير لازم، لأن وجوبه كفائى، و حملوا هذه الأخبار على هذه الصوره، و لا يخفى أنه على ما حملوا لا وجه للفرق بين الإشهاد و عدمه، إلا أن يحمل على أنه مع الإشهاد يتأكد استحباب الإقامه.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

قوله عليه السلام:" من الظالم" أى الضرر على صاحب الحق.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: [مرسل و سقط شرحه عن المصنف].

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

مِنْهُ الشَّهَادَهَ عَلَى مَا سَمِعَ مِنْهُمَا فَقَالَ ذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَشْهَدْ فَإِنْ شَهِدَ بِحَقٍّ قَدْ سَمِعَهُ وَ إِنْ لَمْ يَشْهَدْ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُشْهِدَاهُ

بَابُ الرَّجُلِ يَنْسَى الشَّهَادَهَ وَ يَعْرِفُ خَطَّهُ بِالشَّهَادَهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُشْهِدُنِي عَلَى الشَّهَادَهِ فَأَعْرِفُ خَطِّي وَ خَاتَمِي وَ لَا أَذْكُرُ شَيْئاً مِنَ الْبَاقِي قَلِيلًا وَ لَا كَثِيراً قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا كَانَ صَاحِبُكَ ثِقَهً وَ مَعَكَ رَجُلٌ ثِقَهٌ فَاشْهَدْ لَهُ

٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ عِيسَى جُعِلْتُ فِدَاكَ جَاءَنِي جِيرَانٌ لَنَا بِكِتَابٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَشْهَدُونِي عَلَى مَا فِيهِ وَ فِي الْكِتَابِ اسْمِي بِخَطِّي قَدْ عَرَفْتُهُ وَ لَسْتُ أَذْكُرُ الشَّهَادَهَ وَ قَدْ دَعَوْنِي إِلَيْهَا فَأَشْهَدُ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِي أَنَّ اسْمِي فِي الْكِتَابِ وَ لَسْتُ أَذْكُرُ الشَّهَادَهَ أَوْ لَا تَجِبُ لَهُمُ الشَّهَادَهُ عَلَيَّ حَتَّى

باب الرجل ينسى الشهاده و يعرف خطه بالشهاده

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح على الظاهر. و يظهر من كلام الشيخ فى النهايه و المفيد و ابن الجنيد جواز الشهاده إذا عرف خطه و شهد معه عدل، و إن لم يذكر الشهاده و ضم على بن بابويه مع ذلك أن يكون صاحب الحق ثقه، و يظهر من الشيخ فى الاستبصار أنه يجوز إذا غلب على ظنه من خطه و شهاده الشاهد حقيه المدعى، و المشهور بين المتأخرين عدم جواز الإقامه إلا مع العلم، فحملوا الأخبار على ما إذا حصل العلم برؤيه الخط و شهاده الثقه بالمدعى فيشهد بالعلم، بل حمل العلامه فى المختلف كلام الأصحاب أيضا عليه، لكن الظاهر من بعض الأخبار عدم جواز الشهاده ما لم يتذكر الواقع كخبر السكونى.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: صحيح.

أَذْكُرَهَا كَانَ اسْمِي فِي الْكِتَابِ بِخَطِّي أَوْ لَمْ يَكُنْ فَكَتَبَ لَا تَشْهَدْ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَشْهَدَنَّ بِشَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَشْهَدْ بِشَهَادَةٍ لَا تَذْكُرُهَا فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ كَتَبَ كِتَاباً وَ نَقَشَ خَاتَماً

بَابُ مَنْ شَهِدَ بِالزُّورِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَشْهَدُ بِشَهَادَةِ زُورٍ عَلَى مَالِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لِيَقْطَعَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَكَانَهُ صَكّاً إِلَى النَّارِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَاهِدُ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّارُ

٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" كفكَ" إنما ذكر الكف لأنه أظهر أعضاء الإنسان عنده.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

باب من شهد بالزور

لحديث الأول

لحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام:" مكانه" مفعول فيه أى قبل أن يزول عن مكانه، و قيل: أى عوضه و لا يخفى بعده.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

ص: ۲۲۶

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَنْقَضِی کَلَامُ شَاهِدِ الزُّورِ مِنْ بَیْنِ یَدَیِ الْحَاکِمِ حَتَّی یَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَ کَذَلِکَ مَنْ کَتَمَ الشَّهَادَهَ

بَابُ مَنْ شَهِدَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الشُّهُودِ إِذَا شَهِدُوا عَلَی رَجُلٍ ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ وَ قَدْ قُضِیَ عَلَی الرَّجُلِ ضُمِّنُوا مَا شَهِدُوا بِهِ وَ غُرِّمُوا وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ قُضِیَ طُرِحَتْ شَهَادَتُهُمْ وَ لَمْ یُغَرَّمِ الشُّهُودُ شَیْئاً

۲ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی شَاهِدِ الزُّورِ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ یُؤَدِّی مِنَ الْمَالِ

و فی القاموس: تبوأت منزلا: أی هیئاته.

باب من شهد ثم رجع عن شهادته

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: مرسل کالحسن.

و قال فی المسالک: إذا رجع الشاهدان عن شهاده فإن کان قبل حکم الحاکم لم یحکم، و إن کان بعد الحکم فإن کان مالا و استوفی لم ینقض الحکم و یغرم الشهود و إن کانت العین باقیه.

و قال الشیخ فی النهایه: یرد العین مع بقائها، و لو کانوا شهدوا بالزنا و رجعوا قبل الحکم و اعترفوا بالتعمد حدوا للقذف، فإن قالوا أخطأنا فوجهان، و لو رجعوا بعد القضاء فإن کان قبل الاستیفاء فإن کان مالا قیل: یستوفی، و قیل: لا، و إن کان فی حد الله لم یستوف، و إن کان حد آدمی أو مشترکا فوجهان.

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: صحیح.

و اعلم أنه لو کانوا أکثر مما یثبت به الحق و شهدوا بالترتیب فهل یلزم الغرامه

الَّذِی شَهِدَ عَلَیْهِ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ إِنْ کَانَ النِّصْفَ أَوِ الثُّلُثَ إِنْ کَانَ شَهِدَ هَذَا وَ آخَرُ مَعَهُ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی شَاهِدِ الزُّورِ قَالَ إِنْ کَانَ الشَّیْ ءُ قَائِماً بِعَیْنِهِ رُدَّ عَلَی صَاحِبِهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ قَائِماً ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أُتْلِفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ

۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَی رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزِّنَی ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ قَالَ إِنْ قَالَ الرَّابِعُ أَوْهَمْتُ ضُرِبَ الْحَدَّ وَ غُرِّمَ الدِّیَهَ وَ إِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُ قُتِلَ

۵ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ نُعَیْمٍ الْأَزْدِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَی رَجُلٍ بِالزِّنَی فَلَمَّا قُتِلَ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ قَالَ فَقَالَ یُقْتَلُ الرَّابِعُ وَ یُؤَدِّی الثَّلَاثَهُ إِلَی أَهْلِهِ ثَلَاثَهَ أَرْبَاعِ الدِّیَهِ

۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی شَهَادَهِ الزُّورِ إِنْ کَانَ الشَّیْ ءُ قَائِماً بِعَیْنِهِ رُدَّ عَلَی صَاحِبِهِ وَ إِلَّا ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أُتْلِفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ

۷ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی شَاهِدَیْنِ

علی الکل و یوزع علیهم؟ أم علی الذین ثبت بهم أولا؟ فیه إشکال، و الأظهر من الأخبار التوزیع علی الکل من غیر تفصیل.

الحدیث الثالث

الحدیث الثالث

: صحیح.

و حمل علی المشهور علی ما إذا علم الحاکم بکذبهم لا بالشهاده، لأنه تعارض، و لا بإقرار الشهود لأنه فی حق الغیر، و الخبر لا یأبی عن هذا الحمل کثیرا.

الحدیث الرابع

الحدیث الرابع

: مرسل.

و قد مضی هذا الخبر و الذی بعده قبل ذلک بسبع ورقات تقریبا.

الحدیث الخامس

الحدیث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

الحديث السادس

: حسن.

الحديث السابع

الحديث السابع

: حسن أو موثق.

و يمكن حمل هذا الخبر أيضا على ما إذا علم الحاكم بعد الحكم كذبها، و إلا

شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا فَأَنْكَرَ الطَّلَاقَ قَالَ يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَ يُضَمَّنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعْتَدُّ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ بِأَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ الشَّاهِدَانِ بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالا هَذَا السَّارِقُ وَ لَيْسَ الَّذِي قَطَعْتَ يَدَهُ إِنَّمَا شَبَّهْنَا ذَلِكَ بِهَذَا فَقَضَى عَلَيْهِمَا أَنْ غَرَّمَهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ وَ لَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الْآخَرِ

فيشكل الحكم بالحد بمجرد إنكار الزوج أو بينته، و الأصحاب صوروا هذه المسأله فى صوره الرجوع عن الشهاده، و أكثرهم حملوا الحد على التعزير فيما إذا علم التزوير.

ثم إنهم اختلفوا فى أصل الحكم، فقال الشيخ فى النهايه: ترد إلى الأول و يغرمان المهر للثانى و تبعه أبو الصلاح، و قال فى الخلاف: إن كان بعد الدخول فلا غرم للأول و هى زوجه الثانى، و إن كان قبل الدخول غرما للأول نصف المهر الذى أغرمه، و حملوا هذا الخبر على تزويجها بمجرد سماع البينه من غير حكم الحاكم، و منهم من ألزم بعد الدخول مهر المثل كملا و بالجمله المسأله محل إشكال، و الأقوال فيها مختلفه مضطربه.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: حسن.

و لعل المراد: غرم كلا منهما نصف ديه الأربع أصابع، و قد سبق الكلام فيه فلا تغفل.

بَابُ شَهَادَهِ الْوَاحِدِ وَ يَمِينِ الْمُدَّعِی

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع يُجِيزُ فِی الدَّيْنِ شَهَادَهَ رَجُلٍ وَ يَمِينَ الْمُدَّعِی

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدَّثَنِی أَبِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَی بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْحَقُّ وَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ قَالَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْضِی بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ وَ يَمِينَ صَاحِبِ الْحَقِّ وَ ذَلِكَ فِی الدَّيْنِ

۴ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مَنْصُورٍ

باب شهاده الواحد و يمين المدعی

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف علی المشهور.

أجمع علماؤنا رضوان الله عليهم علی القضاء فی الجمله بالشاهد و اليمين، و إليه ذهب أكثر العامه و خالف فيه بعضهم، و المشهور القضاء بذلك فی كل ما كان مالا أو كان المقصود منه المال، و فی النكاح و الوقف خلاف، و المشهور أنه فی حكم الشاهد الواحد هنا المرأتان فيثبت بهما مع اليمين ما يثبت به سيجی ء من الأخبار، و منع ابن إدريس من قبول شهادتهن مع اليمين لعدم حجيه خبر الواحد عنده، و كذا العلامه فی موضع من التحرير، و الأشهر أظهر.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

ص: ٢٣٠

بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَقْضِی بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ یَمِینِ صَاحِبِ الْحَقِ

۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ دَخَلَ الْحَکَمُ بْنُ عُتَیْبَهَ وَ سَلَمَهُ بْنُ کُهَیْلٍ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَسَأَلَاهُ عَنْ شَاهِدٍ وَ یَمِینٍ فَقَالَ قَضَی بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَضَی بِهِ عَلِیٌّ ع عِنْدَکُمْ بِالْکُوفَهِ فَقَالا هَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ فَقَالَ وَ أَیْنَ وَجَدْتُمُوهُ خِلَافَ الْقُرْآنِ فَقَالا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَقُولُ- وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُمْ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَوْلُهُ وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُمْ هُوَ أَنْ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَهَ وَاحِدٍ وَ یَمِیناً ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع کَانَ قَاعِداً فِی مَسْجِدِ الْکُوفَهِ فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ التَّمِیمِیُّ وَ مَعَهُ دِرْعُ طَلْحَهَ فَقَالَ عَلِیٌّ ع هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَهَ أُخِذَتْ غُلُولًا یَوْمَ الْبَصْرَهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ فَاجْعَلْ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ قَاضِیَکَ الَّذِی رَضِیتَهُ لِلْمُسْلِمِینَ فَجَعَلَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُ شُرَیْحاً فَقَالَ عَلِیٌّ ع هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَهَ أُخِذَتْ غُلُولًا یَوْمَ الْبَصْرَهِ فَقَالَ لَهُ شُرَیْحٌ هَاتِ عَلَی مَا تَقُولُ بَیِّنَهً فَأَتَاهُ بِالْحَسَنِ ع فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَهَ أُخِذَتْ غُلُولًا یَوْمَ الْبَصْرَهِ فَقَالَ شُرَیْحٌ هَذَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَلَا أَقْضِی بِشَهَادَهِ شَاهِدٍ حَتَّی یَکُونَ مَعَهُ آخَرُ فَدَعَا قَنْبَراً فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَهَ أُخِذَتْ غُلُولًا یَوْمَ الْبَصْرَهِ فَقَالَ شُرَیْحٌ هَذَا مَمْلُوکٌ وَ لَا أَقْضِی بِشَهَادَهِ مَمْلُوکٍ قَالَ فَغَضِبَ عَلِیٌّ ع فَقَالَ خُذُوهَا فَإِنَّ هَذَا قَضَی بِجَوْرٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَتَحَوَّلَ شُرَیْحٌ ثُمَّ قَالَ لَا أَقْضِی بَیْنَ اثْنَیْنِ حَتَّی تُخْبِرَنِی مِنْ أَیْنَ قَضَیْتُ بِجَوْرٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهُ وَیْلَکَ أَوْ وَیْحَکَ إِنِّی لَمَّا أَخْبَرْتُکَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَهَ أُخِذَتْ غُلُولًا یَوْمَ

الحدیث الخامس

الحدیث الخامس

: حسن.

قوله علیه السلام:" هو أن لا تقبلوا" و هو الصواب، و فی بعض النسخ" هؤلاء تقبلوا" و هو تصحیف لا أعرف له معنی محصلا، و هو استفهام إنکاری أی لا یستلزم الأمر بإشهاد عدلین عدم قبول شهاده الواحد مع الیمین، و فی بعض نسخ التهذیب" هؤلاء یقبلون" و لعل المعنی أن خواص أصحاب الرسول صلی الله علیه و آله و سلم کانوا یقبلون ذلک، و لو کان القرآن دالا علی خلافه لما خالفوه.

الْبَصْرَهِ فَقُلْتَ هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيِّنَهً وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَيْثُمَا وُجِدَ غُلُولٌ أَخِذَ بِغَيْرِ بَيِّنَهٍ فَقُلْتُ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعِ الْحَدِيثَ فَهَذِهِ وَاحِدَهٌ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ فَقُلْتَ هَذَا وَاحِدٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَهِ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ وَ قَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَهِ وَاحِدٍ وَ يَمِينٍ فَهَذِهِ ثِنْتَانِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِقَنْبَرٍ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَهَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَهِ فَقُلْتَ هَذَا مَمْلُوكٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَهِ مَمْلُوكٍ وَ مَا بَأْسُ بِشَهَادَهِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا ثُمَّ قَالَ وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمَنُ مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا

۶ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي الثِّقَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِذَا شَهِدَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَ يَمِينَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ شَهَادَهَ النِّسَاءِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدَّيْنِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُجِيزُ فِي الدَّيْنِ شَهَادَهَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ يَمِينَ صَاحِبِ الدَّيْنِ وَ لَمْ يَكُنْ يُجِيزُ فِي الْهِلَالِ إِلَّا شَاهِدَيْ عَدْلٍ

قوله عليه السلام:" حيث ما وجد غلول" لعله محمول على ما إذا كان معروفا مشهورا بين الناس، أو عند الإمام، و إلا فالحكم به مطلقا لا يخلو من إشكال.

قوله عليه السلام:" أعظم من هذا" أى لا يسأل البينه من الإمام مع علمه و ليس لأحد أن يحكم عليه.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مرسل.

الحديث السابع

الحديث السابع

: حسن.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: صحيح و عليه الفتوى.

بَابٌ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَ رَأَيْتَ إِذَا رَأَيْتُ شَيْئاً فِي يَدَيْ رَجُلٍ أَ يَجُوزُ لِي أَنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ لَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ الرَّجُلُ أَشْهَدُ أَنَّهُ فِي يَدِهِ وَ لَا أَشْهَدُ أَنَّهُ لَهُ فَلَعَلَّهُ لِغَيْرِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ فَيَحِلُّ الشِّرَاءُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَعَلَّهُ لِغَيْرِهِ فَمِنْ أَيْنَ جَازَ لَكَ أَنْ تَشْتَرِيَهُ وَ يَصِيرَ مِلْكاً لَكَ ثُمَّ تَقُولَ بَعْدَ الْمِلْكِ هُوَ لِي وَ تَحْلِفَ عَلَيْهِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَنْسُبَهُ إِلَى مَنْ صَارَ مِلْكُهُ مِنْ قِبَلِهِ إِلَيْكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ لَمْ يَجُزْ هَذَا لَمْ يَقُمْ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَسْأَلُنِي الشَّهَادَةَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ مَاتَ فُلَانٌ وَ تَرَكَهَا مِيرَاثَهُ وَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الَّذِي شَهِدْنَا لَهُ فَقَالَ اشْهَدْ بِمَا هُوَ عِلْمُكَ قُلْتُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحْلِفُنَا

باب

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

و لا خلاف فی جواز الشهاده بالملک بالاستفاضه، و هی خبر جماعه یفید الظن الغالب إذا اقترنت بالید و التصرف بالبناء و الهدم و الإجاره و غیرها من غیر معارض و اختلف فی الاستفاضه بدون الید المتصرفه، و الأشهر الاکتفاء بها، ثم اختلف فی التصرف فقط بدونها، و المشهور الاکتفاء به أیضا ثم القائلون بالاکتفاء بالتصرف اختلفوا فی الاکتفاء بالید بدون التصرف، و اختار العلامه و أکثر المتأخرین الاکتفاء بها و هذا الخبر حجه لهم.

قوله علیه السلام:" إلی من صار ملکه" الضمیر فی ملکه إما راجع إلی الشی ء، أو إلی الموصول، و الأول أظهر.

الحديث الثانی

الحدیث الثانی

: حسن.

و یدل علی [جواز] إقامه الشهاده عند قضاه الجور.

الْغَمُوسَ قَالَ احْلِفْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى عِلْمِكَ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي عِنْدِي شَهَادَةٌ وَ لَيْسَ كُلُّهَا يُجِيزُهَا الْقُضَاةُ عِنْدَنَا قَالَ فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَصَحِّحْهَا بِكُلِّ وَجْهٍ حَتَّى يَصِحَّ لَهُ حَقُّهُ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ فِي دَارِهِ ثُمَّ يَغِيبُ عَنْهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَدَعُ فِيهَا عِيَالَهُ ثُمَّ يَأْتِينَا هَلَاكُهُ وَ نَحْنُ لَا نَدْرِي مَا أَحْدَثَ فِي دَارِهِ وَ لَا نَدْرِي مَا حَدَثَ لَهُ مِنَ الْوَلَدِ إِلَّا أَنَّا لَا نَعْلَمُ نَحْنُ أَنَّهُ أَحْدَثَ فِي دَارِهِ شَيْئاً وَ لَا حَدَثَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَا يُقْسَمُ هَذِهِ الدَّارُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الَّذِينَ تَرَكَ فِي الدَّارِ حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَا عَدْلٍ أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ دَارُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مَاتَ وَ تَرَكَهَا مِيرَاثاً بَيْنَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ أَ فَنَشْهَدُ عَلَى هَذَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْعَبْدُ وَ الْأَمَةُ فَيَقُولُ أَبَقَ غُلَامِي وَ أَبَقَتْ أَمَتِي فَيُوجَدُ فِي الْبَلَدِ فَيُكَلِّفُهُ الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ أَنَّ هَذَا غُلَامُ فُلَانٍ لَمْ يَبِعْهُ وَ لَمْ يَهَبْهُ أَ فَنَشْهَدُ عَلَى هَذَا إِذَا كُلِّفْنَاهُ وَ نَحْنُ لَمْ نَعْلَمْ أَحْدَثَ شَيْئاً قَالَ فَكُلَّمَا غَابَ مِنْ يَدِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ غُلَامُهُ أَوْ أَمَتُهُ أَوْ غَابَ عَنْكَ لَمْ تَشْهَدْ عَلَيْهِ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مرسل.

قوله عليه السلام:" صححها" كان يكون لامرأه من جهه مهر المتعه شي ء عند رجل، و إذا أخبر بأنه من جهه المتعه لا يجيزها العامه فيغيرها، و يقول من جهه النكاح أو يقول لها عليه هذا المبلغ، و لا يسمى شيئا، أو كان من جهه الرد فى الميراث و هم لا يجيزونها بل يحكمون به للعصبه، فيشهد بأن له عليهم دين كذا و كذا، و هكذا فى سائر ما هو مخالف لرأى العامه، و من الأفاضل من عم الخبر بحيث يشمل حكم العدل، كما إذا شهدت امرأه بوصيه عشره دراهم لرجل و الحاكم يحكم بربعه، فيشهد بأربعين درهما ليصل إليه ما أوصى له، و فيه إشكال و الله يعلم.

الحديث الرابع

باب فى الشهاده لأهل الدين

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرسل.

قوله عليه السلام:" لعله التدليس" و فى بعض النسخ التدنيس بالنون، أى يدنس الناس بالإثم و يعينهم عليه بشهاده الزور، أو يصير متهما عند الناس بذلك.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: صحيح.

قوله عليه السلام:" لا يجوز" لعله عليه السلام أجاب عن الثانى ليظهر منه الأول بطريق

ص: ۲۳۴

وَ لَا يَنْوِيَ ظُلْمَهُ

بَابُ شَهَادَهِ الصِّبْيَانِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ مَتَى تَجُوزُ شَهَادَهُ الْغُلَامِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ قَالَ قُلْتُ وَ يَجُوزُ أَمْرُهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ بِعَائِشَهَ وَ هِيَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِينَ وَ لَيْسَ يُدْخَلُ بِالْجَارِيَهِ حَتَّى تَكُونَ امْرَأَهً فَإِذَا كَانَ لِلْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ جَازَ أَمْرُهُ وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ

٢ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

أولى.

و قوله عليه السلام:" و لا ينوى" إما بالبناء للمجهول أى لا ينوى الشهود ظلم المعسر، أو بالبناء للفاعل و يكون ضمير الفاعل راجعا إلى المعسر، أى لا ينوى المعسر، ظلم صاحب الحق بل ينوى الأداء عند اليسار، و يحتمل أن تكون الجمله حاليه أى إذا لم ينو الظلم أيضا لا يجوز الشهاده، لأنه مخالف أو لذلك و الإعسار معا و هو بعيد، و يحتمل إرجاع الضمير إلى جنس الشاهد، و هو أيضا بعيد، و قرأ العلامه الأردبيلى و لا يتوى بالتاء المثناه الفوقانيه، قال: فيكون ظلمه منصوبا على أن يكون مفعولا له، و التوى الهلاك أى لا يهلك مال المؤمن المديون لأجل ظلم صاحب المال المخالف، و لا يخفى ما فيه من التعسف.

باب شهاده الصبيان

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

و لعل ذكرهم لهذا القول المبنى على القياس الباطل من إسماعيل لبيان، عدم قابليته للإمامه.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: حسن.

يَجُوزُ شَهَادَهُ الصِّبْيَانِ قَالَ نَعَمْ فِي الْقَتْلِ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي مِنْهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَهِ الصَّبِيِّ قَالَ فَقَالَ لَا إِلَّا فِي الْقَتْلِ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ فِي الصَّبِيِّ يُشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَهِ قَالَ إِنْ عَقَلَهُ حِينَ يُدْرِكُ أَنَّهُ حَقٌّ جَازَتْ شَهَادَتُهُ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ شَهَادَهَ الصِّبْيَانِ إِذَا أَشْهَدُوهُمْ وَ هُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبِرُوا مَا لَمْ يَنْسَوْهَا

٦ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ

و قال الشهيدان (ره) في اللمعه و شرحها: الشاهد و شرطه البلوغ، إلا في الشهاده على الجراح ما لم يبلغ النفس، و قيل: مطلقا بشرط بلوغ العشر سنين، و أن يجتمعوا على مباح و أن لا يتفرقوا بعد الفعل المشهور به إلى أن يؤدوا الشهاده و المراد حينئذ أن شرط البلوغ ينتفي و يبقى ما عداه من الشرائط التي من جملتها العدد، و الاثنان في ذلك و الذكوريه و مطابقه الشهاده للدعوى، و بعض الشهود لبعض و غيرها، و لكن روى هنا الأخذ بأول و قولهم لو اختلف و التهجم على الدماء في غير محل الوفاق ليس بجيد، و أما العداله فالظاهر أنها غير متحققه لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهه التقوى، و المروه غير كافيه و اعتبار صوره الأعمال و التروك لا دليل عليه، و في اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

ص: ۲۳۶

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّبِيِّ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الْقَتْلِ قَالَ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي

بَابُ شَهَادَهِ الْمَمَالِيكِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بَأْسَ بِشَهَادَهِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَهَادَهِ الْمَمْلُوكِ قَالَ إِذَا كَانَ عَدْلًا فَهُوَ جَائِزُ الشَّهَادَهِ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَهَ الْمَمْلُوكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ فِي شَهَادَهٍ فَقَالَ إِنْ أَقَمْتُ الشَّهَادَهَ تَخَوَّفْتُ عَلَى نَفْسِي وَ إِنْ

باب شهاده المماليک

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

و اختلف أصحابنا (رضی) فی قبول شهاده المملوک لاختلاف الأخبار علی أقوال فقیل: تقبل مطلقا، و یظهر من المصنف أنه المختار عنده، و قیل: لا یقتل مطلقا و هو قول ابن أبی عقیل و أکثر العامه، و قیل: تقبل مطلقا إلا علی مولاه، و هو الأشهر بین أصحابنا، و قیل: إلا لمولاه، و قیل: بقبولها علی مثله و علی الکافر و عدم قبولها علی الحر المسلم، ذهب إلیه ابن الجنید، و قیل: تقبل إلا لمولاه، و إلیه ذهب أبو- الصلاح، و المسأله فی غایه الإشکال و إن کان فی الأول قوه و الله یعلم.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: مجهول.

قوله علیه السلام:" إن أقمت الشهاده" أی من مولاه بأن یکون شهادته علی المولی فلذا منع عمر من قبول شهاده العبد لما رأی أنهم یخافون من مواليهم فی إقامتها فی بعض الأحیان، فیکون قوله علیه السلام:" ذلک" تعلیلا لرد عمر شهاده المملوک، و یحتمل

كَتَمْتُهَا أَثِمْتُ بِرَبِّی فَقَالَ هَاتِ شَهَادَتَکَ أَمَا إِنَّا لَا نُجِیزُ شَهَادَهَ مَمْلُوکٍ بَعْدَکَ

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ بُرَیْدٍ مُعَاوِیَهَ] عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوکِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَهَ الْمَمْلُوکِ لَفُلَانٌ

بَابُ مَا یَجُوزُ مِنْ شَهَادَهِ النِّسَاءِ وَ مَا لَا یَجُوزُ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْنَا أَ تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِی الْحُدُودِ فَقَالَ فِی الْقَتْلِ وَحْدَهُ إِنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ لَا یَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِی النِّکَاحِ فَقَالَ تَجُوزُ إِذَا کَانَ مَعَهُنَ

أن یکون خوفه من عمر، لأنه کان یعلم أنه یرد شهاده المملوک، و یغضب من شهادتهم، فیکون قوله" ذلک" استشهادا بهذه القصه المشهوره علی أن عمر کان یرد شهاده العبد.

الحدیث الثالث

الحدیث الثالث

: مجهول.

باب ما یجوز من شهاده النساء و ما لا یجوز

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: حسن.

و حمله الشیخ فی التهذیب علی أن بشهادتهن تثبت الدم دون القود، و إلیه ذهب أبو الصلاح کما عرفت، و المشهور عدم القبول.

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: حسن.

و المشهور بين الأصحاب عدم ثبوت الطلاق بشهاده النساء لا منضمات و لا منفردات.

و قوى الشيخ فى المبسوط قبول شهادتهن فيه مع الرجال، و إليه ذهب جماعه قليله، و اختلف أيضا فى النكاح هل يثبت برجل و امرأتين أم لا و كثير من الأخبار داله على

رَجُلٌ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَا أُجِيزُهَا فِي الطَّلَاقِ قُلْتُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ فِي الدَّيْنِ قَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ فِي الْوِلَادَةِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ الدَّيْنِ وَ] فِي الْمَنْفُوسِ وَ الْعُذْرَةِ وَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدَّيْنِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَمْ يَجُزْ فِي الرَّجْمِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ عَلَى مَا لَا يَسْتَطِيعُ

القبول، و لعل من لم يعمل بها حملها على الأخبار بأنها تجوز عند العامه لا بيان الحكم، و كذا اختلفت الأخبار و الأقوال فى ثبوت موجب القصاص برجل و امرأتين، و الأشهر الثبوت و حمل ما يدل على عدمه على ما إذا كن منفردات، و أما شهادتهن منفردات فلا خلاف فى عدم قبول شهادتهن فيها إلا قول أبى الصلاح، حيث حكم بقبول شهاده امرأتين فى نصف ديه النفس و العضو و الجراح، و المرأه الواحده فى الربع. ثم إن ظاهر كلام أكثر من قال فى القصاص بالقبول ثبوت القود، و ذهب بعضهم منهم الشيخ فى النهايه إلى ثبوت الديه دون القود، و هذا وجه جمع بين الأخبار.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

و المشهور سماع شهاده ثلاثه رجال و امرأتين فى الرجم، و شهاده رجلين و أربع نسوه فى الزنا، فيثبت الجلد دون الرجم و إن كان محصنا، و استدلوا بالأخبار، و هى مع كثرتها ليس فيها تصريح بثبوت الجلد برجلين و أربع نسوه، و الشيخ و جماعه استندوا فى ثبوته إلى روايه عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام" قال: يجوز شهاده النساء فى الحدود

الرِّجَالُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدَّمِ غَيْرَ أَنَّهَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي حَدِّ الزِّنَى إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ فِي رَجْمٍ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي حَدِّ الزِّنَى إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي الزِّنَى وَ الرَّجْمِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدَّمِ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهِلَالِ وَ لَا فِي الطَّلَاقِ وَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ فِي الْعُذْرَةِ وَ النُّفَسَاءِ

۷ يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ

مع الرجال" و حيث انتفى الرجم بالأخبار الكثيره ثبت الجلد، و لضعف المستند ذهب جماعه منهم الصدوقان و أبو الصلاح إلى عدم ثبوت الجلد أيضا كذا ذكره الشهيد الثانى (ره) و لعله غفل عما رواه الصدوق و الشيخ فى الموثق كالصحيح عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام" أنه سئل عن رجل محصن فجر بامرأه فشهد عليه ثلاثه رجال و امرأتان قال: وجب عليه الرجم، فإن شهد عليه رجلان و أربع نسوه فلا تجوز شهادتهم و لا يرجم، و لكنه يضرب الحد حد الزانى" ثم إن الصدوق و ابن الجنيد عد يا الحكم عن الزنا إلى اللواط و السحق، و المشهور العدم، و ذهب الشيخ فى الخلاف إلى ثبوت الجلد دون الرجم بشهاده رجل واحد و ست نساء و هو خلاف المشهور.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

الحديث السادس

: صحيح.

الحديث السابع

الحديث السابع

: موثق كالصحيح.

النِّسَاءِ فِي الْعُذْرَهِ وَ كُلِّ عَيْبٍ لَا يَرَاهُ الرِّجَالُ

٨ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيَهِ الْهِلَالِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ شَهَادَهُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَهٍ وَ تَجُوزُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَهُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ بِلَا رِجَالٍ فِي كُلِّ مَا لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَهُ الْقَابِلَهِ وَحْدَهَا فِي الْمَنْفُوسِ

٩ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شَهَادَهِ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ إِذَا كَانَ ثَلَاثَهُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ إِذَا كَانَ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ وَ رَجُلَانِ فَلَا تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ قُلْتُ تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الدَّمِ قَالَ لَا

١٠ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَهٌ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا أَمْ لَا تَجُوزُ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِي الْمَنْفُوسِ وَ الْعُذْرَهِ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَارِثِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: صحيح.

قوله عليه السلام:" فى المنفوس" أى فى ربع ميراث المستهل.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

و ظاهره عدم جواز شهاده النساء فى الوصيه، و يمكن حمله على أنه لا تقبل شهادتها فى تحقق الموت أو فى سائر ما صدر عنها

سوی الوصیه.

الحدیث الحادی عشر

الحدیث الحادی عشر

: مجهول.

ص: ۲۴۱

إِلَيْهِ وَ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدَّمِ وَ تَجُوزُ فِي حَدِّ الزِّنَى إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الرَّجْمِ

١٢ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلَاماً ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ فَشَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَبِلَتْهَا أَنَّهُ اسْتَهَلَّ وَ صَاحَ حِينَ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رُبُعِ مِيرَاثِ الْغُلَامِ

١٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْغُلَامِ صَاحَ أَمْ لَمْ يَصِحْ وَ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ الرِّجَالُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: صحيح.

و عليه الفتوى و قالوا: بثبوت النصف بشهاده اثنتين و الثلاثه أرباع بشهاده ثلاث، و الكل بشهاده أربع، و استدلوا على الجميع بهذا الخبر، و فيه خفاء و ورد الجميع فى روايه مرسله رواها الصدوق (ره)، و الاثنتان فى صحيحه ابن سنان، و لعل هذه الأمور مع الشهره التامه بين الأصحاب تكفى فى ثبوت الحكم.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" صاح أو لم يصح" أى تجوز شهادتهن فى أنه صاح فيورث أو لم يصح فلا يورث، أو المراد أنهن إذا شهدن بالحياه بعد الولاده يورث، سواء شهدن بالصياح أم لا، إذ قد يحصل العلم بالحركه و غيرها أيضا.

بَابُ شَهَادَهِ الْمَرْأَهِ لِزَوْجِهَا وَ الزَّوْجِ لِلْمَرْأَهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَهُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَ الْمَرْأَهِ لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِامْرَأَتِهِ قَالَ إِذَا كَانَ خَيِّراً جَازَتْ شَهَادَتُهُ لِامْرَأَتِهِ

بَابُ شَهَادَهِ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَ شَهَادَهِ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ وَ شَهَادَهِ الْأَخِ لِأَخِيهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ

باب شهاده المرأه لزوجها و الزوج للمرأه

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

و قال الشيخ (ره) فى بعض كتبه باشتراط انضمام عدل آخر مع الوالد إذا شهد لولده أو عليه، و كذا فى الأخ لأخيه و عليه و الزوج لامرأته و عليها و كذا العكس، و تبعه ابن البراج و ابن حمزه و المشهور عدم التقييد.

و قوله عليه السلام:" إذا كان معها غيرها" لعل المعنى أن شهادتها إنما تحسب بشهاده واحد إذا كان معها غيرها.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: صحيح.

باب شهاده الوالد للولد و شهاده الولد للوالد و شهاده الأخ لأخيه

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَهِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِیهِ قَالَ فَقَالَ تَجُوزُ

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَهِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِیهِ فَقَالَ تَجُوزُ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَجُوزُ شَهَادَهُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِیهِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ یَشْهَدُ لِأَبِیهِ أَوِ الْأَبِ یَشْهَدُ لِابْنِهِ أَوِ الْأَخِ لِأَخِیهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا کَانَ خَیِّراً جَازَتْ شَهَادَتُهُ لِأَبِیهِ وَ الْأَبِ لِابْنِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِیهِ

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: حسن.

الحدیث الثالث

الحدیث الثالث

: صحیح.

الحدیث الرابع

الحدیث الرابع

: صحیح.

و قال فی المسالک: لا خلاف فی قبول شهاده الأقرباء بعضهم لبعض إلا شهاده الولد علی والده فإن أکثر الأصحاب ذهبوا إلی عدم قبولها حتی نقل الشیخ فی الخلاف علیه الإجماع، و قد خالف فی ذلک المرتضی، لقوله تعالی کُونُوا قَوَّامِینَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلی أَنْفُسِکُمْ أَوِ الْوالِدَیْنِ وَ الْأَقْرَبِینَ و غیرها من الآیات و الأخبار و إلیه ذهب الشهید فی الدروس، و علی الأول هل یتعدی الحکم إلی من علا من الآباء و سفل من الأولاد وجهان.

بَابُ شَهَادَهِ الشَّرِيكِ وَ الْأَجِيرِ وَ الْوَصِي

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ثَلَاثَهِ شُرَكَاءَ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى وَاحِدٍ قَالَ لَا يَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رِفْقَهٍ كَانُوا فِي طَرِيقٍ فَقُطِعَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقُ فَأَخَذُوا اللُّصُوصَ فَشَهِدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَالَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ اللُّصُوصِ أَوْ شَهَادَهٍ مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَهُ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ فَوَقَّعَ ع إِذَا شَهِدَ مَعَهُ آخَرُ عَدْلٌ فَعَلَى الْمُدَّعِي يَمِينٌ وَ كَتَبَ أَ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ لِوَارِثِ الْمَيِّتِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ بِحَقٍّ لَهُ عَلَى

باب شهاده الشريک و الأجير و الوصی

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

و لا خلاف فی عدم قبول شهاده الشريک فيما هو شريک فيه.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: مجهول.

و لا خلاف فی عدم قبول شهاده کل منهم فيما أخذ منه، و لا فی قبول شهادته إذا لم يؤخذ منه شی ء، و فی قبول شهادته فی حق الشرکاء إذا أخذ منه أيضا خلاف و الأشهر عدم القبول، و الخبر يدل عليه.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام:" فعلى المدعى يمين " أى لا عبره بشهاده الوصى، و مع وجود شاهد

الْمَيِّتِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ وَ هُوَ الْقَابِضُ لِلْوَارِثِ الصَّغِيرِ وَ لَيْسَ لِلْكَبِيرِ بِقَابِضٍ فَوَقَّعَ ع نَعَمْ يَنْبَغِي لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ بِالْحَقِّ وَ لَا يَكْتُمَ الشَّهَادَةَ وَ كَتَبَ أَ وَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ عَلَى الْمَيِّتِ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ فَوَقَّعَ ع نَعَمْ مِنْ بَعْدِ يَمِينٍ

آخر يثبت الحق به، و بيمين الوارث.

قوله عليه السلام:" ينبغي للوصي" هذا لا ينافي عدم قبول شهادته في حق الصغير كما هو المشهور من عدم قبول شهاده الوصي فيما هو وصي فيه، و ذهب ابن الجنيد إلى قبولها كما يوهمه الخبر.

قوله عليه السلام:" نعم من بعد يمين" يدل مع صحته على ثبوت اليمين الاستظهاري إذا كان الدعوى على الميت إذ لا مانع من قبول شهاده الوصي على الميت، و إنما لا يقبل إذا كانت له، و لم يتعرض الأكثر لهذا الخبر في هذا الباب مع صحته، و إنما استدلوا في ذلك بروايه عبد الرحمن بن أبي عبد الله" قال: قلت للشيخ: أخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينه بماله، قال: فيمين المدعى عليه، فإن حلف فلا حق له، و إن لم يحلف فعليه، فإن كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينه فعلى المدعى عليه اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان، و أن حقه لعليه، فإن حلف و إلا فلا حق له لأنا لا ندري لعله قد وفاه ببينه لا نعلم موضعها أو بغير بينه، قبل الموت، فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينه، فإن ادعى و لا بينه، فلا حق له، لأن المدعى عليه ليس بحي، و لو كان حيا لألزم اليمين، أو الحق أو يرد اليمين فمن ثم لم يثبت له حق"، و في الروايه على المشهور جهاله.

و قال في المسالك: و اعلم أنه مع العمل بمضمون الخبر يجب الاقتصار على ما دل عليه من كون الحلف على المدعى مع دعواه الدين على الميت كما يدل عليه قوله" لعله قد وفاه" فلو كانت الدعوى عينا في يده بعاريه دفعت إليه مع البينه من غير يمين انتهى، و لا يخفى أن إطلاق هذا الخبر الصحيح شامل للعين أيضا، و إن كان مختصا بمورد خاص إذا العامه و المسأله محل إشكال.

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُجِيزُ شَهَادَهَ الْأَجِيرِ

بَابُ مَا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ قَالَ فَقَالَ الظَّنِينُ وَ الْمُتَّهَمُ قَالَ قُلْتُ فَالْفَاسِقُ وَ الْخَائِنُ قَالَ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الظَّنِينِ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول أو ضعيف، و اختلف الأصحاب فى قبول شهاده الأجير.

فذهب الشيخ فى النهايه و الصدوق و أبو الصلاح و جماعه إلى عدم قبول شهادته ما دام أجيرا لكثير من الروايات الداله بعضها بالمنطوق و بعضها بالمفهوم عليه، و المشهور بين المتأخرين قبولها، فمنهم من قدح فى طريق الروايات، و منهم من حملها على الكراهه، و لعل مرادهم كراهه الإشهاد و إلا فلا معنى له و منهم من حملها على ما إذا كان هناك تهمه بجلب نفع أو دفع ضرر، كما لو شهد لمن استأجره لقصاره الثوب أو خياطته.

باب ما يرد من الشهود

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام:" الظنين" أى الذى يظن به السوء، و المتهم من يجر بشهادته نفعا كالوصى فيما هو وصى فيه، و أشباهه.

و قال فى النهايه: فيه" لا تجوز شهاده ظنين" أى متهم فى دينه، فعيل بمعنى مفعول، من الظنه: التهمه.

٢ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِی یُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ الظَّنِینُ وَ الْخَصْمُ قَالَ قُلْتُ فَالْفَاسِقُ وَ الْخَائِنُ قَالَ فَقَالَ کُلُّ هَذَا یَدْخُلُ فِی الظَّنِینِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا یُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ الظَّنِینُ وَ الْمُتَّهَمُ وَ الْخَصْمُ قَالَ قُلْتُ الْفَاسِقُ وَ الْخَائِنُ قَالَ کُلُّ هَذَا یَدْخُلُ فِی الظَّنِینِ

٤ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ وَلَدِ الزِّنَی أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ إِنَّ الْحَکَمَ بْنَ عُتَیْبَهَ یَزْعُمُ أَنَّهَا تَجُوزُ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ ذَنْبَهُ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْحَکَمِ بْنِ عُتَیْبَهَ- وَ إِنَّهُ لَذِکْرٌ لَکَ وَ لِقَوْمِکَ

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: صحیح.

و حمل الخصم علی من یکون له عداوه دنیویه فلا تقبل إذا شهد علی خصمه، و إذا شهد له قبل إذا لم یمنع خصومته عدالته، بأن لا یتضمن فسقا کما هو المشهور بین الأصحاب.

و قال فی الدروس: و من التهمه المانعه لقبول الشهاده العداوه الدنیویه و إن لم تتضمن فسقا کما هو المشهور، و یتحقق بأن یعلم من کل منهما السرور بمساءه الآخر و بالعکس أو بالتقاذف، و لو کانت العداوه من أحد الجانبین اختص بالقبول الخالی منهما دون الآخر، و إلا لملک کل غریم رد شهاده العدل علیه، بأن یقذفه أو یخاصمه، و لو شهد العدو لعدوه، قبلت إذا لم تتضمن فسقا، و أما العداوه الدینیه فغیر مانعه.

الحدیث الثالث

الحدیث الثالث

: صحیح.

الحدیث الرابع

الحدیث الرابع

: ضعیف علی المشهور.

و یدل علی عدم قبول شهاده ولد الزنا کما هو المشهور. قال فی القواعد: لا تقبل شهاده ولد الزنا مطلقا، و قیل: تقبل فی الشی ء الدون مع صلاحه.

۵ عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزِّنَى

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص كَانَ لَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ فَحَّاشٍ وَ لَا ذِي مُخْزِيَةٍ فِي الدِّينِ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ أَرْبَعَةً شَهِدُوا عِنْدِي عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى وَ فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَى لَحَدَدْتُهُمْ جَمِيعاً لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَ لَا يَؤُمُّ النَّاسَ

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَاحِبِ النَّرْدِ وَ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ صَاحِبِ الشَّاهَيْنِ يَقُولُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ مَاتَ وَ اللَّهِ شَاهٌ وَ قُتِلَ وَ اللَّهِ شَاهٌ وَ مَا مَاتَ وَ مَا قُتِلَ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

الحديث السادس

: صحيح.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " ذى مخزيه " كالمحدود قبل توبته و ولد الزنا و الفاسق، قال فى القاموس: خزى: كرضى خزيا بالكسر و خزا وقع فى بليه و شهره فذل بذلك، كأخزى و أخزاه الله فضحه.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: موثق.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مجهول.

قوله عليه السلام:" مات و الله شاه" أى مع أنه يقامر يحلف، و قد نهى الله عنه، و كذا يكذب و هو قبيح، و لعل هذه الوجوه الاستحسانيه إنما أوردت إلزاما على

١٠ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَهُ سَابِقِ الْحَاجِّ لِأَنَّهُ قَتَلَ رَاحِلَتَهُ وَ أَفْنَی زَادَهُ وَ أَتْعَبَ نَفْسَهُ وَ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ قُلْتُ فَالْمُکَارِی وَ الْجَمَّالُ وَ الْمَلَّاحُ قَالَ فَقَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِهِمْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِذَا کَانُوا صُلَحَاءَ

١١ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا یُصَلَّی خَلْفَ مَنْ یَبْتَغِی عَلَی الْأَذَانِ وَ الصَّلَاهِ الْأَجْرَ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

العامه لاعتنائهم بها فی المسائل الشرعیه، و إلا فالمجاز لیس بکذب، و فی الفقیه" و الله تعالی ذکره شاهه ما مات و لا قتل" و لا یبعد أن یکون الصدوق فسر الخبر بذلک فرارا عما ذکرنا، مع أنه لا ینفع کما لا یخفی، و فی التهذیب کما هنا.

الحدیث العاشر

الحدیث العاشر

: مجهول.

قوله علیه السلام:" سابق الحاج" قال الوالد العلامه: فی بعض النسخ بالباء الموحده، و فی بعضها بالمثناه من تحت، و روی الصدوق و البرقی فی القوی عن الولید بن صبیح" أنه قال لأبی عبد الله علیه السلام: إن أبا حنیفه رأی هلال ذی الحجه بالقادسیه و شهد معنا عرفه، فقال: ما لهذا صلاه ما لهذا صلاه" و روی الکشی فی الصحیح عن عبد الله ابن عثمان" قال: ذکر عند الصادق علیه السلام أبو حنیفه السابق، و أنه یسیر فی أربعه عشر، فقال: لا صلاه له" فلو کان بالموحده فالظاهر أنه کان یذهب بالحاج قبل القافله، و بالمثناه کان یذهب بالمتخلفین بهذه السرعه، و الذم بالأول أنسب، و ذکروا أیضا أنه ثقه، فلعله بمعنی عدم الکذب، أو لم یصل إلی النجاشی هذه الأخبار.

قوله علیه السلام:" و أفنی زاده" إفناء الزاد لأنهم کثیرا ما یطرحونه فی الطریق للخفه و الاستخفاف بالصلاه لأنهم کانوا یصلون علی الراحله، و قال یحیی بن سعید فی جامعه: لا تقبل شهاده سابق الحاج فإنه أتعب نفسه و راحلته و أفنی زاده، و استخف بصلاته، و الأکثر لم یتعرضوا له.

الحدیث الحادی عشر

الحدیث الحادی عشر

: مجهول.

١٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَكُنْ يُجِيزُ شَهَادَةَ سَابِقِ الْحَاجِ

١٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهَادَةَ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الشَّهَادَةِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَ إِنْ مُنِعَ سَخِطَ

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ كَانَ أَبِي ع لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ إِذَا سَأَلَ فِي كَفِّهِ

بَابُ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَ الْمَحْدُودِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: ضعيف.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: موثق.

و قال فى الدروس: و أما السائل بكفه فالمشهور عدم قبول شهادته، لصحيحه على بن جعفر و موثقه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لأنه يرضى إذا أعطى و يسخط إذا منع، و فيه إيماء إلى تهمته، و استدرك ابن إدريس من دعته الضروره إلى ذلك و هو حسن، و فى حكم السائل بكفه الطفيلى.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: [صحيح].

باب شهاده القاذف و المحدود

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

ص: ۲۵۱

أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْقَاذِفِ بَعْدَ مَا یُقَامُ عَلَیْهِ الْحَدُّ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ یُکَذِّبُ نَفْسَهُ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ أَکْذَبَ نَفْسَهُ وَ تَابَ أَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَقْذِفُ الرَّجُلَ فَیُجْلَدُ حَدّاً ثُمَّ یَتُوبُ وَ لَا یُعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَیْراً أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ مَا یُقَالُ عِنْدَکُمْ قُلْتُ یَقُولُونَ تَوْبَتُهُ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَداً فَقَالَ بِئْسَ مَا قَالُوا کَانَ أَبِی یَقُولُ إِذَا تَابَ وَ لَمْ یُعْلَمْ مِنْهُ إِلَّا خَیْراً جَازَتْ شَهَادَتُهُ

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ وَ قَدْ قُطِعَتْ یَدُهُ وَ رِجْلُهُ بِشَهَادَةٍ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ

و قال فی التحریر: القاذف إن کان زوجا فبین قذفه بالشهود أو اللعان أو الإقرار أو کان أجنبیا فبینه بالبینه أو الإقرار لم یتعلق بقذفه فسق و لا حد و لا رد شهاده، و إن لم یبین وجب الحد و حکم بفسقه و ردت شهادته، و لو تاب القاذف لم یسقط الحد، و زال الفسق إجماعا و قبلت شهادته، سواء جلد أو لم یجلد و حد التوبه أن یکذب نفسه إن کان کاذبا بمحضر من الناس و یخطئ نفسه إن کان صادقا، و قیل:

یکذب نفسه مطلقا، ثم إن کان صادقا وری باطنا، و الأول أقرب، و الثانی مروی و إن کان لیس بعیدا من الصواب، لأنه تعالی سمی القاذف کاذبا، و الأقرب الاکتفاء بالتوبه و عدم اشتراط إصلاح العمل، و الإصلاح المعطوف علی التوبه یحتمل أن یکون المراد به التوبه.

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: مجهول.

قوله علیه السلام:" و لا تقبل" لعلهم کانوا یستدلون بقوله تعالی" وَ أُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ" و لم یتعرض علیه السلام لدفعه لظهور وهنه فتأمل.

الحدیث الثالث

الحدیث الثالث

: ضعیف علی المشهور.

وَ قَدْ كَانَ تَابَ وَدْ] عُرِفَتْ تَوْبَتُهُ

۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَيْسَ يُصِيبُ أَحَدٌ حَدّاً فَيُقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ الْحَدِّ إِذَا تَابَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يَجِي ءُ وَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ يَقُولُ قَدِ افْتَرَيْتُ عَلَى فُلَانَهَ وَ يَتُوبُ مِمَّا قَالَ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَحْدُودِ إِنْ تَابَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ إِذَا تَابَ وَ تَوْبَتُهُ أَنْ يَرْجِعَ مِمَّا قَالَ وَ يُكْذِبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا فَعَلَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ

بَابُ شَهَادَهِ أَهْلِ الْمِلَلِ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَجُوزُ شَهَادَهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمِلَلِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَهُ أَهْلِ الذِّمَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

الحديث السادس

: صحيح.

باب شهاده أهل الملل

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: موثق.

ص: ٢٥٣

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَهِ أَهْلِ الْمِلَّهِ قَالَ فَقَالَ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِمْ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ غَيْرَهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ عَلَى الْوَصِيَّهِ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى إِذَا شَهِدُوا ثُمَّ أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ

۴ عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ وَ الْعَبْدِ وَ النَّصْرَانِيِّ يَشْهَدُونَ بِشَهَادَهٍ فَيُسْلِمُ النَّصْرَانِيُّ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ

و قال فی الروضه: لا تقبل شهاده الکافر و إن کان ذمیا و لو کان المشهود علیه کافرا علی الأصح، خلافا للشیخ حیث قبل شهاده أهل الذمه لملتهم و علیهم استنادا إلی روایه ضعیفه، و للصدوق حیث قبل شهادتهم علی مثلهم و إن خالفهم فی المله کالیهود و النصاری، و لا تقبل شهاده غیر الذمی إجماعا، و لا شهادته علی المسلم إجماعا إلا فی الوصیه، عند عدم عدول المسلمین فتقبل شهاده الذمی بها، و یمکن أن یرید اشتراط فقد المسلمین مطلقا، بناء علی تقدم المستورین و الفاسقین الذین لا یستند فسقهم إلی الکذب، و هو قول العلامه فی التذکره [و یضعف] باستلزامه التعمیم فی غیر محل الوفاق، و فی اشتراط السفر قولان: أظهرهما العدم، و کذا الخلاف فی إحلافهما بعد العصر، فأوجبه العلامه عملا بظاهر الآیه، و الأشهر العدم، فإن قلنا به فلیکن بصوره الآیه بأن یقولا بعد الحلف [بالله]:" لا نَشْتَرِی بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ کانَ ذا قُرْبی وَ لا نَکْتُمُ شَهادَهَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِینَ.

الحدیث الثالث

الحدیث الثالث

: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام:" إذا شهدوا" أی صاروا شاهدین.

الحدیث الرابع

الحدیث الرابع

: صحیح.

الحدیث الخامس

الحدیث الخامس

: مجهول.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِیٍّ أَشْهِدَ عَلَی شَهَادَهٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ هُوَ عَلَی مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ

۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ قَالَ إِذَا کَانَ الرَّجُلُ فِی أَرْضِ غُرْبَهٍ لَا یُوجَدُ فِیهَا مُسْلِمٌ جَازَتْ شَهَادَهُ مَنْ لَیْسَ بِمُسْلِمٍ عَلَی الْوَصِیَّهِ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ ضُرَیْسٍ الْکُنَاسِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شَهَادَهِ أَهْلِ الْمِلَلِ هَلْ تَجُوزُ عَلَی رَجُلٍ مِنْ غَیْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا یُوجَدَ فِی تِلْکَ الْحَالِ غَیْرُهُمْ فَإِنْ لَمْ یُوجَدْ غَیْرُهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ فِی الْوَصِیَّهِ لِأَنَّهُ لَا یَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا تَبْطُلُ وَصِیَّتُهُ

۸ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ قَالَ فَقَالَ اللَّذَانِ مِنْکُمْ مُسْلِمَانِ وَ اللَّذَانِ مِنْ غَیْرِکُمْ مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ قَالَ فَإِنَّمَا ذَلِکَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فِی أَرْضِ غُرْبَهٍ فَیَطْلُبُ رَجُلَیْنِ مُسْلِمَیْنِ لِیُشْهِدَهُمَا عَلَی وَصِیَّتِهِ فَلَمْ یَجِدْ مُسْلِمَیْنِ فَلْیُشْهِدْ عَلَی وَصِیَّتِهِ رَجُلَیْنِ ذِمِّیَّیْنِ مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ مَرْضِیَّیْنِ عِنْدَ أَصْحَابِهِمَا

بَابٌ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

الحدیث السادس

الحدیث السادس

: حسن

الحدیث السابع

الحدیث السابع

: صحیح.

الحدیث الثامن

الحدیث الثامن

: صحیح.

باب

الحدیث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

ص: ٢٥٥

ع فِی رَجُلٍ شَهِدَ عَلَی شَهَادَهِ رَجُلٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَمْ أَشْهِدْهُ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَهُ أَعْدَلِهِمَا وَ لَوْ کَانَ أَعْدَلُهُمَا وَاحِداً لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ عَدَالَهً فِیهِمَا

۲ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ شَهِدَ عَلَی شَهَادَهِ رَجُلٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَمْ أُشْهِدْهُ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَهُ أَعْدَلِهِمَا

بَابُ شَهَادَهِ الْأَعْمَی وَ الْأَصَمِ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَهِ الْأَعْمَی فَقَالَ

قوله:" لم أشهده" أی أعلم أنه کاذب فیما ینسب إلی أو لا- أعلم الآن حقیه ما یقول، و یمکن أن یقرأ من باب الأفعال، و لعله أظهر کما فهمه القوم، و أما الحکم فالشیخ فی النهایه و جماعه عملوا بمدلول الخبرین، و قالوا: لو کذب الفرع الأصل تعمل بشهاده أعدلهما، فإن تساویا طرح الفرع، و الأشهر بین المتأخرین هو أنه إن کان قبل حکم الحاکم لا عبره بشهاده الفرع مع تکذیب الأصل، و إن کان بعده نفذ حکم الحاکم، و لا عبره بقول الأصل، فیحملون هذین الخبرین علی ما إذا شک الأصل قبل حکم الحاکم، فینفذ بعده مطلقا، و منهم من قال به بعد الحکم فیبطل شهاده الفرع قبله مطلقا، و الأو أقوی لصحه الخبر.

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: ضعیف علی المشهور.

باب شهاده الأعمی و الأصم

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: ضعیف علی المشهور.

و قال فی الدروس: تقبل شهاده الأعمی فیما لا یفتقر إلی الرؤیه، و لو تحمل الشهاده مبصرا ثم کف جازت إقامتها إن کانت مما لا یفتقر إلی البصر، و إلا اشتراط

نَعَمْ إِذَا أَثْبَتَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْأَعْمَى تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَثْبَتَ

٣ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَهِ الْأَصَمِّ فِي الْقَتْلِ قَالَ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ قَوْلِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي

بَابُ الرَّجُلِ يَشْهَدُ عَلَى الْمَرْأَهِ وَ لَا يَنْظُرُ وَجْهَهَا

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالشَّهَادَهِ عَلَى إِقْرَارِ الْمَرْأَهِ وَ لَيْسَتْ بِمُسْفِرَهٍ إِذَا عُرِفَتْ بِعَيْنِهَا أَوْ حَضَرَ مَنْ يَعْرِفُهَا فَأَمَّا إِنْ لَا تُعْرَفْ بِعَيْنِهَا وَ لَا يَحْضُرْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَلَا يَجُوزُ لِلشُّهُودِ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهَا وَ عَلَى إِقْرَارِهَا دُونَ أَنْ تُسْفِرَ وَ يَنْظُرُوا إِلَيْهَا

معرفته بالمشهود عليه قطعا باسمه و نسبه، أو يعرفه عنده عدلان أو مقبوضا بيده، و كذا فى تحمل الشهاده على ما يحتاج إلى البصر يفتقر إلى أحد الثلاثه، و يصح كونه مترجما عند الحاكم، و [شهاده] الأصم مسموع فى المبصرات، و فى روايه جميل عن الصادق عليه السلام لو شهد بالقتل أخذنا بأول قوله، لا ثانيه، و عليها الشيخ و أتباعه، و لم يقيدوا بالقتل و الأكثر على إطلاق قبول شهادته، و هو الأصح، و فى طريق الروايه سهل بن زياد و هو مجروح.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: صحيح على الظاهر.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

باب الرجل يشهد على المرأه و لا ينظر وجهها

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول. و عليه الفتوى.

بَابُ النَّوَادِرِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ كَانَ الْبَلَاطُ حَيْثُ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ سُوقاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يُسَمَّى الْبَطْحَاءَ يُبَاعُ فِيهَا الْحَلِيبُ وَ السَّمْنُ وَ الْأَقِطُ وَ إِنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى بِفَرَسٍ لَهُ فَأَوْثَقَهُ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ دَخَلَ لِيَأْتِيَهُ بِالثَّمَنِ فَقَامَ نَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَقَالُوا بِكَمْ بِعْتَ فَرَسَكَ قَالَ بِكَذَا وَ كَذَا قَالُوا بِئْسَ مَا بِعْتَ فَرَسُكَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ إِلَيْهِ بِالثَّمَنِ وَافِياً طَيِّباً فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ مَا بِعْتُكَ وَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سُبْحَانَ اللَّهِ بَلَى وَ اللَّهِ لَقَدْ بِعْتَنِي وَ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فَقَالَ النَّاسُ- رَسُولُ اللَّهِ يُقَاوِلُ الْأَعْرَابِيَّ فَاجْتَمَعَ نَاسٌ كَثِيرٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَ النَّبِيِّ ص أَصْحَابُهُ إِذْ أَقْبَلَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ فَفَرَّجَ النَّاسَ بِيَدِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ أَشْهَدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدِ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ أَ تَشْهَدُ وَ لَمْ تَحْضُرْنَا وَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص أَ شَهِدْتَنَا فَقَالَ لَهُ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَكِنِّي عَلِمْتُ أَنَّكَ قَدِ اشْتَرَيْتَ أَ فَأُصَدِّقُكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ لَا أُصَدِّقُكَ عَلَى هَذَا الْأَعْرَابِيِّ الْخَبِيثِ قَالَ فَعَجِبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ يَا خُزَيْمَةُ شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ

باب النوادر

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

قال الجوهرى: البلاط بالفتح الحجاره المفروشه فى الدار و غيرها.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف على الظاهر.

و قال فى الروضه: قال الشهيد (ره) فى شرح الإرشاد: عليها فتوى الأصحاب لم أقف فيه على مخالف، و العلامه استشكل الحكم فى القواعد من حيث أن القى ء

أَحَدُهُمَا خَصِيٌّ وَ هُوَ عَمْرٌو التَّمِيمِيُّ وَ الْآخَرُ الْمُعَلَّى بْنُ الْجَارُودِ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَآهُ يَشْرَبُ وَ شَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَقِيءُ الْخَمْرَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ فِيهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَإِنَّكَ الَّذِي قَالَ فِيكَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْتَ أَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ أَقْضَاهَا بِالْحَقِّ فَإِنَّ هَذَيْنِ قَدِ اخْتَلَفَا فِي شَهَادَتِهِمَا قَالَ مَا اخْتَلَفَ فِي شَهَادَتِهِمَا وَ مَا قَاءَهَا حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْخَصِيِّ قَالَ مَا ذَهَابُ لِحْيَتِهِ إِلَّا كَذَهَابِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي خَصْماً يَتَكَثَّرُ عَلَيَّ بِالشُّهُودِ الزُّورِ وَ قَدْ كَرِهْتُ مُكَافَأَتَهُ مَعَ أَنِّي لَا أَدْرِي أَ يَصْلُحُ لِي ذَلِكَ أَمْ لَا قَالَ فَقَالَ لِي أَ مَا بَلَغَكَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تُؤْسِرُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَمْوَالَكُمْ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ فَمَا عَلَى امْرِئٍ مِنْ وَكَفٍ فِي دِينِهِ وَ لَا مَأْثَمٍ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ عَنْهُ كَمَا أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ بِشَهَادَتِهِ عَنْ فَرْجِ حَرَامٍ وَ سَفْكِ دَمِ حَرَامٍ كَانَ ذَلِكَ خَيْراً

و إن لم يحتمل إلا الشرب، إلا أن مطلق الشرب لا يوجب الحد، لجواز الإكراه، و يندفع بأن الإكراه خلاف الأصل، و لأنه لو كان لادعاه.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله: "لا تؤسروا" يحتمل أن يكون مشتقا من اليسار، أى لا تجعلوا أنفسكم موسره بشهاده الزور، و عامل أموالكم محذوف كما فى قولهم علفته تبنا و ماء باردا أى لا تكثروا أموالكم و المعنى أنه لا يصلح أن تأخذ بشهاده الزور منه حقا ليس لك، و لكن يجوز أن تدفع مالك بشهاده الزور أو بالحق بأن تأتى بشهود على جرح شهوده و غير ذلك من وجوه الدفع، أو من الأسر على التهديد، أى لا تشهدوا بالزور فتحبس أنفسكم و أموالكم بسببها، أو لا تجعلوا أنفسكم و أموالكم أسيرا للناس، بشهاده الزور عنكم بكل وجه ممكن، فيصح التفريع بلا تكلف، و هذا أظهر الوجوه.

و قال فى الصحاح: الوكف بالتحريك: الإثم و العيب، يقال: ليس عليك فى

لَهُ وَ كَذَلِكَ مَالُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي رَجُلٍ بَاعَ ضَيْعَتَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَ هِيَ قِطَاعُ أَرَضِينَ وَ لَمْ يُعَرِّفِ الْحُدُودَ فِي وَقْتِ مَا أَشْهَدَهُ وَ قَالَ إِذَا مَا أَتَوْكَ بِالْحُدُودِ فَاشْهَدْ بِهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ فَوَقَّعَ ع نَعَمْ يَجُوزُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ لَهُ قِطَاعُ أَرَضِينَ فَحَضَرَهُ الْخُرُوجُ إِلَى مَكَّةَ وَ الْقَرْيَةُ عَلَى مَرَاحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَمْ يُؤْتِ بِحُدُودِ أَرْضِهِ وَ عَرَّفَ حُدُودَ الْقَرْيَةِ الْأَرْبَعَةَ فَقَالَ لِلشُّهُودِ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ بِعْتُ مِنْ فُلَانٍ جَمِيعَ الْقَرْيَةِ الَّتِي حَدُّ مِنْهَا كَذَا وَ الثَّانِي وَ الثَّالِثُ وَ الرَّابِعُ وَ إِنَّمَا لَهُ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ قِطَاعُ أَرَضِينَ فَهَلْ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي ذَلِكَ وَ إِنَّمَا لَهُ بَعْضُ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَ قَدْ أَقَرَّ لَهُ بِكُلِّهَا فَوَقَّعَ ع لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ يَمْلِكُ وَ قَدْ وَجَبَ الشِّرَاءُ عَلَى الْبَائِعِ عَلَى مَا يَمْلِكُ وَ كَتَبَ هَلْ يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ الَّذِي أَشْهَدَهُ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ أَنْ يَشْهَدَ بِحُدُودِ قِطَاعِ الْأَرْضِ الَّتِي لَهُ فِيهَا إِذَا تَعَرَّفَ حُدُودَ هَذِهِ الْقِطَاعِ بِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِذَا كَانُوا عُدُولًا فَوَقَّعَ ع نَعَمْ يَشْهَدُونَ عَلَى شَيْ ءٍ مَفْهُومٍ مَعْرُوفٍ وَ كَتَبَ رَجُلٌ قَالَ لِرَجُلٍ اشْهَدْ أَنَّ جَمِيعَ الدَّارِ الَّتِي لَهُ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا بِحُدُودِهَا كُلِّهَا لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ جَمِيعَ مَا لَهُ فِي الدَّارِ مِنَ

هذا و كف أى منقصه و عيب.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام:" نعم يجوز" إما مجملا مع عدم العلم بالحدود أو مفصلا مع العلم بها ليوافق المشهور، و سائر الأخبار.

قوله عليه السلام:" ما يملك" أى بنسبته مع الثمن كما هو المشهور، أو بكله إذا علم المشترى أن المبيع بعض هذه القريه، و إنما ذكر الكل لعدم علمه بالحدود.

قوله:" هل يجوز" لعله يسأل أنه لما كان البيع واقعا على البعض فى الصوره المفروضه و علم بشهاده أهل القريه حدود ذلك البعض يجوز له أن يشهد على بيع ذلك البعض بحدوده بتلك النسبه من الثمن أو بكله على الاحتمالين؟ فأجاب عليه السلام بالجواز مع العلم و المعرفه.

الْمَتَاعِ هَلْ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِی مَا فِی الدَّارِ مِنَ الْمَتَاعِ أَیُّ شَیْ ءٍ هُوَ فَوَقَّعَ ع یَصْلُحُ لَهُ مَا أَحَاطَ الشِّرَاءُ بِجَمِیعِ ذَلِکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی أَرْبَعَهٍ شَهِدُوا عَلَی رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزِّنَی فَعُدِّلَ مِنْهُمُ اثْنَانِ وَ لَمْ یُعَدَّلِ الْآخَرَانِ فَقَالَ إِذَا کَانُوا أَرْبَعَهً مِنَ الْمُسْلِمِینَ لَیْسَ یُعْرَفُونَ بِشَهَادَهِ الزُّورِ أُجِیزَتْ شَهَادَتُهُمْ جَمِیعاً وَ أُقِیمَ الْحَدُّ عَلَی الَّذِی شَهِدُوا عَلَیْهِ إِنَّمَا عَلَیْهِمْ أَنْ یَشْهَدُوا بِمَا أَبْصَرُوا وَ عَلِمُوا وَ عَلَی الْوَالِی أَنْ یُجِیزَ شَهَادَتَهُمْ إِلَّا أَنْ یَکُونُوا مَعْرُوفِینَ بِالْفِسْقِ

۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع قَالَ قُلْتُ لَهُ کَیْفَ صَارَ الزَّوْجُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ کَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ وَ کَیْفَ لَا یَجُوزُ ذَلِکَ لِغَیْرِهِ وَ صَارَ إِذَا قَذَفَهَا غَیْرُ الزَّوْجِ جُلِدَ الْحَدَّ وَ لَوْ کَانَ وَلَداً أَوْ أَخاً فَقَالَ قَدْ سُئِلَ بُو] جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذَا فَقَالَ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ قِیلَ لَهُ وَ کَیْفَ عَلِمْتَ أَنَّهَا فَاعِلَهٌ فَإِنْ قَالَ رَأَیْتُ ذَلِکَ مِنْهَا بِعَیْنِی کَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ قَدْ یَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ یَدْخُلَ الْمَدْخَلَ فِی الْخَلْوَهِ الَّتِی لَا تَصْلُحُ لِغَیْرِهِ أَنْ یَدْخُلَهَا وَ لَا یَشْهَدُهَا وَلَدٌ وَ لَا وَالِدٌ فِی اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ فَلِذَلِکَ صَارَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهاداتٍ

قوله علیه السلام:" یصلح له" إذا علم المشتری ما فی البیت و لم یعلمه الشاهد أو مع جهالته عند المشتری أیضا لکونه آئلا إلی المعلومیه مع انضمامه إلی المعلوم و الله یعلم.

الحدیث الخامس

الحدیث الخامس

: صحیح.

و اختلف الأصحاب فی شهاده من عرف إیمانه و لم یعلم منه فسق و لا عداله، فذهب الشیخ فی الخلاف مدعیا علیه إجماع الفرقه و ابن الجنید و المفید إلی أن الأصل فیهم العداله، و هذا الخبر یدل علی مختارهم، و الأشهر بین المتأخرین عدم الاکتفاء بذلک، بل یلزم المعاشره الباطنیه أو الشهاده علی ذلک، و مذهب الشیخ لا یخلو من قوه.

الحدیث السادس

الحدیث السادس

: مجهول. و السند الثانی ضعیف.

بِاللَّهِ إِذَا قَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ بِعَيْنِي وَ إِذَا قَالَ إِنِّي لَمْ أَعَايِنْ صَارَ قَاذِفاً فِي حَدٍّ غَيْرِهِ وَ ضُرِبَ الْحَدَّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةَ وَ إِنْ زَعَمَ غَيْرُ الزَّوْجِ إِذَا قَذَفَ وَ ادَّعَى أَنَّهُ رَآهُ بِعَيْنِهِ قِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ رَأَيْتَ ذَلِكَ وَ مَا أَدْخَلَكَ ذَلِكَ الْمَدْخَلَ الَّذِي رَأَيْتَ فِيهِ هَذَا وَحْدَكَ أَنْتَ مُتَّهَمٌ فِي دَعْوَاكَ وَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَأَنْتَ فِي حَدِّ التُّهَمَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَدَبِكَ بِالْحَدِّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ قَالَ وَ إِنَّمَا صَارَتْ شَهَادَةُ الزَّوْجِ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ لِمَكَانِ الْأَرْبَعَهِ شُهَدَاءَ مَكَانَ كُلِّ شَاهِدٍ يَمِينٌ

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ بَعْضِ الْقُمِّيِّينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَنِيفَهَ عَنْ أَبِي حَنِيفَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ صَارَ الْقَتْلُ يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدَانِ وَ الزِّنَى لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَهُ شُهُودٍ وَ الْقَتْلُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَى فَقَالَ لِأَنَّ الْقَتْلَ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَ الزِّنَى فِعْلَانِ فَمِنْ ثَمَّ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَرْبَعَهُ شُهُودٍ عَلَى الرَّجُلِ شَاهِدَانِ وَ عَلَى الْمَرْأَهِ شَاهِدَانِ وَ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْهُ فَقَالَ لِي مَا عِنْدَكُمْ يَا أَبَا حَنِيفَهَ قَالَ قُلْتُ مَا عِنْدَنَا فِيهِ إِلَّا حَدِيثُ عُمَرَ أَنَّ اللَّهَ أَخَذَ فِي الشَّهَادَهِ كَلِمَتَيْنِ عَلَى الْعِبَادِ قَالَ فَقَالَ لِي لَيْسَ كَذَلِكَ يَا أَبَا حَنِيفَهَ وَ لَكِنَّ الزِّنَى فِيهِ حَدَّانِ وَ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ كُلُّ اثْنَيْنِ عَلَى وَاحِدٍ لِأَنَّ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَهَ جَمِيعاً عَلَيْهِمَا الْحَدُّ وَ الْقَتْلُ إِنَّمَا يُقَامُ عَلَى الْقَاتِلِ وَ يُدْفَعُ عَنِ الْمَقْتُولِ

٨ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ لَزِمَتْهُ شَهَادَهٌ فَشَهِدَ بِهَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ فِيكَ يَا ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ وَ أَنْتَ جَارِي مَا عَلِمْتُكَ إِلَّا صَدُوقاً طَوِيلَ اللَّيْلِ وَ لَكِنْ تِلْكَ الْخَصْلَهُ قَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ مَيْلُكَ إِلَى التَّرَفُّضِ فَبَكَى ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ حَتَّى سَالَتْ دُمُوعُهُ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا يُوسُفَ تَنْسُبُنِي إِلَى قَوْمٍ أَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ مِنْهُمْ قَالَ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف.

قوله:" تنسبني" لعله لم يفهم مراده.

٩ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص كَانَ يَحْكُمُ فِي زِنْدِيقٍ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ وَ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَهِ يُجِيزُ شَهَادَهَ الرَّجُلَيْنِ وَ يُبْطِلُ شَهَادَهَ الْأَلْفِ لِأَنَّهُ دِينٌ مَكْتُومٌ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِامْرَأَهٍ بِكْرٍ زَعَمُوا أَنَّهَا زَنَتْ فَأَمَرَ النِّسَاءَ فَنَظَرْنَ إِلَيْهَا فَقُلْنَ هِيَ عَذْرَاءُ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْهَا خَاتَمٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ يُجِيزُ ع شَهَادَهَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَدْ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ فَأُعْجِبَ لَهُ دَاوُدُ ع فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ لَا يُعْجِبْكَ شَيْ ءٌ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ مُرَاءٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ دَاوُدُ ع وَ قِيلَ لَهُ مَاتَ الرَّجُلُ فَقَالَ دَاوُدُ ع ادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ قَالَ فَأَنْكَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَ قَالُوا كَيْفَ لَمْ يَحْضُرْهُ قَالَ فَلَمَّا غُسِّلَ قَامَ خَمْسُونَ رَجُلًا فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً قَالَ فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَيْهِ قَامَ خَمْسُونَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ إِلَّا خَيْراً فَلَمَّا دَفَنُوهُ قَامَ خَمْسُونَ فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف.

و حمل على ما إذا لم تتعارض الشهاده بأن وقعا على زمان واحد.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

و حمل على ما إذا لم يصرح الشهود بكونها فى الدبر، و مع الإطلاق إشكال، و قال فى الشرائع: إذا شهد أربعه على امرأه بالزنا قبلا فادعت أنها بكر فشهد لها أربع نساء فلا حد، و هل يحد الشهود للفريه؟ قال فى النهايه: نعم. و قال فى المبسوط لا لاحتمال الشبهه فى المشاهده، و الأول أشبه.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: مختلف فيه.

مِنْهُ إِلَّا خَيْراً فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى دَاوُدَ ع مَا مَنَعَكَ أَنْ تَشْهَدَ فُلَاناً فَقَالَ دَاوُدُ ع يَا رَبِّ لِلَّذِي أَطْلَعْتَنِي عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّهُ قَدْ شَهِدَ قَوْمٌ مِنَ الْأَحْبَارِ وَ الرُّهْبَانِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً فَأَجَزْتُ شَهَادَتَهُمْ عَلَيْهِ وَ غَفَرْتُ لَهُ عِلْمِي فِيهِ

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مِنَ الْكَافِي تَأْلِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

قوله عليه السلام:" علمى فيه" أى ما علمت فيه.

تم كتاب الشهاده و يتلوه إن شاء الله تعالى كتاب القضاء و الأحكام.

ص: ۲۶۵

كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ بَابُ أَنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ ع

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اتَّقُوا الْحُكُومَةَ فَإِنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ بِالْقَضَاءِ الْعَادِلِ فِي الْمُسْلِمِينَ لِنَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِشُرَيْحٍ يَا شُرَيْحُ قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِساً لَا يَجْلِسُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ أَوْ شَقِيٌّ

كتاب القضاء و الأحكام

باب أن الحكومه إنما هى للإمام عليه السلام

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و لا يخفى أن هذه الأخبار تدل بظواهرها على عدم جواز القضاء لغير المعصوم، و لا ريب أنهم عليهم السلام كان يبعثون القضاه إلى البلاد، فلا بد من حملها على أن القضاء بالأصاله لهم، و لا يجوز لغيرهم تصدى ذلك إلا بإذنهم، و كذا فى قوله عليه السلام:" لا يجلسه إلا نبى" أى بالأصاله، و الحاصل أن الحصر إضافى بالنسبه إلى من جلس فيها بغير إذنهم و نصبهم عليهم السلام.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف.

ص: ۲۶۴

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا وَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص شُرَيْحاً الْقَضَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُنْفِذَ الْقَضَاءَ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ

بَابُ أَصْنَافِ الْقُضَاهِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقُضَاهُ أَرْبَعَةٌ ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ وَ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّهِ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّهِ وَ قَالَ ع الْحُكْمُ حُكْمَانِ حُكْمُ اللَّهِ وَ حُكْمُ الْجَاهِلِيَّهِ فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ حَكَمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّهِ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْحُكْمُ حُكْمَانِ حُكْمُ اللَّهِ وَ حُكْمُ الْجَاهِلِيَّهِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ وَ اشْهَدُوا عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لَقَدْ حَكَمَ فِي الْفَرَائِضِ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّهِ

بَابُ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ صَبَّاحٍ الْأَزْرَقِ عَنْ حَكَمٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ حَكَمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا- مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّنْ لَهُ سَوْطٌ أَوْ عَصًا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ ص

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ

و يحتمل أن يكون الغرض بيان صعوبه القضاء و أنه لغير المعصوم غالبا يستلزم الشقاء، أو بيان أنه من زمن النبى صلى الله عليه و آله و سلم إلى هذا الزمان ما جلس فيه إلا هذه الثلاثه الأصناف و يؤيده ما فى الفقيه" ما جلسه".

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

باب أصناف القضاه

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرفوع.

قوله عليه السلام:" فمن أخطأ" بلا دليل معتبر شرعا لتقصيره أو مع علمه ببطلانه فلا ينافى كون المجتهد المخطئ الغير المقصر مصيبا، و لا يبعد أن يكون الغرض بيان أن كون الحكم مطابقا للواقع لا ينفع فى كونه حقا، بل لا بد من أخذه من مأخذ شرعى، فمن لم يأخذ منه فقد حكم بحكم الجاهليه، و إن كان مطابقا للواقع.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: موثق.

ص: ۲۶۵

عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ حَکَمَ فِی دِرْهَمَیْنِ بِغَیْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ کَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ

۳ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَکَمَ فِی دِرْهَمَیْنِ بِحُکْمِ جَوْرٍ ثُمَّ جَبَرَ عَلَیْهِ کَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآیَهِ- وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْکافِرُونَ فَقُلْتُ وَ کَیْفَ یَجْبُرُ عَلَیْهِ فَقَالَ یَکُونُ لَهُ سَوْطٌ وَ سِجْنٌ فَیَحْکُمُ

قوله:" قد قال الله عز و جل" قال الوالد رحمه الله کأنه سقط صدر الآیه" أَ فَحُکْمَ الْجاهِلِیَّهِ یَبْغُونَ" فإن الظاهر أن الاستشهاد بالآیه یقع بالجزئین لبیان الحصر.

باب من حکم بغیر ما أنزل عز و جل

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: مجهول.

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: مجهول.

الحدیث الثالث

الحدیث الثالث

: مرفوع.

عَلَيْهِ فَإِذَا رَضِيَ بِحُكُومَتِهِ وَ إِلَّا ضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ وَ حَبَسَهُ فِي سِجْنِهِ

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّ قَاضٍ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخْطَأَ سَقَطَ أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْخَضِيبِ الْبَجَلِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مُزَامِلَهُ حَتَّى جِئْنَا إِلَى الْمَدِينَهِ فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص إِذْ دَخَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى تَقُومُ بِنَا إِلَيْهِ فَقَالَ وَ مَا نَصْنَعُ عِنْدَهُ فَقُلْتُ نُسَائِلُهُ وَ نُحَدِّثُهُ فَقَالَ قُمْ فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَسَاءَلَنِي عَنْ نَفْسِي وَ أَهْلِي ثُمَّ قَالَ مَنْ هَذَا مَعَكَ فَقُلْتُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَأْخُذُ مَالَ هَذَا فَتُعْطِيهِ هَذَا وَ تَقْتُلُ وَ تُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ لَا تَخَافُ فِي ذَلِكَ أَحَداً قَالَ نَعَمْ قَالَ فَبِأَيِّ شَيْ ءٍ تَقْضِي قَالَ بِمَا بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَنْ عَلِيٍّ ع وَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ قَالَ فَبَلَغَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع أَقْضَاكُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ تَقْضِي بِغَيْرِ قَضَاءِ عَلِيٍّ ع وَ قَدْ بَلَغَكَ هَذَا فَمَا تَقُولُ إِذَا جِي ءَ بِأَرْضٍ مِنْ فِضَّهٍ وَ سَمَاءٍ مِنْ فِضَّهٍ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِيَدِكَ فَأَوْقَفَكَ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّكَ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّ هَذَا قَضَى بِغَيْرِ مَا قَضَيْتَ قَالَ فَاصْفَرَّ وَجْهُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَتَّى عَادَ مِثْلَ الزَّعْفَرَانِ ثُمَّ قَالَ لِي الْتَمِسْ لِنَفْسِكَ زَمِيلًا وَ اللَّهِ لَا أُكَلِّمُكَ مِنْ رَأْسِي كَلِمَهً أَبَداً

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "سقط" أى من درجه قربه و كماله أو درجاته فى الجنه أو يلحقه الضرر الأخروى، مثل ما يلحق الضرر الدنيوى من سقط من السماء.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

قوله: "لا أكلمك" لعله قال ذلك غضبا و غيظا على سعيد، حيث جاء به إليه عليه السلام أو أنه ندم عن الفتوى و الحكم، و قال: لا أفتيك بشى ء بعد ذلك، و الأول أظهر.

بَابُ أَنَّ الْمُفْتِيَ ضَامِنٌ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَاعِداً فِي حَلْقَةِ رَبِيعَةِ الرَّأْيِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلَ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُ فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ أَ هُوَ فِي عُنُقِكَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَبِيعَةُ وَ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ أَ هُوَ فِي عُنُقِكَ فَسَكَتَ رَبِيعَةُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ فِي عُنُقِهِ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ وَ كُلُّ مُفْتٍ ضَامِنٌ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ لا هُدىً مِنَ اللَّهِ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ وَ لَحِقَهُ وِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ

بَابُ أَخْذِ الْأُجْرَةِ وَ الرِّشَا عَلَى الْحُكْمِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سُئِلَ

باب أن المفتى ضامن

اشاره

باب أن المفتى ضامن

و لا شك فى ضمانه فى الآخره، و أما فى الدنيا ففيه إشكال، إلا أن يكون حاكما،

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: صحيح.

قوله عليه السلام:" بغير علم" يمكن أن يكون المراد بالعلم ما يكون للمعصوم، و بالهدى ما يكون لغيرهم، ممن يأخذ منهم أو بالعكس أو بالعلم، القطعى، و بالهدى، الظن الشرعى، و يحتمل أن يكون الترديد لمحض التأكيد.

باب أخذ الأجره و الرشى على الحكم

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

ص: ٢٦٨

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَاضٍ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ يَأْخُذُ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ الرِّزْقَ فَقَالَ ذَلِكَ السُّحْتُ

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرِّشَا فِي الْحُكْمِ هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السُّحْتِ فَقَالَ هُوَ الرِّشَا فِي الْحُكْمِ

و حمل على الأجره، و المشهور جواز الارتزاق من بيت المال.

قال فى المسالك: إن تعين عليه بتعيين الإمام أو بعدم قيام أحد غيره حرم عليه أخذ الأجره عليه، و إن لم يتعين عليه فإن كان له غنى عنه لم يجز أيضا، و إلا جاز، و قيل: يجوز مع عدم التعين مطلقا، و قيل: يجوز مع الحاجه مطلقا، و من الأصحاب من جوز أخذ الأجره عليه مطلقا، و الأصح المنع مطلقا، إلا من بيت المال على جهه الارتزاق فيقيد بنظر الحاكم.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: موثق.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله:" عن البخس" كذا فى نسخ الكتاب، و البخس النقص و الظلم، و يحتمل أن يكون السؤال عن البخس الذى ذكره الله تعالى فى آيه المداينه حيث قال:

" وَ لْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَ لا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً" فيكون موافقا لما ذهب إليه بعض المفسرين من أن الضمير فى قوله:" وَ لْيَتَّقِ اللَّهَ" و فى قوله:" وَ لا يَبْخَسْ" راجعان إلى الكاتب فالمعنى لا يأخذ الكاتب الرشوه فى الكتابه، فينقص من المال ما أخذ أو بسببه، و يحتمل أن يكون تفسيرا لقوله تعالى:" وَ لا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ وَ لا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ*" و الأول أظهر و فى نسخ التهذيب عن السحت، و هو ظاهر، و المعنى أنه فرد منه.

بَابُ مَنْ حَافَ فِي الْحُكْمِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَدُ اللَّهِ فَوْقَ رَأْسِ الْحَاكِمِ تُرَفْرِفُ بِالرَّحْمَةِ فَإِذَا حَافَ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَاضٍ كَانَ يَقْضِي بِالْحَقِّ فِيهِمْ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلِينِي وَ كَفِّنِينِي وَ ضَعِينِي عَلَى سَرِيرِي وَ غَطِّي وَجْهِي فَإِنَّكِ لَا تَرَيْنَ سُوءاً فَلَمَّا مَاتَ فَعَلَتْ ذَلِكَ ثُمَّ مَكَثَتْ بِذَلِكَ حِيناً ثُمَّ إِنَّهَا كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهِ لِتَنْظُرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هِيَ بِدُودَةٍ تَقْرِضُ مَنْخِرَهُ فَفَزِعَتْ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ أَتَاهَا فِي مَنَامِهَا فَقَالَ لَهَا أَفْزَعَكِ مَا رَأَيْتِ قَالَتْ أَجَلْ لَقَدْ فَزِعْتُ فَقَالَ لَهَا أَمَا لَئِنْ كُنْتِ فَزِعْتِ مَا كَانَ الَّذِي رَأَيْتِ إِلَّا فِي أَخِيكِ فُلَانٍ أَتَانِي وَ مَعَهُ خَصْمٌ لَهُ فَلَمَّا جَلَسَا إِلَيَّ قُلْتُ اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْحَقَّ لَهُ وَ وَجِّهِ الْقَضَاءَ عَلَى صَاحِبِهِ فَلَمَّا اخْتَصَمَا إِلَيَّ كَانَ الْحَقُّ لَهُ وَ رَأَيْتُ ذَلِكَ بَيِّناً فِي الْقَضَاءِ فَوَجَّهْتُ الْقَضَاءَ لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَصَابَنِي مَا رَأَيْتِ لِمَوْضِعِ هَوَايَ كَانَ مَعَ مُوَافَقَةِ الْحَقِّ

باب من حاف فی الحکم

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: ضعیف علی المشهور.

و قال فی النهایه: فیه" رفرفت الرحمه فوق رأسه" یقال: رفرف الطائر بجناحیه إذا بسطهما عند السقوط علی الشی ء یحوم علیه لیقع فوقه.

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: حسن کالصحیح.

بَابُ كَرَاهِيَهِ الْجُلُوسِ إِلَى قُضَاهِ الْجَوْرِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ مَرَّ بِي أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ قَاضٍ بِالْمَدِينَهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ لِي مَا مَجْلِسٌ رَأَيْتُكَ فِيهِ أَمْسِ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَذَا الْقَاضِيَ لِي مُكْرِمٌ فَرُبَّمَا جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي وَ مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ تَنْزِلَ اللَّعْنَهُ فَتَعُمَّ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ

بَابُ كَرَاهِيَهِ الِارْتِفَاعِ إِلَى قُضَاهِ الْجَوْرِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ قَدَّمَ مُؤْمِناً فِي خُصُومَهٍ إِلَى قَاضٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَقَضَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ فَقَدْ شَرِكَهُ فِي الْإِثْمِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ الْغَنَوِيِّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَخٍ لَهُ مُمَارَاهٌ فِي حَقٍّ فَدَعَاهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ فَأَبَى إِلَّا أَنْ يُرَافِعَهُ

باب كراهيه الجلوس إلى قضاه الجور

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرسل.

و يدل على تحريم مجالسه حكام الجور لا سيما القضاه كما قيل.

قال فى الدروس: حرم الحلبى مجالسه حكام الجور لروايه محمد بن مسلم.

باب كراهيه الارتفاع إلى قضاه الجور

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: صحيح على الظاهر.

إِلَى هَؤُلَاءِ كَانَ بِمَنْزِلَهِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا

قوله تعالى:" أَ لَمْ تَرَ" روى أنه كان فى زمن النبى صلى الله عليه و آله و سلم بين يهودى و منافق خصومه، فأراد اليهودى أن يرافعه إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم و المنافق إلى كعب بن الأشرف و هو من اليهود، فنزلت الآيه.

قال المحقق الأردبيلى (ره): أى أ لم تعلم أو أ لم تعجب من صنع هؤلاء الذين يزعمون أنهم مؤمنون بما أنزل إليك من القرآن و بما أنزل من قبلك من الكتب مثل التوراه و الإنجيل و مع ذلك يريدون التحاكم إلى الطاغوت و قد أمرناهم أن يكفروا بها، فى قوله تعالى:" فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ" و فى مجمع البيان روى أصحابنا عن السيدين الباقر و الصادق عليهما السلام" أن المعنى بالطاغوت كل من يتحاكم إليه ممن يحكم بغير الحق" فالآيه داله على تحريم التحاكم بل كفره، و كأنه يريد مع اعتقاد الحقيه و العلم بتحريمه إلى حكام الجور الذين لا يجوز لهم الحكم، سواء كان جاهلا أو عالما و فاسقا أو مؤمنا أم لا، و تدل عليه الأخبار أيضا و لا يبعد كون أخذ الحق أو غيره بمعونه الظالم القادر مثل التحاكم إلى الطاغوت، و لا يكون مخصوصا بإثبات الحكم لوجود المعنى، و إن كانت الآيه مخصوصه به، و له مزيد قبح، فإنه يرى أنه يأخذ بأمر نائب الرسول صلى الله عليه و آله و سلم، و أنه حق و الظاهر أن تلك المبالغه مخصوصه به، و قد استثنى أكثر الأصحاب من ذلك صوره التعذر بأن يكون الحق ثابتا بينه و بين الله، و لا يمكن أخذه إلا بالتحاكم إلى الطاغوت، و كأنه للشهره، و دليل العقل و الروايه، و لكن الاحتياط فى عدم ذلك، للخلاف و عدم حجيه الشهره، و عدم استقلال العقل و ظهور الروايه، و احتمال اختصاص ذلك بعدم الحاكم

بِهِ الْآيَهَ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ- وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ فَقَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ عَلِمَ أَنَّ فِي الْأُمَّهِ حُكَّاماً يَجُورُونَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْنِ حُكَّامَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَ لَكِنَّهُ عَنَى حُكَّامَ أَهْلِ الْجَوْرِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَعَوْتَهُ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْعَدْلِ فَأَبَى عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يُرَافِعَكَ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْجَوْرِ لِيَقْضُوا لَهُ لَكَانَ مِمَّنْ حَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي خَدِيجَهَ قَالَ

بالحق مع إمكان الإثبات لو كان كما يشعر به بعض العبارات، و أما إذا كان الحاكم موجودا بعيدا أو قريبا، و لا يمكن الإثبات لعدم البينه، و نحو ذلك و يكون منكرا فلا، و إلا انتفى فائده التحاكم إلى الحق و نصب الحاكم، فيكون لكل ذى حق أن يأخذ حقه على أى وجه أمكنه بنفسه و بالظالم و هو مشكل إذا كان المال أمرا كليا، نعم لو كان عينا موجوده يمكن جواز أخذها له إن أمكن بغير مفسده، و يتحرى ما هو الأقل مفسده، و بالجمله لا يخرج عن ظاهر الآيه إلا بمثلها فى الحجيه.

و قال فى القاموس: الطاغوت: اللات و العزى، و الكاهن و الشيطان، و كل رأس ضلال و الأصنام، و كل ما عبد من دون الله.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله:" وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ" أى و لا يأكل بعضكم مال بعض بالوجه الذى لم يبحه الله. و الأدلاء: الإلقاء، أى و لا تلقوا حكومتها إلى الحكام لتأكلوا بالتحاكم طائفه من أموال الناس بما يوجب إثما، كشهاده الزور و اليمين الكاذبه أو متلبسين بالإثم، و أنتم تعلمون أنكم مبطلون.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِیَّاکُمْ أَنْ یُحَاکِمَ بَعْضُکُمْ بَعْضاً إِلَی أَهْلِ الْجَوْرِ وَ لَکِنِ انْظُرُوا إِلَی رَجُلٍ مِنْکُمْ یَعْلَمُ شَیْئاً مِنْ قَضَائِنَا فَاجْعَلُوهُ بَیْنَکُمْ فَإِنِّی قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِیاً فَتَحَاکَمُوا إِلَیْهِ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ صَفْوَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَیْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا یَکُونُ بَیْنَهُمَا مُنَازَعَهٌ فِی دَیْنٍ أَوْ مِیرَاثٍ فَتَحَاکَمَا إِلَی السُّلْطَانِ أَوْ إِلَی الْقُضَاهِ أَ یَحِلُّ ذَلِکَ فَقَالَ مَنْ تَحَاکَمَ إِلَی الطَّاغُوتِ فَحَکَمَ لَهُ فَإِنَّمَا یَأْخُذُ سُحْتاً وَ إِنْ کَانَ حَقُّهُ ثَابِتاً لِأَنَّهُ أَخَذَ بِحُکْمِ الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ یُکْفَرَ بِهِ قُلْتُ کَیْفَ یَصْنَعَانِ قَالَ انْظُرُوا إِلَی مَنْ کَانَ مِنْکُمْ قَدْ رَوَی حَدِیثَنَا وَ نَظَرَ فِی حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْکَامَنَا فَارْضَوْا بِهِ حَکَماً فَإِنِّی قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَیْکُمْ حَاکِماً فَإِذَا حَکَمَ بِحُکْمِنَا فَلَمْ یَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا بِحُکْمِ اللَّهِ قَدِ اسْتَخَفَّ وَ عَلَیْنَا رَدَّ وَ الرَّادُّ عَلَیْنَا الرَّادُّ عَلَی اللَّهِ وَ هُوَ عَلَی حَدِّ الشِّرْکِ بِاللَّهِ

بَابُ أَدَبِ الْحُکْمِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ

و استدل به علی جواز التجزی فی الاجتهاد، و فیه نظر من وجهین:

أحدهما: أن ما سمع الراوی بخصوصه من المعصوم لیس من الاجتهاد فی شی ء، و لم یکونوا یحتاجون فی تلک الأزمنه إلی الاجتهاد.

و ثانیهما: أن من لم یجوز التجزی یقول: لا یحصل العلم المعتبر إلا بالإحاطه بجمیع مدارک الأحکام بحسب الطاقه، و لا یقول بوجوب ترجیح جمیع المسائل بالفعل.

الحدیث الخامس

الحدیث الخامس

: موثق.

باب أدب الحکم

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: ضعیف.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً ص يَقُولُ لِشُرَيْحٍ انْظُرْ إِلَى أَهْلِ الْمَعْكِ وَ الْمَطْلِ وَ دَفْعِ حُقُوقِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَقْدُرَهِ وَ الْيَسَارِ مِمَّنْ يُدْلِي بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحُكَّامِ فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ وَ بِعْ فِيهَا الْعَقَارَ وَ الدِّيَارَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَطْلُ الْمُسْلِمِ الْمُوسِرِ ظُلْمٌ لِلْمُسْلِمِ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقَارٌ وَ لَا دَارٌ وَ لَا مَالٌ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْحَقِّ إِلَّا مَنْ وَرَّعَهُمْ عَنِ الْبَاطِلِ ثُمَّ وَاسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِوَجْهِكَ وَ مَنْطِقِكَ وَ مَجْلِسِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ قَرِيبُكَ فِي حَيْفِكَ وَ لَا يَيْأَسَ عَدُوُّكَ مِنْ عَدْلِكَ وَ رُدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي مَعَ بَيِّنَهٍ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَ أَثْبَتُ فِي الْقَضَاءِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُوداً فِي حَدٍّ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ أَوْ

و المعك و المطل: التسويف بالعده و الدين، قوله عليه السلام:" ورعهم" فى بعض النسخ بالزاء المعجمه.

قال فى النهايه:" وزعه كفه" و منعه. قوله عليه السلام:" و رد اليمين على المدعى" ربما يحمل هذا على التقيه لموافقته لمذاهب بعض العامه، أو على اختصاص الحكم بشريح، لعدم استئهاله للقضاء، أو على ما إذا كان الدعوى على الميت أو مع الشاهد الواحد أو مع دعوى الرد.

قال فى المسالك: الأصل فى المدعى أن لا يكلف اليمين، خصوصا إذا أقام البينه و لكن تخلف عنه الحكم بدليل من خارج فى صوره رده عليه إجماعا، و مع نكول المنكر عن اليمين على خلاف.

و بقى الكلام فيما إذا أقام بينه بحقه فإن كانت دعواه على مكلف حاضر فلا يمين عليه إجماعا، و لكن ورد فى الروايه المتضمنه لوصيه على عليه السلام لشريح قوله عليه السلام:

" و رد اليمين على المدعى مع بينه، فإن ذلك أجلى للعمى و أثبت للقضاء" و هى ضعيفه، و ربما حملت على ما إذا ادعى المشهود عليه الوفاء أو الإبراء و التمس إحلافه على بقاء الاستحقاق، فإنه يجاب إليه لانقلاب المنكر به مدعيا، و هذا الحكم لا إشكال فيه إلا أن إطلاق الوصيه بعيد عنه، فإن ظاهرها كون ذلك على وجه الاستظهار،

مَعْرُوفٌ بِشَهَادَهِ زُورٍ أَوْ ظَنِينٌ وَ إِيَّاكَ وَ التَّضَجُّرَ وَ التَّأَذِّيَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ فِيهِ الْأَجْرَ وَ يُحْسِنُ فِيهِ الذُّخْرَ لِمَنْ قَضَى بِالْحَقِّ وَ اعْلَمْ أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً وَ اجْعَلْ لِمَنِ ادَّعَى شُهُوداً غُيَّباً أَمَداً بَيْنَهُمَا فَإِنْ أَحْضَرَهُمْ أَخَذْتَ لَهُ بِحَقِّهِ وَ إِنْ لَمْ يُحْضِرْهُمْ أَوْجَبْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّهَ فَإِيَّاكَ أَنْ تُنَفِّذَ فِيهِ قَضِيَّهً فِي قِصَاصٍ أَوْ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ أَوْ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَيَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لَا تَقْعُدَنَّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ حَتَّى تَطْعَمَ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلَا يَقْضِ وَ هُوَ غَضْبَانُ

۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ

و كيف كان فالاتفاق على ترك العمل بها على الإطلاق.

قوله عليه السلام:" و اجعل" قال الوالد العلامه (ره): الظاهر أن هذا فيما إذا أثبت المدعى بالشهود، ثم ادعى المدعى عليه الأداء أو الإبراء، و إلا فالمدعى بالخيار فى الدعوى إلا أن يقال: بأنه إذا طلب المنكر مكررا و لم يثبت يجعل الحاكم أمدا بينهما، لئلا يؤدى المنكر بالطلب دائما.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

و قال فى الشرائع: و يكره أن يقضى و هو غضبان، و كذا يكره مع كل وصف يساوى الغضب فى شغل النفس كالجوع و العطش و الغم و الفرح و الوجع، و مدافعه الأخبثين و غلبه النعاس.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

و قال فى المسالك: من وظيفه الحاكم أن يسوى بين الخصمين فى السلام عليهما و جوابه، و إجلاسهما و القيام لهما، و النظر و الاستماع و الكلام و طلاقه الوجه، و سائر أنواع الإكرام و لا يخصص أحدهما بشى ء من ذلك، هذا إذا كانا مسلمين أو كافرين أما لو كان أحدهما مسلما و الآخر كافرا جاز أن يرفع المسلم فى المجلس ثم

فَلْيُوَاسِ بَيْنَهُمْ فِي الْإِشَارَهِ وَ فِي النَّظَرِ وَ فِي الْمَجْلِسِ

۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَمَكَثَ عِنْدَهُ أَيَّاماً ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِي خُصُومَهٍ لَمْ يَذْكُرْهَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ أَ خَصْمٌ أَنْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَحَوَّلْ عَنَّا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُضَافَ الْخَصْمُ إِلَّا وَ مَعَهُ خَصْمُهُ

۵ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِشُرَيْحٍ لَا تُسَارَّ أَحَداً فِي مَجْلِسِكَ وَ إِنْ غَضِبْتَ فَقُمْ فَلَا تَقْضِيَنَّ فَأَنْتَ غَضْبَانُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ص لِسَانُ الْقَاضِي وَرَاءَ قَلْبِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَمَّنْ سَمِعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ يَقُولُ لِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَ لِمَنْ عَنْ يَسَارِهِ مَا تَرَى مَا تَقُولُ فَعَلَى ذَلِكَ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ* أَلَّا يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَ تُجْلِسُهُمْ مَكَانَهُ

التسويه بينهما فى العدل فى الحكم واجبه بغير خلاف، و أما فى تلك الأمور هل هى واجبه أم مستحبه الأكثرون على الوجوب، و قيل: إن ذلك مستحب، و اختاره العلامه فى المختلف لضعف المستند و إنما عليه أن يسوى بينهما فى الأفعال الظاهره، فأما التسويه بينهما بقلبه بحيث لا يميل إلى أحد فغير مؤاخذ به.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

و قال فى الشرائع: يكره أن يضيف أحد الخصمين دون صاحبه.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مرفوع.

قوله عليه السلام:" فإن كان له" أى فإن كان القلب له بأن لا يكون فيه ما يمنعه عن الحكم قضى و تكلم، و إن كان عليه بأن كان غضبان أو جائعا أو مثله أمسك عن الكلام، أو المعنى أنه ينبغى له أن يتفكر فيما يتكلم به، فإن كان له بأن يكون صوابا تكلم و إلا أمسك و لعل الأول أظهر.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مرسل و كلمه ألا بالفتح للتحضيض.

ص: ۲۷۷

بَابُ أَنَّ الْقَضَاءَ بِالْبَيِّنَاتِ وَ الْأَيْمَانِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَ الْأَيْمَانِ وَ بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَيُّمَا رَجُلٍ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا قَطَعْتُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ

٢ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى رَبِّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي أُمُورٍ لَمْ أُخْبَرْ بِبَيَانِهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ رُدَّهُمْ إِلَيَّ وَ أَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ص أَنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى رَبِّهِ الْقَضَاءَ فَقَالَ كَيْفَ أَقْضِي بِمَا لَمْ تَرَ عَيْنِي وَ لَمْ تَسْمَعْ أُذُنِي فَقَالَ اقْضِ بَيْنَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَ أَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ وَ قَالَ إِنَّ دَاوُدَ ع

باب أن القضاء بالبينات و الأيمان

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول. على ما فى أكثر النسخ من سعد بن هشام، و فى بعضها و هشام، و هو أصوب فالخبر حسن كالصحيح.

و قال فى النهايه:" فيه إنكم تختصمون إلى و عسى أن يكون بعضكم ألحن بحجته من الآخر، فمن قضيت له بشى ء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعه من النار" اللحن: الميل عن جهه الاستقامه يقال: لحن فلان فى كلامه، إذا مال عن صحيح المنطق و أراد: أن بعضكم يكون أعرف بالحجه و أفطن لها من غيره.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: مرسل.

و قال فى القاموس: أضفته إليه: ألجأته.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مرسل.

قَالَ يَا رَبِّ أَرِنِي الْحَقَّ كَمَا هُوَ عِنْدَكَ حَتَّى أَقْضِيَ بِهِ فَقَالَ إِنَّكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَأَلَحَّ عَلَى رَبِّهِ حَتَّى فَعَلَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَخَذَ مَالِي فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى دَاوُدَ ع أَنَّ هَذَا الْمُسْتَعْدِيَ قَتَلَ أَبَا هَذَا وَ أَخَذَ مَالَهُ فَأَمَرَ دَاوُدُ ع بِالْمُسْتَعْدِي فَقُتِلَ وَ أَخَذَ مَالَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى الْمُسْتَعْدَى عَلَيْهِ قَالَ فَعَجِبَ النَّاسُ وَ تَحَدَّثُوا حَتَّى بَلَغَ دَاوُدَ ع وَ دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا كَرِهَ فَدَعَا رَبَّهُ أَنْ يَرْفَعَ ذَلِكَ فَفَعَلَ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَ أَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ

۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَقْضِي فِيمَا لَمْ أَشْهَدْ وَ لَمْ أَرَ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِكِتَابِي وَ أَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِي فَحَلِّفْهُمْ بِهِ وَ قَالَ هَذَا لِمَنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ

بَابُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ جَمِيلٍ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَ الْيَمِينُ عَلَى مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ

۲ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي أَمْوَالِكُمْ حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ وَ الْيَمِينَ عَلَى مَنِ ادَّعَى لِكَيْلَا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

باب أن البينه على المدعى، و اليمين على المدعى عليه

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: موثق.

بَابُ مَنِ ادَّعَى عَلَى مَيِّتٍ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِلشَّيْخِ ع خَبِّرْنِي عَنِ الرَّجُلِ

باب من ادعى على ميت

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

و يدل على ما هو المشهور من أنه لو كانت الدعوى على ميت يستحلف المدعى مع البينه على بقاء الحق فى ذمه الميت، و لا يظهر فى ذلك مخالف من الأصحاب، و لم يذكر الأكثر سوى هذا الخبر، مع أنه روى فى الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار" قال: كتبت إلى أبى محمد عليه السلام أو تقبل شهاده الوصى على الميت مع شاهد آخر عدل؟ فوقع عليه السلام: نعم من بعد يمين" و فى تعدى حكم المسأله إلى ما شاركها فى المعنى كالدعوى على الطفل أو الغائب أو المجنون قولان: و مذهب الأكثر ذلك، نظرا إلى مشاركتهم للميت فى العله المؤمى إليها فى الخبر الأول، فيكون من باب منصوص العله، أو من باب اتحاد طريق المسألتين، و فيه أن العله المذكوره فى الخبر احتمال توفيه الميت قبل الموت، و هى غير حاصله فى محل البحث و إن حصل مثله، إذ مورد النص أقوى من الملحق به، لليأس فى الميت مطلقا، و ذهب جماعه من الأصحاب منهم المحقق إلى العدم قصرا للحكم على مورد النص، و هو غير بعيد.

و قال فى المسالك:" و اعلم أنه مع العمل بمضمون الخبر يجب الاقتصار على ما دل عليه من كون الحلف على المدعى مع دعواه الدين على الميت كما يدل عليه قوله" و أن حقه لعليه" و قوله:" إنا لا ندرى لعله قد أوفاه فلو كانت الدعوى عينا فى يده بعاريه أو غصب دفعت إليه مع البينه من غير يمين" و هو متجه، لكن ينافيه إطلاق صحيحه الصفار، و بالجمله المسأله محل إشكال، و لو أقر له قبل الموت بمده

يَدَّعِي قِبَلَ الرَّجُلِ الْحَقَّ فَلَمَّا يَكُونُ لَهُ بَيِّنَةٌ بِمَا لَهُ قَالَ فَيَمِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَعَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَقِّ قَدْ مَاتَ فَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَعَلَى الْمُدَّعِي الْيَمِينُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ مَاتَ فُلَانٌ وَ إِنَّ حَقَّهُ لَعَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ وَ إِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ لِأَنَّا لَا نَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ بِبَيِّنَةٍ لَا نَعْلَمُ مَوْضِعَهَا أَوْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَبْلَ الْمَوْتِ فَمِنْ ثَمَّ صَارَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ مَعَ الْبَيِّنَةِ فَإِنِ ادَّعَى بِلَا بَيِّنَةٍ فَلَا حَقَّ لَهُ لِأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَيْسَ بِحَيٍّ وَ لَوْ كَانَ حَيّاً لَأُلْزِمَ الْيَمِينَ أَوِ الْحَقَّ أَوْ يَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَيْهِ فَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْحَقُّ

بَابُ مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ الْيَمِينُ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ

لا يمكن فيها الاستيفاء عاده ففى وجوب ضم اليمين إلى البينه وجهان، و الأقرب العدم، كما قواه الشهيد الثانى لعدم جريان التعليل المذكور فى الخبر هيهنا.

قوله عليه السلام:" و إن لم يحلف فعليه" أى فعلى المدعى عليه أن يسلم الحق، و يحتمل إرجاع الضمير إلى المدعى، أى عليه اليمين، كما أن ضمير له راجع إليه فيشكل الاستدلال.

و قال فى المسالك: إذا نكل المدعى عليه عن اليمين بمعنى أنه امتنع منها و من ردها على المدعى، قال له الحاكم ثلاث مرات استظهارا لا وجوبا: إن حلفت و إلا جعلتك ناكلا، فإن حلف فذاك، و إن أصر على النكول ففى حكمه قولان: أحدهما أنه يقضى عليه بمجرد نكوله، و يدل. عليه روايه عبد الرحمن بن أبى عبد الله حيث رتب ثبوت الحق عليه على عدم حلفه، و الثانى أنه يرد اليمين على المدعى، و عليه أكثر المتأخرين و لا ريب أن الرد أولى.

باب من لم تكن له بينه فيرد عليه اليمين

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

ص: ٢٨١

بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَدَّعِي وَ لَا بَيِّنَةَ لَهُ قَالَ يَسْتَحْلِفُهُ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ فَلَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُدَّعَى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَ لَا بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعِي قَالَ يُسْتَحْلَفُ أَوْ يَرُدَّ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَقَّ لَهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ اسْتِخْرَاجُ الْحُقُوقِ بِأَرْبَعَةِ وُجُوهٍ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ امْرَأَتَانِ فَرَجُلٌ وَ يَمِينُ الْمُدَّعِي فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَاهِدٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ] رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ وَ يَأْخُذَ حَقَّهُ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ

و قال فی المسالک: إذا رد المنکر الیمین علی المدعی فله ذلک إلا فی مواضع منها دعوی التهمه، و منها دعوی الوصی للیتیم مالا- علی آخر فأنکر، لأن الوصی لا یتوجه علیه یمین، و منها لو ادعی الوصی علی الوارث أن المیت أوصی للفقراء بخمس أو زکاه و نحو ذلک مما لا مستحق له بخصوصه فأنکر الوارث، فإنه یلزم بالیمین أو الإقرار و لو کان یتیما أخر حتی یبلغ، و حیث یتوجه للمنکر ردها علی المدعی فإن حلف استحق الدعوی، و إن امتنع سأله القاضی عن سببه، فإن لم یعلل بشی ء أو قال: لا أرید أن أحلف فهذا نکول یسقط حقه عن الیمین، و لیس له مطالبه الخصم بعد ذلک، و لا استیناف الدعوی، لصحیحه محمد بن مسلم و روایه عبید بن زراره، و قیل: له تجدیدها، فی مجلس آخر. و الأصح الأول إلا- أن یأتی ببینه، و إن ذکر المدعی لامتناعه سببا فقال: أرید أن آتی بالبینه أو أسأل الفقهاء أو أنظر فی الحساب و نحو ذلک، ترک و لم یبطل حقه من الیمین، و هل یقدر إمهاله؟ فیه وجهان:

أجودهما أنه لا یقدر.

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: مجهول.

الحدیث الثالث

الحدیث الثالث

: مرسل.

فَلَا شَيْ ءَ لَهُ

۴ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُدَّعَى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بَيِّنَةٌ- قَالَ يُسْتَحْلَفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَ قَالَ أَنَا أَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَيْكَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَحْلِفَ وَ يَأْخُذَ مَالَهُ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي

بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ إِذَا أَقَامَهَا

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى حَقِّهِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ قَالَ لَا

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَقَامَ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ عَلَى حَقِّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ فَإِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ فَرَدَّ عَلَيْهِ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ فَلَا حَقَّ لَهُ

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مرسل.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن.

باب أن من كانت له بينه فلا يمين عليه إذا أقامها

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرسل.

الحديث الثانى

الحديث الثانی

: مرسل مجهول و السند الثانی مرسل کالحسن.

ص: ۲۸۳

بَابُ أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِالْيَمِينِ فَحُلِفَ لَهُ فَلَا دَعْوَى لَهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَضِيَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِيَمِينِ الْمُنْكِرِ لِحَقِّهِ فَاسْتَحْلَفَهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا حَقَّ لَهُ قِبَلَهُ ذَهَبَتِ الْيَمِينُ بِحَقِّ الْمُدَّعِي فَلَا دَعْوَى لَهُ قُلْتُ لَهُ وَ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ أَقَامَ بَعْدَ مَا اسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ خَمْسِينَ قَسَامَةً مَا كَانَ لَهُ وَ كَانَتِ الْيَمِينُ قَدْ أَبْطَلَتْ كُلَّ مَا ادَّعَاهُ قِبَلَهُ مِمَّا قَدِ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهِ

باب أن من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين و إن كانت له بينه

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

و قال فى المسالك: من فوائد اليمين انقطاع الخصومه فى الحال لا براءه الذمه من الحق فى نفس الأمر، بل يجب على الحالف فيما بينه و بين الله أن يتخلص من حق المدعى، و أما المدعى فإن لم يكن له بينه بقى حقه فى ذمته إلى يوم القيامه، و لم يكن له أن يطالبه به، و لا أن يأخذه مقاصه كما كان له ذلك قبل التحليف، و لا معاوده المحاكمه، و لا تسمع دعواه لو فعل، هذا هو المشهور بين الأصحاب لا يظهر فيه مخالف، و مستنده أخبار كثيره. و لو أقام بعد إحلافه بينه بالحق ففى سماعها أقوال: أحدها و هو الأشهر عدم سماعها مطلقا، للتصريح به فى روايه ابن أبى يعفور السابقه و دخوله فى عموم الأخبار و إطلاقها، و ادعى عليه الشيخ فى الخلاف الإجماع و للشيخ فى المبسوط قول آخر بسماعها مطلقا، و فصل فى موضع آخر منه بسماعه مع عدم علمه بها، أو نسيانه، و هو خيره ابن إدريس.

و قال المفيد: تسمع إلا مع اشتراط سقوطها و الحق أن الروايه إن صحت كانت هى الحجه و إلا فلا.

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ خَضِرٍ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَيَجْحَدُهُ قَالَ إِنِ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً وَ إِنْ تَرَكَهُ وَ لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ

٣ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَيَجْحَدُهُ فَيَحْلِفُ لَهُ يَمِينَ صَبْرٍ أَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ وَ كَذَلِكَ إِنِ احْتَسَبَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَهُ مِنْهُ

بابُ الرَّجُلَيْنِ يَدَّعِيَانِ فَيُقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ يَدَّعِي دَاراً فِي أَيْدِيهِمْ وَ يُقِيمُ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ وَرِثَهَا عَنْ أَبِيهِ وَ لَا يَدْرِي كَيْفَ كَانَ أَمْرُهَا فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ بَيِّنَةً يُسْتَحْلَفُ وَ يُدْفَعُ إِلَيْهِ وَ ذَكَرَ أَنَّ عَلِيّاً ع أَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ فِي بَغْلٍ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ لِهَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: مجهول.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مرسل.

و قال فى النهايه: فيه" من حلف على يمين صبر" أى ألز

باب آخر منه

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرسل.

و لعله محمول على ما إذا كانت الشهادتان على واقعه خاصه لم يمكن الجمع بينهما.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: مرسل.

و قال فى التحرير: كل موضع قضينا فيه بالقسمه فإنما هو فى موضع يمكن فرضها فيه كالأموال، و إن كان لا يحكم فيها بالقسمه كالدره و العبد فالمراد بالقسمه تخصيص كل واحد منها بنصف العين، و إن كان النصف مشاعا أما ما لا يمكن فيه القسمه فإن الحكم فيه القرعه، كما لو تداعى اثنان زوجيه امرأه أو نسب ولد.

ص: ٢٨٥

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تُدْرِكْ بِنْتِ سَبْعِ سِنِينَ مَعَ رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ ادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ وَ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا ابْنَتُهَا فَقَالَ قَدْ قَضَى فِي هَذَا عَلِيٌّ ع قُلْتُ وَ مَا قَضَى فِي هَذَا عَلِيٌّ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالرِّقِّ وَ هُوَ مُدْرِكٌ وَ مَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى مَنِ ادَّعَى مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ يَكُونُ لَهُ رِقّاً قُلْتُ فَمَا تَرَى أَنْتَ قَالَ أَرَى أَنْ أَسْأَلَ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ عَلَى مَا ادَّعَى فَإِنْ أَحْضَرَ شُهُوداً يَشْهَدُونَ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ لَا يَعْلَمُونَهُ بَاعَ وَ لَا وَهَبَ دَفَعْتُ الْجَارِيَةَ إِلَيْهِ حَتَّى تُقِيمَ الْمَرْأَةُ مَنْ يَشْهَدُ لَهَا أَنَّ الْجَارِيَةَ ابْنَتُهَا حُرَّةٌ مِثْلُهَا فَلْتُدْفَعْ إِلَيْهَا وَ تُخْرَجُ مِنْ يَدِ الرَّجُلِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُقِمِ الرَّجُلُ شُهُوداً أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ قَالَ تُخْرَجُ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهَا ابْنَتُهَا دُفِعَتْ إِلَيْهَا- وَ إِنْ لَمْ يُقِمِ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَاهُ وَ لَمْ تُقِمِ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَتْ خُلِّيَ سَبِيلُ الْجَارِيَةِ تَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ

باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينه

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

و فى القاموس: المذود: المعلف و قال فى المسالك: إذا تعارضت البينتان و كانت العين فى يديهما يحكم بينهما نصفين، و هل يلزم كلا منهما يمين لصاحبه أم

أَنْتَجُوهَا عَلَى مِذْوَدِهِمْ وَ لَمْ يَبِيعُوا وَ لَمْ يَهَبُوا وَ أَقَامَ هَؤُلَاءِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُمْ أَنْتَجُوهَا عَلَى مِذْوَدِهِمْ لَمْ يَبِيعُوا وَ لَمْ يَهَبُوا فَقَضَى بِهَا لِلْأَكْثَرِهِمْ بَيِّنَةً وَ اسْتَحْلَفَهُمْ قَالَ فَسَأَلْتُهُ حِينَئِذٍ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الَّذِي ادَّعَى الدَّارَ فَقَالَ إِنَّ أَبَا هَذَا الَّذِي هُوَ فِيهَا أَخَذَهَا بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَ لَمْ يُقِمِ الَّذِي هُوَ فِيهَا بَيِّنَةً إِلَّا أَنَّهُ وَرِثَهَا عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِذَا كَانَ أَمْرُهَا هَكَذَا فَهِيَ لِلَّذِي ادَّعَاهَا وَ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهَا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ

لا قولان: و لو كانت فى يد أحدهما ففى الترجيح أقوال: أحدها ترجيح الخارج مطلقا ذهب إليه الصدوقان و سلار و ابن زهره و ابن إدريس و الشيخ فى موضع من الخلاف، لكن الصدوق قدم أعدل البينتين، و مع التساوى الخارج.

و الثانى: ترجيح ذى اليد مطلقا، و هو قول الشيخ فى الخلاف.

الثالث: ترجيح الداخل إن شهدت بينته بالسبب، سواء انفردت به أم شهدت بينه الخارج به أيضا: و تقديم الخارج إن شهدتا بالملك المطلق أو انفردت بينته بالسبب، و هو مختار المحقق و الشيخ فى النهايه و كتابى الأخبار و القاضى و جماعه.

الرابع: ترجيح الأعدل من البينتين أو الأكثر عددا مع تساويهما فى العداله مع اليمين، و مع التساوى يقضى للخارج، و هو قول المفيد و قريب منه قول الصدوق و الترجيح بهاتين الصفتين عمل بها المتأخرون على تقدير كون العين فى يد ثالث، و لو كانت فى يد ثالث فالمشهور الحكم لأعدل البينتين، فإن تساويا فلأكثرهما و مع التساوى عددا و عداله يقرع بينهما فمن خرج اسمه أحلف و قضى له، و لو امتنع أحلف الآخر و قضى له، فإن نكلا قضى بينهما بالسويه، و قال الشيخ فى المبسوط: يقضى بالقرعه إن شهدتا بالملك المطلق، و يقسم بينهما إن شهدتا بالملك المقيد، و لو اختصت إحداهما بالتقييد قضى بها دون الأخرى، و ذهب جماعه من المتقدمين إلى الترجيح بالعداله و الكثره فى جميع الأقسام و هو أنسب.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: حسن أو موثق.

ص: ٢٨٧

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی دَابَّةٍ فِی أَيْدِيهِمَا وَ أَقَامَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا نُتِجَتْ عِنْدَهُ فَأَحْلَفَهُمَا عَلِيٌّ ع فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا وَ أَبَى الْآخَرُ أَنْ يَحْلِفَ فَقَضَى بِهَا لِلْحَالِفِ فَقِيلَ لَهُ فَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِی يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَقَامَا الْبَيِّنَةَ قَالَ أُحْلِفُهُمَا فَأَيُّهُمَا حَلَفَ وَ نَكَلَ الْآخَرُ جَعَلْتُهَا لِلْحَالِفِ فَإِنْ حَلَفَا جَمِيعاً جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ فِی يَدِ أَحَدِهِمَا وَ أَقَامَا جَمِيعاً الْبَيِّنَةَ قَالَ أَقْضِی بِهَا لِلْحَالِفِ الَّذِی هِیَ فِی يَدِهِ

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا أَتَاهُ رَجُلَانِ بِشُهُودٍ عَدْلُهُمْ سَوَاءٌ وَ عَدَدُهُمْ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ عَلَى أَيِّهِمْ تَصِيرُ الْيَمِينُ قَالَ وَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ أَيُّهُمْ كَانَ لَهُ الْحَقُّ فَأَدِّهِ إِلَيْهِ ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لِلَّذِی تَصِيرُ إِلَيْهِ الْيَمِينُ إِذَا حَلَفَ

٤ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ وَ جَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ الَّذِی شَهِدَا وَ اخْتَلَفُوا قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَيُّهُمْ قُرِعَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَهُوَ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ عَرَفَا بَعِيراً فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً فَجَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيْنَهُمَا

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِی دَابَّةٍ وَ كِلَاهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا فَقَضَى بِهَا لِلَّذِی هِیَ فِی يَدِهِ وَ قَالَ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِی يَدِهِ جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

الحديث السادس

: موثق.

ص: ۲۸۸

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِأَنَّ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ خَمْسِينَ دِرْهَماً وَ جَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا بِأَنَّ لَهُ عِنْدَهُ مِائَهَ دِرْهَمٍ كُلُّهُمْ شَهِدُوا فِي مَوْقِفٍ قَالَ أَقْرِعْ بَيْنَهُمْ ثُمَّ اسْتَحْلِفِ الَّذِينَ أَصَابَهُمُ الْقُرْعُ بِاللَّهِ أَنَّهُمْ يَحْلِفُونَ بِالْحَقِ

٢ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَهٌ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشُهُودٍ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَهَ امْرَأَهُ فُلَانٍ وَ جَاءَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا أَنَّهَا امْرَأَهُ فُلَانٍ فَاعْتَدَلَ الشُّهُودُ وَ عُدِّلُوا قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَ الشُّهُودِ فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الْمُحِقُّ وَ هُوَ أَوْلَى بِهَا

باب آخر منه

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

و قال في المسالك: لو اشترى عبدا ثابت العبوديه بأن وجده يباع في الأسواق فإن ظاهر اليد و التصرف يقتضى الملك فلو ادعى الحريه لا يقبل إلا بالبينه، و أما لو وجد في يده و ادعى رقيته و لم يعلم شراؤه و لا بيعه، فإن كان كبيرا و صدقه فكذلك و إن كذبه لم يقبل دعواه إلا بالبينه عملا بأصاله الحريه، و إن سكت أو كان صغيرا فوجهان. و استقرب في التذكره العمل بأصاله الحريه، و في التحرير بظاهر اليد و هو أجود.

بَابُ النَّوَادِرِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ دَاوُدَ ع سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُرِيَهُ قَضِيَّةً مِنْ قَضَايَا الْآخِرَةِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا دَاوُدُ أَنَّ الَّذِي سَأَلْتَنِي لَمْ أُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَداً مِنْ خَلْقِي وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ غَيْرِي قَالَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ عَادَ فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُرِيَهُ قَضِيَّةً مِنْ قَضَايَا الْآخِرَةِ قَالَ فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ لَهُ يَا دَاوُدُ لَقَدْ سَأَلْتَ رَبَّكَ شَيْئاً لَمْ يَسْأَلْهُ قَبْلَكَ نَبِيٌّ يَا دَاوُدُ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتَ لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَداً مِنْ خَلْقِهِ وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ غَيْرُهُ قَدْ أَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَ أَعْطَاكَ مَا سَأَلْتَ يَا دَاوُدُ إِنَّ أَوَّلَ خَصْمَيْنِ يَرِدَانِ عَلَيْكَ غَداً الْقَضِيَّةُ فِيهِمَا مِنْ قَضَايَا الْآخِرَةِ قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ دَاوُدُ ع جَلَسَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ أَتَاهُ شَيْخٌ مُتَعَلِّقٌ بِشَابٍّ وَ مَعَ الشَّابِّ عُنْقُودٌ مِنْ عِنَبٍ فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الشَّابَّ دَخَلَ بُسْتَانِي وَ خَرَّبَ كَرْمِي وَ أَكَلَ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِي وَ هَذَا الْعُنْقُودُ أَخَذَهُ بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ دَاوُدُ لِلشَّابِّ مَا تَقُولُ فَأَقَرَّ الشَّابُّ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا دَاوُدُ إِنِّي إِنْ كَشَفْتُ لَكَ عَنْ قَضَايَا الْآخِرَةِ فَقَضَيْتَ بِهَا بَيْنَ الشَّيْخِ وَ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَمِلْهَا قَلْبُكَ وَ لَمْ يَرْضَ بِهَا قَوْمُكَ يَا دَاوُدُ إِنَّ هَذَا الشَّيْخَ اقْتَحَمَ عَلَى أَبِي هَذَا الْغُلَامِ فِي بُسْتَانِهِ فَقَتَلَهُ وَ غَصَبَ بُسْتَانَهُ وَ أَخَذَ مِنْهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَدَفَنَهَا فِي جَانِبِ بُسْتَانِهِ فَادْفَعْ إِلَى الشَّابِّ سَيْفاً وَ مُرْهُ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَ الشَّيْخِ وَ ادْفَعْ إِلَيْهِ الْبُسْتَانَ وَ مُرْهُ أَنْ يَحْفِرَ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا وَ يَأْخُذَ مَالَهُ قَالَ فَفَزِعَ مِنْ ذَلِكَ دَاوُدُ ع وَ جَمَعَ إِلَيْهِ عُلَمَاءَ أَصْحَابِهِ وَ أَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ وَ أَمْضَى الْقَضِيَّةَ عَلَى مَا أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ

باب النوادر

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

و قال فى القاموس: قحم فى الأمر كنصر قحوما: رمى بنفسه فيه، فجأه بلا رويه.

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يُبْضِعُهُ الرَّجُلُ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً فِي ثَوْبٍ وَ آخَرُ عِشْرِينَ دِرْهَماً فِي ثَوْبٍ فَبَعَثَ بِالثَّوْبَيْنِ فَلَمْ يَعْرِفْ هَذَا ثَوْبَهُ وَ لَا هَذَا ثَوْبَهُ قَالَ يُبَاعُ الثَّوْبَانِ فَيُعْطَى صَاحِبُ الثَّلَاثِينَ ثَلَاثَهَ أَخْمَاسِ الثَّمَنِ وَ الْآخَرُ خُمُسَيِ الثَّمَنِ قُلْتُ فَإِنَّ صَاحِبَ الْعِشْرِينَ قَالَ لِصَاحِبِ الثَّلَاثِينَ اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ قَالَ قَدْ أَنْصَفَهُ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ الرِّفَاعِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ رَجُلًا عَنْ حَفْرِ بِئْرٍ عَشْرَ قَامَاتٍ بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ فَحَفَرَ قَامَهً ثُمَّ عَجَزَ عَنْهَا فَقَالَ لَهُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَهٍ وَ خَمْسِينَ جُزْءاً مِنَ الْعَشَرَهِ دَرَاهِمَ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِامْرَأَهٍ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ كَانَتْ

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: ضعيف.

و قال فی المسالک: هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، و مستندهم روايه إسحاق و المحقق عمل بمقتضى الروايه، من غير تصرف، و قبله الشيخ و جماعه.

و فصل العلامه فقال: إن أمكن بيعها منفردين وجب، ثم إن تساويا فلكل.

واحد ثمن ثوب، و لا إشكال، و إن اختلفا فالأكثر لصاحبه، و كذا الأقل بناء على الغالب و إن أمكن خلافه، إلا أنه نادر و لا أثر له شرعا، و إن لم يمكن صارا كالمال المشترك شركه إجباريه، كما لو امتزج الطعامان، فيقسم الثمن على رأس المال، و عليه تنزل الروايه، و أنكر ابن إدريس ذلك كله، و حكم بالقرعه، و هو أوجه من الجميع لو لا مخالفه المشهور و ظاهر النص، مع أنه قضيه فی واقعه.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

و فی التهذيب عن الرفاعی فالخبر مجهول، و قال فی التحرير: حمل هذه الروايه على موضع ينقسم فيه أجره المثل على هذا الحساب، و لا استبعاد فی ذلك.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

ص: ۲۹۱

تَهْوَاهُ وَ لَمْ تَقْدِرْ لَهُ عَلَى حِيلَهٍ فَذَهَبَتْ فَأَخَذَتْ بَيْضَهً فَأَخْرَجَتْ مِنْهَا الصُّفْرَهَ وَ صَبَّتِ الْبَيَاضَ عَلَى ثِيَابِهَا بَيْنَ فَخِذَيْهَا ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَخَذَنِي فِي مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا فَفَضَحَنِي قَالَ فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ يُعَاقِبَ الْأَنْصَارِيَّ فَجَعَلَ الْأَنْصَارِيُّ يَحْلِفُ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع جَالِسٌ وَ يَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَثَبَّتْ فِي أَمْرِي فَلَمَّا أَكْثَرَ الْفَتَى قَالَ عُمَرُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَرَى فَنَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى بَيَاضٍ عَلَى ثَوْبِ الْمَرْأَهِ وَ بَيْنَ فَخِذَيْهَا فَاتَّهَمَهَا أَنْ تَكُونَ احْتَالَتْ لِذَلِكَ فَقَالَ ائْتُونِي بِمَاءٍ حَارٍّ قَدْ أُغْلِيَ غَلَيَاناً شَدِيداً فَفَعَلُوا فَلَمَّا أُتِيَ بِالْمَاءِ أَمَرَهُمْ فَصَبُّوا عَلَى مَوْضِعِ الْبَيَاضِ فَاسْتَوَى ذَلِكَ الْبَيَاضُ فَأَخَذَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَلْقَاهُ فِي فِيهِ فَلَمَّا عَرَفَ طَعْمَهُ أَلْقَاهُ مِنْ فِيهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْمَرْأَهِ حَتَّى أَقَرَّتْ بِذَلِكَ وَ دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ عُقُوبَهَ عُمَرَ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ عَشَرَهٌ كَانُوا جُلُوساً وَ وَسْطَهُمْ كِيسٌ فِيهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَسَأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً أَ لَكُمْ هَذَا الْكِيسُ فَقَالُوا كُلُّهُمْ لَا وَ قَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ هُوَ لِي فَلِمَنْ هُوَ قَالَ لِلَّذِي ادَّعَاهُ

۶ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عِيسَى يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَرَابَهً لِسُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَمْرَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَارِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْزَهَ السَّلُولِيِّ قَالَ سَمِعْتُ غُلَاماً بِالْمَدِينَهِ وَ هُوَ يَقُولُ يَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ احْكُمْ بَيْنِي وَ بَيْنَ أُمِّي فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا غُلَامُ لِمَ تَدْعُو عَلَى أُمِّكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا حَمَلَتْنِي فِي بَطْنِهَا تِسْعَهَ أَشْهُرٍ وَ أَرْضَعَتْنِي حَوْلَيْنِ فَلَمَّا تَرَعْرَعْتُ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مرسل.

و عليه الفتوى فى كل ما لم يكن عليه يد و ادعاه أحد.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف.

و قال فى القاموس: ترعرع الصبى: تحرك و نشأ. و قال: السقيفه كسفينه:

الصفه، و قال: الغشم: الظلم.

وَ عَرَفْتُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ وَ يَمِينِي عَنْ شِمَالِي طَرَدَتْنِي وَ انْتَفَتْ مِنِّي وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُنِي فَقَالَ عُمَرُ أَيْنَ تَكُونُ الْوَالِدَةُ قَالَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي فُلَانٍ فَقَالَ عُمَرُ عَلَيَّ بِأُمِّ الْغُلَامِ قَالَ فَأَتَوْا بِهَا مَعَ أَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ لَهَا وَ أَرْبَعِينَ قَسَامَةً يَشْهَدُونَ لَهَا أَنَّهَا لَا تَعْرِفُ الصَّبِيَّ وَ أَنَّ هَذَا الْغُلَامَ غُلَامٌ مُدَّعٍ ظَلُومٌ غَشُومٌ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَهَا فِي عَشِيرَتِهَا وَ أَنَّ هَذِهِ جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ وَ أَنَّهَا بِخَاتَمِ رَبِّهَا فَقَالَ عُمَرُ يَا غُلَامُ مَا تَقُولُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ وَ اللَّهِ أُمِّي حَمَلَتْنِي فِي بَطْنِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ وَ أَرْضَعَتْنِي حَوْلَيْنِ فَلَمَّا تَرَعْرَعْتُ وَ عَرَفْتُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ وَ يَمِينِي مِنْ شِمَالِي طَرَدَتْنِي وَ انْتَفَتْ مِنِّي وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُنِي فَقَالَ عُمَرُ يَا هَذِهِ مَا يَقُولُ الْغُلَامُ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الَّذِي احْتَجَبَ بِالنُّورِ فَلَا عَيْنَ تَرَاهُ وَ حَقِّ مُحَمَّدٍ وَ مَا وَلَدَ مَا أَعْرِفُهُ وَ لَا أَدْرِي مِنْ أَيِّ النَّاسِ هُوَ وَ إِنَّهُ غُلَامٌ مُدَّعٍ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَنِي فِي عَشِيرَتِي وَ إِنِّي جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ أَتَزَوَّجْ قَطُّ وَ إِنِّي بِخَاتَمِ رَبِّي فَقَالَ عُمَرُ أَ لَكِ شُهُودٌ فَقَالَتْ نَعَمْ هَؤُلَاءِ فَتَقَدَّمَ الْأَرْبَعُونَ الْقَسَامَةَ فَشَهِدُوا عِنْدَ عُمَرَ أَنَّ الْغُلَامَ مُدَّعٍ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَهَا فِي عَشِيرَتِهَا وَ أَنَّ هَذِهِ جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ وَ أَنَّهَا بِخَاتَمِ رَبِّهَا فَقَالَ عُمَرُ خُذُوا هَذَا الْغُلَامَ وَ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى السِّجْنِ حَتَّى نَسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ فَإِنْ عُدِّلَتْ شَهَادَتُهُمْ جَلَدْتُهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي فَأَخَذُوا الْغُلَامَ يُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى السِّجْنِ فَتَلَقَّاهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَنَادَى الْغُلَامُ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنِّي غُلَامٌ مَظْلُومٌ وَ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ الَّذِي كَلَّمَ بِهِ عُمَرَ ثُمَّ قَالَ وَ هَذَا عُمَرُ قَدْ أَمَرَ بِي إِلَى الْحَبْسِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع رُدُّوهُ إِلَى عُمَرَ فَلَمَّا رَدُّوهُ قَالَ لَهُمْ عُمَرُ أَمَرْتُ بِهِ إِلَى السِّجْنِ فَرَدَدْتُمُوهُ إِلَيَّ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع أَنْ نَرُدَّهُ إِلَيْكَ وَ سَمِعْنَاكَ وَ أَنْتَ تَقُولُ لَا تَعْصُوا لِعَلِيٍّ ع أَمْراً فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ عَلِيٌّ ع فَقَالَ عَلَيَّ بِأُمِّ الْغُلَامِ فَأَتَوْا بِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع يَا غُلَامُ مَا تَقُولُ فَأَعَادَ الْكَلَامَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِعُمَرَ أَ تَأْذَنُ لِي أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ عُمَرُ

قوله:" احتجب بالنور" لعل المراد أن نوريته و كثره ظهوره صار سببا لخفائه على أولى الأبصار العليله أو أن تجرده صار سببا لعدم إدراكه بالحواس الظاهره أو المعنى أنه احتجب عن الأبصار مع غايه ظهوره من حيث الآثار. و فى القاموس: القسامه: الجماعه يشهدون.

سُبْحَانَ اللَّهِ وَ كَيْفَ لَا وَ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَعْلَمُكُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَهِ يَا هَذِهِ أَ لَكِ شُهُودٌ قَالَتْ نَعَمْ فَتَقَدَّمَ الْأَرْبَعُونَ قَسَامَهً فَشَهِدُوا بِالشَّهَادَهِ الْأُولَى فَقَالَ عَلِيٌّ ع لَأَقْضِيَنَّ الْيَوْمَ بِقَضِيَّهٍ بَيْنَكُمَا هِيَ مَرْضَاهُ الرَّبِّ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ عَلَّمَنِيهَا حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ لَهَا أَ لَكِ وَلِيٌّ قَالَتْ نَعَمْ هَؤُلَاءِ إِخْوَتِي فَقَالَ لِإِخْوَتِهَا أَمْرِي فِيكُمْ وَ فِي أُخْتِكُمْ جَائِزٌ فَقَالُوا نَعَمْ يَا ابْنَ عَمِّ مُحَمَّدٍ ص أَمْرُكَ فِينَا وَ فِي أُخْتِنَا جَائِزٌ فَقَالَ عَلِيٌّ ع أُشْهِدُ اللَّهَ وَ أُشْهِدُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُ هَذَا الْغُلَامَ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَهِ بِأَرْبَعِمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ النَّقْدُ مِنْ مَالِي يَا قَنْبَرُ عَلَيَّ بِالدَّرَاهِمِ فَأَتَاهُ قَنْبَرٌ بِهَا فَصَبَّهَا فِي يَدِ الْغُلَامِ قَالَ خُذْهَا فَصُبَّهَا فِي حَجْرِ امْرَأَتِكَ وَ لَمَا تَأْتِنَا إِلَّا وَ بِكَ أَثَرُ الْعُرْسِ يَعْنِي الْغُسْلَ فَقَامَ الْغُلَامُ فَصَبَّ الدَّرَاهِمَ فِي حَجْرِ الْمَرْأَهِ ثُمَّ تَلَبَّبَهَا فَقَالَ لَهَا قُومِي فَنَادَتِ الْمَرْأَهُ النَّارَ النَّارَ يَا ابْنَ عَمِّ مُحَمَّدٍ تُرِيدُ أَنْ تُزَوِّجَنِي مِنْ وَلَدِي هَذَا وَ اللَّهِ وَلَدِي زَوَّجَنِي إِخْوَتِي هَجِيناً فَوَلَدْتُ مِنْهُ هَذَا الْغُلَامَ فَلَمَّا تَرَعْرَعَ وَ شَبَّ أَمَرُونِي أَنْ أَنْتَفِيَ مِنْهُ وَ أَطْرُدَهُ وَ هَذَا وَ اللَّهِ وَلَدِي وَ فُؤَادِي يَتَقَلَّى أَسَفاً عَلَى وَلَدِي قَالَ ثُمَّ أَخَذَتْ بِيَدِ الْغُلَامِ وَ انْطَلَقَتْ وَ نَادَى عُمَرُ وَا عُمَرَاهْ لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ

٧ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَهٍ تَزَوَّجَهَا شَيْخٌ فَلَمَّا أَنْ وَاقَعَهَا مَاتَ عَلَى بَطْنِهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَى بَنُوهُ أَنَّهَا فَجَرَتْ وَ تَشَاهَدُوا عَلَيْهَا فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ ع فَقَالَتْ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ لِي حُجَّهً قَالَ هَاتِي

قوله عليه السلام: " أمرى فيكم " لعله عليه السلام قال ذلك تقيه أو رعايه للعرف، مع إذن المرأه، و قال الجوهرى: لببت الرجل تلبيبا: إذا جمعت ثيابه عند صدره فى الخصومه ثم جررته.

و قال الفيروزآبادى: الهجين: اللئيم، و عربى ولد من أمه و الخيل: هجين غير عتيق انتهى. و المراد هنا الدنى ء النسب.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف.

ص: ٢٩۴

حُجَّتَكِ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ كِتَاباً فَقَرَأَهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ تُعْلِمُكُمْ بِيَوْمَ تَزَوَّجَهَا وَ يَوْمَ وَاقَعَهَا وَ كَيْفَ كَانَ جِمَاعُهُ لَهَا رُدُّوا الْمَرْأَةَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ دَعَا بِصِبْيَانٍ أَتْرَابٍ وَ دَعَا بِالصَّبِيِّ مَعَهُمْ فَقَالَ لَهُمُ الْعَبُوا حَتَّى إِذَا أَلْهَاهُمُ اللَّعِبُ قَالَ لَهُمُ اجْلِسُوا حَتَّى إِذَا تَمَكَّنُوا صَاحَ بِهِمْ فَقَامَ الصِّبْيَانُ وَ قَامَ الْغُلَامُ فَاتَّكَأَ عَلَى رَاحَتَيْهِ فَدَعَا بِهِ عَلِيٌّ ع وَ وَرَّثَهُ مِنْ أَبِيهِ وَ جَعَلَ إِخْوَتَهُ الْمُفْتَرِينَ حَدّاً حَدّاً فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَيْفَ صَنَعْتَ قَالَ ع عَرَفْتُ ضَعْفَ الشَّيْخِ فِي اتِّكَاءِ الْغُلَامِ عَلَى رَاحَتَيْهِ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَقْبَلَ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ ع مِنَ الْجَبَلِ حَاجّاً وَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ فَأَذْنَبَ فَضَرَبَهُ مَوْلَاهُ فَقَالَ مَا أَنْتَ مَوْلَايَ بَلْ أَنَا مَوْلَاكَ قَالَ فَمَا زَالَ ذَا يَتَوَعَّدُ ذَا وَ ذَا يَتَوَعَّدُ ذَا وَ يَقُولُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَأْتِيَ الْكُوفَةَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ فَأَذْهَبَ بِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَمَّا أَتَيَا الْكُوفَةَ أَتَيَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ الَّذِي ضَرَبَ الْغُلَامَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ هَذَا غُلَامٌ لِي وَ إِنَّهُ أَذْنَبَ فَضَرَبْتُهُ فَوَثَبَ عَلَيَّ وَ قَالَ الْآخَرُ هُوَ وَ اللَّهِ غُلَامٌ لِي إِنَّ أَبِي أَرْسَلَنِي مَعَهُ لِيُعَلِّمَنِي وَ إِنَّهُ وَثَبَ عَلَيَّ يَدَّعِينِي لِيَذْهَبَ بِمَالِي قَالَ فَأَخَذَ هَذَا يَحْلِفُ وَ هَذَا يَحْلِفُ وَ هَذَا يُكَذِّبُ هَذَا وَ هَذَا يُكَذِّبُ هَذَا قَالَ فَقَالَ انْطَلِقَا فَتَصَادَقَا فِي لَيْلَتِكُمَا هَذِهِ وَ لَا تَجِيئَانِي إِلَّا بِحَقٍّ قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِقَنْبَرٍ اثْقُبْ فِي الْحَائِطِ ثَقْبَيْنِ قَالَ وَ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ عَقَّبَ حَتَّى تَصِيرَ الشَّمْسُ عَلَى رُمْحٍ يُسَبِّحُ فَجَاءَ الرَّجُلَانِ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَالُوا لَقَدْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ قَضِيَّةٌ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِثْلُهَا لَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَقَالَ لَهُمَا مَا تَقُولَانِ فَحَلَفَ هَذَا أَنَّ هَذَا عَبْدُهُ وَ حَلَفَ هَذَا أَنَّ هَذَا عَبْدُهُ فَقَالَ لَهُمَا قُومَا فَإِنِّي لَسْتُ أَرَاكُمَا تَصْدُقَانِ ثُمَّ قَالَ لِأَحَدِهِمَا أَدْخِلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقْبِ ثُمَّ قَالَ لِلْآخَرِ أَدْخِلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقْبِ ثُمَّ قَالَ يَا قَنْبَرُ عَلَيَّ بِسَيْفِ رَسُولِ

قوله عليه السلام: " تعلمكم " قال الوالد العلامه (ره): أى تدعى مع القرائن من القباله و غيرها، و يكفى فى سقوط الحد شبهه و فى هذه الوقائع كان عليه السلام يعلم الواقع فيظهره بأمثال هذه الحيل الشرعيه.

و فى القاموس: الترب بالكسر: السن و من ولد معك.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف.

ص: ٢٩٥

اللَّهِ ص عَجِّلِ اضْرِبْ رَقَبَهَ الْعَبْدِ مِنْهُمَا قَالَ فَأَخْرَجَ الْغُلَامُ رَأْسَهُ مُبَادِراً فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِلْغُلَامِ أَ لَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لَسْتَ بِعَبْدٍ وَ مَكَثَ الْآخَرُ فِي الثَّقْبِ فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنَّهُ ضَرَبَنِي وَ تَعَدَّى عَلَيَّ قَالَ فَتَوَثَّقَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ

٩ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِجَارِيَهٍ قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهَا أَنَّهَا بَغَتْ وَ كَانَ مِنْ قِصَّتِهَا أَنَّهَا كَانَتْ يَتِيمَهً عِنْدَ رَجُلٍ وَ كَانَ الرَّجُلُ كَثِيراً مَا يَغِيبُ عَنْ أَهْلِهِ فَشَبَّتِ الْيَتِيمَهُ فَتَخَوَّفَتِ الْمَرْأَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا زَوْجُهَا فَدَعَتْ بِنِسْوَهٍ حَتَّى أَمْسَكْنَهَا فَأَخَذَتْ عُذْرَتَهَا بِإِصْبَعِهَا فَلَمَّا قَدِمَ زَوْجُهَا مِنْ غَيْبَتِهِ رَمَتِ الْمَرْأَهُ الْيَتِيمَهَ بِالْفَاحِشَهِ وَ أَقَامَتِ الْبَيِّنَهَ مِنْ جَارَاتِهَا اللَّائِي سَاعَدْتْهَا عَلَى ذَلِكَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَقْضِي فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ ائْتِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع وَ اذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ فَأَتَوْا عَلِيّاً ع وَ قَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّهَ فَقَالَ لِامْرَأَهِ الرَّجُلِ أَ لَكِ بَيِّنَهٌ أَوْ بُرْهَانٌ قَالَتْ لِي شُهُودٌ هَؤُلَاءِ جَارَاتِي يَشْهَدْنَ عَلَيْهَا بِمَا أَقُولُ فَأَحْضَرَتْهُنَّ فَأَخْرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع السَّيْفَ مِنْ غِمْدِهِ فَطَرَحَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ أَمَرَ بِكُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ فَأُدْخِلَتْ بَيْتاً ثُمَّ دَعَا بِامْرَأَهِ الرَّجُلِ فَأَدَارَهَا بِكُلِّ وَجْهٍ فَأَبَتْ أَنْ تَزُولَ عَنْ قَوْلِهَا فَرَدَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ وَ دَعَا إِحْدَى الشُّهُودِ وَ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ تَعْرِفِينِي أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ هَذَا سَيْفِي وَ قَدْ قَالَتِ امْرَأَهُ الرَّجُلِ مَا قَالَتْ وَ رَجَعَتْ إِلَى الْحَقِّ وَ أَعْطَيْتُهَا الْأَمَانَ وَ إِنْ لَمْ تَصْدُقِينِي لَأَمْلَأَنَّ السَّيْفَ مِنْكِ فَالْتَفَتَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْأَمَانَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

قوله عليه السلام:" فتوثق له" قال الوالد العلامه: أى أخذ من مولاه العهد باليمين أن لا يضربه بعد ذلك، أو للمولى بأن كتب له أنه عبده لئلا ينكر بعد ذلك، و الأول أظهر و فى الفقيه" و قال للآخر أنت الابن و قد أعتقت هذا و جعلته مولى لك" فيمكن أن يكون التوثق بالعتق، و يحتمل أن يكون العتق بعد الدفع بإذن الابن أو بالقيمه، و يمكن أن يكون العتق للضرب الذى وقع سابقا.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: حسن.

و قال فى القاموس: الغمد بالكسر: غلاف السيف.

فَاصْدُقِی فَقَالَتْ لَا وَ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهَا رَأَتْ جَمَالًا وَ هَيْئَةً فَخَافَتْ فَسَادَ زَوْجِهَا عَلَيْهَا فَسَقَتْهَا الْمُسْكِرَ وَ دَعَتْنَا فَأَمْسَكْنَاهَا فَافْتَضَّتْهَا بِإِصْبَعِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع اللَّهُ أَكْبَرُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشَّاهِدَيْنِ إِلَّا دَانِيَالَ النَّبِيَّ فَأَلْزَمَ عَلِيٌّ الْمَرْأَةَ حَدَّ الْقَاذِفِ وَ أَلْزَمَهُنَّ جَمِيعاً الْعُقْرَ وَ جَعَلَ عُقْرَهَا أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ أَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تُنْفَى مِنَ الرَّجُلِ وَ يُطَلِّقَهَا زَوْجُهَا وَ زَوَّجَهُ الْجَارِيَةَ وَ سَاقَ عَنْهُ عَلِيٌّ ع الْمَهْرَ فَقَالَ عُمَرُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَحَدِّثْنَا بِحَدِيثِ دَانِيَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ دَانِيَالَ كَانَ يَتِيماً لَا أُمَّ لَهُ وَ لَا أَبَ وَ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَجُوزاً كَبِيرَةً ضَمَّتْهُ فَرَبَّتْهُ وَ إِنَّ مَلِكاً مِنْ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ لَهُ قَاضِيَانِ وَ كَانَ لَهُمَا صَدِيقٌ وَ كَانَ رَجُلًا صَالِحاً وَ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ بَهِيَّةٌ جَمِيلَةٌ وَ كَانَ يَأْتِي الْمَلِكَ فَيُحَدِّثُهُ وَ احْتَاجَ الْمَلِكُ إِلَى رَجُلٍ يَبْعَثُهُ فِي بَعْضِ أُمُورِهِ فَقَالَ لِلْقَاضِيَيْنِ اخْتَارَا رَجُلًا أُرْسِلُهُ فِي بَعْضِ أُمُورِي فَقَالَا فُلَانٌ فَوَجَّهَهُ الْمَلِكُ فَقَالَ الرَّجُلُ لِلْقَاضِيَيْنِ أُوصِيكُمَا بِامْرَأَتِي خَيْراً فَقَالَا نَعَمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَكَانَ الْقَاضِيَانِ يَأْتِيَانِ بَابَ الصَّدِيقِ فَعَشِقَا امْرَأَتَهُ فَرَاوَدَاهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ فَقَالَا لَهَا وَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ تَفْعَلِي لَنَشْهَدَنَّ عَلَيْكِ عِنْدَ الْمَلِكِ بِالزِّنَى ثُمَّ لَنَرْجُمَنَّكِ فَقَالَتِ افْعَلَا مَا أَحْبَبْتُمَا فَأَتَيَا الْمَلِكَ فَأَخْبَرَاهُ وَ شَهِدَا عِنْدَهُ أَنَّهَا بَغَتْ فَدَخَلَ الْمَلِكَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ وَ اشْتَدَّ بِهَا غَمُّهُ وَ كَانَ بِهَا مُعْجَباً فَقَالَ لَهُمَا إِنَّ قَوْلَكُمَا مَقْبُولٌ وَ لَكِنِ ارْجُمُوهَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ نَادَى فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ احْضُرُوا قَتْلَ فُلَانَةَ الْعَابِدَةِ فَإِنَّهَا قَدْ بَغَتْ فَإِنَّ الْقَاضِيَيْنِ قَدْ شَهِدَا عَلَيْهَا بِذَلِكَ فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ وَ قَالَ الْمَلِكُ لِوَزِيرِهِ مَا عِنْدَكَ فِي هَذَا مِنْ حِيلَةٍ فَقَالَ مَا عِنْدِي فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْ ءٍ فَخَرَجَ الْوَزِيرُ يَوْمَ الثَّالِثِ وَ هُوَ آخِرُ أَيَّامِهَا فَإِذَا هُوَ بِغِلْمَانٍ عُرَاةٍ يَلْعَبُونَ وَ فِيهِمْ دَانِيَالُ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُهُ فَقَالَ دَانِيَالُ يَا مَعْشَرَ الصِّبْيَانِ تَعَالَوْا حَتَّى أَكُونَ أَنَا الْمَلِكَ وَ تَكُونَ أَنْتَ يَا فُلَانُ الْعَابِدَةَ وَ يَكُونَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ الْقَاضِيَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ عَلَيْهَا ثُمَّ جَمَعَ تُرَاباً وَ جَعَلَ سَيْفاً مِنْ قَصَبٍ وَ قَالَ لِلصِّبْيَانِ خُذُوا بِيَدِ هَذَا فَنَحُّوهُ إِلَى مَكَانِ كَذَا وَ كَذَا وَ خُذُوا بِيَدِ هَذَا فَنَحُّوهُ إِلَى مَكَانِ كَذَا وَ كَذَا ثُمَّ دَعَا بِأَحَدِهِمَا وَ قَالَ لَهُ قُلْ حَقّاً فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَقُلْ حَقّاً قَتَلْتُكَ وَ الْوَزِيرُ قَائِمٌ يَنْظُرُ وَ يَسْمَعُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّهَا بَغَتْ فَقَالَ مَتَى قَالَ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ رُدُّوهُ إِلَى مَكَانِهِ وَ هَاتُوا الْآخَرَ فَرَدُّوهُ إِلَى مَكَانِهِ وَ جَاءُوا بِالْآخَرِ فَقَالَ لَهُ بِمَا تَشْهَدُ فَقَالَ

و فی النهایه العقر المهر، و فی القاموس ساق إلی المرأه المهر: أرسله کأساقه.

أَشْهَدُ أَنَّهَا بَغَتْ قَالَ مَتَى قَالَ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ مَعَ مَنْ قَالَ مَعَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَالَ وَ أَيْنَ قَالَ بِمَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا فَخَالَفَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَقَالَ دَانِيَالُ اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدَا بِزُورٍ يَا فُلَانُ نَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى فُلَانَهَ بِزُورٍ فَاحْضُرُوا قَتْلَهُمَا فَذَهَبَ الْوَزِيرُ إِلَى الْمَلِكِ مُبَادِراً فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَبَعَثَ الْمَلِكُ إِلَى الْقَاضِيَيْنِ فَاخْتَلَفَا كَمَا اخْتَلَفَ الْغُلَامَانِ فَنَادَى الْمَلِكُ فِي النَّاسِ وَ أَمَرَ بِقَتْلِهِمَا

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيْنَ رَجُلَيْنِ اصْطَحَبَا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا أَرَادَا الْغَدَاءَ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا مِنْ زَادِهِ خَمْسَهَ أَرْغِفَهٍ وَ أَخْرَجَ الْآخَرُ ثَلَاثَهَ أَرْغِفَهٍ فَمَرَّ بِهِمَا عَابِرُ سَبِيلٍ فَدَعَوَاهُ إِلَى طَعَامِهِمَا فَأَكَلَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ شَيْ ءٌ فَلَمَّا فَرَغُوا أَعْطَاهُمَا الْعَابِرُ بِهِمَا ثَمَانِيَهَ دَرَاهِمَ ثَوَابَ مَا أَكَلَهُ مِنْ طَعَامِهِمَا فَقَالَ صَاحِبُ الثَّلَاثَهِ أَرْغِفَهٍ لِصَاحِبِ الْخَمْسَهِ أَرْغِفَهٍ اقْسِمْهَا نِصْفَيْنِ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وَ قَالَ صَاحِبُ الْخَمْسَهِ لَا بَلْ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى عَدَدِ مَا أَخْرَجَ مِنَ الزَّادِ قَالَ فَأَتَيَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ذَلِكَ فَلَمَّا سَمِعَ مَقَالَتَهُمَا قَالَ لَهُمَا اصْطَلِحَا فَإِنَّ قَضِيَّتَكُمَا دَنِيَّهٌ فَقَالَا اقْضِ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ قَالَ فَأَعْطَى صَاحِبَ الْخَمْسَهِ أَرْغِفَهٍ سَبْعَهَ دَرَاهِمَ وَ أَعْطَى صَاحِبَ الثَّلَاثَهِ أَرْغِفَهٍ دِرْهَماً وَ قَالَ أَ لَيْسَ أَخْرَجَ أَحَدُكُمَا مِنْ زَادِهِ خَمْسَهَ أَرْغِفَهٍ وَ أَخْرَجَ الْآخَرُ ثَلَاثَهَ أَرْغِفَهٍ قَالَا نَعَمْ قَالَ أَ لَيْسَ أَكَلَ مَعَكُمَا ضَيْفُكُمَا مِثْلَ مَا أَكَلْتُمَا قَالَا نَعَمْ قَالَ أَ لَيْسَ أَكَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا ثَلَاثَهَ أَرْغِفَهٍ غَيْرَ ثُلُثِهَا قَالَا نَعَمْ قَالَ أَ لَيْسَ أَكَلْتَ أَنْتَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَهِ ثَلَاثَهَ أَرْغِفَهٍ إِلَّا ثُلُثاً وَ أَكَلْتَ أَنْتَ يَا صَاحِبَ الْخَمْسَهِ ثَلَاثَهَ أَرْغِفَهٍ غَيْرَ ثُلُثٍ وَ أَكَلَ الضَّيْفُ ثَلَاثَهَ أَرْغِفَهٍ غَيْرَ ثُلُثٍ أَ لَيْسَ بَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَهِ ثُلُثُ رَغِيفٍ مِنْ زَادِكَ وَ بَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الْخَمْسَهِ رَغِيفَانِ وَ ثُلُثٌ وَ أَكَلْتَ ثَلَاثَهَ أَرْغِفَهٍ غَيْرَ ثُلُثٍ فَأَعْطَاهُمَا لِكُلِّ ثُلُثِ رَغِيفٍ دِرْهَماً فَأَعْطَى صَاحِبَ الرَّغِيفَيْنِ وَ ثُلُثٍ سَبْعَهَ دَرَاهِمَ وَ أَعْطَى صَاحِبَ ثُلُثِ رَغِيفٍ دِرْهَماً

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف.

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَكَلَ وَ أَصْحَابٌ لَهُ شَاةً فَقَالَ إِنْ أَكَلْتُمُوهَا فَهِيَ لَكُمْ وَ إِنْ لَمْ تَأْكُلُوهَا فَعَلَيْكُمْ كَذَا وَ كَذَا فَقَضَى فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ لَا شَيْ ءَ فِي الْمُؤَاكَلَهِ مِنَ الطَّعَامِ مَا قَلَّ مِنْهُ وَ مَا كَثُرَ وَ مَنَعَ غَرَامَتَهُ فِيهِ

١٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْكَاتِبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَهَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ قَالَ اسْتَوْدَعَ رَجُلَانِ امْرَأَهً وَدِيعَهً وَ قَالا لَهَا لَا تَدْفَعِيهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنَّا حَتَّى نَجْتَمِعَ عِنْدَكِ ثُمَّ انْطَلَقَا فَغَابَا فَجَاءَ أَحَدُهُمَا إِلَيْهَا فَقَالَ أَعْطِينِي وَدِيعَتِي فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ مَاتَ فَأَبَتْ حَتَّى كَثُرَ اخْتِلَافُهُ ثُمَّ أَعْطَتْهُ ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَقَالَ هَاتِي وَدِيعَتِي فَقَالَتْ أَخَذَهَا صَاحِبُكَ وَ ذَكَرَ أَنَّكَ قَدْ مِتَّ فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهَا عُمَرُ مَا أَرَاكِ إِلَّا وَ قَدْ ضَمِنْتِ فَقَالَتِ الْمَرْأَهُ اجْعَلْ عَلِيّاً ع بَيْنِي وَ بَيْنَهُ فَقَالَ عُمَرُ اقْضِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع هَذِهِ الْوَدِيعَهُ عِنْدِي وَ قَدْ أَمَرْتُمَاهَا أَنْ لَا تَدْفَعَهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْكُمَا حَتَّى تَجْتَمِعَا عِنْدَهَا فَائْتِنِي بِصَاحِبِكَ فَلَمْ يُضَمِّنْهَا وَ قَالَ ع إِنَّمَا أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِمَالِ الْمَرْأَهِ

١٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: صحيح.

و أما عدم لزوم الغرامه عليهم لأنها كانت على جهه الرهان و القمار و هو محرم و أما قيمه ما أكلوا فلا يلزمهم لأنه أباح لهم ذلك.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: مجهول.

و الظاهر أحمد بن علويه مكان على، لأنه الذى يروى كتب إبراهيم، و يروى عنه الحسين كما يظهر من كتب الرجال.

قوله عليه السلام:" هذه الوديعه عندى" لعل المراد عندى علمها أو افرضوا أنها عندى، فلا يجوز دفعه إلا مع حضوركما، و إنما ورى عليه السلام للمصلحه، و يدل على جواز التوريه لأمثال تلك المصالح.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: مجهول.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِيهِ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ رَأَيْتَ غَيْلَانَ بْنَ جَامِعٍ وَ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَذِنْتُ لَهُ وَ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَامِعٍ الْمُحَارِبِيُّ قَاضِي ابْنِ هُبَيْرَهَ قَالَ قُلْتُ يَا غَيْلَانُ مَا أَظُنُّ ابْنَ هُبَيْرَهَ وَضَعَ عَلَى قَضَائِهِ إِلَّا فَقِيهاً قَالَ أَجَلْ قُلْتُ يَا غَيْلَانُ تَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ تُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ تَقْتُلُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ تَضْرِبُ الْحُدُودَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ تَحْكُمُ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ بِقَضَاءِ مَنْ تَقْضِي قَالَ بِقَضَاءِ عُمَرَ وَ بِقَضَاءِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ بِقَضَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ أَقْضِي مِنْ قَضَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بِالشَّيْ ءِ قَالَ قُلْتُ يَا غَيْلَانُ أَ لَسْتُمْ تَزْعُمُونَ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ وَ تَرْوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ- عَلِيٌّ أَقْضَاكُمْ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَ كَيْفَ تَقْضِي مِنْ قَضَاءِ عَلِيٍّ ع زَعَمْتَ بِالشَّيْ ءِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ عَلِيٌّ أَقْضَاكُمْ قَالَ وَ قُلْتُ كَيْفَ تَقْضِي يَا غَيْلَانُ قَالَ أَكْتُبُ هَذَا مَا قَضَى بِهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا وَ كَذَا مِنْ سَنَهِ كَذَا ثُمَّ أَطْرَحُهُ فِي الدَّوَاوِينِ قَالَ قُلْتُ يَا غَيْلَانُ هَذَا الْحَتْمُ مِنَ الْقَضَاءِ فَكَيْفَ تَقُولُ إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ ثُمَّ وَجَدَكَ قَدْ خَالَفْتَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلِيٍّ ع قَالَ فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَجَعِلَ يَنْتَحِبُ قُلْتُ أَيُّهَا الرَّجُلُ اقْصِدْ لِسَانَكَ- قَالَ ثُمَّ قَدِمْتُ الْكُوفَهَ فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْحَيِّ يُحَدِّثُ وَ كَانَ فِي سَمْرِ ابْنِ هُبَيْرَهَ قَالَ وَ اللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُ لَيْلَهَ إِذْ جَاءَهُ الْحَاجِبُ فَقَالَ هَذَا غَيْلَانُ بْنُ جَامِعٍ فَقَالَ أَدْخِلْهُ قَالَ فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ مَا حَالُ النَّاسِ أَخْبِرْنِي لَوِ اضْطَرَبَ حَبْلٌ مَنْ كَانَ لَهَا قَالَ مَا

قوله عليه السلام:" لو رأيت" جواب" لو" محذوف أى لرأيت عجبا أو للتمنى.

قوله عليه السلام:" فأقسم بالله" على التكلم، و يحتمل الغيبه أى اقسم أن لا يرتكب القضاء، و جعل ينتحب و يبكى على نفسه، و قال فى القاموس: النحب أشد البكاء كالنحيب، و قد نحب كمنع و انتحب.

قوله عليه السلام:" اقصد لشأنك" أى امض حيث شئت.

و قال الجوهرى: السمر: المسامره، و هو الحديث بالليل، قوله:" لو اضطرب جيل" فى بعض النسخ بالباء الموحده، و لعله كنايه عن وقوع أمر عظيم

رَأَيْتُ ثَمَّ أَحَداً إِلَّا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع قَالَ أَخْبِرْنِی مَا صَنَعْتَ بِالْمَالِ الَّذِی کَانَ مَعَکَ فَإِنَّهُ بَلَغَنِی أَنَّهُ طَلَبَهُ مِنْکَ فَأَبَیْتَ قَالَ قَسَمْتُهُ قَالَ أَ فَلَا أَعْطَیْتَهُ مَا طَلَبَ مِنْکَ قَالَ کَرِهْتُ أَنْ أُخَالِفَکَ قَالَ فَسَأَلْتُکَ بِاللَّهِ أَمَرْتُکَ أَنْ تَجْعَلَهُ أَوَّلَهُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفَعَلْتَ قَالَ لَا قَالَ فَهَلَّا خَالَفْتَنِی وَ أَعْطَیْتَهُ الْمَالَ کَمَا خَالَفْتَنِی فَجَعَلْتَهُ آخِرَهُمْ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ فَعَلْتَ مَا زِلْتَ مِنْهَا سَیِّداً ضَخْماً حَاجَتُکَ قَالَ تُخَلِّینِی قَالَ تَکَلَّمْ بِحَاجَتِکَ قَالَ تُعْفِینِی مِنَ الْقَضَاءِ قَالَ فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَنَا أَبُو خَالِدٍ لَقِیتُهُ وَ اللَّهِ عِلْباً مُلَفِّقاً نَعَمْ قَدْ

و داهیه کبری، و قضیه صعبه یتحرک لها الجبل من کان لکشفها و حلها، و فی بعضها بالیاء المثناه، و هو الجماعه من الناس أی إن تحرکت جماعه من الناس لیطلبوا إماما و والیا من یصلح لذلک.

قوله:" ما زلت منها" الضمیر إما راجع إلی المخالفه أو الخصله أو العطیه أو الفعله و" من" للسببیه أی لو فعلت ذلک کنت بسببها عزیزا منیعا دائما و یحتمل إرجاع الضمیر إلی البلده أی من أهلها، أو یکون" من" ظرفیه، و قال فی القاموس: الضخم بالفتح و التحریک و کغراب: العظیم من کل شی ء.

قوله:" حاجتک" أی اطلبها أو ما حاجتک، قال تخلینی أی أرید الخلوه لأذکر حاجتی فلم یقبل، و قال: أذکرها فی الملإ أو المراد أ تدعنی أن أذکر حاجتی و الضمیر فی لقیته إما راجع إلی أبی خالد أو السائل، فعلی الأول المعنی إنی علی الشأن حاذق أعرف أنک عرفت إنی أرید عزلک فاستعفیتنی، و علی الثانی أیضا یرجع إلی هذا المعنی، أو المعنی إنی علمت أن استعفاءک لما سمعت فی القضاء من الصادق علیه السلام، و یؤیده أن فی بعض النسخ علویا مکان علیا، و أما ملفقا ففی بعض النسخ بتقدیم الفاء علی القاف من لفق الثوب ضم شقه إلخ، کنایه عن عدم التصریح بالمقصود، و فی بعضها بالعکس من قولهم رجل ثقف لقف، أی خفیف حاذق، أو من لقفت الشی ء أی تناولته بسرعه، أی فهمت سریعا إرادتی لعزلک فأخذتها من کلامی، و لا یبعد أن یکون علیا تصحیف علبا بالکسر بالباء الموحده، قال الجوهری: تیس علب أی مسن جاسئ

أَعْفَيْنَاكَ وَ اسْتَعْمَلْنَا عَلَيْهِ الْحَجَّاجَ بْنَ عَاصِمٍ

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ قَالَ كَانَتْ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ مُعَامَلَةٌ فَخَانَنِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَدَّمْتُهُ إِلَى الْوَالِي فَأَحْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ حَلَفَ يَمِيناً فَاجِرَةً فَوَقَعَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدِي أَرْبَاحٌ وَ دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقْتَصَّ الْأَلْفَ دِرْهَمٍ الَّتِي كَانَتْ لِي عِنْدَهُ وَ حَلَفَ عَلَيْهَا فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدْ أَحْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَ قَدْ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ فَإِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ آخُذَ مِنْهُ الْأَلْفَ دِرْهَمٍ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا فَعَلْتُ فَكَتَبَ ع لَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً إِنْ كَانَ قَدْ ظَلَمَكَ فَلَا تَظْلِمْهُ وَ لَوْ لَا أَنَّكَ رَضِيتَ بِيَمِينِهِ فَحَلَّفْتَهُ لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَأْخُذَهَا مِنْ تَحْتِ يَدِكَ وَ لَكِنَّكَ رَضِيتَ بِيَمِينِهِ فَقَدْ مَضَتِ الْيَمِينُ بِمَا فِيهَا فَلَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئاً وَ انْتَهَيْتُ إِلَى كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ ع

۱۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيِّنَةِ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى الْحَقِّ أَ يَحِلُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِقَوْلِ الْبَيِّنَةِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُمْ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ قَالَ فَقَالَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا بِهَا ظَاهِرَ الْحُكْمِ الْوِلَايَاتُ وَ التَّنَاكُحُ وَ الْمَوَارِيثُ وَ الذَّبَائِحُ وَ الشَّهَادَاتُ فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِراً مَأْمُوناً جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ

و الله يعلم.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: ضعيف.

و يدل على عدم جواز التقاص مع الحلف كما هو المشهور و قد مر.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: مرسل.

و ظاهره أن بناء هذه الأمور على ظاهر الحال و الإسلام، و لا يسأل عن بواطن من يتصدى لها، فالولايات يولى الإمام الإماره و القضاء من كان ظاهره مأمونا، و كذا ولى الطفل و الوصى و كذا يزوج من كان على ظاهر الإسلام، و كذا يورث و كذا يعتمد على ذبحه و تقبل شهادته من غير مسأله عن باطنه.

١۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ يَخْلِطُهَا بِمَالِهِ وَ يَتَّجِرُ بِهَا فَلَمَّا طَلَبَهَا مِنْهُ قَالَ ذَهَبَ الْمَالُ وَ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ مِثْلُهَا وَ مَالٌ كَثِيرٌ لِغَيْرِ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ صَنَعَ أُولَئِكَ قَالَ أَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ نَفَقَاتٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَمِيعاً يَرْجِعُ إِلَيْهِ بِمَالِهِ وَ يَرْجِعُ هُوَ عَلَى أُولَئِكَ بِمَا أَخَذُوا

١٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَلَمْ يَأْمَنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَوَضَعَ الْأَجْرَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ فَهَلَكَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَدَعْ وَفَاءً فَاسْتَهْلَكَ الْأَجْرُ فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ ضَامِنٌ لِأَجْرِ الْأَجِيرِ حَتَّى يَقْضِيَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَجِيرُ دَعَاهُ إِلَى ذَلِكَ فَرَضِيَ بِالرَّجُلِ فَإِنْ فَعَلَ فَحَقُّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ وَ رَضِيَ بِهِ

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ فَيَدَّعِي أَبُوهَا أَنَّهُ كَانَ أَعَارَهَا بَعْضَ مَا كَانَ عِنْدَهَا

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

: موثق.

و قال فی التحریر: تحمل هذه الروایه علی أن العامل مزج مال الأول بغیره بغیر إذنه ففرط و أما أرباب الأموال الباقیه فقد أذنوا فی المزج و قال الوالد العلامه (ره): الظاهر أن مال الدافع کان قرضا فی ذمته و کانت أموال هؤلاء قراضا أو بضاعه و القرض مضمون دونهما، فیرجع علیه و یرجع هو علی الجماعه الذین أخذوا منه ظلما أو تبرعا من الدافع، فکان هبه یصح الرجوع فیها أو کانت أموال هؤلاء مثل ماله، و یرجع علیهم بالنسبه لأنه صار مفلسا و هذا أظهر.

الحديث السابع عشر

الحديث السابع عشر

: صحیح علی الظاهر.

الحديث الثامن عشر

الحديث الثامن عشر

: مجهول.

و لعل الفرق فیما إذا علم کونها ملکا للأب سابقا کما هو الغالب بخلاف غیره فالقول قول الأب لأنه کان ملکه، و الأصل عدم الانتقال، و قال فی التحریر: هذه الروایه محموله علی الظاهر من حال المرأه تأتی بالمتاع من بیت أهلها، و حمل ابن إدریس

مِنْ مَتَاعٍ وَ خَدَمٍ أَ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ بِلَا بَيِّنَةٍ أَمْ لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَجُوزُ بِلَا بَيِّنَةٍ قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ إِنِ ادَّعَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ أَوْ أَبُو زَوْجِهَا أَوْ أُمُّ زَوْجِهَا فِي مَتَاعِهَا أَوِ[فِي] خَدَمِهَا مِثْلَ الَّذِي ادَّعَى أَبُوهَا مِنْ عَارِيَّةٍ بَعْضِ الْمَتَاعِ أَوِ الْخَدَمِ أَ تَكُونُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي الدَّعْوَى فَكَتَبَ ع لَا

١٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِعَبْدٍ لِذِمِّيٍّ قَدْ أَسْلَمَ فَقَالَ اذْهَبُوا فَبِيعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ ادْفَعُوا ثَمَنَهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَ لَا تُقِرُّوهُ عِنْدَهُ

٢٠ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ضَمْرَةَ بْنِ أَبِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَلَاثَةٍ شَهَادَةِ عَادِلٍ أَوْ يَمِينٍ قَاطِعَةٍ أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى

٢١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى دَاوُدَ ع فِي بَقَرَةٍ

قوله عليه السلام:" يجوز بلا بينه" على الاستفهام تاره و أسقط حرفه، و على الإنكار لمن يرى عطيه ذلك بغير بينه أخرى و تتمه الخبر ينافى ذلك، و قال فى الشرائع: لو ادعى أبو الميته أنه أعارها بعض ما فى يدها من متاع أو غيره كلف البينه كغيره من الأنساب و فيه رواايه بالفرق بين الأب و غيره فى الدعوى و هو خلاف مذهب الأصحاب و الروايه المشار إليها هى روايه محمد بن إسماعيل.

الحديث التاسع عشر

الحديث التاسع عشر

: مرفوع، و عليه الفتوى.

الحديث العشرون

الحديث العشرون

: ضعيف.

و لعل المراد بالسنه الماضيه سائر أحكام القضاء سوى الشاهد و اليمين كالقرعه و قيل: المراد بها يمين نفى العلم، فإنه لا يقطع الدعوى و قيل الشاهد مع اليمين، و قيل: الحيل التى كان يستعملها أمير المؤمنين فى إظهار الواقع و التعميم أول

الحديث الحادى و العشرون

الحديث الحادى و العشرون

: موقوف.

ص: ۳۰۴

فَجَاءَ هَذَا بِبَيِّنَهٍ عَلَى أَنَّهَا لَهُ وَ جَاءَ هَذَا بِبَيِّنَهٍ عَلَى أَنَّهَا لَهُ قَالَ فَدَخَلَ دَاوُدُ ع الْمِحْرَابَ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّهُ قَدْ أَعْيَانِي أَنْ أَحْكَمَ بَيْنَ هَذَيْنِ فَكُنْ أَنْتَ الَّذِي تَحْكُمُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ اخْرُجْ فَخُذِ الْبَقَرَهَ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ فَادْفَعْهَا إِلَى الْآخَرِ وَ اضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ فَضَجَّتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ ذَلِكَ وَ قَالُوا جَاءَ هَذَا بِبَيِّنَهٍ وَ جَاءَ هَذَا بِبَيِّنَهٍ وَ كَانَ أَحَقُّهُمْ بِإِعْطَائِهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ فَأَخَذَهَا مِنْهُ وَ ضَرَبَ عُنُقَهُ وَ أَعْطَاهَا هَذَا قَالَ فَدَخَلَ دَاوُدُ الْمِحْرَابَ فَقَالَ يَا رَبِّ قَدْ ضَجَّتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِمَّا حَكَمْتَ بِهِ فَأَوْحَى إِلَيْهِ رَبُّهُ أَنَّ الَّذِي كَانَتِ الْبَقَرَهُ فِي يَدِهِ لَقِيَ أَبَا الْآخَرِ فَقَتَلَهُ وَ أَخَذَ الْبَقَرَهَ مِنْهُ فَإِذَا جَاءَكَ مِثْلُ هَذَا فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا تَرَى وَ لَا تَسْأَلْنِي أَنْ أَحْكُمَ حَتَّى الْحِسَابِ

٢٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ الرِّفَاعِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ رَجُلًا أَنْ يَحْفِرَ لَهُ بِئْراً عَشْرَ قَامَاتٍ بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ فَحَفَرَ لَهُ قَامَهً ثُمَّ عَجَزَ قَالَ يُقْسَمُ عَشَرَهٌ عَلَى خَمْسَهٍ وَ خَمْسِينَ جُزْءاً فَمَا أَصَابَ وَاحِداً فَهُوَ لِلْقَامَهِ الْأُولَى وَ الِاثْنَانِ لِلثَّانِيَهِ وَ الثَّلَاثَهُ لِلثَّالِثَهِ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ إِلَى عَشَرَهٍ

٢٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَغْلَهً فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ شَاهِدَيْنِ وَ الْآخَرُ خَمْسَهً فَقَضَى لِصَاحِبِ الشُّهُودِ الْخَمْسَهِ خَمْسَهَ أَسْهُمٍ وَ لِصَاحِبِ الشَّاهِدَيْنِ سَهْمَيْنِ

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَ النُّذُورِ وَ الْكَفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الحديث الثانى و العشرون

الحديث الثانى و العشرون

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث و العشرون

الحديث الثالث و العشرون

: ضعيف على المشهور.

و حمله بعض الأصحاب على الصلح، و بعضهم على أنه عليه السلام كان عالما باشتراكهم بتلك النسبه.

تم كتاب القضاء و الأحكام و يتلوه كتاب الأيمان و النذور و الكفارات.

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَ النُّذُورِ وَ الْكَفَّارَاتِ بَابُ كَرَاهِيَهِ الْيَمِينِ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَ لَا كَاذِبِينَ فَإِنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَهً لِأَيْمانِكُمْ

كتاب الأيمان و النذور و الكفارات

باب كراهيه اليمين

الحديث الأول

الحديث الأول

: [موثق و لم يذكره المصنف].

قوله تعالى:" وَ لا- تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَهً لِأَيْمانِكُمْ"، قيل: المراد به المنع عن كثره الحلف، أى لا تجعلوا الله معرضا لأيمانكم، حتى فى المحقرات فقوله تعالى بعد ذلك" أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ" علة للنهى بحذف مضاف أى إراده بركم و تقويكم و إصلاحكم بين الناس، فإن الحلاف مجترئ على الله، فيكذب، و لا يصلح أن يكون بارا و لا متقيا و لا مصلحا بين الناس.

و قيل: المعنى لا تجعلوا الله حاجزا و مانعا لما حلفتم عليه من البر و التقوى و إصلاح ذات البين، فتكون الأيمان بمعنى المحلوف عليه، و أن تبروا بيانا له، فالمراد ترك الوفاء باليمين على الأمر المرجوح، و هذا الخبر يؤيد المعنى الأول، و سيأتى فى الأخبار ما يؤيد الثانى، و يمكن إراده المعنيين من الآيه لاشتمالها على

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَجَلَّ اللَّهَ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْراً مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اجْتَمَعَ الْحَوَارِيُّونَ إِلَى عِيسَى ع فَقَالُوا لَهُ يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ أَرْشِدْنَا فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ مُوسَى نَبِيَّ اللَّهِ أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَ أَنَا آمُرُكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَ لَا صَادِقِينَ

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْمُتَعَبِّدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِسَدِيرٍ يَا سَدِيرُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِباً كَفَرَ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقاً أَثِمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَبَاهُ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ أَظُنُّهُ قَالَ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَكَ امْرَأَةً تَبَرَّأُ مِنْ جَدِّكَ فَقُضِيَ لِأَبِي أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَادَّعَتْ عَلَيْهِ صَدَاقَهَا فَجَاءَتْ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمَدِينَةِ تَسْتَعْدِيهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَا عَلِيُّ إِمَّا أَنْ تَحْلِفَ وَ إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهَا قَّهَا] فَقَالَ لِي قُمْ يَا بُنَيَّ فَأَعْطِهَا أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَهْ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ لَسْتَ مُحِقّاً قَالَ بَلَى يَا بُنَيَّ وَ لَكِنِّي أَجْلَلْتُ اللَّهَ أَنْ أَحْلِفَ بِهِ يَمِينَ صَبْرٍ

البطون و الله يعلم.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

قوله عليه السلام:" كفر" أى هو مرتكب للكبيره خارج عن الإيمان المعتبر فيه ترك الكبائر. و الإثم أيضا على المشهور، مأول بالكراهه الشديده و الله يعلم.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

و قال فی النهایه: فیه" من حلف علی یمین صبر" أی ألزم بها و حبس علیها و کانت لازمه لصاحبها من جهه الحکم.

ص: ۳۰۷

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ادُّعِيَ عَلَيْكَ مَالٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْكَ فَأَرَادَ أَنْ يُحَلِّفَكَ فَإِنْ بَلَغَ مِقْدَارَ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً فَأَعْطِهِ وَ لَا تَحْلِفْ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَاحْلِفْ وَ لَا تُعْطِهِ

بَابُ الْيَمِينِ الْكَاذِبَهِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْيَمِينُ الصَّبْرُ الْفَاجِرَهُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ

٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ

الحديث السادس

الحديث السادس

: مرسل.

و قال فی الشرائع: الأیمان الصادقه کلها مکروهه، و تتأکد الکراهه فی الغموس علی الیسیر من المال.

و قال فی المسالک: المراد بالیسیر من المال، ثلاثون درهما، فما دون و المستند روایه علی بن الحکم.

باب الیمین الکاذبه

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: موثق.

قوله علیه السلام:" فقد بارز الله" أی حارب الله علانیه.

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: ضعیف علی المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

ص: ٣٠٨

بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ خَالِ أَبِي عَمَّارٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ فَإِنَّهَا تَدَعُ الدِّيَارَ مِنْ أَهْلِهَا بَلَاقِعَ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْيَمِينُ الصَّبْرُ الْكَاذِبَةُ تُورِثُ الْعَقِبَ الْفَقْرَ

۵ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلَّهِ مَلَكاً رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَ رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ الْعُلْيَا مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ يَقُولُ سُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ حَيْثُ كُنْتَ فَمَا أَعْظَمَكَ قَالَ فَيُوحِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ يَحْلِفُ بِي كَاذِباً

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ يَمِينَ الصَّبْرِ الْكَاذِبَةَ تَتْرُكُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ

۷ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ يُنْتَظَرُ بِهَا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً

و قال فی النهایه: فیه" الیمین الکاذبه تدع الدیار بلاقع" البلاقع جمع بلقع و بلقعه: و هی الأرض القفر التی لا شی ء بها، یریدون أن الحالف بها یفتقر، و یذهب ما فی بیته من الرزق، و قیل: هو أن یفرق الله شمله و یغیر علیه ما أولاه من نعمه

الحدیث الرابع

الحدیث الرابع

: مجهول.

الحدیث الخامس

الحدیث الخامس

: ضعیف علی المشهور.

الحدیث السادس

الحدیث السادس

: مجهول.

الحدیث السابع

الحديث السابع

: ضعيف.

و قال فى النهايه:" اليمين الغموس" هى اليمين الكاذبه الفاجره كالتى تقتطع بها الحالف مال غيره: سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها فى الإثم ثم فى النار فعول للمبالغه.

قوله عليه السلام:" أربعين ليله" أى يظهر أثرها فى صاحبها إلى أربعين ليله.

ص: ۳۰۹

٨ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ مَالِهِ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ تَذَرَانِ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا وَ تُنْغِلُ الرَّحِمَ يَعْنِي انْقِطَاعَ النَّسْلِ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ تُنْغِلُ فِي الرَّحِمِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا مَعْنَى تُنْغِلُ فِي الرَّحِمِ قَالَ تُعْقِرُ

١١ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنَّى أَبَا الْحَسَنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ دِيكاً أَبْيَضَ عُنُقُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَ رِجْلَاهُ فِي تُخُومِ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ لَهُ جَنَاحٌ فِي الْمَشْرِقِ وَ جَنَاحٌ فِي الْمَغْرِبِ لَا تَصِيحُ الدُّيُوكُ حَتَّى يَصِيحَ فَإِذَا صَاحَ خَفَقَ بِجَنَاحَيْهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ قَالَ فَيُجِيبُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَيَقُولُ لَا يَحْلِفُ بِي كَاذِباً مَنْ يَعْرِفُ مَا تَقُولُ

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: صحيح.

قوله عليه السلام:" و تنغل" فى أكثر النسخ بالغين المعجمه قال فى النهايه:" النغل بالتحريك: الفساد، و قد نغل الأديم إذا عفن و تهرى فى الدباغ فينفسد و يهلك. و فى بعضها بالقاف، و لعله كنايه عن انقراض هذا البطن، و تحول القرابه إلى البطون الأخر.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: صحيح.

قوله عليه السلام:" و تنغل" فى أكثر النسخ بالغين المعجمه قال فى النهايه:" النغل بالتحريك: الفساد، و قد نغل الأديم إذا عفن و تهرى فى الدباغ فينفسد و يهلك. و فى بعضها بالقاف، و لعله كنايه عن انقراض هذا البطن، و تحول القرابه إلى البطون الأخر.

الحديث الحادی عشر

الحديث الحادی عشر

: مرسل.

ص: ۳۱۰

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا لَمْ يَعْلَمِ اهْتَزَّ لِذَلِكَ عَرْشُهُ إِعْظَاماً لَهُ

٢ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَالَ الْعَبْدُ عَلِمَ اللَّهُ وَ كَانَ كَاذِباً قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ مَا وَجَدْتَ أَحَداً تَكْذِبُ عَلَيْهِ غَيْرِي

٣ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَالَ عَلِمَ اللَّهُ مَا لَمْ يَعْلَمِ اهْتَزَّ الْعَرْشُ إِعْظَاماً لَهُ

بَابُ أَنَّهُ لَا يُحْلَفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ مَنْ لَمْ يَرْضِ اللَّهِ] فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ

باب آخر منه

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

باب أنه لا يحلف إلا بالله، و من لم يرض فليس من الله

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن أو موثق.

قوله صلى الله عليه و آله و سلم:" فلم يرض" سواء كان فى الدعاوى أو فى الاعتذار عما ينسب إليه، و الرضا فى الأول هو أن يقطع الطمع عما حلف عليه، و لا يتعرض لأخذه بتقاص و لا

عَزَّ وَ جَلَ

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ وَ مَنْ لَمْ يَصْدُقْ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلْيَرْضَ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

بَابُ كَرَاهِيَهِ الْيَمِينِ بِالْبَرَاءَهِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ص

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا يَقُولُ أَنَا بَرِي ءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَيْلَكَ إِذَا بَرِئْتَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَعَلَى دِينِ مَنْ تَكُونُ قَالَ فَمَا كَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى مَاتَ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ لِي يَا يُونُسُ لَا تَحْلِفْ بِالْبَرَاءَهِ مِنَّا فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِالْبَرَاءَهِ مِنَّا صَادِقاً أَوْ كَاذِباً فَقَدْ بَرِئَ مِنَّا

غيره، و فی الثانی هو أن لا یغضب علیه بعد ذلک، و لا یتعرض له بسوء بل یصدقه فیما یحلف علیه إن لم یعلم خلافه.

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: موثق.

باب کراهیه الیمین بالبراءه من الله و رسوله صلی الله علیه و آله

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: حسن.

و یدل علی تحریم الحلف بالبراءه کما ذکره الأصحاب.

قال فی الدروس: أما الحلف بالطلاق و العتاق و الکفر و البراءه فحرام قطعا.

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: ضعیف.

بَابُ وُجُوهِ الْأَيْمَانِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَيْمَانُ ثَلَاثٌ يَمِينٌ لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَ يَمِينٌ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَ يَمِينٌ غَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ فَالْيَمِينُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ الرَّجُلُ يَحْلِفُ بِاللَّهِ عَلَى يَابِ بِرٍّ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ وَ الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى بَابِ مَعْصِيَةٍ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَيَفْعَلُهُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ مَالِهِ

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْأَيْمَانُ ثَلَاثَةٌ يَمِينٌ تَجِبُ فِيهَا النَّارُ وَ يَمِينٌ تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ وَ يَمِينٌ لَا تَجِبُ فِيهَا النَّارُ وَ لَا الْكَفَّارَةُ فَأَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا النَّارُ فَرَجُلٌ يَحْلِفُ عَلَى مَالِ رَجُلٍ يَجْحَدُهُ وَ يَذْهَبُ بِمَالِهِ وَ يَحْلِفُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَاذِباً فَيُوَرِّطُهُ أَوْ يُعِينُ عَلَيْهِ عِنْدَ سُلْطَانٍ وَ غَيْرِهِ فَيَنَالُهُ مِنْ ذَلِكَ تَلَفُ نَفْسِهِ أَوْ ذَهَابُ مَالِهِ فَهَذَا تَجِبُ فِيهِ النَّارُ وَ أَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي

باب وجوه الأيمان

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

و قال السيد فى شرح النافع: الضابط فى متعلق اليمين أن يكون راجحا دينا أو دنيا أو متساوى الطرفين، فمتى كان مرجوحا فى الدين أو الدنيا لم ينعقد، و يستفاد من الروايات أن الأولويه متبوعه و لو طرأت بعد اليمين، فلو كان البر أولى فى الابتداء ثم صارت المخالفه أولى اتبع و لا كفاره.

و أسند الشهيد فى الدروس هذا الحكم إلى الأصحاب مؤذنا بالاتفاق عليه.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: موقوف.

و قال فى المسالك: فلو تضمنت الغموس ظلما فكفارته مع الاستغفار رده.

و قال فى القاموس: الورطه: الهلاك و أصلها الوحل يقع الغنم فيه، فلا يقدر أن يتخلص: و قيل: أصلها أرض مطمئنه لا طريق فيها يرشد إلى الخلاص ثم استعملت

تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ فَالرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى أَمْرٍ هُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْ يَحْلِفُ عَلَى مَعْصِيَةٍ لِلَّهِ أَنْ لَا يَفْعَلَهَا ثُمَّ يَفْعَلُهَا فَيَنْدَمُ عَلَى ذَلِكَ فَتَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَ أَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي لَا تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ فَرَجُلٌ يَحْلِفُ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ أَوْ يُجْبِرُهُ السُّلْطَانُ أَوْ يُكْرِهُهُ وَالِدُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ أَوْ يَحْلِفُ عَلَى مَعْصِيَةٍ لِلَّهِ أَنْ يَفْعَلَهَا ثُمَّ يَحْنَثُ فَلَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ بَابُ مَا لَا يَلْزَمُ مِنَ الْأَيْمَانِ وَ النُّذُورِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا يَمِينَ لِلْوَلَدِ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ سَيِّدِهِ

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ

فی کل شده و أمر شاق، و تورط فلان الأمر و استورطه فیه: إذا ارتبک فلم یسهل له المخرج، أورطته إیراطا و ورطته توریطا.

باب ما یلزم من الأیمان و النذور

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: ضعیف علی المشهور.

و قال فی المسالک: لا إشکال فی توقف انعقاد یمین کل واحد من الثلاثه علی إذن الولی المذکور ما لم یکن یمینه علی فعل واجب أو ترک محرم، و إنما الکلام فی أن الإذن هل هو شرط فی صحته أو النهی مانع منها، و المشهور الثانی و الخبر یدل علی الأول و هو أقوی، و تظهر الفائده فیما لو زالت الولایه بفراق الزوج و عتق العبد، و موت الأب قبل الحل فعلی الأول ینعقد و علی الثانی یبطل، و أما النذر فاشتراط إذن الزوج و المولی هو المشهور بین المتأخرین، و ألحق بهما العلامه و الشهید الأب، و لا نص علی ذلک کله هنا، و إنما ورد فی الیمین.

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: ضعیف علی المشهور.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِی تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَ لَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَ لَا قَطِيعَهِ رَحِمٍ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ الشَّامِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِی تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَ لَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَ لَا قَطِيعَهِ رَحِمٍ

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ فِی قَطِيعَهِ رَحِمٍ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا نَذْرَ فِی مَعْصِيَهٍ وَ لَا يَمِينَ فِی قَطِيعَهِ رَحِمٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْلَفَهُ السُّلْطَانُ بِالطَّلَاقِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَحَلَفَ قَالَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَخَافُ عَلَى مَالِهِ مِنَ السُّلْطَانِ فَيَحْلِفُ لِيَنْجُوَ بِهِ مِنْهُ قَالَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ أَخِيهِ كَمَا عَلَى مَالِهِ قَالَ نَعَمْ

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْیَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ الْهَدْیَ قَالَ وَ حَلَفَ بِكُلِّ يَمِينٍ غَلِيظٍ أَلَّا أُكَلِّمَ أَبِی أَبَداً وَ لَا أَشْهَدَ لَهُ خَيْراً وَ لَا يَأْكُلَ مَعِی عَلَى الْخِوَانِ أَبَداً وَ لَا يَأْوِيَنِی وَ إِيَّاهُ سَقْفُ بَيْتٍ أَبَداً قَالَ ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ بَقِیَ شَیْ ءٌ قَالَ لَا جُعِلْتُ فِدَاكَ

قوله عليه السلام:" و لا تحريم حلال" لعل المراد به حلال يكون فعله أنفع و أولى، و يحتمل أن يكون المعنى الحكم بحرمه حلال و هو بعيد، و الظاهر هو الأول على سياق قوله تعالى:" لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ" لكن ظاهره عدم انعقاد اليمين على ترك المباح مطلقا لا سيما إذا كان متساوى الطرفين و يدل على الأخير غيره من الأخبار و الله يعلم.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام:" و لا يمين فی قطيعه رحم" لعله على سبيل المثال.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

قَالَ كُلُّ قَطِيعَهِ رَحِمٍ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِمَمْلُوكٍ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَهِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَهٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَهِ رَحِمٍ

۷ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ أَيْمَاناً أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَهِ أَوْ صَدَقَهً أَوْ عِتْقاً أَوْ نَذْراً أَوْ هَدْياً إِنْ هُوَ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ قَطَعَ قَرَابَهٍ أَوْ مَأْثَماً فِيهِ يُقِيمُ عَلَيْهِ أَوْ أَمْراً لَا يَصْلُحُ لَهُ فِعْلُهُ فَقَالَ كِتَابُ اللَّهِ قَبْلَ الْيَمِينِ وَ لَا يَمِينَ فِي مَعْصِيَهٍ

۸ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ امْرَأَهً مِنْ آلِ الْمُخْتَارِ حَلَفَتْ عَلَى أُخْتِهَا أَوْ ذَاتِ قَرَابَهٍ لَهَا فَقَالَتْ ادْنِي يَا فُلَانَهُ فَكُلِي مَعِي فَقَالَتْ لَا فَحَلَفَتْ وَ جَعَلَتْ عَلَيْهَا الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ عِتْقَ مَا تَمْلِكُ وَ أَلَّا يُظِلَّهَا وَ إِيَّاهَا سَقْفُ بَيْتٍ وَ لَا تَأْكُلَ مَعَهَا عَلَى خِوَانٍ أَبَداً فَقَالَتِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَحَمَلَ عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَهَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع مَقَالَتَهُمَا فَقَالَ أَنَا قَاضٍ فِي ذَا قُلْ لَهَا فَلْتَأْكُلْ وَ لْيُظِلَّهَا وَ إِيَّاهَا سَقْفُ بَيْتٍ وَ لَا تَمْشِيَ وَ لَا تُعْتِقَ وَ لْتَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهَا وَ لَا تَعُدْ إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطانِ*

۹ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ

و قال الفيروزآبادی: أويت منزلی: نزلته بنفسی و سكنته، و آويته و أويته أنزلته.

الحديث السادس

الحديث السادس

: حسن.

الحديث السابع

الحديث السابع

: موثق.

قوله عليه السلام:" أو قطع قرابه" أی المحلوف عليه قطع قرابه.

الحديث الثامن

[الحديث الثامن

: صحيح].

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

و عليه الفتوى قال فى النافع: لا ينعقد لو قال نذر و اقتصر.

ص: ٣١۶

وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْراً وَ لَمْ يُسَمِّهِ قَالَ إِنْ سَمَّى فَهُوَ الَّذِي سَمَّى وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْكَعْبَةِ إِنِ اشْتَرَيْتُ لِأَهْلِي شَيْئاً بِنَسِيئَةٍ فَقَالَ أَ يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قَالَ نَعَمْ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَأْخُذَ لَهُمْ شَيْئاً بِنَسِيئَةٍ قَالَ فَلْيَأْخُذْ لَهُمْ بِنَسِيئَةٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِيَمِينٍ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ فَلْيُكَلِّمِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَ قَالَ كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ فِي طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدْياً لِبَيْتِ اللَّهِ إِنْ أَعَارَتْ مَتَاعَهَا لِفُلَانَةَ وَ فُلَانَةَ فَأَعَارَ بَعْضُ أَهْلِهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا هَدْيٌ إِنَّمَا الْهَدْيُ مَا جُعِلَ لِلَّهِ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ فَذَلِكَ الَّذِي يُوفَى بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ وَ لَا هَدْيَ لَا يُذْكَرُ فِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ أَلْفُ بَدَنَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِأَلْفِ حَجَّةٍ قَالَ

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: حسن.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: حسن أو موثق.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: حسن.

قوله عليه السلام: "فليس بشى ء" ظاهره اشتراط القربه فى اليمين، و هو خلاف المشهور بين الأصحاب، و قيل: لعل المراد باليمين النذر، فإنه يشترط فيه القربه إجماعا، أو المراد أن لا يكون يمينه باسم الله، بل بالطلاق و العتاق، و غير ذلك، فذلك الذى شرط عليه السلام فيه أمرين أن يكون من النعم، و أن يذكر فيه اسم الله فلا ينعقد نذر الهدى إلا بالأمرين.

ذَلِكَ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطانِ* وَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّهٍ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ أَوْ يَقُولُ أَنَا أَهْدِى هَذَا الطَّعَامَ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ إِنَّ الطَّعَامَ لَا يُهْدَى أَوْ يَقُولُ الْجَزُورُ بَعْدَ مَا نُحِرَتْ هُوَ يُهْدِى بِهَا لِبَيْتِ اللَّهِ قَالَ إِنَّمَا تُهْدَى الْبُدْنُ وَ هُنَّ أَحْيَاءٌ وَ لَيْسَ تُهْدَى حِينَ صَارَتْ لَحْماً

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى فِى طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ

١٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ بِالْأَيْمَانِ الْمُغَلَّظَهِ أَنْ لَا يَشْتَرِىَ لِأَهْلِهِ شَيْئاً قَالَ فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ فِى يَمِينِهِ

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِى الصَّبَّاحِ قَالَ وَ اللَّهِ لَقَدْ قَالَ لِى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ نَبِيَّهُ التَّنْزِيلَ وَ التَّأْوِيلَ فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع قَالَ وَ عَلَّمَنَا وَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِى تَقِيَّهٍ فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِى سَعَهٍ

١٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَمِينَ فِى غَضَبٍ وَ لَا فِى قَطِيعَهِ رَحِمٍ وَ لَا فِى جَبْرٍ وَ لَا فِى إِكْرَاهٍ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ وَ الْجَبْرِ قَالَ

قوله عليه السلام:" من خطوات الشيطان" أى إذا لم يكن ذلك لله، و لم يسم الله فى النذر، أو لأنه على أمر ممتنع بحسب حاله، فكأنه لا يريد إيقاعه و هو لاغ فيه.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: صحيح.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: موثق.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: صحيح.

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

: ضعيف.

و يظهر منه تعميم فى الجبر، و أنه لا يشترط فيه خوف الضرر الشديد، بل

ص: ۳۱۸

الْجَبْرُ مِنَ السُّلْطَانِ وَ يَكُونُ الْإِكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجَهِ وَ الْأَمِّ وَ الْأَبِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْ ءٍ

١٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا يَمِينَ فِي غَضَبٍ وَ لَا فِي قَطِيعَهِ رَحِمٍ وَ لَا فِي إِجْبَارٍ وَ لَا فِي إِكْرَاهٍ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ وَ الْإِجْبَارِ قَالَ الْإِجْبَارُ مِنَ السُّلْطَانِ وَ يَكُونُ الْإِكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجَهِ وَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْ ءٍ

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنِّي كُنْتُ اشْتَرَيْتُ جَارِيَهً سِرّاً مِنِ امْرَأَتِي وَ إِنَّهُ بَلَغَهَا ذَلِكَ فَخَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِي وَ أَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِي فَأَتَيْتُهَا فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الَّذِي بَلَغَكِ بَاطِلٌ وَ إِنَّ الَّذِي أَتَاكِ بِهَذَا عَدُوٌّ لَكِ أَرَادَ أَنْ يَسْتَفِزَّكِ فَقَالَتْ لَا وَ اللَّهِ لَا يَكُونُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ خَيْرٌ أَبَداً حَتَّى تَحْلِفَ لِي بِعِتْقِ كُلِّ جَارِيَهٍ لَكَ وَ بِصَدَقَهِ مَالِكَ إِنْ كُنْتَ اشْتَرَيْتَ جَارِيَهً وَ هِيَ فِي مِلْكِكَ الْيَوْمَ فَحَلَفْتُ لَهَا بِذَلِكَ وَ أَعَادَتِ الْيَمِينَ وَ قَالَتْ لِي فَقُلْ كُلُّ جَارِيَهٍ لِي السَّاعَهَ فَهِيَ حُرَّهٌ فَقُلْتُ لَهَا كُلُّ جَارِيَهٍ لِي السَّاعَهَ فَهِيَ حُرَّهٌ وَ قَدِ اعْتَزَلْتُ جَارِيَتِي وَ هَمَمْتُ أَنْ أُعْتِقَهَا وَ أَتَزَوَّجَهَا لِهَوَايَ فِيهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا أَحْلَفَتْكَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتْقٌ وَ لَا صَدَقَهٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَ ثَوَابُهُ

بَابٌ فِي اللَّغْوِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

يكفى فيه ما يصير سببا لعدم قصده إلى اليمين.

الحديث السابع عشر

الحديث السابع عشر

: ضعيف.

الحديث الثامن عشر

الحديث الثامن عشر

: صحيح.

و قال فى القاموس: استفزه استخفه و أخرجه من داره و أفزعه.

باب فى اللغو

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

ص: ٣١٩

ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ قَالَ اللَّغْوُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ وَ لَا يَعْقِدُ عَلَى شَيْ ءٍ

بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا

١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْ ءٍ وَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِتْيَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطانِ*

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَأَتَى ذَلِكَ فَهُوَ كَفَّارَةُ يَمِينِهِ وَ لَهُ حَسَنَةٌ

٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَرَى أَنَ

قوله: " لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ " قال المحقق الأردبيلي (ره): قال في الكشاف و البيضاوي: اللغو من اليمين: الساقط الذي لا يعتد به في الأيمان، و هو الذي لا عقد معه بقرينه " عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ و هو الذي يجري على اللسان عاده مثل قول العرب لا و الله و بلى و الله من غير عقد على يمين، بل مجرد التأكيد لقولها، أو جاهلا بمعناها أو سبق لسانه إليها أو في حال الغضب، فمعناه إن الله لا يؤاخذكم بما لا قصد معه لكم من الأيمان بعقوبه، لا في الدنيا بكفاره، و لا في الآخره بعذاب.

باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

ص: ٣٢٠

تَرْكَهَا أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْهَا خَشِيَ أَنْ يَأْثَمَ أَ يَتْرُكُهَا فَقَالَ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا رَأَيْتَ خَيْراً مِنْ يَمِينِكَ فَدَعْهَا

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَ لَهُ حَسَنَةٌ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَرَى أَنَّ تَرْكَهَا أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْهَا خَشِيَ أَنْ يَأْثَمَ أَ يَتْرُكُهَا فَقَالَ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا رَأَيْتَ خَيْراً مِنْ يَمِينِكَ فَدَعْهَا

بَابُ النِّيَّةِ فِي الْيَمِينِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَمَّا يَجُوزُ وَ عَمَّا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّيَّةِ عَلَى الْإِضْمَارِ فِي الْيَمِينِ فَقَالَ قَدْ يَجُوزُ فِي مَوْضِعٍ وَ لَا يَجُوزُ فِي آخَرَ فَأَمَّا مَا يَجُوزُ فَإِذَا كَانَ مَظْلُوماً فَمَا حَلَفَ بِهِ وَ نَوَى الْيَمِينَ فَعَلَى نِيَّتِهِ وَ أَمَّا إِذَا كَانَ ظَالِماً فَالْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمَظْلُومِ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مرسل و عليه الفتوى.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن.

باب النيه فى اليمين

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

و يدل على أن المعتبر فى اليمين نيه المحق من الخصمين كما ذكره الأصحاب و عليه يحمل الخبران الأخيران.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: صحيح.

ص: ۳۲۱

أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ وَ ضَمِيرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ قَالَ الْيَمِينُ عَلَى الضَّمِيرِ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ وَ ضَمِيرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ قَالَ الْيَمِينُ عَلَى الضَّمِيرِ

بَابُ أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَيْمَنَ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

و فی الفقيه يعنی على ضمير المظلوم.

باب أنه لا يحلف الرجل إلا على علمه

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: مجهول.

قوله:" لا يستحلف الرجل" على بناء الفاعل أی لا يجوز أن يحلف أحد غيره إلا مع علم المدعی بالحق، فيدل على عدم جواز الدعوى بالظن، أو على بناء المجهول أی لا يطلب الحلف من أحد إلا مع دعوى العلم عليه، فإذا ادعى عدم العلم كما إذا كان فعل الغير فيستحلف على نفی العلم، أو المراد أن الحلف و الاستحلاف إنما هو على علم الحالف لا على الواقع، فإذا حلف على شی ء مطابقا لعلمه، و كان مخالفا للواقع لا يأثم عليه، و لعله أظهر و كذا قوله عليه السلام:" لا يحلف الرجل إلا على علمه"

يمكن أن يقرأ على بنـاء المجرد المعلوم بـالمعنى الأخير أو المراد أنه يجب أن لا يحلف على ما لا يعلم يقينا، و لا يحلف بالظن، و يمكن أن يقرأ على بناء التفعيل المجهول

ص: ۳۲۲

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ وَ لَا يَقَعُ الْيَمِينُ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ اسْتُحْلِفَ أَوْ لَمْ يُسْتَحْلَفْ

بَابُ الْيَمِينِ الَّتِي تَلْزَمُ صَاحِبَهَا الْكَفَّارَةُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كُلُّ يَمِينٍ حَلَفْتَ عَلَيْهَا لَكَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ فِي أَمْرِ دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْكَ فِيهَا وَ إِنَّمَا تَقَعُ عَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ فِيمَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ فِيمَا لِلَّهِ مَعْصِيَةٌ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ تَفْعَلُهُ

٢ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ أَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا الْكَفَّارَةُ وَ أَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ

أو المعلوم، و فى الأخير بعد.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: [حسن].

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: [مرسل].

باب اليمين التى تلزم صاحبها الكفاره

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: صحيح.

ص: ۳۲۳

أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَهَ

۳ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْيَمِينُ الَّتِي تَلْزَمُنِي فِيهَا الْكَفَّارَهُ فَقَالا مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَهٌ أَنْ تَفْعَلَهُ فَلَمْ تَفْعَلْهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَهُ وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ الْمَعْصِيَهُ فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَهٌ وَ لَا طَاعَهٌ فَلَيْسَ هُوَ بِشَيْ ءٍ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكَفَّرُ مِنَ الْأَيْمَانِ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ إِذَا فَعَلْتَهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ وَاجِباً أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَهُ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْ ءٍ الَّذِي فِيهِ الْكَفَّارَهُ مِنَ الْأَيْمَانِ فَقَالَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْبِرُّ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ إِذَا لَمْ

قوله عليه السلام:" فحلفت أن لا تفعله" فى التهذيب و فى بعض نسخ الكتاب بعد ذلك" فليس عليك فيها الكفاره، و أما ما لم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته" و هو الصواب، و على ما فى الأصل يمكن أن يقرأ إن بالكسر فيكون الجزاء محذوفا فتأمل.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

و ظاهره عدم انعقاد اليمين على المباح، و حمل على ما إذا كان مرجوحا دينا أو دنيا لعدم الخلاف ظاهرا بين الأصحاب فى انعقاد اليمين على المباح المتساوى الطرفين.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

تَفِ بِهِ وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا رَجَعْتَ عَنْهُ وَ مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ بِرٌّ وَ لَا مَعْصِيَةٌ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ

۶ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ لِيَأْكُلَ فَلَمْ يَطْعَمْ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ وَ مَا الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ فَقَالَ الْكَفَّارَةُ فِي الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَ لَا يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِيهِ فَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ وَ إِنْ حَلَفَ عَلَى شَيْ ءٍ وَ الَّذِي عَلَيْهِ إِتْيَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۸

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْأَيْمَانِ وَ النُّذُورِ وَ الْيَمِينِ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ طَاعَةٌ فَقَالَ مَا جَعَلَ لِلَّهِ فِي طَاعَةٍ فَلْيَقْضِهِ فَإِنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْهُ فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ وَ أَمَّا مَا كَانَتْ يَمِينٌ فِي مَعْصِيَةٍ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ

۸ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَفْعَلَهَا مِمَّا لَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا الْكَفَّارَةُ فِي أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ لَا أَزْنِي وَ اللَّهِ لَا أَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ اللَّهِ لَا أَسْرِقُ وَ اللَّهِ لَا أَخُونُ وَ أَشْبَاهِ هَذَا وَ لَا أَعْصِي ثُمَّ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِيهِ

۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكَفَّرُ مِنَ الْأَيْمَانِ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

و يدل على وجوب العمل بالمناشده كما هو المذهب.

الحديث السابع

الحديث السابع

: صحيح.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: صحيح.

ص: ۳۲۵

فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ وَ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ وَاجِباً أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَهُ

١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ وَ حَدَّثَنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَيْسَرَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ لِأَنَّ فِعْلَكَ طَاعَهٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَهُ

بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ وَ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ قَالَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: صحيح.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: مجهول.

باب الاستثناء فى اليمين

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

و قال الطبرسى (ره): قوله تعالى:" وَ لا تَقُولَنَّ لِشَيْ ءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ" نهى من الله لنبيه صلى الله عليه و آله و سلم أن يقول إنى أفعل شيئا فى الغد إلا أن يقيد ذلك بمشيه الله، فيقول إن شاء الله،" وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ" الاستثناء ثم تذكرت فقل" إن شاء الله" و إن كان بعد يوم أو شهر أو سنه عن ابن عباس، و قد روى ذلك عن أئمتنا عليهم السلام، و يمكن أن يكون الوجه فيه أنه إذا استثنى بعد النسيان فإنه يحصل له ثواب المستثنى من غير أن يؤثر الاستثناء بعد انفصال الكلام فى الكلام،

فَلْيَسْتَثْنِ إِذَا ذَكَرَ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَقَدْ عَهِدْنا إِلى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا قَالَ لِآدَمَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ لَهُ يَا آدَمُ لَا تَقْرَبْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ قَالَ وَ أَرَاهُ إِيَّاهَا فَقَالَ آدَمُ لِرَبِّهِ كَيْفَ أَقْرَبُهَا وَ قَدْ نَهَيْتَنِي عَنْهَا أَنَا وَ زَوْجَتِي قَالَ فَقَالَ لَهُمَا لَا تَقْرَبَاهَا يَعْنِي لَا تَأْكُلَا مِنْهَا فَقَالَ آدَمُ وَ زَوْجَتُهُ نَعَمْ يَا رَبَّنَا لَا نَقْرَبُهَا وَ لَا نَأْكُلُ مِنْهَا وَ لَمْ يَسْتَثْنِيَا فِي قَوْلِهِمَا نَعَمْ فَوَكَلَهُمَا اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْفُسِهِمَا وَ إِلَى ذِكْرِهِمَا قَالَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ ص فِي الْكِتَابِ- وَ لا تَقُولَنَّ لِشَيْ ءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ أَنْ لَا أَفْعَلَهُ فَتَسْبِقَ مَشِيئَةُ اللَّهِ فِي أَنْ لَا أَفْعَلَهُ فَلَا أَقْدِرَ عَلَى أَنْ أَفْعَلَهُ قَالَ فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ أَيْ اسْتَثْنِ مَشِيئَةَ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ قَالَ ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ إِذَا قُلْتَ وَ اللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَثْنِ فَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنٍ الْقَلَانِسِيِّ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ فِي الْيَمِينِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِذَا نَسِيَ

و فی إبطال الحنث و سقوط الکفاره فی الیمین و هو الأشبه بمراد ابن عباس.

الحدیث الثانی

الحدیث الثانی

: مجهول.

الحدیث الثالث

الحدیث الثالث

: مجهول.

الحدیث الرابع

الحدیث الرابع

: مجهول.

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنِ اسْتَثْنَى فِي يَمِينٍ فَلَا حِنْثَ وَ لَا كَفَّارَةَ

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ مَتَى مَا ذَكَرَ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

و يمكن حمله على أنه إنما يقيد على الأربعين فى العمل باستحباب الاستثناء، لا فى أصل اليمين كما تفطن به الطبرسى (ره)، و به أول كلام ابن عباس أيضا.

و قال السيد فى شرح النافع: أطبق الأصحاب على أنه يجوز للحالف الاستثناء فى يمينه بمشيه الله، و نص الشيخ و المحقق و جماعه على أن الاستثناء بالمشيه يقتضى عدم انعقاد اليمين، و لم نقف لهم فى ذلك على مستند سوى روايه السكونى، و هى قاصره سندا و متنا، و من ثم فصل العلامه فى القواعد فحكم بانعقاد اليمين مع الاستثناء إن كان المحلوف عليه واجبا أو مندوبا و إلا فلا، و له وجه وجيه، لأن غير الواجب و المندوب و هو المباح لا يعلم فيه حصول الشرط، و هو تعلق المشيه بخلاف الواجب و المندوب، و يجب قصر الحكم أيضا على ما إذا كان المقصود بالاستثناء التعليق، لا مجرد التبرك، فإنه لا يفيد شيئا، و حكم جدى فى الروضه بعدم الفرق لإطلاق النص و المشهور أن الاستثناء إنما يقع باللفظ و استوجه العلامه فى المختلف الاكتفاء بالنيه، و هو جيد، و روايه عبد الله بن ميمون متروكه لا نعلم بمضمونها قائلا، و أجيب عنها بالحمل على ما إذا استثنى بالنيه، و أظهر الاستثناء قبل الأربعين و ضعفه ظاهر فإنه عند من يعتد به لا يقيد بالأربعين، و نقل عن ابن عباس أنه كان يقول بجواز تأخير الاستثناء مطلقا إلى أربعين يوما، و حكى عنه فى الكشاف أنه جوز الاستثناء و لو بعد سنه، ما لم يجب.

٧ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَلَفَ سِرّاً فَلْيَسْتَثْنِ سِرّاً وَ مَنْ حَلَفَ عَلَانِيَةً فَلْيَسْتَثْنِ عَلَانِيَةً

٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ فَقَالَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ وَ نَسِيتَ أَنْ تَسْتَثْنِيَ فَاسْتَثْنِ إِذَا ذَكَرْتَ

بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اللَّيْلِ إِذا يَغْشى وَ النَّجْمِ إِذا هَوى وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ- وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا أَرَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ إِلَّا بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ لَابَ لِشَانِئِكَ

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" فليستثن علانيه" لعله لعدم الاتهام بترك اليمين، و لم أر قائلا بوجوبه.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مجهول.

باب أنه لا يجوز أن يحلف الإنسان إلا بالله عز و جل

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: حسن.

قوله عليه السلام: "لا- بل شانئك" قال الجوهرى: قولهم "لا أب لشانئك، و لا أبا لشانئك" أى لمبغضك، قال ابن السكيت: و هى كنايه عن قولهم لا أبا لك انتهى.

و المراد أنه أسند عدم الأب إلى مبغضه و المراد نسبته إليه رعايه للأدب،

ص: ۳۲۹

فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّهِ وَ لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ بِهَذَا وَ أَشْبَاهِهِ لَتُرِكَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ يَا هَيَاهْ وَ يَا هَنَاهْ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِطَلَبِ الِاسْمِ وَ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَعَمْرُ اللَّهِ وَ قَوْلُهُ لَا هَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

فالمراد فی الخبر الحلف علی هذا کأنه یقول: لا أب لشانئک إن لم یکن کذا أی لا أب لک فصار بکثره الاستعمال هکذا.

و یحتمل أن یکون لا- نفیا لما ذکره المخاطب، و یکون حرف القسم فی شانئک مقدرا، فیکون القسم بعرقی رأسه الملزومین لحیاته، کما فی قولهم لعمرک، أو المراد بل أنا شانئک و مبغضک إن لم یکن کذا.

و أما قولهم" یا هناه" أی یا فلان فلما کانوا یکررون ذکره فی صدر الکلام کان مظنه أن یکون قسما، فدفعه ذلک بأنه لیس المعنی به الحلف، بل هو نائب مناب الاسم فی النداء و قیل: المراد به ما إذا نودی به الله تعالی و هو بعید.

و قال فی النهایه: فی حدیث الإفک" قلت: لها یا هنتاه" أی یا هذه و تفتح النون و تسکن و تضم الهاء الأخیره، و تسکن و فی التثنیه هنتان، و فی الجمع هنات و هنوات و فی المذکر: هن و هنان و هنون، و لک أن تلحقها الهاء لبیان الحرکه، فتقول: یا هنه، و أن تشبع الحرکه فتصیر ألفا، فتقول: یا هناه و لک ضم الهاء فتقول:

یا هناه اقبل، قال الجوهری: هذه اللفظه تختص بالنداء، و قیل: معنی یا هنتاه یا بلهاء، کأنها نسبت إلی قله المعرفه بمکاید الناس و شرورهم انتهی، فأما یا هیاء فلم أجد له معنی، و فی الفقیه بالنون مکررا، و قال السید فی شرح النافع: الظاهر أنه لا خلاف فی أن" لعمر الله" یمین کما یدل علیه صحیحه الحلبی، و العمر بالضم و الفتح، و بضمتین لغه الحیاه و المستعمل فی الیمین المفتوح خاصه، و معنی" لعمر الله" أحلف ببقاء الله، و دوامه و هو مبتدأ محذوف الخبر أی لعمر الله قسمی أو أقسم به، و قال الجوهری: هاء التنبیه قد یقسم بها یقال: لا ها الله ما فعلت. أی لا و الله، أبدلت هاء من الواو، و إن شئت حذفت الألف التی بعد الهاء و إن شئت أثبت.

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا أَرَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ قَالَ قَوْلُ الرَّجُلِ حِينَ يَقُولُ لَعَابَ لِشَانِئِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ لَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهَذَا وَ شِبْهِهِ تُرِكَ أَنْ يُحْلَفَ بِاللَّهِ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْلِفُونَ بِهَا فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ قَالَ عَظُمَ أَمْرُ مَنْ يَحْلِفُ بِهَا قَالَ وَ كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ يُعَظِّمُونَ الْمُحَرَّمَ وَ لَا يُقْسِمُونَ بِهِ وَ لَا بِشَهْرِ رَجَبٍ وَ لَا يَعْرِضُونَ فِيهِمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِمَا ذَاهِباً أَوْ جَائِياً وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَ أَبَاهُ وَ لَا لِشَيْ ءٍ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ دَابَّةً أَوْ شَاةً أَوْ بَعِيراً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ ص- لا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهذَا

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: حسن.

قوله عليه السلام:" لا بل شانئك" قال الجوهرى: قولهم" لا أب لشانئك، و لا أبا لشانئك" أى لمبغضك، قال ابن السكيت: و هى كنايه عن قولهم لا أبا لك انتهى.

و المراد أنه أسند عدم الأب إلى مبغضه و المراد نسبته إليه رعايه للأدب،

فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّهِ وَ لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ بِهَذَا وَ أَشْبَاهِهِ لَتُرِكَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ يَا هَيَاهْ وَ يَا هَنَاهْ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِطَلَبِ الِاسْمِ وَ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَعَمْرُ اللَّهِ وَ قَوْلُهُ لَا هَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

فالمراد فی الخبر الحلف علی هذا کأنه یقول: لا أب لشانئک إن لم یکن کذا أی لا أب لک فصار بکثره الاستعمال هکذا.

و یحتمل أن یکون لا- نفیا لما ذکره المخاطب، و یکون حرف القسم فی شانئک مقدرا، فیکون القسم بعرقی رأسه الملزومین لحیاته، کما فی قولهم لعمرک، أو المراد بل أنا شانئک و مبغضک إن لم یکن کذا.

و أما قولهم" یا هناه" أی یا فلان فلما کانوا یکررون ذکره فی صدر الکلام کان مظنه أن یکون قسما، فدفعه ذلک بأنه لیس المعنی به الحلف، بل هو نائب مناب الاسم فی النداء و قیل: المراد به ما إذا نودی به الله تعالی و هو بعید.

و قال فی النهایه: فی حدیث الإفک" قلت: لها یا هنتاه" أی یا هذه و تفتح النون و تسکن و تضم الهاء الأخیره، و تسکن و فی التثنیه هنتان، و فی الجمع هنات و هنوات و فی المذکر: هن و هنان و هنون، و لک أن تلحقها الهاء لبیان الحرکه، فتقول: یا هنه، و أن تشبع الحرکه فتصیر ألفا، فتقول: یا هناه و لک ضم الهاء فتقول:

یا هناه اقبل، قال الجوهری: هذه اللفظه تختص بالنداء، و قیل: معنی یا هنتاه یا بلهاء، کأنها نسبت إلی قله المعرفه بمکاید الناس و شرورهم انتهی، فأما یا هیاء فلم أجد له معنی، و فی الفقیه بالنون مکررا، و قال السید فی شرح النافع: الظاهر أنه لا خلاف فی أن" لعمر الله" یمین کما یدل علیه صحیحه الحلبی، و العمر بالضم و الفتح، و بضمتین لغه الحیاه و المستعمل فی الیمین المفتوح خاصه، و معنی" لعمر الله" أحلف ببقاء الله، و دوامه و هو مبتدأ محذوف الخبر أی لعمر الله قسمی أو أقسم به، و قال الجوهری: هاء التنبیه قد یقسم بها یقال: لا ها الله ما فعلت. أی لا و الله، أبدلت هاء من الواو، و إن شئت حذفت الألف التی بعد الهاء و إن شئت أثبت.

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا أَرَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ قَالَ قَوْلُ الرَّجُلِ حِينَ يَقُولُ لَعَابَ لِشَانِئِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ لَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهَذَا وَ شِبْهِهِ تُرِكَ أَنْ يُحْلَفَ بِاللَّهِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْلِفُونَ بِهَا فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ قَالَ عَظُمَ أَمْرُ مَنْ يَحْلِفُ بِهَا قَالَ وَ كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ يُعَظِّمُونَ الْمُحَرَّمَ وَ لَا يُقْسِمُونَ بِهِ وَ لَا بِشَهْرِ رَجَبٍ وَ لَا يَعْرِضُونَ فِيهِمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِمَا ذَاهِباً أَوْ جَائِياً وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَ أَبَاهُ وَ لَا لِشَيْ ءٍ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ دَابَّةً أَوْ شَاةً أَوْ بَعِيراً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ ص- لا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهذَا

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

و قال الوالد العلامه: الظاهر أن المراد أنه تعالى لم يحلف بمواقع النجوم و مغاربها، كما أن أهل الجاهليه لم يكونوا يحلفون بها لعظمها عندهم، و لهذا قال تعالى:" وَ إِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ" فى اسمه لأنه قسم بغير الله، وَ لكِنْ" لا تَعْلَمُونَ عظم إثم الحلف بغير الله، و لذلك تقسمون بغيره تعالى، و يمكن أن تكون لا زائده كما ذكره المفسرون، فالمراد إن أثم مخالفته عظيم كما أنكم تعظمونه كما أنهم كانوا يعظمون المحرم و غيره من الأشهر الحرم، و كانوا لا يحلفون بها، و لو حلفوا لوفوا به و كذلك الحرم كما قال الله تعالى:" لا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ" مع عظمه، و الحال أن حرمته صارت أعظم باعتبار أنك حال فيه، و المراد بالوالد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أمير المؤمنين، و بما ولد أولادهما، و كانوا يعظمون الحرم و لم يعرفوا حق الوالد و ما ولد، و قتلوا ولد رسول الله فيه، و لم يرعوا حرمه الرسول (صلى الله عليه و آله) و الشهر، مع أن

الْبَلَدِ قَالَ فَبَلَغَ مِنْ جَهْلِهِمْ أَنَّهُمُ اسْتَحَلُّوا قَتْلَ النَّبِيِّ ص وَ عَظَّمُوا أَيَّامَ الشَّهْرِ حَيْثُ يُقْسِمُونَ بِهِ فَيَفُونَ

حرمه الشهر و البلد لحرمته.

و قال الفاضل الأسترآبادی: الظاهر من هذه الروایات أن لا فی الآیتین للنفی خلاف ما اشتهر فی التفاسیر من أنه للتأکید، و أن فلا- أقسم تعریض علی الجاهلیه کان الله تعالی قال:" لا- أقسم کما تقسمون" و أن لا- أقسم حکایه قولهم، کأنه تعالی قال: یقولون:" لا- أقسم بالحرم" لحرمته حالکون النبی صلی الله علیه و آله و سلم حلا- فیه، و المراد بالحل ضد الحرمه، و قال فی مجمع البیان و قیل: مواقع النجوم هی الأنواء التی کان أهل الجاهلیه إذا مطروا قالوا: مطرنا بنوء کذا فیکون المعنی فلا أقسم بها، و روی عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیهما السلام أن مواقع النجوم رجومها للشیاطین، و کان المشرکون یقسمون بها، فقال سبحانه:" فلا أقسم بها" و قال البیضاوی: فلا أقسم إذ الأمر أوضح من أن یحتاج إلی قسم أو فأقسم و لا مزیده للتأکید، کما فی لئلا یعلم أو فلأنا أقسم فحذف المبتدأ و أشبع فتحه لام الابتداء، و یدل علیه أنه قرئ فلأقسم أو" فلا" رد لکلام یخالف المقسم علیه" بِمَواقِعِ النُّجُومِ" بمساقطها و تخصیص المغارب لما فی غروبها من زوال أثرها، و الدلاله علی وجود مؤثر لا یزول تأثیره، أو بمنازلها و مجاریها، و قیل: النجوم نجوم القرآن و مواقعها أوقات نزولها، و إنه لقسم لو تعلمون عظیم" لما فی المقسم به من الدلاله علی عظیم القدره و کمال الحکمه و فرط الرحمه، و من مقتضیات الرحمه أن لا یترک عباده سدی.

و قال فی مجمع البیان و قیل معناه لا أقسم بهذا البلد، و أنت حل فیه منتهک الحرمه، مستباح العرض لا تحترم، فلم تبق البلد حرمه حیث، هتکت حرمتک عن أبی مسلم، و هو المروی عن أبی عبد الله: قال: کانت قریش تعظم البلد، و تستحل

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ قَالَ أُعَظِّمُ إِثْمَ مَنْ يَحْلِفُ بِهَا قَالَ وَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعَظِّمُونَ الْحَرَمَ وَ لَا يُقْسِمُونَ بِهِ يَسْتَحِلُّونَ حُرْمَةَ اللَّهِ فِيهِ وَ لَا يَعْرِضُونَ لِمَنْ كَانَ فِيهِ وَ لَا يُخْرِجُونَ مِنْهُ دَابَّةً فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- لا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهذَا الْبَلَدِ وَ والِدٍ وَ ما وَلَدَ قَالَ يُعَظِّمُونَ الْبَلَدَ أَنْ يَحْلِفُوا بِهِ وَ يَسْتَحِلُّونَ فِيهِ حُرْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص

بَابُ اسْتِحْلَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ الْمِلَلِ يُسْتَحْلَفُونَ فَقَالَ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

محمدا فيه، فقال:" لا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهذَا الْبَلَدِ" يريد أنهم استحلوك فيه فكذبوك و شتموك و كانوا لا يأخذ الرجل منهم فيه قاتل أبيه، و يتقلدون لحاء شجر الحرم فيأمنون بتقليدهم إياه فاستحلوا من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما لم يستحلوا من غيره فعاب الله ذلك عليهم" و قال البيضاوى:" لا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهذَا الْبَلَدِ، أقسم سبحانه بالبلد الحرام و قيده بحلول الرسول، صلى الله عليه و آله إظهارا لمزيد فضله و إشعارا بأن شرف المكان بشرف أهله، و قيل: حل مستحل تعرضك فيه كما يستحل تعرض الصيد فى غيره، أو حلال لك أن تفعل فيه ما تريد ساعه من النهار، فهو وعد بما أحل له عام الفتح،" وَ والِدٍ" عطف على" هذا البلد" و الوالد آدم أو إبراهيم عليهما السلام وَ ما وَلَدَ

ذريته أو محمد صلى الله عليه و آله و سلم و التنكير للتعظيم.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

باب استحلاف أهل الكتاب

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

۲ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلِفَ أَحَداً مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ بِآلِهَتِهِمْ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلِفَ أَحَداً إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتَحْلَفَ يَهُودِيّاً بِالتَّوْرَاهِ الَّتِی أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى ع

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُحْلَفُ الْيَهُودِیُّ وَ لَا النَّصْرَانِیُّ وَ لَا الْمَجُوسِیُّ بِغَيْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ

۵ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَ قَالَ الْيَهُودِیُّ وَ النَّصْرَانِیُّ وَ الْمَجُوسِیُّ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

الحديث الثانی

الحديث الثانی

: موثق.

و لعله فی اليهود المراد به عزير كما قال بعضهم أنه ابن الله.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

و قال فی التهذيب: الوجه فيه أن الإمام يجوز له أن يحلف أهل الكتاب بكتابهم إذا علم أن ذلك أردع لهم، و إنما لا يحوز لنا أن يحلف أحدا لا من أهل الكتاب و لا غيرهم إلا بالله و لا تنافی بين الأخبار.

و قال المسالک: مقتضى النصوص عدم جواز الإحلاف إلا بالله، سواء كان الحالف مسلما أم كافرا، و سواء كان حلفه بغيره أردع أم لا، و فی بعضها تصريح بالنهی عن إحلافه بغير الله، لكن استثنى المحقق و الشيخ فی النهايه و جماعه ما إذا رأى الحاكم تحليف الكافر بما يقتضيه دينه أردع من إحلافه بالله، فيجوز تحليفه بذلک، و المستند روايه السكونی و لا يخلو من إشكال.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

ص: ۳۳۶

بَابُ كَفَّارَهِ الْيَمِينِ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَهِ الْيَمِينِ يُطْعِمُ عَشَرَهَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَهٍ أَوْ مُدٌّ مِنْ دَقِيقٍ وَ حَفْنَهٌ أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثَوْبَانِ أَوْ عِتْقُ رَقَبَهٍ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَيَّ الثَّلَاثَهِ صَنَعَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدَهٍ مِنَ الثَّلَاثَهِ فَالصِّيَامُ عَلَيْهِ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

باب كفاره اليمين

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام:" و حفنه" الظاهر تعلق الحفنه بالحنطه و الدقيق معا لأجره خبزهما و غيره كما سيأتى فى خبر هشام، و يحتمل تعلقه بالدقيق فقط لتفاوت كيل الدقيق و الحنطه كما هو المعروف.

قوله عليه السلام:" ثوبان" قال السيد فى شرح النافع: قال الشيخ فى النهايه:

من لم يقدر على الثوبين جاز أن يقتصر على ثوب واحد، و أطلق المفيد و جماعه اعتبار الثوبين، و قال على بن بابويه و الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس الواجب فى الكسوه ثوب واحد و إليه ذهب المحقق و أكثر من تأخر عنه، و منشأ الخلاف اختلاف الأخبار ظاهرا، و الأولى حمل الثوبين على الاستحباب و يعتبر فى الثوب أن يكون مما يتحقق به الكسوه عرفا كالجبه و القميص، و اجتزأ الشهيدان بالإزار و السراويل، و هو مشكل و حكى الشيخ فى المبسوط قولا بأن السراويل لا يجزى، لأنه لا يصدق عليه اسم الكسوه. و هو متجه انتهى. و ذكر الشهيد فى الدروس أنه يجزى كسوه الصغير و لو كانوا منفردين، و هو مطابق لإطلاق الآيه.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: حسن أو موثق.

أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ کَفَّارَهِ الْیَمِینِ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیَّامٍ مَا حَدُّ مَنْ لَمْ یَجِدْ وَ إِنَّ الرَّجُلَ یَسْأَلُ فِی کَفِّهِ وَ هُوَ یَجِدُ فَقَالَ إِذَا لَمْ یَکُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِ عِیَالِهِ فَهُوَ مِمَّنْ لَا یَجِدُ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ کَفَّارَهِ الْیَمِینِ فَقَالَ عِتْقُ رَقَبَهٍ أَوْ کِسْوَهٌ وَ الْکِسْوَهُ ثَوْبَانِ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَهِ مَسَاکِینَ أَیَّ ذَلِکَ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیَّامٍ مُتَوَالِیَاتٍ وَ إِطْعَامُ عَشَرَهِ مَسَاکِینَ مُدّاً مُدّاً

۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِیِّهِ ص- یا أَیُّهَا النَّبِیُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَکَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَکُمْ تَحِلَّهَ أَیْمانِکُمْ فَجَعَلَهَا یَمِیناً وَ کَفَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْتُ بِمَا کَفَّرَ قَالَ أَطْعَمَ عَشَرَهَ مَسَاکِینَ لِکُلِّ مِسْکِینٍ مُدٌّ قُلْنَا فَمَا حَدُّ الْکِسْوَهِ قَالَ ثَوْبٌ یُوَارِی بِهِ عَوْرَتَهُ

۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی کَفَّارَهِ الْیَمِینِ عِتْقُ رَقَبَهٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَهِ مَسَاکِینَ مِنْ أَوْسَطِ

الحدیث الثالث

الحدیث الثالث

: ضعیف علی المشهور." قوله علیه السلام: متوالیات" و علیه الفتوی.

الحدیث الرابع

الحدیث الرابع

: حسن.

و قال فی التهذیب قال محمد بن الحسن فهذه الأخبار التی ذکرناها أخیرا فی أن الکسوه ثوب واحد لا تنافی بینها و بین الأخبار الأوله، لأن الکسوه تترتب، فمن قدر علی أن یکسر ثوبین کان علیه ذلک، و من لم یقدر إلا علی ثوب واحد لم یلزمه أکثر من ذلک انتهی. و قیل: یمکن حمل الثوبین علی ما إذا لم یوار أحدهما عورته، و الواحد علی ما إذا واراها أو الواحد علی الدست الواحد أو الثوبین علی الاستحباب.

الحدیث الخامس

الحدیث الخامس

: ضعیف.

و قال فی الدروس: إطعام عشره مساکین فی کفاره الیمین مما یسمی طعاما

ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكَمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ وَ الْوَسَطُ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ أَرْفَعُهُ الْخُبْزُ وَ اللَّحْمُ وَ الصَّدَقَهُ مُدٌّ مُدٌّ مِنْ حِنْطَهٍ لِكَلِّ مِسْكِينٍ وَ الْكِسْوَهُ ثَوْبَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ

۶ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكِسْوَهُ فِي كَفَّارَهِ الْيَمِينِ قَالَ ثَوْبٌ يُوَارِي بِهِ عَوْرَتَهُ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ قَالَ هُوَ كَمَا يَكُونُ إِنَّهُ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُدِّ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَقَلَّ مِنَ الْمُدِّ فَبَيْنَ ذَلِكَ وَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ لَهُمْ أُدْماً وَ الْأُدْمُ أَدْنَاهُ الْمِلْحُ وَ أَوْسَطُهُ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ أَرْفَعُهُ اللَّحْمُ

كالحنطه و الشعير و دقيقهما و خبزهما، و قيل: يجب فى كفاره اليمين أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله للآيه، و حمل على الأفضل و يجزى التمر و الزبيب، و يستحب.

الأدم مع الطعام و أعلاه اللحم و أوسطه الزيت و الخل، و أدناه الملح، و ظاهر المفيد و سلار وجوب الأدم، و الواجب مد لكل مسكين، لصحيحه ابن سنان و فى الخلاف يجب مدان فى جميع الكفارات معولا على إجماعنا، و كذا فى المبسوط و النهايه و اجتزأ بالمد مع العجز، و قال ابن الجنيد: يزيد على المد مؤنه طحنه و خبزه و أدمه، و المفيد و جماعه أما مد أو شبعه فى يومه، و صرح ابن الجنيد بالغداء و العشاء، و أطلق جماعه أن الواجب الإشباع مره لصحيحه أبى بصير، فعلى هذا يجزى الإشباع و إن قصر من المد.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

الحديث السابع

الحديث السابع

: حسن.

قوله عليه السلام:" كما يكون" أى كما هو الواقع فى مقدار الأكل، و الظاهر أنه عليه السلام فسر الأوسط بالأوسط فى الوزن و المقدار أو مع الكيفيه.

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ قَالَ وَ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَفِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَهِ مَسَاكِينَ مُدّاً مُدّاً مِنْ دَقِيقٍ أَوْ حِنْطَهٍ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَهٍ أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً مِنْ ذَا

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَهِ الْيَمِينِ مُدٌّ مُدٌّ مِنْ حِنْطَهٍ وَ حَفْنَهٌ لِتَكُونَ الْحَفْنَهُ فِي طَحْنِهِ وَ حَطَبِهِ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْكَفَّارَهِ إِلَّا الرَّجُلَ وَ الرَّجُلَيْنِ فَلْيُكَرِّرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْعَشَرَهَ يُعْطِيهِمُ الْيَوْمَ ثُمَّ يُعْطِيهِمْ غَداً

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْ ءٍ مِنْ كَفَّارَهِ الْيَمِينِ فَقَالَ يَصُومُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ قُلْتُ إِنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ وَ عَجَزَ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشَرَهِ مَسَاكِينَ قُلْتُ إِنَّهُ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: صحيح.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: حسن.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

و قال السيد فى شرح النافع: لا خلاف بين الأصحاب فى عدم جواز الدفع لما دون العدد اختيارا، و أما مع التعذر فقد نص الشيخ و جماعه على جواز التكرر عليهم بحسب الأيام، و لم نقف لهم على مستند سوى روايه السكونى، و ضعفها يمنع من العمل بها، و الذى يقتضيه الوقوف مع الإطلاقات المعلومه عدم الإجزاء، و ينتظر حتى يتيسر المستحق و يشهد لذلك موثقه إسحاق.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: موثق كالصحيح.

و لا يخفى مخالفته لترتيب الآيه و لم أر من قال به. قوله (عليه السلام)" فليستغفر الله" عليه الأصحاب، قال فى الدروس: و يجزى الاستغفار عند العجز عن خصال الكفاره.

ص: ۳۴۰

قَالَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لَا يَعُدْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الْكَفَّارَهِ وَ أَقْصَاهُ وَ أَدْنَاهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَ يُظْهِرُ تَوْبَهً وَ نَدَامَهً

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُجْزِئُ إِطْعَامُ الصَّغِيرِ فِي كَفَّارَهِ الْيَمِينِ وَ لَكِنْ صَغِيرَيْنِ بِكَبِيرٍ

۱۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَ لَهُ مَا يُطْعِمُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ يُطْعِمُ عَشَرَهَ مَسَاكِينَ مُدّاً مُدّاً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ

۱۴ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ فَقَالَ مَا تَقُوتُونَ بِهِ عِيَالَكُمْ مِنْ أَوْسَطِ ذَلِكَ قُلْتُ وَ مَا أَوْسَطُ ذَلِكَ فَقَالَ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ التَّمْرُ وَ الْخُبْزُ تُشْبِعُهُمْ بِهِ مَرَّهً وَاحِدَهً قُلْتُ كِسْوَتُهُمْ قَالَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: موثق.

و قال السيد فى شرح النافع: الإطعام بتسليم المد إلى المستحق أو إشباعه مره واحده، ففى التسليم لا يفرق بين الصغير و الكبير. نعم يجب فى الصغير التسليم إلى وليه، و أما فى الإشباع فقد قطع الشيخ و من تأخر عنه بإجزاء إطعام الصغار منضمين إلى الكبار، و أما مع الانفراد فيحسب الاثنان بواحد، و لم أقف لهم على روايه تعطى هذا التفصيل، و المسأله محل إشكال.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: حسن.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: حسن.

بَابُ النُّذُورِ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ أَوْ عَلَيَّ هَدْيُ كَذَا وَ كَذَا فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ حَتَّى يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِهِ أَوْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُحْرِمَ بِحَجَّةٍ أَوْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ هَدْيُ كَذَا وَ كَذَا إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ قَالَ لَيْسَ النَّذْرُ بِشَيْ ءٍ حَتَّى يُسَمِّيَ شَيْئاً لِلَّهِ صِيَاماً أَوْ صَدَقَةً أَوْ هَدْياً أَوْ حَجّاً

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ حَتَّى يُسَمِّيَ النَّذْرَ وَ يَقُولَ عَلَيَّ صَوْمٌ لِلَّهِ أَوْ يَتَصَدَّقَ أَوْ يُعْتِقَ أَوْ يُهْدِيَ هَدْياً وَ إِنْ قَالَ الرَّجُلُ أَنَا أُهْدِي هَذَا الطَّعَامَ فَلَيْسَ هَذَا بِشَيْ ءٍ إِنَّمَا تُهْدَى الْبُدْنُ

باب النذور

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

و قال فى المسالك: لا خلاف بين أصحابنا فى اشتراط نيه القربه فى النذر، و مقتضى الأخبار جعل الفعل لله و إن لم يجعله غايه له بأن يقول بعد الصيغه: لله أو قربه إلى الله، و ربما اعتبر بعضهم ذلك، و الأصح الأول لحصول الغرض على التقديرين و عموم النص و لا يكفى الاقتصار على نيه القربه من غير أن يتلفظ بقوله لله.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: مجهول.

و لعله كان الخلل فى نذره من جهتين عدم ذكر الاسم، و إبهام متعلق النذر، و قد أشار عليه السلام إليهما معا فى الجواب فلا تغفل.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

ص: ۳۴۲

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ كَانَتْ عِنْدِی جَارِيَةٌ بِالْمَدِينَهِ فَارْتَفَعَ طَمْثُهَا فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْراً إِنْ هِیَ حَاضَتْ فَعَلِمْتُ بَعْدُ أَنَّهَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ أَجْعَلَ النَّذْرَ فَكَتَبْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا بِالْمَدِينَهِ فَأَجَابَنِی إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ قَبْلَ النَّذْرِ فَلَا عَلَيْكَ وَ إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ بَعْدَ النَّذْرِ فَعَلَيْكَ

۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی جَعَلْتُ عَلَی نَفْسِی شُكْراً لِلَّهِ رَكْعَتَيْنِ أُصَلِّيهِمَا فِی الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ أَ فَأُصَلِّيهِمَا فِی السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنِّی أَكْرَهُ الْإِيجَابَ أَنْ يُوجِبَ الرَّجُلُ عَلَی نَفْسِهِ قُلْتُ إِنِّی لَمْ أَجْعَلْهُمَا لِلَّهِ عَلَيَّ إِنَّمَا جَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَی نَفْسِی أُصَلِّيهِمَا شُكْراً لِلَّهِ وَ لَمْ أُوجِبْهُمَا عَلَی نَفْسِی أَ فَأَدَعُهُمَا إِذَا شِئْتُ قَالَ نَعَمْ

۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِیَ إِلَی الْبَيْتِ فَمَرَّ بِمَعْبَرٍ قَالَ فَلْيَقُمْ فِی الْمِعْبَرِ قَائِماً حَتَّی يَجُوزَ

۷ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَحُجَّ فَقِيلَ لَهُ تَزَوَّجْ ثُمَّ حُجَّ فَقَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ فَعُلَامِی حُرٌّ فَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ فَقَالَ أُعْتِقَ غُلَامُهُ فَقُلْتُ لَمْ يُرِدْ بِعِتْقِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّهُ نَذْرٌ فِی طَاعَهِ اللَّهِ وَ الْحَجُّ أَحَقُّ مِنَ التَّزْوِيجِ وَ أَوْجَبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّزْوِيجِ قُلْتُ فَإِنَّ الْحَجَّ تَطَوُّعٌ قَالَ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَهِیَ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

و عليه الأصحاب قال فی النافع: لو نذر إن برئ مريضه أو قدم مسافره فبان البرؤ و القدوم قبل النذر لم يلزم، و لو كان بعده لزم.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن أو موثق.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف علی المشهور و عمل به جماعه و حمله جماعه علی الاستحباب.

الحديث السابع

الحديث السابع

: حسن أو موثق.

ص: ٣٤٣

طَاعَهٌ لِلَّهِ قَدْ أَعْتَقَ غُلَامَهُ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلشَّيْ ءِ يَبِيعُهُ أَنَا أُهْدِيهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ كَذِبَهٌ كَذَبَهَا

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَيَّ فَكَفَّارَهُ يَمِينٍ

١٠ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مجهول.

قوله عليه السلام: "كذبه" أى إذا لم يف به، فقد أكذب وعده و لا يلزمه شيئا، فالمراد إهداء ثمنه، و يحتمل أن يكون المراد أنه يحلف أنه إن لم يكن اشترى هذا المتاع بهذا المبلغ يكون ثمن متاعه أو متاعه هديا، فليس فى صوره عدم موافقته للواقع إلا كذبه كذبها، و لا يلزمه شى ء لوجوه، الأول عدم ذكر اسم الله تعالى، و الثانى أنه يمين غموس، لا يلزم به كفاره و الثالث أن الهدى لا يكون بغير النعم.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: حسن.

و يدل على أن كفاره النذر كفاره اليمين مطلقا كما ذهب إليه بعض الأصحاب قال فى المسالك: اختلف الأصحاب فى كفاره خلف النذر على أقوال: أحدها أنها كفاره رمضان مطلقا، ذهب إليه الشيخان و أتباعهما و المحقق و العلامه و أكثر المتأخرين.

و ثانيها: أنها كفاره يمين مطلقا، ذهب إليه الصدوق و المحقق فى النافع.

و ثالثها: التفصيل بأنه إن كان النذر لصوم فكفاره رمضان، و إن كان لغير ذلك فكفاره يمين، ذهب إليه المرتضى و ابن إدريس و العلامه فى بعض كتبه جمعا بين الأخبار، و قال سلار: من عجز عن كفاره النذر فعليه كفاره اليمين، و قيل: كفارته كفاره الظهار مرتبه و فيها أقوال أخر نادره.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: صحيح.

ص: ۳۴۴

بُنْدَارُ مَوْلَى إِدْرِيسَ يَا سَيِّدِی نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصُمْهُ مَا يَلْزَمُنِی مِنَ الْكَفَّارَهِ فَكَتَبَ وَ قَرَأْتُهُ لَا تَتْرُكْهُ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِی سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ وَ إِنْ كُنْتَ أَفْطَرْتَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ فَتَصَدَّقْ بِعَدَدِ كُلِّ يَوْمٍ لِسَبْعَهِ مَسَاكِينَ نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَ يَرْضَى

۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع رَجُلٌ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْراً إِنْ قَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدَرَاهِمَ فَقَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ فَصَيَّرَ الدَّرَاهِمَ ذَهَباً وَ وَجَّهَهَا إِلَيْكَ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ أَوْ يُعِيدُ فَقَالَ يُعِيدُ

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ

قوله عليه السلام:" إلا أن تكون نويت" قال السيد فى شرح النافع: المشهور بين الأصحاب أنه لو شرط صومه سفرا و حضرا صام، و إن اتفق فى السفر، و المستند صحيحه على بن مهزيار، و يظهر من المصنف فى كتاب الصوم التوقف فى هذا الحكم حيث أسنده إلى قول مشهور.

و قال فى المعتبر: لضعف الروايه جعلناه قولا مشهورا، و كان وجه ضعفها الإضمار، و اشتمالها على ما لم يقل به أحد من وجوب الصوم فى المرض إذا نوى ذلك، و إلا فهى صحيحه السند، و المسأله قويه الإشكال، قوله عليه السلام:" لسبعه مساكين" كذا فى التهذيب أيضا.

و الصدوق (ره) نقل فى الفقيه مضمون الخبر، فذكر عشره مكان سبعه، و كذا فى المقنع على ما نقل عنه، و هو الظاهر مؤيدا للأخبار الداله على الكفاره الصغرى و الله يعلم.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: صحيح و سنده الثانى مجهول.

و يدل على أنه لو نذر التصدق بالدراهم فأعطى ذهبا بقيمتها لم يجز كما هو المقطوع به فى كلام الأصحاب.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: مجهول.

يَا سَيِّدِی رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ دَائِماً مَا بَقِیَ فَوَافَقَ ذَلِکَ الْيَوْمُ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًی أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوِ السَّفَرَ أَوْ مَرَضَ هَلْ عَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِکَ الْيَوْمِ أَوْ قَضَاؤُهُ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ يَا سَيِّدِی فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصِّيَامَ فِی هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِی رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً فَوَقَعَ ذَلِکَ الْيَوْمَ عَلَی أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ

۱۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَهِ النَّذْرِ فَقَالَ كَفَّارَهُ النَّذْرِ كَفَّارَهُ الْيَمِينِ وَ مَنْ نَذَرَ هَدْياً فَعَلَيْهِ نَاقَهٌ يُقَلِّدُهَا وَ يُشْعِرُهَا وَ يَقِفُ بِهَا بِعَرَفَهَ وَ مَنْ نَذَرَ جَزُوراً فَحَيْثُ شَاءَ نَحَرَهُ

و قال فی النافع: لو نذر یوما معینا فاتفق له السفر أفطر و قضاء، و کذا لو مرض أو حاضت المرأه أو نفست. و قال السید فی شرحه: أما وجوب الأقطار فلا ریب فیه.

و أما وجوب القضاء فمقطوع به فی کلام الأصحاب، و لم نقف له علی مستند سوی روایه علی بن مهزیار و هی مشتمله علی ما أجمع الأصحاب علی بطلانه من سقوط الصوم فی یوم الجمعه، فیشکل التعویل علیها فی إثبات حکم مخالف للأصل و المتجه عدم وجوب القضاء فی جمیع ذلک إن لم یکن الوجوب إجماعیا انتهی.

و لعله (ره) لم یرجع إلی الکافی فإنه لیس فیه یوم الجمعه.

قوله علیه السلام:" و یصوم یوما یدل یوم" یدل علی وجوب القضاء إذا اتفق النذر فی الأیام المحرمه کما ذهب إلیه الشیخ، و جماعه و ذهب الأکثر إلی عدم الوجوب،

الحدیث الثالث عشر

الحدیث الثالث عشر

: ضعیف.

و لعله علی المشهور محمول علی الاستحباب أو علی ما إذا نوی الناقه، و أما الجزور فلا إشعار فیه بکونه بمکه أو منی، فلذا جوز نحره حیث شاء.

و فی التهذیب و الاستبصار" و من نذر بدنه" فلا یبعد القول بظاهره، لأن البدنه صارت حقیقه عرفیه فی الهدی، و لا یبعد من الحقیقه اللغویه أیضا، قال فی الصحاح البدنه

١۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ وَ لَا يُسَمِّي شَيْئاً قَالَ كَفٌّ مِنْ بُرٍّ غُلِّظَ عَلَيْهِ أَوْ شُدِّدَ

١۵ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ عَلَيْهِ صِيَاماً فِي نَذْرٍ فَلَا يَقْوَى قَالَ

ناقه أو بقره تنحر بمكه سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها، و الجمع بدن بالضم انتهى، و يمكن حمل بعض الخصوصيات كالتعريف على الاستحباب، ثم اعلم أنه رواه فى الاستبصار عن الصفار عن على بن محمد القاشانى عن القاسم بن محمد الأصفهانى إلى آخر هذا السند، و رواه فى التهذيب عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبله، عن إسحاق بن عمار، فيتقوى السند و إن كان فيه بعض الشك.

و قال فى الدروس: و لو نذر الهدى مطلقا فالنعم فى مكه، و لو نوى منى لزم و يلزم تفرقه اللحم بهما على الأقوى، و فى صحيحه محمد بن مسلم عند الإطلاق يمنى و يفرقه بها.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: مرفوع.

قوله عليه السلام:" و لا يسمى شيئا" لعل المراد أنه لم يسم شيئا مخصوصا و لكن سمى قربه و طاعه مثلا كما هو المشهور أو يحمل على الاستحباب لئلا ينافى الخبر السابق، و قال فى الشرائع: لو نذر أن يفعل قربه و لم يعينها كان مخيرا إن شاء صام و إن شاء تصدق بشى ء و إن شاء صلى ركعتين، و قيل: يجزيه ركعه.

قوله عليه السلام:" غلظ" على بناء المجهول أى سواء [غلظ] عليه الحكم أو" شدد" لا يجب عليه أكثر من ذلك، و يحتمل أن يكونا على بناء الفاعل، و الضميران راجعين إلى الرجل أو إلى النذر أى سواء غلظ على نفسه فى النذر أو شدد لا يلزمه أكثر من ذلك.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: مجهول.

و لا يخفى أن ظاهر الخبر أن المدين أجره لمن يصوم نيابه عنه، و لم يقل به أحد

يُعْطِی مَنْ يَصُومُ عَنْهُ فِی كُلِّ يَوْمٍ مُدَّيْنِ

۱۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ سَأَلَ عَبَّادُ بْنُ مَيْمُونٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْراً صَوْماً وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ سَمِعْتُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْراً صَوْماً فَحَضَرَتْهُ نِيَّتُهُ فِی زِيَارَةِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَخْرُجُ وَ لَا يَصُومُ فِی الطَّرِيقِ فَإِذَا رَجَعَ قَضَى ذَلِكَ

۱۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنْ نَذْرٍ نَذَرَهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ

إلا أن يتكلف بأن يقال قوله" من يصوم" فاعل لقوله" يعطى" أى من يلزمه الصوم و قوله" عنه" متعلق بالإعطاء، و ضميره راجع إلى الصوم، أو يقال: إن الموصول مفعول، و الظرف لم يتعلق بالصوم، بل بما ذكرنا و يكون [إعطاء] المدين للصائم على الاستحباب.

و قال فى الشرائع: إذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه. فلو نذر الحج فصد سقط النذر، و كذا لو نذر صوما فعجز، لكن روى فى هذا أنه يتصدق عن كل يوم بمد من طعام، و قال فى المسالك: حيث يتحقق العجز يسقط عنه فرض النذر أداء، و قضاء، على الأصح، و قيل: يجب على العاجز عن الصوم المعين القضاء دون الكفاره.

و قيل بالعكس، و المراد بها عن كل يوم مدان من طعام كما فى روايه إسحاق، و بمضمونها أفتى الشيخ فى النهايه و المصنف فى باب الكفارات، و هنا ذكر أنه مد و نسبه إلى الروايه، و هى روايه محمد بن منصور عن الرضا عليه السلام و لا بأس بحمله على الاستحباب.

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

: مجهول.

الحديث السابع عشر

الحديث السابع عشر

: حسن.

و لعله محمول على الاستحباب إلا أن يحمل العجز على الترك للمشقه.

الحديث الثامن عشر

الحديث الثامن عشر

: صحيح.

ص: ۳۴۸

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی إِنِّی جَعَلْتُ عَلَی نَفْسِی مَشْیاً إِلَی بَیْتِ اللَّهِ قَالَ کَفِّرْ یَمِینَکَ فَإِنَّمَا جَعَلْتَ عَلَی نَفْسِکَ یَمِیناً وَ مَا جَعَلْتَهُ لِلَّهِ فَفِ بِهِ

۱۹ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ وَ حَفْصٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ یَمْشِیَ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ حَافِیاً قَالَ فَلْیَمْشِ فَإِذَا تَعِبَ فَلْیَرْکَبْ

۲۰ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نْ أَحَدِهِمَا ع] قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَیْهِ مَشْیاً إِلَی بَیْتِ اللَّهِ وَ لَمْ یَسْتَطِعْ قَالَ یَحُجُّ رَاکِباً

۲۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ

قوله علیه السلام:" کفر یمینک" لعل الکفاره محموله علی الاستحباب، لدلاله آخر الخبر علی عدم اقترانه باسم الله، و یحتمل أن یکون علی بناء المجهول أی یمینک مکفره لا بأس علیک فی مخالفته.

الحدیث التاسع عشر

الحدیث التاسع عشر

: حسن.

و ظاهره عدم انعقاد النذر فی الحفا، لعدم رجحانه، بل یجب علیه المشی علی أی وجه کان لرجحانه، و یحتمل علی بعد أن یکون المراد فلیمش حافیا، و الأول موافق لما فهمه الأصحاب، و قال فی الدروس: لا ینعقد نذر الحفا فی المشی.

الحدیث العشرون

الحدیث العشرون

: صحیح.

و قال فی المسالک: إذا عجز ناذر المشی عنه فحج راکبا وقع حجه عن النذر، و هل یجب علیه جبر الفائت فیه أقوال: أحدها: عدم وجوبه ذهب إلیه المحقق و ابن الجنید و أکثر المتأخرین.

الثانی: أنه یسوق بدنه وجوبا ذهب إلیه الشیخ فی النهایه و الخلاف.

الثالث: أنه إن کان مطلقا توقع المسکنه و إن کان معینا سقط الحج أصلا و هو اختیار ابن إدریس و العلامه فی القواعد.

الحدیث الحادی و العشرون

الحدیث الحادی و العشرون

: حسن.

ص: ۳۴۸

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ فَلْيَحُجَّ رَاكِباً

۲۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالنَّذْرِ وَ نِيَّتُهُ فِي يَمِينِهِ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا دِرْهَمٌ أَوْ أَقَلُّ قَالَ إِذَا لَمْ يَجْعَلْ لِلَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ

۲۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَمَاعَةً إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِي أَبِي جَعْفَرٍ ع فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ وَ بَكَى ثُمَّ قَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْداً إِنْ عَافَانِيَ اللَّهُ مِنْ شَيْ ءٍ كُنْتُ أَخَافُهُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَمْلِكُ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَافَانِي مِنْهُ وَ قَدْ حَوَّلْتُ عِيَالِي مِنْ مَنْزِلِي إِلَى قُبَّةٍ مِنْ خَرَابِ الْأَنْصَارِ وَ قَدْ حَمَلْتُ كُلَّ مَا أَمْلِكُ فَأَنَا بَائِعٌ دَارِي وَ جَمِيعَ مَا أَمْلِكُ فَأَتَصَدَّقُ بِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع انْطَلِقْ وَ قَوِّمْ مَنْزِلَكَ وَ جَمِيعَ مَتَاعِكَ وَ مَا تَمْلِكُ بِقِيمَةِ عَادِلَةٍ وَ اعْرِفْ ذَلِكَ ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى صَحِيفَةٍ بَيْضَاءَ فَاكْتُبْ فِيهَا جُمْلَةَ مَا قَوَّمْتَ ثُمَّ انْظُرْ إِلَى أَوْثَقِ النَّاسِ فِي نَفْسِكَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ الصَّحِيفَةَ وَ أَوْصِهِ وَ مُرْهُ إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثُ الْمَوْتِ أَنْ يَبِيعَ مَنْزِلَكَ وَ جَمِيعَ مَا تَمْلِكُ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ عَنْكَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى مَنْزِلِكَ وَ قُمْ فِي مَالِكَ عَلَى مَا

الحديث الثانی و العشرون

الحديث الثانی و العشرون

: ضعيف.

الحديث الثالث و العشرون

الحديث الثالث و العشرون

: حسن أو موثق.

و قال السيد فی شرح النافع: إذا نذر أن يتصدق بجميع ما يملك، فإن كان ذلك مما لا يضر بحاله فی الدين و الدنيا انعقد نذره قطعا، و إن كان ذلك مضرا بحاله فمقتضی القواعد من عدم انعقاد نذر المرجوح أنه يلزمه فيما لا يضر بحاله، و ما أضر بحاله و كان ترك الصدقه به أولی لم ينعقد نذره، و هو مشكل، لأن الواقع نذر واحد، و المنذور مرجوح، فلا وجه لانعقاده فی البعض و عدم صحته فی البعض، و ذكر المحقق و غيره أن من هذا شأنه إذا تشق عليه الصدقه بماله قومه و تصرف فيه، و ضمن قيمته فی ذمته، و تصدق بها شيئا فشيئا حتی يوفی، و مستندهم روايه الخثعمی و هی

كُنْتَ فِيهِ فَكُلْ أَنْتَ وَ عِيَالُكَ مِثْلَ مَا كُنْتَ تَأْكُلُ ثُمَّ انْظُرْ بِكُلِّ شَيْ ءٍ تَصَدَّقُ بِهِ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ صِلَهِ قَرَابَهٍ أَوْ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ فَاكْتُبْ ذَلِكَ كُلَّهُ وَ أَحْصِهِ فَإِذَا كَانَ رَأْسُ السَّنَهِ فَانْطَلِقْ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَوْصَيْتَ إِلَيْهِ فَمُرْهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَيْكَ الصَّحِيفَهَ ثُمَّ اكْتُبْ فِيهَا جُمْلَهَ مَا تَصَدَّقْتَ وَ أَخْرَجْتَ مِنْ صِلَهِ قَرَابَهٍ أَوْ بِرٍّ فِي تِلْكَ السَّنَهِ ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَهٍ حَتَّى تَفِيَ لِلَّهِ بِجَمِيعِ مَا نَذَرْتَ فِيهِ وَ يَبْقَى لَكَ مَنْزِلُكَ وَ مَالُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَرَّجْتَ عَنِّي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ

٢٤ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ إِنَّ أُمِّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذْراً نَذَرَتْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي بَعْضِ وُلْدِهَا فِي شَيْ ءٍ كَانَتْ تَخَافُهُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي تَقَدَّمَ فِيهِ عَلَيْهَا مَا بَقِيَتْ فَخَرَجَتْ مَعَنَا إِلَى مَكَّهَ فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا صِيَامُهَا فِي السَّفَرِ فَلَمْ تَدْرِ تَصُومُ أَوْ تُفْطِرُ فَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا تَصُومُ فِي السَّفَرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ وَضَعَ عَنْهَا حَقَّهُ فِي السَّفَرِ وَ تَصُومُ هِيَ مَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا فَقُلْتُ لَهُ فَمَا ذَا إِذَا قَدِمَتْ إِنْ تَرَكَتْ ذَلِكَ قَالَ لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي وَلَدِهَا الَّذِي نَذَرَتْ فِيهِ بَعْضَ مَا تَكْرَهُ

٢٥ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَتْ لِي جَارِيَهٌ حُبْلَى فَنَذَرْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ وَلَدَتْ غُلَاماً أَنْ أُحِجَّهُ أَوْ

معتبره الإسناد، لكنها مخالفه للقواعد الشرعيه، لكن لو كان المقصود التصدق بما يملك عينا أو قيمه و قلنا إن النذر المطلق لا يقتضى التعجيل كما هو الظاهر لم يكن مخالفه للقواعد، و اتجه العمل بها.

الحديث الرابع و العشرون

الحديث الرابع و العشرون

: حسن.

قوله:" فقلت له فما ذا" فى التهذيب" قلت: فما ترى إذا هى رجعت إلى المنزل أ تقضيه؟ قال: لا قلت: أ فتترك ذلك؟ قال: لا لأنى أخاف أن ترى فى الذى نذرت فيه ما تكره" و لعله أصوب.

الحديث الخامس و العشرون

الحديث الخامس و العشرون

: حسن.

أَحُجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا نَذَرَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي ابْنٍ لَهُ إِنْ هُوَ أَدْرَكَ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ أَوْ يُحِجَّهُ فَمَاتَ الْأَبُ وَ أَدْرَكَ الْغُلَامُ بَعْدُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص الْغُلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ

بَابُ النَّوَادِرِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ وُلْدِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَدِيٍّ وَ كَانَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حُرُوبِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي يَوْمِ الْتَقَى هُوَ وَ مُعَاوِيَةُ بِصِفِّينَ وَ رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ لِيُسْمِعَ

قوله:" أن يحج" على بناء المجهول، و الضمير فى عنه راجع إلى الولد أو على بناء المعلوم أى عن نفسه، لأنه كالدين اللازم عليه، و يحتمل إرجاع الضمير إلى الأب على التقديرين، فيكون" مما ترك أبوه" من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر لكنه بعيد، و قال السيد فى شرح النافع: إذا نذر المكلف أنه إن رزق ولدا حج به أو حج عنه انعقد نذره، فيتخير بين أن يحج بالولد أو يحج عنه، فإن اختار الثانى نوى الحج عن الولد، و إن اختار الأول نوى الولد الحج عن نفسه إن كان مميزا، و إلا أجزأ للأب [إيقاع] صوره الحج به، و لو مات الأب قبل أن يفعل أحد الأمرين فقد أطلق الأكثر أنه يحج بالولد أو عنه من ثلث ماله، و قيده بعضهم بما إذا كان موته بعد التمكن من فعل المنذور و إلا سقط، و الأصل فيه روايه مسمع، و اشتهر مضمونها بحيث لا يتحقق فيه خلاف، لكنها تضمنت الحج عن الولد من مال الأب، و ليس فيها أن للولد الحج بنفسه و يمكن إرجاع الضمير المجرور فى قوله" عنه" إلى الأب، و يكون المراد أنه يحج عن الأب الحج الذى نذره فيتناول القسمين، إلا أنه لا يلائمه، قوله صلى الله عليه و آله و سلم:" مما ترك أبوه".

باب النوادر

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

أَصْحَابَهُ وَ اللَّهِ لَأَقْتُلَنَّ مُعَاوِيَهَ وَ أَصْحَابَهُ ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ قَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ وَ كُنْتُ قَرِيباً مِنْهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ حَلَفْتَ عَلَى مَا فَعَلْتَ ثُمَّ اسْتَثْنَيْتَ فَمَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي إِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَهٌ وَ أَنَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ كَذُوبٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَرِّضَ أَصْحَابِي عَلَيْهِمْ كَيْلَا يَفْشَلُوا وَ كَيْ يَطْمَعُوا فِيهِمْ فَأَفْقَهُهُمْ يَنْتَفِعُ بِهَا بَعْدَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ لِمُوسَى ع حَيْثُ أَرْسَلَهُ إِلَى فِرْعَوْنَ فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشى وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَذَكَّرُ وَ لَا يَخْشَى وَ لَكِنْ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَحْرَصَ لِمُوسَى ع عَلَى الذَّهَابِ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَطِيَّهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي آلَيْتُ أَنْ لَا أَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ عَنْزِي وَ لَا آكُلَ مِنْ لَحْمِهَا فَبِعْتُهَا وَ عِنْدِي مِنْ أَوْلَادِهَا فَقَالَ لَا تَشْرَبْ مِنْ لَبَنِهَا وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّهَا مِنْهَا

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَزِمَهُ فَقَالَ الْمَلْزُومُ كُلُّ حِلٍّ عَلَيْهِ

و لا ينافي هذا ما مر في خبر السكوني من الأمر بالجهر بالاستثناء، إذا جهر باليمين، لأنه إنما يلزم إذا لم يكن في الإسرار مصلحه، و هنا إنما أسر عليه السلام لما أظهره من المصلحه.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

و قال في الدروس: لا يحنث في الشاه المحلوف على لحمها بلحم نسلها، و كذا لبنها.

و في النهايه: تسرى إلى الولد، و هو قول ابن الجنيد لروايه عيسى بن عطيه عن الباقر عليه السلام، و السند ضعيف انتهى.

أقول: هذا مع اشتمالها على انعقاد اليمين على المرجوح إلا أن يحمل على ما إذا كان في ترك الأكل و الشرب منها مصلحه، و إن كان نادرا.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام:" و ليس بشي ء" أي كان محض اللفظ بلا قصد، أو المراد أنه لم يقصد

حَرَامٌ إِنْ بَرِحَ حَتَّى يُرْضِيَكَ فَخَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرْضِيَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ لَا يَدْرِي مَا يَبْلُغُ يَمِينُهُ وَ لَيْسَ لَهُ فِيهَا نِيَّةٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ نَجِيَّةَ الْعَطَّارِ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِلَى مَكَّةَ فَأَمَرَ غُلَامَهُ بِشَيْ ءٍ فَخَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ اللَّهِ لَأَضْرِبَنَّكَ يَا غُلَامُ قَالَ فَلَمْ أَرَهُ ضَرَبَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّكَ حَلَفْتَ لَتَضْرِبَنَّ غُلَامَكَ فَلَمْ أَرَكَ ضَرَبْتَهُ فَقَالَ أَ لَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَهِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمِ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَهٍ فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكَفَّارَهُ فَالاسْتِغْفَارُ لَهُ كَفَّارَهٌ مَا خَلَا يَمِينَ الظِّهَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَرْضَى الْمَرْأَهُ أَنْ تَكُونَ مَعَهُ وَ لَا يُجَامِعَهَا

خلافا بعينه، و على التقديرين لا ينعقد للمرجوحيه، أو عدم التلفظ باليمين أيضا و فى الأول القصد أيضا.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مرسل.

و المشهور بين الأصحاب فى الظهار أن مع العجز عن الكفاره يحرم عليه وطؤها حتى يكفر، كما يدل عليه الآيه و هذا الخبر، و ذهب ابن إدريس و المحقق و العلامه فى المختلف إلى أنه حينئذ يجتزئ بالاستغفار، عملا بسائر الأخبار، و يمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب.

و قال فى الدروس: و يجزى الاستغفار عند العجز عن خصال الكفارات جمع، و فى الظهار روايتان أشبههما الاجتزاء به، و يكفى مره واحده بالنيه و لو تجددت القدره بعد فوجهان: و فى روايه إسحاق بن عمار فى المظاهر يستغفر و يطأ فإذا وجد الكفاره كفر فيحتمل انسحابه فى غيره.

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الظِّهَارُ إِذَا عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ الْكَفَّارَهِ فَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَ يَنْوِي أَنْ لَا يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ ثُمَّ لْيُوَاقِعْ وَ قَدْ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْكَفَّارَهِ فَإِذَا وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَى مَا يُكَفِّرُ يَوْماً مِنَ الْأَيَّامِ فَلْيُكَفِّرْ وَ إِنْ تَصَدَّقَ وَ أَطْعَمَ نَفْسَهُ وَ عِيَالَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَ يَنْوِي أَنْ لَا يَعُودَ فَحَسْبُهُ ذَلِكَ وَ اللَّهِ كَفَّارَهً

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ حَلَفَ بِالْبَرَاءَهِ

الحديث السادس

الحديث السادس

: حسن أو موثق.

قوله عليه السلام:" و ينوى أن لا يعود" أى إلى الظهار، و حمله الشيخ على عدم العود إلى الجماع بدون الكفاره مع القدره عليها، و به جمع بين الأخبار، و لا يخفى بعده و الأجود حمل المنع على الكراهه.

قوله عليه السلام:" و إن تصدق و أطعم" أى و إن قبل الصدقه و سأل الناس و بعد الأخذ يطعم نفسه و عياله، فإن ذلك يجزيه إذا كان محتاجا أى صرفه إلى نفسه و عياله، و يؤيده أن فى التهذيب هكذا" و إن تصدق بكفه" أو المعنى أنه إن وجد السبيل إلى الكفاره يكفر و إن احتاج بعد الكفاره إلى أن يسأل يكفه لنفقه نفسه و عياله، و فيه بعد.

و يحتمل أن يكون" و إن تصدق" جمله مستأنفه أى إن تصدق بهذا الوجه بأن يطعم نفسه و عياله، فإنه يجزيه مع الضروره، و يؤيده أن التصدق لم يأت فى اللغه بمعنى أخذ الصدقه إلا نادرا و زيفه أهلها.

قال فى مصباح اللغه: تصدقت بكذا أعطيته صدقه و الفاعل متصدق، و منهم من يخفف بالبدل و الإدغام فيقول مصدق، قال ابن قتيبه و مما تضعه العامه غير موضعه قولهم هو يتصدق إذا سأل، و ذلك غلط إنما المتصدق المعطى، و فى التنزيل" و تصدق علينا" و أما المصدق بتخفيف الصاد فهو الذى يأخذ صدقات النعم انتهى. لكنه قد ورد فى الأخبار كثيرا هذا المعنى.

الحديث السابع

الحديث السابع

: صحيح.

مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ ص فَحَنِثَ مَا تَوْبَتُهُ وَ كَفَّارَتُهُ فَوَقَّعَ ع يُطْعِمُ عَشَرَهَ مَسَاكِينَ لِكَلٍّ مِسْكِينٍ مُدٌّ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ حَلَفَ فَقَالَ لَا وَ رَبِّ الْمُصْحَفِ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَهٌ وَاحِدَهٌ

٩ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَلْ يُطْعَمُ الْمَسَاكِينُ فِي كَفَّارَهِ الْيَمِينِ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ لَا لِأَنَّهُ قُرْبَانٌ لِلَّهِ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَيُحْلِفُهُ غَرِيمُهُ بِالْأَيْمَانِ الْمُغَلَّظَهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا يُعْلِمُهُ فَقَالَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُعْلِمَهُ قُلْتُ إِنْ أَعْلَمَهُ لَمْ يَدَعْهُ قَالَ إِنْ كَانَ عِلْمُهُ ضَرَراً عَلَيْهِ وَ عَلَى عِيَالِهِ فَلْيَخْرُجْ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ

و قال فی الدروس: الحلف بالبراءه من الله و من رسوله صلی الله علیه و آله و سلم أو أحد الأئمه علیهم السلام حرام، و فی وجوب الکفاره به أو بالحنث خلاف، و أوجب الشیخان بالحنث به کفاره ظهار، و الحلبی تجب به و بمجرد القول إذا لم یعلقه بشرط، و ابن إدریس لم یوجب شیئا، و فی توقیع العسکری یطعم عشره مساکین، لکل مسکین مد و یستغفر الله انتهی.

و قال فی المسالک: و ذهب ابن حمزه إلی وجوب کفاره النذر، و هی عنده کبیره مخیره، و قیل: غیر ذلک، و طریق التوقیع صحیح، و حکم بمضمونها جماعه من المتأخرین منهم العلامه فی المختلف و لا بأس به.

الحدیث الثامن

الحدیث الثامن

: ضعیف علی المشهور

الحدیث التاسع

الحدیث التاسع

: ضعیف علی المشهور.

و یمکن حمله علی الاستحباب فی الأضحیه المستحبه، لا سیما إذا کان اللحم أدما و قلنا باستحبابه.

الحدیث العاشر

الحدیث العاشر

: ضعیف علی المشهور.

قوله عليه السلام:" إن كان علمه" بأن يكون عاجزا عن الأداء.

ص: ٣٥٥

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَلَاءٍ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ اسْتَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةَ فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَأَتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا لَهُ إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا مَا لَنَا قِبَلَكَ شَيْ ءٌ أَ يَحْلِفُ لَهُمْ قَالَ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَلْيَحْلِفْ وَ إِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً عِنْدَهُ فَلَا يَحْلِفُ وَ يَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثُلُثُهُ

١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَفْصٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى أَخِيهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ إِنَّمَا أَرَادَ إِكْرَامَهُ

١٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: مجهول.

قوله عليه السلام:" على ما كان" لعل المراد يضع الأمر على ما كان فى صوره علمهم به، و هو إنفاذ الثلث فقط، فيقر بما زاد على الثلث، و يحلف عليه، توريه و يحتمل أن يكون معطوفا على المنفى، أى لا يضع الأمر على ما كان، و أقرت به المقره.

و قال فى المختلف: قال الشيخ فى النهايه: من أودع عند إنسان مالا و ذكر أنه لإنسان بعينه ثم مات فجاء ورثته يطالبونه بالوديعه، فإن كان الموصى ثقه عنده جاز له أن يحلف أنه ليس عنده شى ء، و يوصل الوديعه إلى صاحبها و إن لم يكن ثقه عنده، وجب أن يرد الوديعه على ورثته.

و قال ابن إدريس: يجوز له أن يحلف أنه ليس عنده شى ء، و يوصل الوديعه إلى صاحبها الذى أقر المودع بأنها له سواء كان المودع ثقه أو غير ثقه، و الحق ما قاله الشيخ، لأن قول الموصى يعطى أن القول على سبيل الوصيه أو الإقرار فى المرض و قد بينا فيما تقدم الحق فى ذلك.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: موثق كالصحيح.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: صحيح.

ع عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ إِنْ كَانَ وَاقَعَهَا فِي اسْتِقْبَالِ الدَّمِ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لْيَتَصَدَّقْ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِقَدْرِ قُوتِ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ لِيَوْمِهِ وَ لَا يَعُدْ وَ إِنْ كَانَ وَاقَعَهَا فِي إِدْبَارِ الدَّمِ فِي آخِرِ أَيَّامِهَا قَبْلَ الْغُسْلِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ

١۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْ ءٍ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا حِنْثَ عَلَيْكَ فِيهِ

١۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ يَجُوزُ عِتْقُ الْمَوْلُودِ فِي الْكَفَّارَةِ فَقَالَ كُلُّ الْعِتْقِ يَجُوزُ فِيهِ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مُقِرَّةً قَدْ بَلَغَتِ الْحِنْثَ

و يمكن حمله على المشهور على استحباب التصدق بالدينار أو نصفه على سبعه، لكن الظاهر استحباب الكفاره و التخيير بين تلك التقادير المرويه ثم إن الخبر يدل على عدم الكفاره فى أواخر الحيض، و هذا أيضا مما يؤيد الاستحباب و يمكن حمل إدبار الدم على انقطاعه أو عدم كونه بصفه الحيض، كما مر أن للدم إقبالا و إدبارا، فإذا كان بصفه الحيض تركت العباده.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: حسن أو موثق.

و قال فى الصحاح: الحنث الإثم و الذنب، و بلغ الغلام الحنث أى المعصيه و الطاعه انتهى.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: حسن.

و قال فى المسالك: اتفق العلماء على اشتراط الإيمان فى المملوك الذى يعتق عن كفاره القتل، و اختلفوا فى باقى الكفارات، فالأكثر على الاشتراط، و المراد بالإيمان هنا الإسلام و ربما قيل: باشتراط الإيمان الخاص، و لا فرق بين الصغير و الكبير و وردت روايه معمر و الحسين بن سعيد بعدم إجزاء الصغير فى كفاره القتل و به قال ابن الجنيد و هو قول موجه إلا أن المختار الأول.

١٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ فَأَعْتَقَ أَشَلَّ وْ] أَعْرَجَ قَالَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُبَاعُ أَجْزَأَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَمَّى فَعَلَيْهِ مَا اشْتَرَطَ وَ سَمَّى

١٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ حَلَفَ تَقِيَّةً قَالَ إِنْ خِفْتَ عَلَى مَالِكَ وَ دَمِكَ فَاحْلِفْ تَرُدُّهُ بِيَمِينِكَ فَإِنْ لَمْ تَرَ أَنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ شَيْئاً فَلَا تَحْلِفْ لَهُمْ

١٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً قَالَ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ يَوْماً وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِرَغِيفٍ

١٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ فَعَلْتَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا فَعَلْتُهُ وَ قَدْ فَعَلَهُ فَقَالَ كَذِبَهٌ كَذَبَهَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهَا

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

: موثق.

قوله عليه السلام:" مما يباع" بأن لا يكون مقعدا، و لا يكون ممن مثل به المولى.

و قال فى الدروس: و لو نذر عتق رقبه أجزأت المعيبه و الصغيره، و المؤمنه و الكافره، إن جوزنا عتق الكافر مطلقا، لقول الشيخ فى المبسوط و الخلاف.

الحديث السابع عشر

الحديث السابع عشر

: مرسل.

الحديث الثامن عشر

الحديث الثامن عشر

: ضعيف و قد مر الكلام فى مثله.

الحديث التاسع عشر

الحديث التاسع عشر

: ضعيف على المشهور.

ص: ٣٥٨

٢٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَتْ مِنْ أَيْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

٢١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ذَكَرَهُ قَالَ لَمَّا سُمَّ الْمُتَوَكِّلُ نَذَرَ إِنْ عُوفِيَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ فَلَمَّا عُوفِيَ سَأَلَ الْفُقَهَاءَ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ مِائَةُ أَلْفٍ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ عَشَرَةُ آلَافٍ فَقَالُوا فِيهِ أَقَاوِيلَ مُخْتَلِفَةً فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ نُدَمَائِهِ يُقَالُ لَهُ صَفْعَانُ أَ لَا تَبْعَثُ إِلَى هَذَا الْأَسْوَدِ فَتَسْأَلَ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ الْمُتَوَكِّلُ مَنْ تَعْنِي وَيْحَكَ فَقَالَ لَهُ ابْنَ الرِّضَا فَقَالَ لَهُ وَ هُوَ يُحْسِنُ مِنْ هَذَا شَيْئاً فَقَالَ إِنْ أَخْرَجَكَ مِنْ هَذَا فَلِي عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا وَ إِلَّا فَاضْرِبْنِي مِائَةَ مِقْرَعَةٍ فَقَالَ الْمُتَوَكِّلُ قَدْ رَضِيتُ يَا جَعْفَرَ بْنَ مَحْمُودٍ صِرْ إِلَيْهِ وَ سَلْهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَصَارَ جَعْفَرُ بْنُ مَحْمُودٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَقَالَ الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ يَا سَيِّدِي إِنَّهُ يَسْأَلُنِي عَنِ الْعِلَّةِ فِيهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ فَعَدَدْنَا تِلْكَ الْمَوَاطِنَ فَكَانَتْ ثَمَانِينَ

الحديث العشرون

الحديث العشرون

: ضعيف على المشهور.

و لعل المراد أنه صلى الله عليه و آله و سلم كان يحترز عن اليمين، و كان يقول مكانها أستغفر الله

الحديث الحادى و العشرون

الحديث الحادى و العشرون

: مرسل.

و قال فى الدروس: و لو نذر الصدقه من ماله بشى ء كثير فثمانون درهما لروايه:

أبى بكر الحضرمى عن أبى الحسن عليه السلام، و لو قال بمال كثير، ففى قضيه الهادى عليه السلام مع المتوكل ثمانون، و ردها ابن إدريس إلى ما يتعامل به إن درهما أو دينارا، و قال الفاضل: المال المطلق ثمانون درهما، و المقيد بنوع ثمانون من ذلك النوع.

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَ النُّذُورِ وَ الْكَفَّارَاتِ وَ بِهِ تَمَّ كِتَابُ الْفُرُوعِ مِنَ الْكَافِي تَأْلِيفُ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الرَّازِيِّ الْكُلَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الرَّوْضَهِ مِنَ الْكَافِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ

إلى هنا انتهى الجزء الرابع و العشرون بحمد الله تبارك و تعالى من هذه الطبعه النفيسه حسب تجزئتنا من كتاب مرآه العقول و به تم شرح الفروع من الكافى و يتلوه إن شاء الله الجزء الخامس و العشرون و هو الجزء الأول من شرح الروضه من الكافى و قد بذلنا الجهد فى تصحيحه و التعليق عليه و فرغنا من تصحيحه يوم الجمعه الثانى و العشرون من شهر رجب المرجب سنه ۱۴۰۸ ثمان و أربعمائه بعد الألف من الهجره النبويه على مهاجرها آلاف التحيه و الثناء:

و فى الخاتمه نشكر شكرا جزيلا و ثناء جميلا على الصديق الأعز الأديب الشيخ محسن الأحمدى بما أخلص و عاضدنى و وازرنى فى مهمه تصحيح الكتاب و صرف الهمه بمراجعه مصادره جعله الله من الموفقين لخدمه الدين بمنه و كرمه و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين.

و أنا العبد المذنب على الآخوندى

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹